بسم الله الرحمن الرحيم

فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول

التحقيق

في مسائل الخلاف

تصنيف شيخ الإسلام

الإمام الحافظ أبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي

المتوفى سنة ٥٩٧ هـ

ومعه

تنقيح التحقيق

تصنيف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

٦٧٣ - ٧٤٨ هـ

يطبعان لأول مرة كاملين في اثني عشر مجلداً

بالفهارس العلمية عنهما أربع نسخ خطية عزيزة

حققهما، ووثق أصولهما، وخرج حديثهما، وضع فهارسهما

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي العربي
حلب - القاهرة

مكتبة ابن عبد البر
حلب - دمشق

التحقيق في مسائل الخلاف
لابن الجوزي

ومعه

تنقيح التحقيق
للذهبي

المجلد الثاني : كتاب الصلاة

القسم الأول

الطبعة الأولى

محرم ١٤١٩ هـ

أيار ١٩٩٨ م

جميع حقوق الطبع محفوظة لمحقق الكتاب

ولا يجوز نشر الكتاب أو أى جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثية أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سورية ، ومصر ، والمملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ،والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية ، واتحاد المحامين العرب ، على أنه حق لمحقق الكتاب ، وكل من يأخذ المتن أو أى جزء منه ويشوه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونياً وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب ، والله الموفق .

٢- كتاب الصلاة

مسائل الأوقات

٨٥- مسألة - تجبُ الصلاةُ بأوَّلِ الوقتِ وجُوباً مُوَسَّعاً . وقالَ الحنفيُّونَ : بآخِرِ الوقْتِ(*) .

الصلاة

٨٥- مسألة :

تجبُ بأوَّلِ الوقْتِ وجُوبًا مُوسعاً ، وقالَ الحنفيةُ : بآخِرِهِ .

(*) **المسألة -٨٥-** قال الحنابلة : الصلاة في أول الوقت أفضل إلا العشاء ، والظهر في شدة الحر ، والمغرب في حالة الغيم ، أما العشاء فتأخيرها إلى آخر وقتها المختار وهو ثلث الليل أو نصفه أفضل ، ما لم يشق على المأمومين أو على بعضهم ، فإنه يكره ، عملاً بقول النبي ﷺ السابق : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » ولأنه ﷺ « كأن يأمر بالتخفيف رفقاً بهم » .

وأما الظهر فيستحب الإبراد به على كل حال في وقت الحر ، ويستحب تعجيلها في وقت العشاء ، عملاً بالحديث السابق : « إذا اشتد الحر فأبردوا ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

وأما حالة الغيم : فيستحب تأخير الظهر والمغرب أثناءه ، وتعجيل العصر والعشاء ؛ لأنه وقت يخاف منه العوارض من المطر والريح والبرد ، فيكون في تأخير الصلاة الأولى من أجل الجمع بين الصلاتين في المطر ، وتعجيل الثانية دفع للمشقة التي قد تحصل بسبب هذه العوارض .

ولا يستحب عند الحنابلة تسمية العشاء العتمة ، وكان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول « العتمة » صاح وغضب ، وقال : « إنما هو العشاء » .

وقال الحنفية : يستحب للرجال الإسفار بالفجر ، لقوله ﷺ : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » والإسفار : التأخير للإضاءة . وحد الإسفار : أن يبدأ بالصلاة بعد انتشار البياض بقراءة مسنونة ، أي أن يكون بحيث يؤديها بترتيل نحو ستين أو أربعين آية ، ثم يعيدها بطهارة لو فسدت . ولأن في الإسفار تكثير الجماعة وفي التغليس تقليلها ، وما يؤدي إلى التكثير أفضل ، وليسهل =

. . . . . .

. . . . . .

= تحصيل ما ورد عن أنس من حديث حسن : « من صلى الفجر في جماعة ، ثم قعد يذكر اللّه تعالى حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين ، كانت له كأجر حجة تامة ، وعمرة تامة » .

وأما النساء : فالأفضل لهن الغَلَس (الظلمة) ؛ لأنه أستر ، وفي غير الفجر يَنْتَظِرْن فراغ الرجال من الجماعة . وكذلك التغليس أفضل للرجل والمرأة الحاج بمزدلفة .

ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، بحيث يمشي في الظل ، لقوله ﷺ السابق : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ويستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنس عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكّر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

ويستحب تأخير العصر مطلقاً ، توسعة لأداء النوافل ، ما لم تتغير الشمس بذهاب ضوئها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواء في الشتاء أم الصيف ، لما فيه من التمكن من تكثير النوافل ، لكراهتها بعد العصر .

ويستحب تعجيل المغرب مطلقاً ، فلا يفصل بين الأذان والإقامة إلا بقدر ثلاث آيات أو جلسة خفيفة ؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود ، ولقوله عليه السلام : « لا تزال أمتي بخير أو قال : على الفطرة ، ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم » .

ويستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول ، في غير وقت الغيم ، فيندب تعجيله فيه ، للأحاديث السابقة : « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه » .

ويستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل ويثق بالانتباه : أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل ، ليكون آخر صلاته فيه ، فإن لم يثق من نفسه بالانتباه أوتر قبل النوم ، لقوله ﷺ : « من خاف ألا يقوم آخر الليل ، فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخر الليل ، فليوتر آخره ، فإن صلاة الليل مشهودة ، وذلك أفضل » .

وقال المالكية : أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله ، فهو رضوان اللّه ، لقوله ﷺ لمن سأله : أي العمل أحب إلى اللّه ؟ قال : الصلاة على وقتها » أو « الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت : رضوان اللّه ، وفي آخره عفو اللّه » فالأفضل تقديم الصبح والعصر والمغرب . =

لنا ما :

٣٤٦- أخبرنا به أبو الحسينِ بنُ أبي الفرجِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا

٣٤٦- الدارقطنيُّ : وجدْتُ بخطِّ أحمدَ بْنِ عَمرِو بنِ جابرٍ ؛ حدثنا عليُّ بْنُ عبدِ الصمدِ الطيالسيُّ ، حدثنا هارونُ بنُ سفيانَ ، حدثنا عتيقُ بنُ يعقوبَ ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ رسُولُ الله ﷺ : « الشَّفقُ الحُمرةُ ، فإذَا غَابَ ، وَجَبتِ الصَّلاةُ » .

قلْتُ : فيهِ نكارةٌ .

= لكن الأفضل على المشهور تأخير الظهر لربع القامة بعد ظل الزوال صيفاً وشتاء ، أي التأخير بمقدار ذراع بأن يصير ظل الشخص بمقدار ربع قامته زيادة على ظل الزوال ، وندب التأخير لربع القامة لمن ينتظر أداء الصلاة جماعة أو كثرتها ، لتحصيل فضل الجماعة . وإذا كان الوقت وقت شدة الحر ندب تأخير الظهر للإبراد ، أي الدخول في وقت البرد .

كما أن الأفضل في قول ضعيف في « المدونة » تأخير العشاء قليلاً في المساجد ، والراجح كما حقق الدسوقي ندب تقديم العشاء للجماعة مطلقاً .

والخلاصة : أن المبادرة في أول الوقت مطلقاً هو الأفضل ، إلا في حال انتظار الفرد جماعة للظهر وغيره ، وفي حال الإبراد بالظهر أي لأجل الدخول في وقت البرد .

وقال الشافعية : يسن تعجيل الصلاة ولو عشاء لأول الوقت ، إلا الظهر ، فيسن الإبراد بالظهر في شدة الحر ، للأحاديث السابقة المذكورة في مذهب المالكية ، والحنفية ، والأصح : اختصاص التأخير للإبراد ببلد حار ، وجماعة مسجد ونحوه كمدرسة ، يقصدونه من مكان بعيد .

ويكره تسمية المغرب عشاء والعشاء عتْمة للنهي عنه ، ويكره النوم قبل صلاة العشاء ، والحديث بعدها إلا في خير ، لما رواه الجماعة عن أبي بَرْزة الأسلمي أن النبي ﷺ « كان يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها العَتْمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها » .

وانظر في هذه المسألة : المغني (١ : ٢٨٥ ، ٢٨٨-٢٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٩١-٢٩٥) ، اللباب (١ : ٦١) ، فتح القدير (١ : ١٥٦) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٧) ، الشرح الكبير والدسوقي (١ : ١٧٩) ، القوانين الفقهية (٤٣) ، مغني المحتاج (١ : ١٢٥) ، المهذب (١ : ٥٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥١٢) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، قال : وجدْتُ في أصْلِ كتابِ أحمدَ بنِ عمرِو بنِ جابرٍ – بخطهِ – : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ الصمدِ الطيالسيُّ ، حدثنا هارونُ بنُ سفيانَ ، حدثنا عتيقُ بنُ يعقوب ، قالَ : حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، عنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « الشَّفقُ الحمرَةُ فإذَا غابَ الشَّفقُ وَجَبتِ الصَّلاةُ »(١) .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٦٩) ، وصححه ابن خزيمة من حديث ابن عمر (مرفوعاً) . سبل السلام (١ : ١١٤) ، وقال النووي : الصحيح أنه موقوف على ابن عمر .

وقال الخطابي في معالم السنن (١ : ١٢٥) ما نصه :

لم يختلفوا في أن أول وقت العشاء غيبوبة الشفق إلا أنهم اختلفوا في الشفق ما هو ؟ فقالت طائفة : هو الحمرة ، روي ذلك عن ابن عمر . وابن عباس . وهو قول مكحول . وطاوس ، وبه قال مالك : وسفيان الثوري : وابن أبي ليلى . وأبي يوسف . ومحمد . والشافعي . وأحمد . وإسحاق . وروي عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة ، وهو قول الأوزاعي ، وقد حكي عن الفراء أنه قال : الشفق الحمرة ، وأخبرني أبو عمر عن أبي العباس أحمد بن يحيى ، قال : الشفق البياض ، وأنشد لأبي النجم :

حتى إذا الليل جلاه المجتلى ∴ بين سماطى شفق مهوّل

يريد الصبح ، وقال بعضهم : الشفق اسم للحمرة . والبياض معاً ، إلا أنه يطلق على أحمر ليس بقان ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعلم المراد منه بالأدلة لا بنفس اللفظ ، كالقرء الذى يقع اسمه على الطهر . والحيض معاً ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة » .

وذكر الهيثمي في « الزوائد » ، ص ٣٠٤ – ج١ حديث جابر رضي اللَّه عنه في « المواقيت » ، بطوله ، وفيه ، ثم أذن للعشاء حتى ذهب بياض النهار ، وهو الشفق ، قال الهيثمي : رواه الطبراني في ، الأوسط ، وإسناده حسن .

فإن كان قول جابر فهو موافق لمن قال : الشفق البياض ، واللَّه أعلم .

وفي « مسند أحمد » ص ٢١٣–ج٢ عن عبد اللَّه بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « وقت صلاة المغرب ما لم يسقط نور الشفق » .

وقال البيهقي في « المعرفة » (٢ : ٢٣٩٣) حول حديث ابن عمر في الشفق : ورويناه عن عمر ، وعلي ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وشداد بن أوس ، وأبي هريرة ، رضي اللَّه عنهم ، ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء .

والشفق عند الشافعية هو : الشفقُ الأحمر ، لقول ابن عمر : « الشفق الحمرة » .

وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، ودليله قوله ﷺ : « وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » . نصب الراية (١ : ٢٣٠) .

٨٦- مسألة - آخرُ وقتِ الظُّهْرِ : إذَا صَارَ ظلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثْلَهُ مِنْ مَوْضعِ الزَّوَالِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : إذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ(١) . وقالَ مالكٌ : [يمتدُّ](٢) وقْتُ الإدْرَاكِ إلى غُروبِ الشَّمْسِ(*) .

٨٦- مسألة :

آخرُ الظُّهْرِ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثلهُ مِنْ مَوضعِ الزَّوَالِ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : بَلْ مثليهِ .

وقالَ مالكٌ : يمتدُّ وقْتُ الإدْرَاكِ إلى الغُرُوبِ .

---

(١) في « البحر الرائق » (١ : ٢٤٥) روايتان عن أبي حنيفة :

(الأولى) : رواها محمد عنه ، وهي ما ذكره المصنف هنا .

(والثانية) : رواها الحسن : إذا صار ظل كل شيء مثله سوى . الفيء : وهو قولهما ، وهذا رأي الصاحبين المفتى به عند الحنفية والأئمة الثلاثة .

وظاهر الرواية وهو رأي أبي حنيفة : أن آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثْلَيْه ، إلا أنَّ هذا الوقت هو وقت العصر بالاتفاق ، فَتُقَدَّمُ الصلاة عن هذا الوقت ، لأنَّ الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى . ولا مخالفة للآثار حيث ذكر أن آخر وقت الظهر هو كذا .

(٢) سقط في (ظ) .

(*) أَجْمَعَ علماءُ المسلمين أنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهْرِ زَوالُ الشَّمْسِ عن كَبِدِ السَّماءِ ووسط القبلة إذا استُوقِنَ ذلكَ في الأَرْضِ بالتفقُّدِ والتأمل ، وذلك ابتداء زيادَةِ الظل بعد تناهي نُقصانه في الشتاء والصيف وإن كان الظلُّ مخالفا في الصيفِ له في الشتاءِ ، فإذا تَبَيَّنَ زوال الشمسِ بما ذكرنا أو بغيره فقد دَخَلَ وقتُ الظهر .

هذا ما لم يختلف فيه العلماءُ : أنَّ زوالَ الشمس أولُ وقتِ الظُّهْرِ ، وذلك تفسير لقوله تعالى : ﴿ أَقِمِ الصلاةَ لِدُلُوكِ الشمسِ ﴾ [الإسراء : ٧٨] ، ودلوكها مَيلها عِنْدَ أكثرَ أهلِ العلم ، ومنهم من قال : دلوكها : غروبها ، واللغة محتملة للقولين ، والأول أكثر .

واختلفوا في آخر وَقْتِ الظُّهْرِ ، فقال مالك وأصحابه : آخرُ وَقْتِ الظُّهْرِ إذا كانَ ظِلُّ كل شيء مثله بعد الغدوّ الذي زالَتِ عليه الشمس ، وهو أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ . =

لنا أحاديثُ . مِنْها ما :

٣٤٦– أخبرنا بهِ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ

٣٤٧– الثوريُّ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ الحارثِ بْنِ عياشٍ ، عَنْ حكيمِ بْنِ حكيمٍ ، أخْبرني نافعُ بْنُ جبيرٍ ، أخبرني ابنُ عباسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « أَمَّنِي جبريلُ عِنْدَ البَيْتِ ؛ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ فِي الأُولى مِنْهُما حِينَ كَانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ ، ثُمَّ صَلَّى المغْربَ حِينَ وَجَبتِ الشَّمْسُ وأفْطَرَ الصَّائِمُ ، ثُمَّ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ برقَ الفَجْرُ وَحَرُمَ الطَّعامُ عَلَى الصَّائِمِ ، وَصَلَّى المرَّةَ الثَّانِيةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لِوَقْتِ العَصْرِ بالأَمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ لِوَقْتِهِ الأَوَّلِ ، وَالعِشَاءَ الآخِرَ

= وبذلكَ قال ابن المبارك ، وجماعة .

واستحبَّ مالكٌ لمساجدِ الجماعات أنْ يُؤَخِّرُوا العَصْرَ بعد هذا المقدار قليلا .

وهذا كله آخر الوقت المختار ، وكذلك هو ما دامَتِ الشَّمْسُ بَيْضَاءَ نَقِيَّةً لأهلِ الرفاهية ، وأما أهلُ الضروراتِ ومَنْ لهمُ الاشتراكُ في الأوقاتِ فلهم حكمهم في ذلك .

وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضِّحُ لَكَ أنَّ آخر وَقْتَ الظُّهْرِ هو أَوَّلُ وَقْتِ العَصْرِ ، لأنَّهُ صلى بالنبي عليهما السلام – الظُّهْرَ في اليوم الثاني في الوقتِ الذي صَلَّى فيه العَصْرَ بالأَمْسِ .

وقال الشافعي ، وأحمد ورواية عن أبي حنيفة : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله .

وزوال الشمس : هو ميلها عن وسط السماء ، ويسمى بلوغ الشمس إلى وسط (أو كبد) السماء : حالة الاستواء ، وإذا تحولت الشمس من جهة المشرق إلى جهة المغرب حدث الزوال .

ويعرف الزوال : بالنظر إلى قامة الشخص ، أو إلى عمود منتصب في أرض مستوية ، فإذا كان الظل ينقص فهو قبل الزوال ، وإن وقف لا يزيد ولا ينقص ، فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس زالت .

فإذا زاد ظل الشيء على ظله حالة الاستواء ، أو مالت الشمس إلى جهة المغرب ، بدأ وقت الظهر ، وينتهي وقته عند الجمهور بصيرورة ظل الشيء مثله في القدر والطول ، مع إضافة مقدار ظل أو فيء الاستواء ، أي الظل الموجود عند الزوال .

ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، أنبأنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا سفيانُ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ الحارثِ بْنِ عيَّاش بن أبي ربيعة ، عن حكيم ابن حكيم ، قال : أخبرني نافع بن جبير بن مُطْعِمٍ ، قال : أخبرني ابنُ عباسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « أَمَّني جبريلُ عندَ البيتِ . فَصَلَّى بي الظُّهْرَ في الأولى مِنْهُما حينَ كانَ الفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ ، ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ كَانَ كلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ . ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ وأفْطَرَ الصَّائِمُ . ثُمَّ صَلَّى العشاءَ حِينَ غابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ صَلَّى الفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الفَجْرُ ، وَحَرُمَ الطَّعامُ عَلَى الصَّائِمِ . وصلَّى المرةَ الثانية : الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مثلَهُ لوقْتِ العَصْرِ بالأمْسِ . ثُمَّ صَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شيء مِثْلَيْهِ . ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ لوقتِهِ . والعشاءَ الأخيرَ حِينَ ذَهَبَ ثُلثُ الليلِ . ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أسفرتِ

حِينَ ذَهَبَ ثُلثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أسفرتِ الأرْضُ ، ثُمَّ الْتفتَ إليَّ جِبْريلُ فقالَ : يَامُحمدُ ، هَذا وَقْتُ الأنْبياءِ مِنْ قَبْلِكَ ، والوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » .

أَخْرجَهُ (ت) وحسَّنَهُ .

وقالَ (خ) : أصحُّ مَا فِي المواقِيتِ حَدِيثُ جَابرٍ[1] .

---

(١) قول البخاري هذا في جامع الترمذي (١ : ٢٨٢-٢٨٣) ، وحديث جابر بمعنى حديث ابن عباس ، يأتي بالحديث التالي .

الأرضُ . ثُمَّ التفتَ إليَّ جبْريلُ فقالَ : يَامُحمدُ ، هَذا وقْتُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِكَ . والوقْتُ فِيما بَيْنَ هَذَيْنِ »[1] .

٣٤٨– قال أحمدُ ، حدثنا يحيى بنُ آدم ، حدثنا ابنُ المباركِ ، عَنْ حُسينِ بْنِ عليٍّ

٣٤٨– ابنُ المباركِ ، عَنْ حسينِ بْنِ عليِّ بْنِ حسينٍ ، حدثني وهبُ بْنُ كيسانَ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ جاءَهُ جبريلُ ، فقالَ : « قُمْ فَصَلِّ » فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ فَقالَ : « قُمْ فَصَلِّ » فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ المغْرِبَ ، فقالَ : « قُمْ .. » فَصَلَّى حِينَ وَجَبتِ الشمسُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ ، فقالَ : « قُمْ فَصَلِّهِ » فَصَلَّى حِينَ غاب الشفق ، ثم جاء الفجر ، فقال : « قُمْ فصلِّهِ » فصلى حين برقَ الفجرُ ، أو قالَ : حِينَ سَطَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ جَاءَ فِي الغَدِ الظُّهْرَ ، فقالَ : « قُمْ فَصَلِّهِ » فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العَصْرَ ، فقالَ : « قُمْ فَصَلِّ » فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ المغْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يزُلْ عَنْهُ ، ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصفُ اللَّيْلِ ، أو قالَ : ثُلثُ اللَّيْلِ ، فَصَلَّى العِشَاءَ ، ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ جِدًا ، فَقالَ : « قُمْ فَصَلِّهِ » فَصلَّى الفَجْرَ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ » .

---

(١) أخرجه : الشافعي في الأم (٧١/١) ، كتاب الصلاة ، باب جماع مواقيت الصلاة . وأحمد في المسند ٣٣٣/١ ، في مسند عبد الله بن عباس رضي الله عنه . وأبو داود في الصلاة ، باب ما جاء في المواقيت الحديث (٣٩٣) . والترمذي في الصلاة ، باب مواقيت الصلاة ، الحديث (١٤٩) . وابن خزيمة في صحيحه ١٦٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب فرض الصلاة على الأنبياء ... (١٣) ، الحديث (٣٢٥) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٦٤) ، وفي « المعرفة » (٢ : ٢٣٢٣) ، والدارقطني في السنن ٢٥٨/١ ، كتاب الصلاة ، باب إمامة جبريل ، الأحاديث (٦–٩) .
قوله (الشراك) أي سيور النعل ، وهو ما يُربَط به الحذاء ويُشَدّ .

ابْنِ حسينٍ ، قال : حدثني وَهْبُ بنُ كَيْسانَ ، عَنْ جابرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ « أنَّ النبيَّ ﷺ جَاءَهُ جبريلُ . فقالَ : قُمْ فَصَلِّ . فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ جاءَهُ العَصْرَ ، فَقالَ : قُمْ فَصَلِّ . فَصَلَّى العَصْرَ حِينَ صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ فقال : « قم فصلِّهِ ، فصلّى حين وجبت الشمس ثم جاءه العشاء ، فقال : قُمْ فصلِّهِ فصلَّى حين غاب الشفق ، ثم جاءه الفجر ، فقال : قم فصلِّه ، فصلى حين برق الفجر - أو قال حين سطع الفجر - ثم جاءه من الغد الظهر ، فقال : قم فصلِّهِ فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، ثم جاءه العصر ، فقال : قُمْ فصلِّهِ ، فصلَّى العصر حِينَ صار ظل كل شيء مثليه ، ثُمَّ جَاءَهُ المَغْرِبَ وَقْتاً وَاحِداً لَمْ يَزُلْ عَنْهُ . ثُمَّ جَاءَهُ العِشَاءَ حِينَ ذَهَبَ نِصْفُ اللَّيلِ - أو قالَ : ثُلثُ الليلِ - فَصَلَّى العشَاءَ . ثُمَّ جَاءَهُ الفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ جداً ، فقالَ : قُمْ فَصَلِّهْ . فَصَلَّى الفَجْرَ . ثُمَّ قَالَ : مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتٌ »[1] .

قالَ الترمذيُّ : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ . وقالَ البُخَارِيُّ : أَصَحُّ حَدِيثٍ في المَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابرٍ .

قُلْتُ : (ت) قَدْ رَواهُ عطاءٌ ، وعَمْرُو بْنُ دينارٍ ، وأَبو الزُّبيرِ ، عَنْ جَابِرٍ نَحوهُ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٠) باب « ما جاء في مواقيت الصلاة » (١ : ٢٨١) ، والإمام أحمد في المسند (٣ : ٣٣٠) ، والنسائي (١ : ٩١-٩٢) ، والحاكم (١ : ١٩٥-١٩٦) ، وقال : « هذا حديث صحيح مشهور من حديث عبد الله بن المبارك ، والشيخان لم يخرجاه لقلة حديث الحسين بن علي الأصغر » ، ووافقه الذهبي .
ومن طريق عطاء بن أبي رباح عن جابر أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ٣٥١-٣٥٢) ، والنسائي (١ : ٨٩) ، والحاكم (١ : ١٩٦) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٦٨) .

٨٧– مسألة– للمغرِبِ وَقْتَانِ . فالأوَّلُ الغُروبُ . والثَّاني : إلى غَيبوبةِ الشَّفَقِ . وَقالَ مالكٌ والشافعيُّ : وقتٌ وَاحِدٌ(*) .

لنا ستةُ أحاديثَ :

٣٤٩– الحديثُ الأولُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا

٨٧– مسألة :

للمغْرِبِ وَقْتَانِ ؛ فالأول الغروب ، والثَّاني إلى غَيبوبةِ الشَّفَقِ .

وَقالَ مَالِكٌ ، والشَّافعيُّ : وَقْتٌ وَاحِدٌ .

٣٤٩– لَنا : أحمدُ ، حدَّثنا ابنُ فضيلٍ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قَال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخِراً ؛ وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

(*) **المسألة –٨٧–** وقت المغرب : من غروب الشمس بالإجماع ، أي غياب قرصها بكامله ، ويمتد عند الجمهور (الحنفية والحنابلة والأظهر عند الشافعية وهو مذهب الشافعي القديم) إلى مغيب الشَّفَق ، لحديث : « وقت المغرب ما لم يغب الشفق » .

والشفق عن الصاحبين والحنابلة والشافعية : هو الشفق الأحمر ، لقول ابن عمر : « الشفق : الحمرة » والفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين ، وقد رجع الإمام إليه ، وهو المذهب .

وعند أبي حنيفة : هو البياض الذي يستمر في الأفق ويبقى عادة بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، وبين الشفقين تفاوت يقدر بثلاث درجات ، والدرجة أربع دقائق .

ودليله قوله ﷺ : « وآخر وقت المغرب إذا اسود الأفق » وهو ما روي عن أبي بكر وعائشة ومعاذ وابن عباس . نصب الراية (١ : ٢٣٠) .

والمشهور عند المالكية ومذهب الشافعي الجديد المعمول به لدى الشافعية : أن وقت المغرب ينقضي بمقدار وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات ، أي أن وقته مضيق غير ممتد ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى بالنبي ﷺ في اليومين في وقت واحد ، كما في حديث جابر المتقدم ، فلو كان للمغرب وقت آخر لبينه ، كما بين وقت بقية الصلوات . ورد بأن جبريل إنما بين الوقت المختار ، وهو المسمى بوقت الفضيلة . وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ فُضَيلٍ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنِ أبي صالحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخِراً . وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ : حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وآخِرَ وَقْتِها حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ . وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ : حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُها : وَإنَّ آخرَ وَقْتِها : حِينَ تَصفَرُّ الشَّمْسُ . وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ المغْرِبِ : حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ . وَإنَّ آخرَ وَقْتِها : حِينَ يغيبُ الأُفُقُ . وإنَّ أولَ وَقْتِ عِشاءِ الآخِرةِ : حِينَ يَغِيبُ الأفقُ ، وإنَّ آخرَ وَقْتِها : حينَ ينتَصِفُ

حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وآخِرَ وَقْتِها حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ ، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُها ، وَإنَّ آخِرَ وَقْتِها حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ ، وَإنَّ أوَّلَ وَقْتِ المغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ ، وَإنَّ آخِرَ وَقْتِها حِينَ يَغِيبُ الأُفقُ ، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ عِشاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأفقُ ، وَإنَّ آخرَ وَقْتِها حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ ، وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وَإنَّ آخِرَ وَقْتِها حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ » .

خرجهُ (ت) ، وقالَ : سمعْتُ مُحمداً يَقُولُ : أخْطَأَ فِيهِ ابْنُ فضيلٍ ، وحَدِيثُ الأعْمشِ ، عَنْ مُجاهدٍ أصَحُّ .

وَقالَ الدارقطنيُّ : لاَ يصحُّ حَدِيثُ ابْنِ فضيلٍ مُسنداً .

قُلْتُ : (ت) حدثنا هنادٌ ، حدثنا أبُو أسامةَ ، عَنِ ابْنِ إسْحاقَ الفزاريِّ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ مُجاهدٍ ، قالَ : كَانَ يُقالُ : إنَّ للصَّلاةِ أوَّلاً وآخِرًا ... فَذكرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ فضيلٍ .

الليلُ . وإنَّ أوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ : حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ ، وإنَّ آخرَ وَقْتِها : حِينَ تَطلُعُ الشَّمْسُ »[١] .

قالوا : قدْ قالَ البخاريُّ : حَدِيثُ الأعمشِ عَنْ مُجاهدٍ في المَواقِيتِ : أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابنِ فُضيلٍ ، عَنِ الأعمشِ . وحديثُ ابنِ فضيلٍ خَطَأٌ ، أخْطَأَ فيهِ ابْنُ فضيلٍ . وكَذَلِكَ قالَ الدارقطنيُّ : لا يَصِحُّ حَدِيثُ ابنِ فضيلٍ مُسْنَدًا ، وَهِمَ ابنُ فضيلٍ في إسْنَادِهِ . وَغيرهُ يرويهِ عَنِ الأعمشِ ، عَنْ مُجاهدٍ مُرْسَلاً[٢] .

قلنا : ابنُ فضيلٍ ثِقَةٌ . فَيجُوزُ أنْ يَكُونَ الأعْمَشُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مُجاهِدٍ مُرْسَلاً ، وسمعهُ مِنْ أبي صَالحٍ مُسْنَداً[٣] .

. . . . . .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٢٣٢) ، والترمذي في الصلاة (١٥١) باب مواقيت الصلاة ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٧٥) .

(٢) قاله الترمذي عقيب الحديث (١٥١) ، ص (١ : ٢٨٤) .

(٣) وقال الشيخ أحمد شاكر في جامع الترمذي (١ : ٢٨٥) :

وأراد الترمذي برواية أثر مجاهد أن يذكر إسناده ليدل على الرواية التى رآها البخاري صوابا وهي أن هذا الحديث موقوف من كلام مجاهد .

وكذلك فعل البيهقي ، فقد روى هذا الأثر بإسناده من طريق زائدة عن الأعمش عن مجاهد ، ثم قال : « وكذلك رواه أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الفزاري وأبو زبيد عبثر بن القاسم عن الأعمش عن مجاهد » .

ولم ينفرد البخاري بتعليل حديث ابن فضيل المرفوع بأثر مجاهد الموقوف ، فقد نقل ابن أبي حاتم في العلل (رقم ٢٧٣ ج١ ص ١٠١) عن أبيه أنه قال : « هذا خطأ ، وهم فيه ابن فضيل ، يرويه أصحاب الأعمش عن الأعمش عن مجاهد ، قوله » .

ونقل البيهقي عن العباس بن محمد الدوري قال : « سمعت يحيى بن معين يضعف حديث =

٣٥٠- الحديثُ الثاني أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغُورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرَّاحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عِيسى ، حدثنا أحمدُ بنُ مَنِيعٍ ، حدثنا إسْحاقُ بْنُ يوسُفَ الأزرقُ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ علقمةَ بْنِ

٣٥٠- قلتُ : قالَ المؤلفُ : ابْنُ فضيلٍ ثِقَةٌ ؛ فيجوزُ أَنْ يَكُونَ عِندَ الأعْمشِ سندٌ (س) ، وصحح (ت) لعلقمةَ بْنِ مرثدٍ ، عَنْ سليمانَ بْنِ بريدةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أتى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، فَقالَ : « أَقِمْ مَعَنَا » فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقامَ ، فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ ، فَأَقامَ حِينَ زَالَتْ ، ثُمَّ أَمرَهُ ، فَصَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةٌ ، ثُمَّ أَمرهُ بالمغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حاجبُ الشَّمسِ ، ثُمَّ أَمرَهُ بالعشاءِ فَأَقَام حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمرَهُ فِي الغَدِ ، فَنَوّر بالفجْرِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بالظُّهْرِ وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ ثُمَّ أَمرهُ بالعَصْرِ ، فأقامَ والشَّمْسُ آخِرُ وَقْتِها ؛ ثُمَّ أَمَرَهُ فأخَّرَ المغْرِبَ إلى قُبيلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بالعِشَاءِ

= محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة ، أحسب يحيى يريد : إن للصلاة أولا وآخراً ، وقال : إنما يروي عن الأعمش عن مجاهد » .

وهذا التعليل منهم خطأ ، لأن محمد بن فضيل ثقة حافظ ، قال ابن المديني : « كان ثقة ثبتا في الحديث » ولم يطعن فيه أحد إلا برميه بالتشيع ، وليست هذه التهمة مما يؤثر في حفظه وتثبته .

وقد رد ابن حزم هذا التعليل وقال : « وما يضر إسناد من أسند إيقاف من أوقف » .

ونقل الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٠-١٢١) عن ابن الجوزي أنه قال في التحقيق : « ابن فضيل ثقة ، يجوز أن يكون الأعمش سمعه من مجاهد مرسلا ومن أبي صالح مسندا » .

ونقل أيضا عن ابن القطان قال : « ولا يبعد أن يكون عند الأعمش طريقان : إحداهما مرسلة ، والأخرى مرفوعة ، والذى رفعه صدوق من أهل العلم ، وثقه ابن معين ، وهو محمد بن فضيل » .

والذى أختاره أن الرواية المرسلة أو الموقوفة تؤيد الرواية المتصلة المرفوعة ، ولا تكون تعليلا لها أصلا .

مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيمانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبيهِ قال : « أَتى النبيَّ ﷺ رَجُلٌ ، فَسَأَلَهُ . عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ فقالَ : أَقِمْ مَعَنا . فَأَمرَ بِلالاً فأَقامَ ، فَصَلَّى حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ، ثُمَّ أَمرَهُ فَأَقامَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَمرَهُ فَأَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ والشَّمْسُ بَيْضاءُ مُرْتفعةٌ ، ثُمَّ أَمرَهُ بالمغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ . ثُمَّ أَمرَهُ بالعشاءِ . فَأَقامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمرَهُ مِنَ الغَدِ فَنَوَّرَ بالفجرِ(١) . ثُمَّ أَمرَهُ بالظُّهْرِ [فَأَبرَدَ](٢) ، وَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ . وأَمرَهُ بالعَصْرِ فَأَقامَ والشَّمْسُ آخِرُ وَقْتِها فَوْقَ مَا كَانَتْ ، ثُمَّ أَمرَهُ فَأَخَّرَ المغْرِبَ إِلى قَبيلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمرَهُ بالعِشَاءِ فَأَقامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . ثُمَّ قَالَ : أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ قالَ الرَّجُلُ : أنا . فقالَ : مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ(٣) مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » قالَ الترمذيُّ : هَذا حَسَنٌ صَحِيحٌ(٤) .

٣٥١- الحديث الثالث : أَخْبرنا أبو الحسينِ بنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أبو طاهرِ بنُ

حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟» قَالَ الرَّجُلُ : أنا . فَقالَ : « مَوَاقِيتُ الصَّلاةِ بَيْنَ هَذَيْنِ » .

صَحَّحَهُ (ت) ، وخرجهُ (م ت س ق) .

٣٥١- جماعة ، حدثنا بدرُ بنُ عثمانَ ، حدثنا أَبُو بكرِ بْنُ أبي مُوسى ، عَنْ أَبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : أَتاهُ سَائِلٌ فَسأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَقامَ ... وَذكرَ

---

(١) (نوَّر) : أسفر ، من النور ، وهو الإضاءة .

(٢) سقط من (ظ) .

(٣) سقط من (ظ) .

(٤) أخرجه مسلم في الصلاة من أبواب كتاب المساجد باب « أوقات الصلوات الخمس » ، الحديث (١٧٨) ، ص (١ : ٤٢٩) في طبعة عبد الباقي ، وبرقمي (١٣٦٥-١٣٦٦) في طبعتنا ، وأخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٢) باب « ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي (ﷺ) » (١ : ٢٨٦) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٨) باب « أول وقت المغرب » ، وابن ماجة في الصلاة (٦٦٧) باب « مواقيت الصلاة » (١ : ٢١٩) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٣٤٩) .

يوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ ابْنُ [العلاءِ][1]، حدثنا يُوسُفُ بْنُ مُوسى ، حدثنا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ ، حدثنا بدرُ ابْنُ عثمانَ ، قال : حدثنا أَبُو بكرِ بْنُ أبي مُوسى ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « أتاهُ سَائِلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ ؟ فأمرَ بِلالاً فأقامَ - وذَكرَ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيدةَ - وقالَ : الوقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » . انفردَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ[2] .

٣٥٢- الحديث الرابع : أخْبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدثنا هَمَّامٌ ، حدثنا قَتَادةُ ، عَنْ أبي أيوب ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عَمرٍو ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : « وَقْتُ الظُّهْرِ : إذا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وكانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ كَطُولِهِ ؛ مَا لَمْ يَحضرِ

نَحْوَ حَدِيثِ بريدةَ ، وقَالَ : « الوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ » .

خرجهُ (ق د س) .

٣٥٢- همامٌ ، حدثنا قتادةُ ، عَنْ أبي أيوب ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عمرٍو ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، وكانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ كَطُولِهِ ، مَا لَمْ يَحضرِ العَصْرُ ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ ، وَوَقْتُ المغْرِبِ مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ ، وَوَقْتُ العِشَاءِ إِلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ ، وَوَقْتُ الفَجْرِ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

رَواهُ (م) .

---

(١) في (ظ) علي العلاف .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١٣٦٧) في طبعتنا ، باب « أوقات الصلوات الخمس » ، وأبو داود في الصلاة (٣٩٥) باب « في المواقيت » (١ : ١٠٨-١٠٩) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦١) باب « آخر وقت المغرب » .

العَصْرُ . وَوَقْتُ العَصْرِ : مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . وَوَقْتُ المغْرِبِ : مَا لَمْ يَغْرُبِ الشَّفَقُ . ووقْتُ العِشَاءِ : إلى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ . وَوَقْتُ الفَجْرِ : مِنْ طُلوعِ الفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » . انْفرَد بإخْراجِهِ مُسْلِمٌ[1] .

٣٥٣– الحديث الخامس – وبالإسْنادِ – حدثنا أحمدُ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ ، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ فابْدَؤُا بالعَشَاءِ »[2] .

٣٥٣– سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ مَرْفُوعا : « إِذَا حَضَرَ العَشَاءُ ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ » .

أخرجاهُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة – باب « أوقات الصلوات الخمس » ، رقم (١٣٥٩) في طبعتنا ، وبرقم : ١٧٣– (٦١٢) في طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود في الصلاة (٣٩٦) باب « في المواقيت » (١ : ١٠٩) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦١) باب « آخر وقت المغرب » .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة رقم (١٢١٩) من طبعتنا ص (٢ : ٧٣٥) ، باب « كراهة الصلاة بحضرة الطعام » ورقم (٦٤–٥٥٧) ص (١ : ٣٩٢) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الصلاة (٣٥٣) ، باب « ما جاء إذا حضر العَشَاءُ وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعَشَاء » (٢ : ١٨٤) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١١١) ، باب « العذر في ترك الجماعة » ، وابن ماجه في الصلاة (٩٣٣) ، باب « إذا حضرت الصلاة ووضع العَشاء » (١ : ٣٠١) ، وأبو عوانة (٢ : ١٤) ، والدارمي (١ : ٢٩٣) ، وعبد الرزاق (٢١٨٣) ، وأحمد (٣ : ١١٠ ، ١٦٢) ، والحُميدي (١١٨١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٤٢٠) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٤٠١) ، وابن خزيمة في صحيحه (٩٣٤ ، ١٦٥١) .

٣٥٤- طريقٌ آخرُ : أخبرنا عَبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا يحيى بنُ بُكَيرٍ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ عُقَيلٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ فابْدَءُوا بهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المغْرِبِ . وَلاَ تَعْجَلُوا عَنْ عَشائِكُمْ » أخرجاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

٣٥٥- الحديثُ السادسُ - وبالإسنادِ - حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عُبيدُ بنُ إسماعيلَ ، عَنْ أبي أسامةَ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا وُضِعَ عَشاءُ أَحَدِكُم وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَابْدَءُوا بالعَشاءِ . وَلا يَعْجَلْ حَتَّى يَفرغَ مِنْهُ .

٣٥٤- وعقيلٌ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ ولفظهُ : « إِذَا قُدِّمَ العَشَاءُ ، فَابْدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلاةَ المغْرِبِ ، وَلاَ تَعجلُوا عَنْ عشَائِكُم » .

لفظ (خ) .

٣٥٥- عبدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ ، وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ ، فَابْدَءُوا بالعَشَاءِ ، وَلاَ يعجلُ حتَّى يَفْرغَ مِنْهُ » .

وَكانَ ابنُ عُمرَ يُوضَعُ لَهُ ، وَتُقامُ الصَّلاةُ ، فَلا يَأْتِيها حَتَّى يَفرغَ وإِنَّهُ لَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ .

أَخْرجاهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان من أبواب الصلاة ، حديث (٦٧٢) باب « إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة » ، وانظر الحاشية السابقة .

وكانَ ابنُ عُمرَ يُوضَعُ لَهُ الطَّعامُ وتُقامُ الصَّلاةُ . فَلا يَأْتِيها حتَّى يَفْرغَ . وإنَّهُ [ليسمعُ][1] قِراءةَ الإمَامِ » أخرجاهُ في الصَّحيحينِ[2] .

احتجُّوا بأحاديثَ :

٣٥٦– أحدها : حديثُ ابنِ عباسٍ : « ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ لوقْتِهِ الأوَّلِ » . وَقَدْ سَبقَ بإسْنَادِهِ .

٣٥٦– فَذَكَرُوا حَدِيثَ ابْنِ عباسٍ ؛ وَفِيهِ أَنَّهُ صَلَّى المغْرِبَ لوقْتِهِ الأوَّلِ ، وَحَدِيث جَابرٍ بِنَحوِ منهُ .

---

(١) في (ظ) : « يسمع » .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/٤٢٠ ، والإمام أحمد ٢/٢٠ ، والبخاري في الأذان : (٦٧٣) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ومسلم في الصلاة – باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام ، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٥٧) باب إذا حضرت الصلاة والعشاء ، والترمذي في الصلاة (٣٥٤) باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ، وأبو عوانة ٢/١٥ ، والبيهقي في « السنن » ٣/٧٣ ، من طريق عبيد الله ، عن نافع ، به .

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٤٦٣) باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، ومسلم في الموضع السابق (٥٥٩) ، وابن ماجة في الإقامة (٩٣٤) . باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ، وابن خزيمة (٩٣٥) من طريق أيوب ، عن نافع ، به .

وعلقه البخاري في الأذان (٦٧٤) باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، من طريق موسى ابن عقبة ، عن نافع ، به ، وأخرجه موصولاً مسلم ، وأبو عوانة ٢/١٥ ، وابن خزيمة (٩٣٦) ، والبيهقي في « السنن » ٣/٧٤ ، من طرق عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، به .

وأخرج مالك ٢/٩٧١ عن نافع أن ابن عمر كان يقرب إليه عشاؤه فيسمع قراءة الإمام وهو في بيته ، فلا يعجل عن طعامه حتى يقضي حاجته منه .

وأخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٢١٩٠) ، والبخاري في الأطعمة (٥٤٦٤) ، من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، بنحو رواية مالك .

٣٥٧- والثاني حَدِيثُ جابرٍ : وَهُوَ مِثْلُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَقَدْ ذكرْناهُ ، وَفِيهِ « ثُمَّ جاءَهُ المغْرِبَ في المرَّةِ الثانيةِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتاً واحِداً » .

٣٥٨- الحديث الثالث : أخبرنا عبدُ [الحقِّ][1] ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا حُميدُ ابْنُ الربيعِ ، حدثنا محبوبُ بْنُ الجَهْمِ ، حدثنا عبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « أتاني جِبْرِيلُ حِينَ طَلعَ الفَجْرُ - فذكرَ الحدِيثَ - وقالَ في المغْرِبِ : ثُمَّ أَتَانِي حِينَ سَقَطَ القُرْصُ ، فقالَ : قُمْ فَصَلِّ . ثُمَّ أتاني مِنَ الغَدِ حِينَ سَقطَ القُرْصُ ، فَقالَ : قُمْ فَصَلِّ »[2] .

٣٥٧- وَفِيهِ : « ثُمَّ جَاءَ المغْرِبَ فِي المرَّةِ الثَّانِيَةِ وَقْتاً وَاحِداً » .

٣٥٨- وحَديثُ حميدِ بْنِ الربيعِ - وَاهٍ - حدَّثنا محبوبُ بنُ الجهمِ ، حدثنا عبيد اللهِ بنُ عمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَتَانِي جِبْرِيلُ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ ... » الحديث .

وَفيهِ ؛ فِي المغْرِبِ : « ثُمَّ أَتَانِي حِينَ سَقَطَ القُرْصُ ، فَقالَ : قُمْ فَصَلِّ ، ثُمَّ أَتانِي فِي الغَدِ حِينَ سَقَطَ القُرْصُ ، فَقالَ : قُمْ فَصَلِّ » .

خَرجهُ الدَّارقطنيُّ .

وَمحبوبٌ لَيْسَ بِحُجَّةٍ .

---

(١) في (ظ) عبد الخالق .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٥٩) ، وسيأتي كلام المصنف عليه بعد الحديث (٣٦٣) .

٣٥٩– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ بنِ [السماكِ][(١)] الدقَّاقُ ، حدثنا أحمدُ ابنُ عليٍّ الخَزَّازُ ، حدثنا سعيدُ بنُ سليمانَ [سَعْدويه][(٢)] ، حدثنا أيوبُ بنُ عُتْبةَ ، حدثنا أبُو بكرِ ابْنُ عَمرِو بنِ حزمٍ ، عَنْ عروةَ بْنِ الزبيرِ ، عَنِ ابنِ أبي مسعودٍ ، عَنْ أبيهِ – إنْ شاءَ اللَّهُ – « أنَّ جبرِيلَ أتى النبيَّ ﷺ [حِينَ دلَكَتِ الشَّمْسُ يَعْنِي زَالَتْ – ثُمَّ ذَكَرَ][(٣)] المواقِيتَ – وقالَ : ثُمَّ أتاهُ مِنَ الغَدِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِداً ، فَقالَ : قُمْ فَصَلِّ »[(٤)] .

٣٦٠– قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا أبُو حامدٍ محمدُ بنُ هارونَ الحضرميُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ حُرَيثٍ المروزيُّ ، حدثنا الفضلُ بْنُ موسى السِّينانيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ أبي سلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « هَذا جبريلُ يُعَلِّمُكُم دِينَكُم

٣٥٩– أيُّوبُ بْنُ عُتبةَ ، حدثنا أبُو بكرِ بْنُ حَزْمٍ ، عَنْ عُروةَ ، عَنِ ابنِ أبي مَسْعُودٍ ، عَنْ أبيهِ – إنْ شَاءَ اللَّهُ – أنَّ جِبْرِيلَ أتى النبيَّ ﷺ ، فذكرَ المواقِيتَ ، ثُمَّ أتاهُ في الغَدِ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ وَقْتًا وَاحِدًا .

وأيُّوبُ ضَعِيفٌ .

٣٦٠– السِّينَانِيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عَمْرٍو ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذا جِبْرِيلُ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ » . فَذكرَ حَدِيثَ المواقِيتِ .

وَفيهِ : « ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ حِينَ غَرَبتِ الشَّمْسُ ، وَكَذَلِكَ صَلاَّها فِي اليَوْمِ الثَّاني » .

خرجهُ الدارقطنيُّ ، وَمحمدٌ لَيسَ بِقَوِيٍّ .

---

(١) سقط في (ظ) .
(٢) سقط في (ظ) .
(٣) في (ظ) : « فذكر » .
(٤) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٦١) .

فَصَلَّى - وذكرَ حَديثَ المواقيتِ - وقالَ فيهِ : ثُمَّ صَلَّى المغْرِبَ حِينَ غَربتِ الشَّمْسُ . وكَذَلِكَ صَلاَّها في اليومِ الثاني »[1] .

٣٦١- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا إسحاقُ بنُ عيسى ، حدثنا ابنُ لِهَيعَةَ ، حدثنا بُكيرُ بنُ عبدِ اللَّهِ [الأشَجُّ][2] ، عَنْ عبدِ الملكِ بنِ سعيدِ بنِ سُوَيْدٍ الساعديُّ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قال رسُولُ اللَّه ﷺ : « أَمَّني جبريلُ - فذكرَ الحديثَ ، وفيهِ - وَصَلَّى المغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ في اليومينِ »[3] .

٣٦٢- قالَ أحمدُ : وحدَّثنا قُتَيْبةُ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ لهيعَةَ ، عَنْ يزيدَ بْنِ

٣٦١- ابْنُ لَهِيعَةَ ، حدثنا بكيرُ بْنُ الأشجِّ بْنِ عَبدِ الملكِ بْنِ سعيدِ بْنِ سويدٍ الساعديُّ ، عَنْ أبي سعيدٍ مَرْفُوعًا : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ ... » فذكرَ الحَدِيثَ .

وَفيهِ « أَنَّهُ صَلَّى المغْرِبِ حِينَ غَابَتْ فِي اليَوْمَيْنِ » .

رَواهُ أحمدُ .

٣٦٢- ابْنُ لَهِيعَةَ أَيْضًا ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ أبي عمرانَ ، عَنْ أبي أيُّوب الأنصاريِّ ؛ سَمِعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ : « بَادِرُوا بِصَلاةِ المغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النُّجُومِ » .

رَواهُ أَيْضًا أحمدُ ، ولَهُ شَاهِدٌ .

---

(١) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٦١) .

(٢) في (ظ) « بن الأشج » .

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣٠) ، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٣٠٣) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه ضعف .

أبي حبيبٍ ، عَنْ أَسْلَمَ أبي عمرانَ ، عَنْ أبي أيوبَ الأنصاريِّ ، قالَ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يقُولُ : « بَادِرُوا بِصَلاةِ المغْرِبِ قَبْلَ طُلُوعِ النَّجْمِ »(١) .

٣٦٣– قالَ أحمدُ : وحدثنا إسماعيلُ ، أنبأنا محمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ يزيدَ بْنِ أبي حبيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عبدِ اللَّهِ اليَزَنيِّ ، قال : « قَدِمَ علينا أبو أيوب غَازِياً ، وعُقْبةُ ابن عامرٍ يومئذٍ عَلى مِصْرَ . فأَخَّرَ المغْرِبَ ، فَقامَ إليه أَبُو أيوب ، فقالَ : ما هذهِ الصَّلاةُ ياعُقبةُ ؟ قالَ : شُغِلْنا . قالَ : أَمَا واللَّهِ مَا بِي إلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّه ﷺ

٣٦٣– أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا ابنُ إسْحاقَ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ مرثدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ اليزنيِّ ، قالَ : قَدَم علينا أَبُو أيوب غَازِيًا ، وعقبةُ بْنُ عامرٍ يَؤْمَئِذٍ عَلَى مِصْرَ ، فَأَخَّرَ المغْرِبَ ، فَقامَ إليهِ أَبُو أيوب ، فقالَ : مَا هَذِهِ الصَّلاةُ يَاعُقْبَةُ ؟! قالَ : شُغِلْنَا . قالَ : أَمَا واللَّهِ مَا بي إلاَّ أَنْ يَظُنَّ النَّاسُ أَنَّكَ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا ، أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لاَ تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ – أَو عَلَى الفِطْرَةِ – مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المغْرِبَ إلى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ » .

فهذهِ الأحاديثُ لاَ تُقَاوِمُ مَا تَقَدَّمَ ، وأجابَ أَصْحابُنا بأَنَّ جِبْرِيلَ إنَّما أَمَّ بمكَّةَ ، وفِعْلُ النبيِّ ﷺ كَانَ بَعْدُ بالمدِينَةِ . قُلْتُ : ثُمَّ فِعْلُ المغْرِبِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ هُوَ الأَفْضَلُ ، وَيَبْقَى وَقْتُ الجوَازِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٤١٥ ، ٤٢١) بإسنادين ، وقال ابن أبي حاتم : « رواه حيوة ، وابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن أسلم أبي عمران التجيبي ، عن أبي أيوب ، عن النبي (ﷺ) ، وذكر الحديث ، قال أبو زرعة : « وحديث حيوة أصح » انتهى كلامه . نصب الراية (١ : ٢٤٦) .

يَصْنَعُ هَذا . أما سمعْتَ رسُولَ اللَّه ﷺ يقُولُ : لاَ تَزَالُ أُمَّتي بخيرٍ - أو عَلَى الفِطْرَةِ - مَا لَمْ يُؤَخِّرُوا المغْرِبَ إلى أَنْ تَشْتَبِكَ النُّجُومُ ؟»(١) .

والجوابُ عَنْ هذهِ الأحاديثِ : أنهُ قَدْ طُعِنَ في أكْثَرِها . ففي إسنادِ حديثِ ابنِ عمرَ : حُميدُ بنُ الربيعِ(٢) ؛ قالَ يحيى : هُوَ كذابٌ . وقال النسائيُّ : ليسَ بشيْءٍ . وفيهِ محبوبُ ابْنُ الجهمِ(٣) ؛ قال أبُو حاتمِ بنُ حبانَ : يَرْوي عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ الأشياءَ التي لَيْسَتْ مِنْ حَدِيثِهِ .

وفي حَدِيثِ أبي مَسْعُودٍ : أيوبُ بنُ عتبةَ(٤) ، قالَ يحيى : ليسَ بشيءٍ . وقالَ

. . . . . .

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٤١٧ ، ٤٢٢) ، وأبو داود في الصلاة - باب « وقت المغرب » ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (١ : ١٩٠) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » .

(٢) هو حميد بن الربيع الخزار اللخمي ، أبو الحسن الكوفي ، من أهل بغداد ، يروي عن هشيم ، وابن عيينة ، روى عنه : ابن إسحاق ، وابن خزيمة ؛ قال الدارقطني : تكلموا فيه بغير حجة ، وقال محمد بن عثمان بن أبي شيبة : أنا أعلم الناس بحميد بن الربيع ، هو ثقة ، وذكره ابن حبان في « الثقات » (٨ : ١٩٧) ، وقال : ربما أخطأ ، وقال الإمام أحمد : ما علمت إلا ثقة . لسان الميزان (٢ : ٢٦٤) ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٢٢٢) ، تاريخ بغداد (٨ : ١٦٢) .

(٣) هو محبوب بن الجهم بن واقد الكوفي : الأكثر على تضعيفه ، ميزان الاعتدال (٣ : ٤٤١) ، لسان الميزان (٥ : ١٧) ، المجروحين (٣ : ٤١) .

(٤) هو أيوب بن عُتبة اليمامي ، وأبو يحيى ، قاضي اليمامة : أُخذ عليه أنه كان يحدث من حفظه فيغلط ، والسبب في ذلك يذكره لنا أبو زرعة ، عن سليمان بن داود بن شعبة اليمامي ، قال : وقع أيوب بن عُتبة إلى البصرة وليس معه كتب ، فحدَّث من حفظه ، وكان لا يحفظ ، فأما حديث اليمامة : ما حدَّث به ثمة فهو مستقيم . الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٥٣) .
وقال أبو حاتم : أيوب بن عُتبة فيه لين ، قدم بغداد ، ولم يكن معه كتبه ، فكان يحدث من حفظه على التوهم فيغلط ، وأما كتبه في الأصل فهي صحيحة عن يحيى بن أبي كثير ... =

النسائيُّ : مضطربُ الحديثِ . وقالَ عليُّ بنُ الجُنَيْدِ : شِبْهُ المتروكِ .

وفي حديثِ أبي سعيدٍ وأبي أيوب : ابنُ لَهيعَةَ . وهُوَ ذَاهِبُ الحَدِيثِ[1] .

. . . . . .

= الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٥٣) ، وتاريخ بغداد (٧ : ٣) .

وروى الخطيب في تاريخه (٧ : ٤) أن الإمام أحمد قال فيه مرة : ثقة ، إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير ، كما نقل الخطيب أيضاً قول ابن معين : لا بأس به ، وقول عمرو بن علي : أنه من أهل الصدق .

وانظر أيضاً : طبقات ابن سعد (٥ : ٤٠٤) ، المعرفة ليعقوب (٢ : ١٧١) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٢٠) ، الضعفاء الصغير : ٢٥٣ ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ١٠٨) ، المجروحين (١ : ١٦٩) ، تهذيب التهذيب (١ : ٤٠٨) .

(١) هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة المصري الفقيه ، قاضي مصر وفاته سنة (١٧٤) روى أحاديث كثيرة ، سبر ابن حبان غورها ، فقال في المجروحين (٢ : ١٢–١٣) : قد سَبَرْت أخْبار ابن لَهِيعة من رواية المتَقَدِّمين والمتأخِّرين عنه فرأيت التَّخْليط في رواية المتأخّرين عنه مَوْجوداً وما لا أصْل له من رواية المتقدِّمين كثيراً ، فرجعت إلى الاعتبار فرأيته كان يُدلّس عن أقْوَام ضَعَفَى عن أقْوَام رآهم ابن لَهِيعة ثِقَات فالتزقت تلك الموضوعات به .

وأما رواية المتأخرين عنه بعد احتراق كُتبه ففيها مَنَاكير كثيرة وذاك أنه كان لا يُبَالي ما دُفع إليه قِرَاءَةً سواء كان ذلك من حديثه أو غير حديثه ، فوجب التنكّب عن رواية المتقدّمين عنه قَبْل احْتِرَاق كُتبه لما فيها من الأخبار المدلسَة عن الضّعفاء والمتروكين ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين عنه بعد احتراق كُتبه لما فيه مما لَيْس من حديثه .

وقال عبد الرحمن بن مَهْدى : لا أحمل عن ابن لَهِيعة قليلا ولا كثيراً . كتب إلى ابن لَهِيعة كتابا فيه : حدثنا عَمْرو بن شُعَيْب . قال عبد الرحمن : فقرأته على ابن المبارك فأخرجه إليّ ابن المبارك من كتابه عن ابن لَهِيعة . قال : حدثني إسحاق بن أبي فَرْوة عن عَمْرو بن شُعَيْب .

وانظر في ترجمته أيضاً : طبقات ابن سعد ٥١٦/٧ ، تاريخ خليفة ١٣٧/١ و ٧١٤/٢ ، التاريخ الكبير ١٨٢/٥ ، التاريخ الصغير : ٢٠٠ ، المعارف : ٢٢١ ، الضعفاء للعقيلي : ٢٩٣/٢ الجرح والتعديل ٣٣٥/٨ ، الولاة والقضاة ٣٦٨ ، تهذيب الأسماء واللغات ٢٨٣/١ ، =

وفي طريقِهِ الثاني : ابنُ إسْحاقَ . وقَدْ كَذَّبَهُ مَالِكٌ(١) .

. . . . . .

= وفيات الأعيان ٣/٣٨ ، ٣٩ ، تهذيب الكمال ٧٢٨ ، ٧٣٠ ، تذكرة الحفاظ ١/٢٣٧ ، ميزان الاعتدال ٢/٤٧٥ ، تذهيب التهذيب ٢/١/١٧٦ ، العبر ١/٢٦٤ ، ٢٦٥ ، سير أعلام النبلاء ٨/١٠ شرح علل الترمذي ١/١٣٦ ، ١٣٩ ، تهذيب التهذيب ٥/٣٧٣ ، ، رفع الإصر ٢٨٧ ، خلاصة تذهيب الكمال ٢١١ ، شذرات الذهب ١/٢٨٣ ، ٢٨٤ ، الضعفاء الصغير : ٦٦ ، الكاشف ٢/١٢٢ ، الضعفاء والمتروكين : ٦٥ ، حسن المحاضرة : ١/٣٠١ ، المغني ١/٣٥٢ .

(١) نُسِبَ هذا القول إلى الإمام مالك في محمد بن إسحاق صاحب المغازي ، بل ذكروا أنه قال فيه : إنه دَجَّالٌ من الدجاجلة ، ولم يَقْبَلِ العلماء هذا الجرح لأنهم قالوا : إنه صدر من تعصُّبٍ أو منافرة ، فهو جرح مردود لأنه صدر عن تحاسد ، والإمام مالك يُنَزَّه عن هذا القول ، لأنه إمام حُجَّة أنزه لساناً أن يصدر عنه مثل هذا القول .

على أنَّ القصة قد ذكرت في كتب الجرح والتعديل ، وغيرها ، وقد ذكرها ابن حبان في الثقات (٧ : ٣٨٠) ، فقال :

« وأمَّا مالكٌ فإنه كان ذلك منه مرَّةً واحدة ، ثم عاد له إلى ما يُحبّ ، وذلك بأنه لم يكن في الحجاز أحدٌ أعلم بأنساب الناس وأيامهم من ابنِ إسحاق ، وكان يزعم أنَّ مالكاً من مَوَالي ذي أَصْبَح ، وكان مالك يزعم أنه من أَنْفُسِها ، فوقع بينهما لذلك منافرة ، فلما صنَّفَ مالك « الموطأ » قال ابنُ إسحاق : ائتوني به فأنا بيطاره ، فنُقِلَ ذلك إلى مالك فقال : هذا دجَّال من الدجاجلة يروي عن اليهود ، وكان بينهما ما يكون بين النَّاس ، حتى عَزَمَ ابنُ إسحاق الخروجَ إلى العراق فتصالحا حينئذ ، وأعطاه مالكٌ عند الوَداع خمسين ديناراً ونصفَ ثمرته تلك السنة ، ولم يَقْدح فيه مالك من أجل الحديث ، إنما كان يُنكرُ عليه تتبُّعَهُ غزوات النبي ﷺ من أولاد اليهود الذين أسلموا ، وحفظوا قصة خيبر وقريظة والنضير وما أشبه ذلك من الغرائب عن أسلافهم ، وكان ابنُ إسحاق يتتبَّعُ هذا عنهم ليعلم ذلك من غير أن يَحتجَّ بهم ، وكان مالك لا يرى الرواية إلا عن متقنٍ صدوق » .

ثُمَّ قَدْ أجَابَ أصحابُنا بثلاثةِ أجْوبَةٍ . أحدها : أنَّ جبريلَ إنَّما أمَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ بمكَّةَ . والنبيُّ ﷺ فَعَلَ مَا فَعلَ بالمدينةِ . وإنَّما يُؤْخَذُ بالآخرِ مِنْ أمْرِهِ . والثاني : أنَّ أخبارَنا أصحُّ وأكْثَرُ رُوَاةً . والثالث : أنَّ فعلَهُ للمغْرِبِ في وَقْتٍ وَاحِدٍ لا يدلُّ عَلَى أنَّهُ لاَ وَقْتَ لَها غَيرهُ ، ألا تَرى أنَّهُ صَلَّى العَصْرَ قَبْلَ اصْفِرارِ الشَّمْسِ . ولَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أنهُ لاَ وَقْتَ لَها غيرهُ ؟ وأمَّا أمْرُهُ بالمبادَرةِ إلى المغْرِبِ : فَلأَجْلِ الفَضِيلَةِ .

* * *

. . . . . .

٨٨- مسألة- الشَّفَقُ الذي تَجِبُ بِغَيْبُوبَتِهِ العِشَاءُ هُوَ الحمرةُ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : هُوَ البياضُ(*) .

لنا حديثُ ابنِ عُمرَ « الشفقُ الحمرةُ » وقدْ سبقَ بإسنادِهِ . وَفِي الأحاديثِ المتقدمةِ : « صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ » والمرادُ : الحمرةُ .

فإنْ قالوا : ففي بَعضِ الأحاديثِ المتقدِّمةِ « أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ اسْوَدَّ الأفقُ » قُلنا : ذَاكَ عِنْدَ غَيبوبةِ الحمرةِ . وَهُوَ أَوَّلُ الاسْوِدَادِ .

* * *

٨٨- مسألة :

الشَّفَقُ هُوَ الحُمْرَةُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : هُوَ البَيَاضُ .

وَمَرَّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : الشَّفَقُ : الحُمْرَةُ .

وَفِي الأَحَادِيثِ الماضِيَةِ أَنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، والمرادُ الحمرةُ .

قَالُوا : فَفِي بَعْضِ الأَحَادِيثِ أَنَّهُ عَلَيهِ السلامُ صَلَّى العِشَاءَ حِينَ اسْوَدَّ الأُفقُ .

قُلْتُ : ذَاكَ عِنْدَ غَيْبوبةِ الحُمرةِ ؛ وَهُوَ أَوَّلُ الاسْوِدَادِ .

(*) **المسألة -٨٨-** تقدمت هذه المسألة ضمن المسألة السابقة -٨٧- من أن الشفق عند أبي حنيفة هو البياض الذي يستمر في الأفق بعد الحمرة ، ثم يظهر السواد ، وبين الشفقين (١٢) دقيقة .
وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » الفقرة (١٧٦) من المجلد الأول ، صفحة (٢٠٢) : « وأجمعوا على أنَّ وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق الذي هو الحُمْرة ... » .

٨٩– مسألة– التَّغْلِيسُ بِالفجْرِ أَفْضَلُ إِذا اجْتَمَعَ الخِيرَانُ . وقالَ أَبُو حَنيفةَ : الإِسْفَارُ أَفْضَلُ(*) .

٨٩– مسألة :

التَّغْلِيسُ أَفْضَلُ إِذَا اجْتَمَعُوا .

وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : الإِسْفَارُ أَفْضَلُ .

(*) **المسألة –٨٩–** يبدأ وقت الفجر من طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس .

والفجر الصادق : هو البياض المنتشر ضوؤه معترضاً في الأفق . ويقابله الفجر الكاذب : وهو الذي يطلع مستطيلاً متجهاً إلى الأعلى في وسط السماء ، كذنب السِرحان ، أي الذئب ثم تعقبُه ظُلْمة . والأول : هو الذي تتعلق به الأحكام الشرعية كلها من بدء الصوم ووقت الصبح ، وانتهاء وقت العشاء ، والثاني : لا يتعلق به شيء من الأحكام ، بدليل قوله عليه السلام : « الفَجْرُ فَجْرَان : فَجْرٌ يحرِّم الطَّعَامَ وتحلُّ فيه الصلاةُ ، وفَجْرٌ تَحْرُمُ فيه الصَّلاةُ – أي صلاة الصبح – ويحلُّ فيه الطعام » .

والسرحان مشترك بين الذئب والأسد ، والمراد أنه يشبه ذنب السرحان الأسود ، لأن الفجر الكاذب بياض مختلط بسواد ، والسرحان الأسود : لونه مظلم ، وباطن ذنبه أبيض .

قال الجمهور غير الحنفية : التغليسُ بصلاة الصبح أفضل ، واستحبَّ الحنفية الإسفار (التأخير للإضاءة) بصلاة الصبح ودليلهم قوله ﷺ : « أسفروا بالفَجْرِ فإنَّهُ أَعْظَمُ للأَجْرِ » رواه سبعة من الصحابة وهم : رافع بن خديج عند أصحاب السنن الأربعة ، وبلال ، وأنس ، وقتادة بن النعمان ، وابن مسعود ، وأبو هريرة ، وحواء الأنصارية . قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيح (نصب الراية ١ : ٢٣٥) .

انظر في هذه المسألة : اللباب (١ : ٦١) وما بعدها ، فتح القدير (١ : ١٥٦) وما بعدها ، نصب الراية (١ : ٢٤٤) ، الشرح الكبير والدسوقي (١ : ١٧٩) ، الشرح الصغير (١ : ٢٢٧) ، مغني المحتاج (١ : ١٢٥) ، المهذب (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ٣٨٥ ، ٣٨٨–٣٩٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٩١–٢٩٥) ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي صفحة (٢٦٨) من طبعتنا الثانية التي صدرت (١٩٨٩) .

لنا طريقانِ في الدَّليلِ :

(أحدهما) : يدلُّ عَلَى فَضِيلَةِ تَقْدِيمِ الصَّلاةِ في أَوَّلِ وَقْتِها عُمُومًا .

(والثاني) : يخصُّ التَّغْلِيسَ بالفَجْرِ .

٣٦٤- أمَّا الأولُ : فَأَخبَرنا هبةُ اللَّهِ بنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، حدثنا شعبةُ ، أخبرني الوليدُ بنُ العَيْزارِ ، قال : سمعْتُ أبا عمرو الشيبانيَّ قال : حدثنا صاحبُ هذهِ الدارِ - وأشارَ إلى دارِ عبدِ اللَّهِ - ولَمْ يُسمِّهِ[1] قالَ : سألْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ : « أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ عزَّ وجلَّ ؟ قالَ : الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها . قُلْتُ : ثُمَّ أيّ ؟ قالَ : ثُمَّ برُّ الوالدينِ » . أخرجاهُ في الصحيحين[2] .

٣٦٤- فَفِي « الصَّحيحين » ، سعيدٌ ، عَنِ الوَليدِ بْنِ العيزارِ ، سَمعَ أبا عمرٍو الشيبانيَّ ، حدثنا صاحبُ هذهِ الدَّارِ - وأشارَ إلى دارِ ابنِ مَسْعُودٍ - قالَ : سألْتُ رسُولَ اللَّهِ ، أيُّ العَمَلِ أحَبُّ إلى اللَّهِ ؟ قالَ : « الصَّلاةُ عَلَى وَقْتِها » . قُلْتُ : ثُمَّ أيّ ؟ قالَ : « ثُمَّ برُّ الوَالِدَيْنِ » .

---

(١) هو عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -

(٢) أخرجه البخاري في المواقيت (٥٢٧) باب « فضل الصلاة لوقتها » ، وفي الأدب (٥٩٧٠) باب « البر والصلة » ، ومسلم في الإيمان - باب « كون الإيمان بالله أفضل العمل » .

٣٦٥- قال أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، قال : حدثنا ليثٌ ، عَن عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ بْنِ حفصٍ ، عَنِ القاسمِ بْنِ غنامٍ ، عَنْ جدتهِ أمِّ أبيهِ الدنيا ، عَنْ جدتهِ أمِّ فروةَ أنَّها سَمِعَتْ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « إنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إلى الله عزَّ وجلَّ : تَعْجِيلُ الصَّلاةِ لأوَّلِ وَقْتِها »[1] .

٣٦٦- وأخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا :

٣٦٥- أحمدُ ، حدثنا يونسُ ، حدثنا الليثُ ، عنْ عبدِ الله بْنِ عُمرَ ، عَنِ القاسمِ بْنِ غنامٍ ، عَنْ جدَّتهِ أُمِّ أبيهِ ، عَنْ جدَّتهِ أُمِّ فَروةَ ، أَنَّها سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إنَّ أَحَبَّ العَمَلِ إلى اللَّهِ تَعْجِيلُ الصَّلاَةِ لأوَّلِ وَقْتِها » .

إسْنادُهُ لينٌ .

٣٦٦- (ت) ، حدثنا ابنُ منيعٍ ، حدثنا يعقوبُ بنُ الوليدِ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا : « الوَقْتُ الأوَّلُ رِضْوانُ اللَّهِ ، والوَقْتُ الأخِيرُ عَفْوُ اللَّهِ » .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة باب المحافظة على وقت الصلوات . عن محمد بن عبد اللَّه الخزاعي والقعنبي ، كلاهما عن عبد اللَّه بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة – وقال الخزاعي : عن عمة له يقال لها : أم فروة ، وقد بايعتْ النبيَّ ﷺ – به والترمذي فيه (الصلاة) باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل . عن أبي عمار الحسين بن حريث ، عن الفضل ابن موسى ، عن عبد اللَّه بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة – وكانت قد بايعت النبي ﷺ – به ، ولم يقل : « عن بعض أمهاته » .
وقال : لا يُروى إلا من حديث العمري ، وليس (هو) بالقوى في الحديث ، واضطربوا في هذا الحديث ؛ فرواه [وكيع] وأبو نعيم ، عن العمري ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة . ورواه الليث بن سعد ، عن عبيد اللَّه بن عمر العمري ، عن القاسم بن غنام ، [عن جدته الدنيا ، عن جدته أم فروة . ورواه قزعة بن سويد ، عن عبيد اللَّه بن عمر عن القاسم بن غنام] ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة .

أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ ابنُ منيعٍ ، حدثنا يعقوبُ بنُ الوليدِ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « الوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلاةِ : رضوانُ اللَّهِ ، والوقْتُ الأَخِيرُ : عَفْوُ اللَّهِ »(١) .

٣٦٧- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا

٣٦٧- الليثُ ، عَنْ خالدِ بْنِ يَزيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أبي هلالٍ ، عَنْ إسْحاقَ بْنِ عُمرَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالتْ : « ما صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً لِوَقْتِها الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ » .

رواهُ أحمدُ ، ورواهُ الدارقطنيُّ ، فقالَ : « إلاَّ مَرَّتَيْنِ » .

---

(١) رواه الترمذي في أبواب الصلاة رقم (١٧٢) باب « ما جاء في الوقت الأول من الفضل » ص (١ : ٣٢١) ورواه الحاكم في المستدرك (١ : ١٨٩) بلفظ : « خير الأعمال الصلاة في أول وقتها » وقال : يعقوب بن الوليد هذا شيخ من أهل المدينة ، سكن بغداد ، وليس من شرط هذا الكتاب إلا أنه شاهدٌ . وتعقبه الذهبي فقال : « يعقوب : كذاب » .

وقد ذكره البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٤٣٥) من طريق أحمد بن منيع أيضاً ، ونقل عن ابن أبي عدي الحافظ أنه قال : « هذا الحديث بهذا الإسناد باطلٌ » .

ثم قال البيهقي : « هذا حديثٌ يعرف بيعقوب بن الوليد المدني ، ويعقوب منكر الحديث » ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ، نعوذ باللَّه من الخذلان .

وقال الزيلعي في نصب الراية (١ : ١٢٧) : « قال ابن حبان : يعقوب بن الوليد كان يضع الحديث على الثقات ، لا يصح كتب حديثه إلا على سبيل التعجب ، وما رواه إلا هو » .

وقال أحمد : كان من الكذابين الكبار . وقال أبو داود : ليس بثقة ، وقال النسائي : متروك الحديث .

أَبُو بكرِ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا أبي ، حدثني قُتيبةُ ، قال : حدثنا الليثُ ، عَنْ خالدِ بنِ زيدٍ ، عَنْ سَعيدِ بنِ أبي هلالٍ ، عَنْ إسْحاقَ بنِ عُمرَ ، [عَنْ عائشةَ ، قالت : « مَا صَلّى رَسُولُ اللَّه ﷺ صَلاةً لوقْتِها الآخِرِ مرّتَيْنِ حَتَّى قَبضَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ »[1] .

ورواه الدارقطنيُّ ، فقال : « إلاّ مَرّتَينِ » ، وفي لفظٍ][2] عَنْ عائشةَ : « مَا صَلَّى رسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلاةً لوقْتِها الآخِرِ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عزَّ وجلَّ » .

٣٦٨– أخبرنا الحسينُ بنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا أَبُو طاهرِ بنُ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا

وإسْحاقُ مَتْرُوكٌ .

قالَ الدارقطنيُّ : أحمدُ ليسَ سندُهُ بمتَّصِلٍ .

٣٦٨– وعنْ جَريرٍ مَرْفُوعًا : « أَوَّلُ الوَقْتِ رضْوانُ اللَّهِ ، وآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ » .

فِي سَنَدِهِ كَذَّابٌ ، أَخْرَجَهُ الدَّارقطنيُّ .

وَخرجَ لإبراهيمَ بْنِ زكريا – وهُوَ هَالِكٌ – عَنْ إبراهيمَ بْنِ عَبدِ الملكِ بْنِ أبي محذورةَ ، حدثني أبي ، عن جدِّي ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوَّلُ الوَقْتِ رضوَانُ اللَّهِ ، وَوسطُ الوَقْتِ رَحمةُ اللَّهِ ، وآخِرُ الوَقْتِ عَفْوُ اللَّهِ » .

قالَ أحمدُ : مَنْ رَوى هَذا لَيْسَ هَذا بِثَبتٍ .

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ، باب ما جاء في الوقت الأول من الفضل وقال : (حديث حسن غريب وليس إسناده بمتصل) . والدارقطني في السنن ٢٤٩/١ ، كتاب الصلاة ، باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر وبعد صلاة العصر ، الحديث (١٧) . والحاكم في المستدرك ١٩٠/١ ، كتاب الصلاة ، باب في مواقيت الصلاة ، وقال : (صحيح على شرط الشيخين) وأقرّه الذهبي . والبيهقي في السنن الكبرى ٤٣٥/١ ، كتاب الصلاة ، باب الترغيب في التعجيل بالصلوات في أوائل الأوقات .

(٢) سقط في (ظ) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ السماكُ الدقاقُ ، حدثنا الحسينُ بنُ حميدٍ ، قال : حدثني فَرَجُ بنُ عبيدٍ المهلبيُّ ، حدثنا عبيدُ بنُ القاسمِ ، عَنْ إسْماعيلَ بْنِ أبي خالدٍ ، عَنْ قيسِ بْنِ أبي حازمٍ ، عنْ جريرِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « أوَّلُ الوَقْتِ : رضوانُ اللَّهِ [ووسطُ الوقْتِ رحمةُ اللَّهِ ،] وآخرُ الوقْتِ : عَفْوُ اللَّهِ »(١) .

قالَ ابْنُ السماكِ وحدثنا عليُّ بنُ إبراهيمَ الواسطيُّ ، قالَ : حدثنا إبراهيمُ بنُ زكريا ، قال حدثنا إبراهيمُ بنُ عبدِ الملكِ ابنِ أبي محذورةَ قال : حدثني أبي عن جدي قالَ : قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ أوَّلُ الوقتِ رضوانُ اللَّهِ وَوَسَطُ الوَقْتِ رحمةُ اللَّهِ وآخرُ الوَقتِ تَحفوُا اللَّهِ .

الاعتمادُ عَلَى الحديثِ الأوَّلِ ، وفي باقي الأحَاديثِ مقالٌ .

أمَّا حَديثُ أُمِّ فَرْوَةَ : فإنهُ لاَ يَرْوِيهِ إلاّ العُمَري ، وقَدِ اضطربَ فيهِ . فَرواهُ عَنِ القاسمِ ابْنِ غنّامٍ ، عَنْ عمتهِ أمِّ فَروةَ ، والعمريُّ ضَعيفٌ . ضَعّفَهُ يَحيى وغَيرهُ . ويمكنُ أنْ يُقالَ : فَقَدْ رُوي عَنْ يَحْيَى أنهُ قالَ في رِوَايَتِهِ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ يكتبُ حديثهُ . وقالَ أحمدَ ابن حنبلٍ : هُوَ صَالِحٌ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عُمرَ : ففيهِ العمريُّ أيضاً ، وقَدْ قُلنا فيه وفي يعقوبَ بْنِ الوليدِ : قالَ أحمدُ : كانَ مِنَ الكذّابينَ الكِبَارِ ، يضَعُ الحديثَ . وقالَ أبُو دَاوُدَ : غَيرُ ثقةٍ . وقالَ النسائيُّ : مَتْروكُ الحديثِ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَضَعُ الحديثَ عَلَى الثِّقَاتِ ، لا يحلّ كَتْبُ حَديثِهِ إلاّ عَلَى التعجُّبِ .

وأمَّا حديثُ عائشةَ : فقالَ الدارقطنيُّ : لَيْسَ إسْنادُهُ بمتَّصِلٍ .

وأمَّا حَديثُ جريرٍ : ففيهِ الحسينُ بنُ حميدٍ . قالَ مُطَيَّنٌ : هُوَ كَذَّابٌ .

. . . . . .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٥٠) .

وأمَّا حَدِيثُ أبي محذورةَ : فَفِيهِ إبراهيمُ بنُ زكريا ، قالَ أبو حاتم الرازيُّ : هُوَ مَجْهُولٌ ، والحديثُ الذي رَواهُ مُنْكَرٌ . وقالَ ابنُ عديٍّ : حَدَّثَ عَنِ الثِّقاتِ بِالأباطِيلِ . وسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذا الحديثِ : « أَوَّلُ الوَقْتِ رِضْوَانُ اللَّهِ »؟ قالَ : مَنْ رَوَى هَذا ؟ لَيْسَ هَذا بِثَبتٍ .

وأمَّا الطريقُ الثاني :

٣٦٩- فأخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، [عن عروة][1] ، عَنْ عَائِشَةَ : « أَنَّ نِسَاءً مِنَ المؤْمِناتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ رسُولِ اللَّه ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمرُوطِهِنَّ ثُمَّ يرجعْنَ إلى أَهْلِهِنَّ ، مَا يَعرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ »[2] .

٣٦٩- ابنُ شهابٍ ، عَنْ عروةَ ، عَن عائشةَ ؛ أَنَّ نساءً مِنَ المؤْمِناتِ كُنَّ يصلينَ مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفِّعَاتٍ بمرُوطِهِنَّ ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ إِلى أَهْلِهِنَّ ، مَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الغَلَسِ .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

---

(١) سقط في (ف) .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ - باب « وقوت الصلاة » ، حديث رقم (٤) ، ومسلم في الصلاة (١٤٣٠) باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها » ص (٢ : ٩١٠) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٤٦) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه النسائي في الصلاة (١ : ٢٧) باب « التغليس في الحضر » .

ورواه ابن ماجه في الصلاة حديث (٦٦٩) باب « وقت صلاة الفجر » (١ : ٢٢٠) .

والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٧٦) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٧٥٨) .

٣٧٠- قال أحمدُ : وحدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عَوفٌ ، عَنْ أبي المِنْهالِ ، عَنْ أبي بَرْزَةَ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنا جَلِيسَهُ »(١) .

الحديثانِ في الصحيحين .

٣٧٠- عوفٌ ، عَنْ أبي المنهالِ ، عَنْ أبي بَرْزَةَ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَنْفَتِلُ مِنَ صَلاةِ الغَداةِ حِينَ يَعْرِفُ أَحَدُنا جَلِيسَهُ .

متفقٌ عليهِ .

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة (٥٤٧) باب وقت العصر ، و (٥٩٩) باب ما يكره من السمر بعد العشاء ، والنسائي ٢٦٢/١ في المواقيت : باب كراهية النوم بعد صلاة المغرب ، و٢٦٥/١ باب ما يستحب من تأخير العشاء ، والدارمي ٢٩٨/١ ، وابن ماجه (٦٧٤) في الصلاة : باب وقت صلاة الظهر ، والإمام أحمد (٤ : ٤٢٠) والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٧٨/١ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، والبيهقي في « السنن » ٤٥٠/١ و ٤٥٤ من طرق عن عوف الأعرابي ، به .

وأخرجه عبد الرزاق مختصراً (٢١٣١) عن سفيان الثوري ، عن عوف ، به .

وأخرجه الطيالسي (٩٢٠) ، والبخاري (٥٤١) في مواقيت الصلاة : باب وقت الظهر عند الزوال ، و(٧٧١) في الأذان : باب القراءة في الفجر ، فتح الباري (٢ : ٢١) ومسلم (٦٤٧) في المساجد من طبعة عبد الباقي : باب استحباب التبكير في الصبح ، وأبو داود (٣٩٨) في الصلاة : باب في وقت صلاة النبي ﷺ ، والنسائي ٢٤٦/١ في المواقيت : باب أول وقت الظهر ، والبيهقي في « السنن » ٤٣٦/١ ، من طرق ، عن شعبة ، عن أبي المنهال سيار بن سلامة ، به .

وأخرجه مسلم (٦٤٧) (٢٣٧) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (١٤٣٧) ، ص (٢ : ٩١٣) من طبعتنا باب « استحباب التبكير بالصبح » من كتاب الصلاة من طريق حماد بن سلمة ، عن سيار ، به .

وأخرجه البخاري في المواقيت (٥٦٨) باب ما يكره من النوم قبل العشاء ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، ومسلم (٤٦١) في طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب القراءة في الصبح ، وابن خزيمة (٥٣٠) ، ومن طريق سفيان ، كلاهما عن خالد الحذاء ، عن أبي المنهال ، به .

٣٧١– أخبرنا ابنُ عبدِ الخَالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بْنُ عُمرَ ، حدثنا أَبُو بكرٍ [عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابْنِ زيادٍ][1]النَّيْسابوريُّ ، حدثنا الرَّبيعُ بْنُ سُليمانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ وهبٍ ، قال : أخبرني أُسامةُ بنُ زيدٍ أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرَهُ أنَّ عُمرَ بْنَ عَبدِ العزيزِ كانَ قَاعِداً عَلى المنْبرِ فَأخَّرَ صَلاةَ العَصْرِ شَيْئًا[2] . فَقالَ عروةُ بنُ الزبيرِ : أَمَا إنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أخبرَ مُحمداً[3]

قُلْتُ : وفيهِ دليلٌ عَلى أَنَّهُم كَانُوا يُصَلُّونَ فِي الظُّلْمَةِ بلا قَنادِيلَ .

٣٧١– ابنُ وهبٍ ، حدثنا أسامةُ بْنُ زيدٍ ، أنَّ ابنَ شهابٍ أخبرَهُ ، أنَّ عُمرَ بْنَ عَبدِ العزيزِ كانَ قَاعِداً عَلَى المنْبرِ ، فأخَّرَ صَلاةَ العِشَاءِ شَيْئًا ، فقالَ عروةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ أَخْبرَ مُحمدًا ﷺ بِوَقْتِ الصَّلاةِ .

سمعْتُ بشيرَ بْنَ أبي مَسْعودٍ يقولُ : سمعْتُ أَبا مسعودٍ يقولُ : سمعْتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ : « نَزَلَ جبريلُ ، فَأخْبرني بوَقْتِ الصَّلاةِ ، فَصَلَّيْتُ معَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » فَحسبَ بأصابعِهِ خَمْسَ صَلَواتٍ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وَرُبَّما أَخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ ، ورأَيْتُهُ يُصَلِّي العَصْرَ ، والشَّمْسُ مُرْتفعةٌ بَيْضَاءُ ، فينصرفُ الرَّجُلُ مِنَ الصَّلاةِ ، فَيأتِي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَيُصَلِّي المغْربَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ ، وَيُصَلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفقُ ، وَيُصَلِّي الصُّبْحَ مَرَّةً ؛ فَأَسْفَرَ ، ثُمَّ كَانَتْ صَلاتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بالغَلَسِ حتَّى مَاتَ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إِلى أَنْ يُسْفِرَ .

خرجهُ الدارقطنيُّ ، وسندُهُ جَيِّدٌ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) يعني أخرها عن الوقت المستحب المرغب فيه .

(٣) أخبر محمداً (ﷺ) صبيحة الليلة التي فرضت فيها الصلاة ، وهي ليلة الإسراء .

ﷺ بوقْتِ الصَّلاةِ . [فقالَ لهُ عمرُ : اعْلَمْ ما تقولُونَ . قالَ عروةُ][1] : سمعْتُ بَشِير بنَ أبي مَسعودٍ[2] يقولُ : سمعْتُ أبا مسعودٍ الأنصاريَّ يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « نزلَ جبريلُ . فأخبرني بوقْتِ الصَّلاةِ ، فصلَّيْتُ معهُ : ثُمَّ صَلَّيْتُ معهُ ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ - يَحسِبُ بأصَابعِهِ خَمسَ صلواتٍ - فرأيتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ ، وربَّما أخَّرَها حِينَ يَشْتَدُّ الحَرُّ . ورأيتهُ يصلِّي العَصْرَ والشمْسُ بيضاءُ مرتفعةٌ ، قبلَ أنْ تَدْخُلَها الصُّفْرَةُ فَينصَرفُ الرُّجلُ مِنَ الصَّلاةِ ، فَيأْتي ذَا الحُلَيْفَةِ قَبلَ غُروبِ الشَّمْسِ . فَيُصَلِّي المغْرِبَ حِينَ تَسْقُطُ الشَّمْسُ . فَيصلِّي العشاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأفقُ . [وربَّما أخَّرَها حَتَّي يجتمعَ الناسُ - قالَ الربيعُ : سقطَ مِنْ كتابي حتَّى تَسْقطَ - وصلَّى الصُّبْحَ مَرَّةً بغلسٍ][3] . ثُمَّ صلَّى مرةً أُخْرى فأسْفَرَ ، ثُمَّ كانتْ صَلاتهُ بعدَ ذَلِكَ بالغَلَسِ حَتَّى مَاتَ . ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إلى أنْ يُسْفِرَ »[4] .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) (بَشير بن أبي مَسْعود الأنصاري) = يَرْوي عن أبيه ، روي عنه : عروة بن الزبير ، وهو تابعيٌّ جليل ذُكِرَ في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ورآه . مترجم في التاريخ الكبير (١ : ٢ : ١٠٤) وثقات العجلي رقم (١٥٦) ، وثقات ابن حبان (٤ : ٧٠) وترتيبها رقم (١٥٠٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٤) موضعه في أول موطأ مالك (١ : ٣) باب « وقوت الصلاة » ورواه الشافعي في الأم (١ : ٧١) باب « جماع مواقيت الصلاة » ، رواه البخاري في كتاب الصلاة ، حديث (٥٢١) ، باب « مواقيت الصلاة وفضلها » . فتح الباري (٢ : ٣) ، وفي بدء الخلق - باب « ذكر الملائكة » ، وفي المغازي ، باب « حدثني خليفة » .
وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة ، حديث رقم (١٣٥٥) ، باب « أوقات الصلوات الخمس » ، ص (٢ : ٨٤٩) من طبعتنا ، ورقم (١٦٦) ، (١٦٧) ص (١ : ٤٢٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة ، ح (٣٩٤) ، باب « في مواقيت الصلاة » (١ : ١٠٧-١٠٨) .
ورواه ابن ماجه في الصلاة ، ح (٦٦٨) ، باب « مواقيت الصلاة » ، ص (١ : ٢٢٠) .
وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى (١ : ٣٦٣) ، وفي معرفة السنن والآثار (٢ : ٢٣١٥) .

أمَّا حجَّتهم :

٣٧٢– فأخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ قالَ : أنبأنا أبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبُو بكرٍ الغُورجيُّ ، قالا : حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنّادٌ ، حدثنا عَبْدَةُ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ إسْحاقَ ، عَنْ عاصمِ بْنِ عُمرَ بْنِ قتَادَةَ ، عَنْ محمودِ بْنِ لَبِيدٍ ، عَنْ رافعِ بْنِ خَدِيج ، قال : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « أسْفِرُوا بالفَجْرِ . فإنَّهُ أعْظَمُ للأجْرِ »(١) .

٣٧٣– طريقٌ آخرُ : أخْبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ مُحمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ ابْنِ عَجْلانَ ، عَنْ عَاصمِ بْنِ عُمرَ بْنِ قتادةَ ، عَنْ مَحمودِ بْنِ لبيدٍ ، عَنْ رافعِ بْنِ خَدِيجٍ ،

٣٧٢– قالوا : محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ عَاصمِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ مَحمودِ بْنِ لبيدٍ ، عَنْ رافعِ بنِ خديجٍ ، سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « أَسْفِرُوا بالفَجْرِ ؛ فإنَّهُ أَعْظَمُ للأَجْرِ » .

٣٧٣– تابعهُ ابنُ عجلانَ ، عَنْ عاصمٍ ، وَصَحَّحَهُ (ت) ، وأخرجهُ عونٌ .

قلنا هُوَ مَحمولٌ عَلَى مَا إذا تَأَخَّرَ الجِيرَانُ .

---

(١) انظر الحاشية التالية .

عَن النبيِّ ﷺ قال : « أصْبِحُوا بالصُّبْحِ . فإنَّهُ أعْظَمُ لأجُورِكُم ، أو أعْظَمُ للأجْرِ »[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وَهُوَ مَحمولٌ على ما إذا تأخّرَ الجيرانُ .

. . . . . .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٤٢-١٤٣) في مسند رافع بن خديج رضي الله عنه ، والدارمي في السنن (١ : ٢٧٧) في كتاب « الصلاة » باب « الإسفار بالفجر » وأبو داود في الصلاة الحديث (٤٢٤) باب « في وقت الصبح » ، والترمذي في جامعه حديث (١٥٤) باب « الإسفار بالفجر » ص (١ : ٢٨٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح ، والنسائي في كتاب « المواقيت » (١ : ٢٧٢) باب « الإسفار » ، وابن ماجه في الصلاة حديث (٦٧٢) باب « وقت صلاة الفجر » ص (١ : ٢٢١) ، وصححه ابن حبان ، على ما ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ص (٨٩) حديث (٢٦٣) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٥٧) ، ورواه الحازمي في الاعتبار ص (٢٦٩) وقال : هذا حديثٌ حسنٌ على شرط أبي داود ، وأخرجه في كتابه عن إسحاق بن إسماعيل ، عن سفيان .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٤ : ٣٣٨-٣٣٩) .

وحديث رافع يدور على عاصم بن عمر بن قتادة ، وليس بالقوي ، رواه عنه محمد بن إسحاق ، وابن عجلان ، وغيرهما :

أخبرنا أحمد بن قاسم (بن عبد الرحمن قراءة مني عليه) أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عاصم ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، قال قال رسول الله ﷺ : « أسْفِروا بالفَجْرِ ، فكلَّما أسْفَرْتُمْ فهوَ أعْظَمُ للأجْرِ » وهذا أحسن أسانيد هذا الحديث .

وقد رواه بقية بن الوليد ، عن شُعبة ، عن داود البصري ، عن زيد أسلم ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج ، عن النبي ﷺ بمعناه . وهذا إسنادٌ ضعيفٌ ، لأنَّ بقيةَ ضعيف ، وزيد بن أسلم لم يسمع من محمود بن لبيد .

٩٠– **مسألة**– إذَا تأخَّرَ الجِيرَانُ فالإسْفَارُ بالصُّبْحِ أَفْضَلُ . وقالَ الشافعيُّ : الأفْضَلُ التَّقْدِيمُ[١] .

وقد استدلَّ أصحابُنا بما :

٣٧٤– روى [سعيدٌ][٢] الأمَويُّ في المغازي بإسنادِهِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ لما بعثَ مُعاذاً إلى اليَمنِ قالَ لهُ : إذا كانَ الشِّتَاءُ فَصَلِّ الفَجْرَ في أوَّلِ وَقْتِها ثُمَّ أَطِلِ القِراءَةَ ، وَإذا كَانَ في الصَّيْفِ : فأَسْفِرْ بالصُّبْحِ . فإنَّ اللَّيلَ قَصيرٌ والناسُ يَنامُونَ » .

٣٧٤– وروى سعيدُ بْنُ يحيى الأمويُّ ، في « المغازِي » بإسْنادِهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمنِ ، قالَ لَهُ : « إذَا كانَ الشِّتَاءُ ، فَصَلِّ الفَجْرَ فِي أَوَّلِ وَقْتِها ، ثُمَّ أَطِلِ القِراءَةَ ، وإذَا كَانَ الصَّيْفُ ، فَأَسْفِرْ ، فإنَّ اللَّيْلَ قَصِيرٌ ، والنَّاسُ يَنَامُونَ .

قُلْتُ : مثلُ هَذا لا يصحُّ .

---

(١) يعني التغليس ، أو الإسفار محمول على تجمع المصلين وكثرتهم ، والذي عليه الآن التوسط في هذه المسألة بين التغليس والإسفار ، وانظر المسألة السابقة .

(٢) في (ظ) : « ابن سعيد » .

٩١- مسألة- يُستَحَبُّ تَعْجِيلُ الظُّهْرِ في غَيرِ يومِ الغيمِ . وقالَ مالكٌ : يُستَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ حتَّى يَصِيرَ الفَيْءُ ذِرَاعاً(*) .

لنا حديثان :

٣٧٥- الحديث الأولُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عَوفٌ ، عَنْ أبي المِنْهالِ ، قال : قال لي أبي : انْطَلِقْ إلى أبي بَرْزَةَ ،

٩١- مسألة :

تَعْجِيلُ الظُّهْرِ .

قالَ مالكٌ : يُستَحبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ حَتَّى يَصِيرَ الفَيْءُ ذِرَاعاً .

٣٧٥- عوفٌ ، عَنْ أبي المنهالِ ، سمعَ أَبَا بَرْزَةَ ، وسألَهُ أبي : كَيْفَ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي المكْتُوبةَ ؟ قالَ : كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَها الأولى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ ، وكانَ يُصَلِّي العَصْرَ ، ثُمَّ يرجعُ أَحَدُنا إلى رَحْلِهِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ .

أخْرجَاهُ .

(*) **المسألة -٩١-** أفضل الوقت أوله لقول النبي ﷺ : « أفضل الأعمال الصلاة في أول وقتها » ، ويستحب في البلاد الحارة وغيرها الإبراد بالظهر في الصيف ، للحديث النبوي : « أبردوا بالظهر ، فإن شدة الحر من فيح جهنم » ، يستحب تعجيله في الشتاء والربيع والخريف ، لحديث أنس عند البخاري : « كان النبي ﷺ إذا اشتد البرد بكر بالصلاة ، وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة » .

والعمل في المساجد الآن على التعجيل أول الوقت شتاءً وصيفاً ، فينبغي متابعة إمام المسجد في ذلك لئلا تفوته صلاة الجماعة حتى ولو كان ذلك الإمام يترك المستحب .

فانْطَلَقْتُ مَعهُ ، فَسألَ أبي : كَيفَ كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يُصَلِّي المكْتُوبَةَ ؟ قالَ : « كَانَ يُصَلِّي الهَجِيرَ – الَّتي تَدعُونَها الأولى – حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ . وكانَ يُصَلِّي العَصرَ ثُمَّ يَرجعُ أحَدُنا إلى رَحْلِهِ والشَّمْسُ حَيَّةٌ » . أخْرجاهُ في الصحيحينِ(١) .

٣٧٦– الحديث الثاني : أخبرنا الكروخيُّ ، أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجرّاحيُّ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا هنّادٌ ، حدثنا وَكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ حكيمِ بْنِ جُبَيرٍ ، عنْ إبراهيمَ ، عَن الأسْوَدِ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : « ما رأَيْتُ أحَداً أشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ وعُمرَ »(٢) .

حكيمُ بنُ جُبيرٍ مضطربُ الحديثِ . ضَعّفهُ أحمدُ ، ويحيى ، والنسائيُّ(٣) .

٣٧٦– الثوريُّ ، عَنْ حكيمِ بْنِ جبيرٍ – وضُعِّفَ – عَنْ إبراهيمَ ، عَنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : مَا رأَيْتُ أحَدًا كَانَ أشَدَّ تَعْجِيلاً للظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكْرٍ ، وعُمَرَ .

---

(١) تقدم في الحديث (٣٧٠) وهو جزء منه .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٥٥) باب « ما جاء في التعجيل بالظهر » (١ : ٢٩٢) ، وقال : « حديث عائشة حديث حسن » ، ورواه الإمام أحمد في المسند (٦ : ١٣٥) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » من طريقين ، والبيهقي في السنن (١ : ٤٥٦) .

(٣) هو حكيم بن جبير الأسدي ، أخرج له الأربعة في « سننهم » .
قال عبد الله بن أحمد بن حَنْبل ، عَن أبيه : ضَعيفُ الحديث مُضْطَرِب .
وقالَ أبو بكْر بن أبي خَيْثمة ، عن يَحْيى بن مَعين : ليس بشيء .
وقالَ عليّ بن المَديني : سألتُ يَحْيى بن سَعيد عَن حكيم بن جُبَيْر ، فقالَ : كَمْ رَوى ، إنّما روى شَيْئاً يَسيراً . قلتُ : مَن تَركه ؟ قال : شُعْبة مِن أجْلِ حَديث الصَّدَقة ، يَعْني حَديث محمَّد بن عَبد الرَّحمن بن يَزيد عَن أبيه ، عَن عَبد اللَّه عن النَّبيِّ ﷺ « مَن سألَ وله ما يغْنيه » ، قال : =

. . . . . .

. . . . . .

= وكان يُحدِّث عَن مَن دُونَه .

وقال أحمد بن سنان القطَّان : قلتُ لعَبْد الرَّحمن بن مَهْدي : لَم تركْتَ حَديثَ حكيم بن جُبَيْر ؟ فقالَ : حدثني يحيى القطان ، قال : سألتُ شعبة عن حديث حكيم بن جبير ، فقال : أخاف النارَ .

وقال مغاذ بن معاذ : قلت لشعبة : حدثني بحديث حكيم بن جبير . فقال : أخاف النار .

وقال يعقوب بن شيبة : ضعيف الحديث .

وقال إبراهيم بن يَعْقوب السَّعْديُّ : كَذَّاب .

وقال عَبْد الرَّحمن بن أبي حاتِم : سألتُ أبا زُرْعة عَنْه فقال : في رأيِه شَيء . قلتُ : ما محلّه ؟ قال : الصِّدْق إنْ شَاء اللَّه ، وسألت أبي عَنه ، فقال : ما أقْرَبه مِن يونُس بن خبَّاب في الضَّعْف والرَّأي ، وهو ضَعِيف الحديث ، مُنْكر الحديث ، لَه رأْي غَيْر مَحْمود ، نَسْألُ اللَّه السَّلامةَ . قُلتُ : هو أحبُّ إلَيْك أو ثُوَيْر ؟ قال : ما فيهما إلاَّ ضَعيف غالٍ في التَّشيُّع ، وهُما مُتقارِبان .

وقال البُخاريُّ : كان شُعْبَة يتكلَّم فيه .

وقال النَّسائيُّ : لَيْسَ بالقويِّ .

وقال الدَّارقطنيُّ : مَتْروكٌ .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٢٦) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٢٧) ، وعلل أحمد : ٥٤/١ ، ١٢٨ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٦/٣ ، وتاريخه الصغير : ١٤/٢ ، ١٩ ، والضعفاء الصغير : ٨٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٢٥ ، والمعرفة ليعقوب : ٩٨/٣ ، ١٩٤ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، وجامع الترمذي : ٢٩٤/١ ، ٣٢/٣ ، ١٥٧/٥ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٦٢٥ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ١٢٩ ، وأبو زرعة الرازي : ٦١٢ ، وضعفاء العقيلي (١ : ٣١٦) ، ٥٧ ، والجرح والتعديل : ٢٠١/٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٤٦/١ ، وسنن الدارقطني : ١٢٢/٢ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ١٦٣ ، وتاريخ الإسلام : ٦٢/٥ ، وميزان الاعتدال : ٥٨٣/١ ، وتهذيب التهذيب : ٤٤٥/٢ .

٩٢– مسألة– تعجيلُ العَصرِ أَفْضَلُ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَأْخِيرُها أَفْضَلُ ، مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ(*) .

لنا ثلاثةُ أحاديثَ .

أحدُها : حديثُ أبي بَرزَةَ وقدْ تقدَّمَ . والثاني : حَديثُ أنسٍ .

٣٧٧– أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمد بنُ

٩٢– مسألة :

وتعْجِيلُ العَصْرِ أَفْضَلُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَأْخِيرُها أَفْضَلُ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ .

ولَنا حَدِيثُ أَبي بَرزَةَ ، وَقَدْ مَرَّ .

٣٧٧– وَفِي « الصحيحينِ » للزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ ، فَيذْهَبُ أَحَدُنا إلى العَوَالي والشَّمْسُ مُرتفعةٌ .

قالَ الزهريُّ : العَوَالي عَلَى ميلينِ وثلاثة مِنَ المدِينةِ .

(*) **المسألة –٩٢–** أما صلاة العصر فيستحب تأخيرها عن أول وقتها ، بحيث لا يؤخرها إلى تغير قرص الشمس بذهاب ضوئها ، فلا يتحير فيها البصر ، سواءٌ في الشتاء أو الصيف ، وهذا إن لم يكن في السماءِ غيمٌ ، فإن كان ؛ فيستحب تعجيلها لئلا يدخل وقت الكراهة وهو لا يشعر .
وقال المالكية : أفضل الوقت مطلقاً لظهر أو غيرها ، لفرد أو جماعة ، في شدة الحر أو غيره أوله فهو رضوان اللَّه ، لقوله ﷺ لمن سأله : أي العمل أحب إلى اللَّه ؟ قال : الصلاة على وقتها » أو « الصلاة في أول وقتها » وعن ابن عمر مرفوعاً : « الصلاة في أول الوقت : رضوان اللَّه وفي آخره عفو اللَّه » فالأفضل تقديم الصبح والعصر والمغرب .
الشرح الصغير على أقرب المسالك (١ : ٢٢٧) وما بعدها ، الشرح الكبير (١ : ١٧٩) القوانين الفقهية ، ص (٤٣) .

جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عَنِ الزهريِّ ، قال : أخبرني أنسُ بنُ مالكٍ : « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي العَصْرَ . فَيذهبُ أَحَدُنا إلى العَوَالِي والشَّمْسُ مرتفعةٌ »(١) .

قالَ الزُّهري : والعوالي عَلى ميلينِ مِنَ المدِينَةِ . وثلاثة . وأحسبهُ قالَ : وأربعة . أخرجاهُ في الصحيحينِ .

٣٧٨- طريقٌ آخرُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ، أنبأنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، أنبأنا القاضيان ؛ أبو عبدِ اللَّهِ الحسينُ بنُ إسماعيلَ ،

٣٧٨- الدارقطنيُّ : حدثنا المحامليُّ ، وأبُو عُمرَ القاضي ، قالا : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ - وَاهٍ - حدثنا أيُّوب بن سليمان ، حدثنا أبو بكر بن أبي أويسٍ ، حدثني سليمانُ ابن بلالٍ ، حَدَّثنا صالحُ بْنُ كيسانَ ، عَنْ حفصِ بْنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ أَنسٍ ؛ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ ، فَلما انْصَرَفَ ، قالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ : يارَسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عِنْدِي جَزُوراً أُرِيدُ أَنْ أَنْحَرَها ، فَأُحِبُّ أَنْ تَحضرَ فانصرفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وانْصَرَفْنا ، فَنُحِرَتِ الجَزُورُ ، وصنعَ لنا وطعمْنا مِنها قَبلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .. » الحديث .

---

(١) موطأ مالك ، رقم (١١) ، كتاب وقوت الصلاة ، وأخرجه الشافعي في الأم (١ : ٧٣) ، باب « وقت العصر » ، وأخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٥٠) باب « وقت العصر » . فتح الباري (٢ : ٢٨) ، ومسلمٌ في الصلاة ، حديث (١٣٨٤) باب « استحباب التبكير بالعصر » ، ص (٢ : ٨٧٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٤) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٤٠٤) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١١) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٥٢) ، باب « تعجيل العصر » وابن ماجه في الصلاة (٦٨٢) باب « وقت صلاة العصر » (١ : ٢٢٣) ، وموقعه في سنن البيهقي (١ : ٤٤٠) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٦٩٥) .

وأبو عُمرَ محمدُ بنُ يوسُفَ ، قالا : أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ شَبيبٍ ، قال : حدثنا أيوبُ بنُ سليمانَ [بنِ بلالٍ][1] ، قال : حدثنا أبو بكرِ بنُ أبي أُويسٍ ، قال : حدثني سليمانُ بنُ بلالٍ ، قال : حدثنا صالحُ بنُ كَيْسانَ ، عنْ حفصِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنْ أنسِ بْنِ مالكٍ ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رسُولِ اللَّه ﷺ العَصْرَ . فلمَّا انْصَرفَ قالَ رجلٌ منْ بني سَلِمَةَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنَّ عِندي جَزُوراً أُرِيدُ أنْ أنحرَها ، فَأُحبُّ أنْ تَحضُرَ ، فانْصرفَ رسُولُ اللَّه ﷺ وانْصَرَفْنا ، فَنُحِرَتِ الجزورُ وصُنِعَ لنا منها . فطَعِمْنا مِنْها قبلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ . وكُنَّا نُصَلِّي [العَصْرَ][2] معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَسِيرُ الرَّاكِبُ سِتَّةَ أمْيَالٍ قبلَ أنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ » .

٣٧٩- الحديث الثالث : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، عَنِ الأوزاعيِّ ، قال : حدثني أبو النَّجاشيِّ ، قال : حدثنا رافعُ بنُ خَدِيجٍ ، قال : « كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ صَلاةَ العَصْرِ ، ثُمَّ تُنْحَرُ الجزُورُ فتُقسَمَ عَشْرَ قِسَمٍ ، ثم

٣٧٩- الأوزاعيُّ ، حدثني أبُو النجاشيِّ ، حدثني رافعُ بنُ خديجٍ ، قالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ ، ثُمَّ تُنْحَرُ الجَزُورُ ، فَتُقسمُ عَشْرَ قِسَمٍ ، ثُمَّ تُطْبَخُ ، فَنَأْكُلُ لَحْماً نَضِيجاً قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

أَبُو النجاشيِّ هُوَ عطاءُ بْنُ صهيبٍ مَولَى لِرافعِ بْنِ خديجٍ .

أَخْرجاهُ .

---

(١) سقط من (ظ) .

(٢) سقط من (ظ) .

تُطبخُ فنأكلُ لحماً نَضِيجاً قبلَ أنْ تَغيبَ الشَّمسُ »[١] .

أخرجاهُ في الصحيحينِ . واسْمُ أبي النّجاشيِّ : عطاءُ بنُ صُهيبٍ ، وهُوَ ثِقَةٌ .

٣٨٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ ابنُ بِشْرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، قال : حدثنا عبدُ السلامِ بنُ عبدِ الحميدِ ، حدثنا موسى بنُ أَعْيَنَ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ أبي النجاشي ، قال : سمعْتُ رافعَ بْنَ خَدِيجٍ يقولُ : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ألاَ أُخْبرُكُم بِصَلاةِ المنافقِ ؟ أنْ يُؤَخِّرَ العَصْرَ حتَّى إذا كانَتْ كَثَرْبِ البقَرَةِ صَلاَّها »[٢] .

احتجَّ الخصمُ بحديثٍ وأثرٍ .

٣٨٠- الدارقطنيُّ ، حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ أبي بكرٍ ، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ عبدِ الحميدِ ، حدثنا موسى بنُ أعينَ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ أبي النجاشيِّ ، سمعَ رافعَ بْنَ خديج يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ألاَ أُخبِرُكُم بِصَلاةِ المنافِقِ ؟ أنْ يُؤَخِّرَ العَصْرَ حتَّى إذا كَانَتْ كَثربِ البَقرةِ صَلاَّها » .

---

(١) أخرجه البخاري في الشركة (٢٤٨٥) باب « الشركة في الطعام والعروض » ، ومسلم في المساجد من أبواب الصلاة - باب « استحباب التبكير بالعصر » ، حديث (١٣٨٩) ، ص (٢ : ٨٧٥) في طبعتنا ، وصفحة (١ : ٤٣٥) في طبعة عبد الباقي ، وابن أبي شيبة (١ : ٣٢٧) ، والإمام أحمد (٤ : ١٤٣) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٩٤) ، والدارقطني (١ : ٢٥٢) ، والبيهقي في « المعرفة » (٢ : ٢٧١٥) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٥٢) .

٣٨١- أخبرنا أبُو الحسينِ بنُ أبي الفرجِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسْماعيلَ ، وأحمدُ بنُ عليِّ بْنِ العلاءِ ، قالا : حدثنا أحمدُ بْنُ المِقْدامِ ، حدثنا أبو عاصمٍ ، حدثنا عبدُ الواحدِ بنُ نافعٍ ، قال : « دَخَلْتُ مَسْجِدَ المدينةِ . فأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بالعَصْرِ ، وشَيخٌ جَالسٌ فلاَمَهُ ، وقالَ : إنَّ أبي أخْبرني : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هذهِ الصَّلاةِ . فسألتُ عنهُ ؟ فقالوا : هذا عبدُ اللَّهِ بنُ رافعِ بْنِ خَديجٍ »[1] .

٣٨٢- قال الدارقطنيُّ : وأخبرنا أبو بكرٍ الشافعيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ شاذانَ ، حدثنا مُعَلى بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، حدثنا الشيبانيُّ ، عَن العباسِ

٣٨١- فذكرُوا أبا عاصمٍ ، حدثنا عبدُ الواحِدِ بْنُ نافعٍ ، قالَ : دَخَلْتُ مَسْجِدَ المدينةِ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ العَصْرَ ، وَشيخٌ جَالِسٌ ، فَلاَمَهُ ، وقالَ : إنَّ أبي أَخْبَرَني أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِتَأْخِيرِ هَذِهِ الصَّلاةِ . فَسَأَلْتُ عَنْهُ ، فَقَالُوا : هَذا عبدُ اللهِ بْنُ رَافِعِ ابْنِ خديجٍ .

عبدُ الواحدِ وَاهٍ ، وشيخُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ .

٣٨٢- معلى بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ الرحيمِ بنُ سليمانَ ، حدثنا الشيبانيُّ ، عَنِ العباسِ بْنِ ذريحٍ ، عَنْ زيادِ بنِ عبدِ اللهِ النخعيِّ ، قال : كُنَّا جُلُوساً مَعَ عليٍّ فِي المسْجِدِ الأَعْظَمِ ، فَجاءَ المؤذِّنُ ، فقالَ : الصَّلاةَ يَاأَمِيرَ المؤمنينَ ، فقالَ : اجْلِسْ . فَجلسَ ، ثُمَّ عادَ ، فقالَ ذلكَ لَهُ ، فقال عليٌّ : هَذَا الكَلْبُ يُعَلِّمُني السُّنَّةَ !! فَقامَ عَلِيٌّ ، فَصَلَّى بِنا العَصْرَ ، ثُمَّ

---

(١) الموضع السابق .

ابنِ ذَرِيح ، عَنْ زيادِ بنِ عبدِ اللَّهِ النَّخعيِّ ، قالَ : « كُنَّا جُلُوساً مَعَ عليٍّ - رضي اللَّه عنه - في المسْجِدِ الأَعْظَمِ - [والكُوفةُ يومئذٍ أخصاصٌ][1] - فجاءَهُ المؤذنُ ، فقالَ : الصَّلاةَ ياأميرَ المؤمنينَ [للعَصْرِ][2] . فقالَ : اجْلِسْ . فجلسَ ، ثُمَّ عادَ فَقالَ ذَلك لهُ . فقالَ عليٌّ : هَذا الكَلْبُ يُعَلِّمُنا بالسُّنَّةِ ؟! فَقامَ عليٌّ فصلَّى بِنا العَصْرَ ، ثُمَّ انْصَرَفْنَا فَرجعْنا إلى المكَانِ الذي كُنَّا فيهِ جُلُوساً . فَجثَوْنا للرُّكَبِ لنزولِ الشَّمْسِ للمغيب نَتَراءَاها »[3] .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ : فقالَ الدارقطنيُّ : ابنُ رافعٍ لَيْسَ بالقويِّ ، ولَمْ يَرْوِهِ عنهُ غيرُ عبدِ الواحِدِ ، ولَا يَصِحُّ هَذا الحديثُ عَنْ رافعٍ . ولا عَنْ غَيرِهِ مِنَ الصَّحابةِ ، قُلْتُ : وَقَدْ قَالَ أَبُو حاتمِ بنُ حِبانَ : عبدُ الواحدِ يَرْوي عَنْ أَهْلِ الحِجَازِ المقْلُوباتِ ، وعَنْ أَهْلِ الشَّامِ الموضُوعاتِ ، لا يحلُّ ذكرهُ في الكُتبِ إلاّ عَلى سَبيلِ القَدحِ فيهِ[4]

وأمَّا الأثرُ : فقالَ الدَّارقطنيُّ : زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ النخعيُّ مَجْهُولٌ ، لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيرُ العباسِ بْنِ ذَرِيح[5] .

انْصرفْنَا فَرجعْنَا إلى المكَانِ الَّذِي كُنَّا فيهِ جُلُوساً ، فَجثَوْنا للرُّكَبِ لِنُزُولِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ نتَرَاءَاهَا .

زِيَادٌ ، قالَ الدارقطنيُّ : مَجْهُولٌ .

قُلْتُ : وَلَا يدلُّ عَلَى استِحبابِ التَّأْخِيرِ .

---

(١) و (٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٢٥١) .

(٤) المجروحين (٢ : ١٥٤) .

(٥) سنن الدارقطني (١ : ٢٥١) .

٩٣- مسألة- الصَّلاةُ الوسْطَى العَصْرُ : وَهُوَ قَولُ عليٍّ ، وأُبيٍّ [ابْنِ كَعْبٍ][1] ، وابْنِ مسعودٍ ، وابنِ عُمرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأبي سعيدٍ ، وعبدِ اللَّهِ بْنِ عَمرٍو ، وأبي هُريرةَ ، وسَمُرةَ ، وعائشةَ ، وحفصةَ ، وأمِّ سَلَمةَ ، وجمهورِ التَّابِعِينِ . وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : الفَجْرُ(*) .

٩٣- مسألة :

الصَّلاةُ الوسْطَى العَصْرُ ؛ وَهُوَ قَولُ عَليٍّ ، وأُبَيٍّ ، وابْنِ مَسْعُودٍ ، وابْنِ عُمرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وأبي سَعِيدٍ ، وعبدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، وأبي هُريرةَ ، وسَمُرةَ ، وعائِشَةَ ، وحَفصةَ ، وأمِّ سَلمةَ ، وَجمهورِ التَّابعينَ .

وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : الفَجْرُ .

(١) سقط في (ظ) .

(*) **المسألة -٩٣-** صلاة العصر هي الصلاة الوسطى عند أكثر العلماء بدليل الأحاديث المروية عن عائشة ، وعن ابن مسعود ، وعن سمرة ، وسميت : وسطى ، لأنها بين صلاتين من صلاة الليل ، وصلاتين من صلاة النهار .

والمشهور عن مالك : أنَّ صلاة الصبح هي الوسطى لحديث ابن عباس الذي رواه النسائي : « أدلج رسول الله ﷺ ، ثم عرَّس ، فلم يستيقظ حتى طلعت الشمس بعدها ، فلم يُصَلِّ حتى ارتفعت الشمس ، فصلى ، وهي صلاة الوسطى » .

وروى مالك في الموطأ (١ : ١٣٨-١٣٩) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بَنِ حكيمٍ ، عَنْ أَبي يونُسَ مَولَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفاً ... ، وذَكَرَ الحديثَ ، وفيه : فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاَةِ الْوُسْطَى وَصَلاَةِ الْعَصْرِ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ - قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ[1] .

ثم روى بعده عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَافِعٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْحَفاً لِحَفْصَةَ =

(١) رواه أيضاً مسلم (١ : ٤٣٧) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود حديث (٤١٠) ، والترمذي ، حديث (٢٩٨٢) ، والنسائي (١ : ٢٣٦) .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

= أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ . رضي الله عنه . بِمِثْلِ مَعْنَاه . قَالَ : قَالَتْ : (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ والصَّلاةِ الوسْطى وَصَلاَةِ العَصْرِ وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ).

وَلَمْ يُرْفَعْ حَدِيثُ حَفْصَةَ إلى النبي ﷺ .

وَفي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ على صِحَّةِ مَذْهَبِ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ القُرآنَ نُسِخَ مِنْهُ مَا لَيسَ في مُصْحَفِنا اليومَ .

وفي هَذَا الحديثِ دَلِيلٌ على أَنَّ الصَّلاَةَ الوسْطى لَيسَتْ صَلاَةَ العَصْرِ ؛ لقولِهِ فيهِ : وَصَلاَةِ العَصْرِ . وَهَذِهِ الواوُ تُسمَّى الفَاصِلَة لأَنَّها فَصَلَتْ بَيْنَ الصَّلاَةِ الوسْطى وبينَ صَلاَةِ العَصْرِ ، لأَنَّ الشيء لا يعطف على نفسه ، وهذا يقتضي أن يكون بعد جمع القرآن في مصحف ، وقيل أن تجمع المصاحف على المصاحف التي كتبها عثمان وأنفذها إلى الأمصار ، لأنه لم يكتب بعد ذلك في المصاحف ، إلا ما أجمع عليه ، وثبت بالتواتر أنه قرآن .

على أَنَّهُ قَدْ رُوي أيضاً في حديثِ حفصة : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ وَالصَّلاَةِ الوسْطى صَلاَةِ العَصْرِ . بلاَ وَاوٍ .

ولم يُخْتلف في حديث عائشة ، عن النبي (ﷺ) ، وإنما الاخْتِلاَفُ في حديث حَفْصَةَ ، وفي رَفْعِهِ ، وفي ثُبُوتِ الواوِ فيهِ .

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إلى أَنَّ الصَّلاَةَ الوسْطى صَلاَةُ العَصْرِ : دخُولُ الواوِ في قولِهِ تعالى : صَلاَةِ العَصْرِ ، وخُروجُها وسقُوطُها مِنْهُ وثبوتُها فيهِ سَواء المعنى فيه حَافظُوا على الصَلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوسْطى صَلاَةِ العَصْرِ .

واحْتجَّ في ذلكَ بِروايَةِ مَنْ رَوَاها كَذَلِكَ : حَافظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوسْطى صَلاَةِ العَصْرِ .

ثم ذكَرَ مالِكٌ في مُوطَّأِهِ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عليٍّ بنِ أبي طَالِبٍ ، وعبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنهما - أَنَّهُما كَانَا يَقُولاَنِ : الصَّلاَةَ الوسْطَى صَلاَةَ الصُّبْحِ .

وَهَذَا صَحيحٌ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ مِنْ وجُوهٍ صحَاحٍ ثَابِتَةٍ عَنْهُ . وغيرُ صحيح عن علي رضي الله عنه .

ولا يُوجَدُ هذا القولُ في الصَّلاَةِ الوسْطى عن عليٍّ إلاَّ مِنْ طَرِيقِ حُسَيْنِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ ضميرةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ضميرةَ بن أبي ضميرة ، عَنْ عليٍّ (رضي الله عنه) .

وحُسَيْنٌ هَذَا مَتْرُوكُ الحَدِيثِ مجمعٌ على ضَعْفِهِ .

وقد اختلفت الرواية عن علي رضي الله عنه في تعيين الصلاة الوسطى المقصودة بقوله تعالى : =

. . . . . .

. . . . . .

= ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاةِ الوسطى ﴾ ففي رواية أنها صلاة العصر . المحلى (٤ : ٢٥٩) – طرح التثريب (٢ : ١٧٣) المجموع (٣ : ٦٣) – المغني (١ : ٣٧٨) قال علي : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (مصنف عبد الرزاق (١ : ٥٧٧) ، وفي رواية ثانية : أنها صلاة الصبح) الموطأ : (١ : ١٣٩) ، وطرح التثريب (٢ : ١٧٣) قال رضي الله عنه : الصلاة الوسطى هي صلاة الصبح . سنن البيهقي (١ : ٤٦١) والأرجح عنه أنها صلاة العصر شرح معاني الآثار (١ : ١٠٣) ، والمحفوظ عن الإمام علي : أنها صلاة العصر .

عن زر ، قال : قلت لعبيدة : سل علياً عن الصلاة الوسطى ، فسأله ، قال : كنا نراها الفجر حتى سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم الخَنْدَقِ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الوسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ ملأ الله بيوتهم ، وقبورهم نَاراً » .

هَذَا لَفْظُ أَحَدِهم ، عَنْ عليٍّ (رضي الله عنه) ، عَنِ النَّبيِّ ﷺ .

ومِمَّنْ قالَ : إنَّها العَصْرُ : عليُّ بنُ أبي طَالِبٍ ، رُوي ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ وجُوهٍ .

وأبو أيوب الأنْصَاريُّ ، وأبو هريرةَ ، وأبو سعيد الخدري على اختلاف عَنْهُ ، وعَنْ عَائِشَةَ على اخْتِلاَفٍ عَنْها .

وَهُوَ قولُ عبيدةَ السلماني ، والحسنِ البصريِّ ، ومحمدِ بنِ سيرين ، والضحاك بن مزاحم ، وسعيد ابن جبير .

وهُوَ قولُ الشَّافعيِّ ، وأبي حَنِيفَةَ ، وأَصْحَابِهم ، وأكثر أهل الأثر .

وروِيَ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ خلاف الرِوايَةِ الأولى .

واحْتَجَّ مَنْ قالَ : إنَّها العَصْرُ بِقَولِهِ ﷺ : « الَّذي تَفُوتُهُ صَلاَةُ العَصْرِ فَكَأَنَّما وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

فَخَصَّها بالذِّكْرِ والتَّأكيدِ .

كَما قالَ تَعالى : ﴿ حَافظُوا على الصَلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوسْطى ﴾ (البقرة : ٢٣٨) تَأكِيدا لَها وتَعْظِيماً ، واللَّهُ أَعْلَمُ .

واحْتَجَّ أيضاً بحديثِ زيدِ بنِ أرقم ، قالَ : كُنَّا نتكَلَّمُ في الصَّلاَةِ حَتَّى نَزَلَتْ : ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوسْطى وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ ﴾ (البقرة : ٢٣٨) فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ونهِينا عَنِ الكَلاَمِ .

قَالُوا : فهذَا زيدُ بنُ أرقم يَذْكُرُ أَنَّ الآيَةَ هكَذا أُنْزِلَتْ ليسَ فيها « وَصَلاَةِ العَصْرِ » ، وَهُوَ الثَّابِتُ =

٣٨٣- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عَفَّانُ ، حدثنا همامٌ ، أنبأنا قتادةُ ، عن أبي جسانَ ، عَنْ عَبيدةَ [السلمانيِّ][1] ، عَنْ عليٍّ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يَومَ الأَحْزابِ : « مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُم وبُيُوتَهُم نَاراً ، كَما شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ »[2] .

٣٨٣- همامٌ ، حدثنا قتادةُ ، عَنْ أبي حسانَ ، عَنْ عبيدةَ ، عَنْ عليٍّ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ يَوْمَ الأَحْزَابِ : « مَلأَ اللَّهُ بُيُوتَهُم وقُبُورَهُم نَاراً كَما شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

أخْرجاهُ .

= بَينَ الوحيينِ بِنَقْلِ الكَافَّةِ .

وعَنْ زيدِ بنِ أرْقم ، قالَ : كُنَّا نتكلَّمُ في الصَّلاَةِ يُكَلِّمُ أحَدُنَا صَاحِبَهُ في حَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ هذه الآيةُ : ﴿ حَافِظُوا على الصَّلَوَاتِ والصَّلاَةِ الوسْطى وَقُومُوا للَّهِ قَانِتِينَ ﴾ ؛ فَأُمِرْنَا بالسُّكُوتِ ونُهِينَا عَنِ الكَلاَمِ .وَمِمَّا يُؤَكِّدُ أنَّها العَصْرُ حديثُ عمارةَ بنِ رويبةَ ، قالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غروبِها حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ » [أخرجه الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبو داود] .والمحافظة على جميع الصلوات واجب ، وبالله التوفيق .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الجهاد ، باب « الدعاء على المشركين بالهزيمة » عن إبراهيم بن موسى - وفي الدعوات - باب « الدعاء على المشركين » عن محمد بن المثنى ، ومواضع أخرى ، ومسلم في الصلاة (١٣٩٤) من طبعتنا ، باب « التغليظ في تفويت صلاة العصر » .

ورواه أبو داود في الصلاة (٤٠٩) ، « باب في وقت صلاة العصر » . (١ : ١١٢) .

ورواه الترمذي في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٤) . (٥ : ٢١٧-٢١٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (١ : ٢٣٦) ، باب « المحافظة على صلاة العصر » .

والإمام أحمد (١ : ٧٩) .

٣٨٤– قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو معاويةَ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ مُسلمٍ [ابن صُبيح][1] ، عَنْ شُتَيرِ بْنِ شَكْلٍ ، عَنْ عليٍّ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ يَوْمَ الأحزابِ : « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى – صَلاةِ العصْرِ – ملأَ اللَّهُ بيوتَهُم وقُلُوبَهم نَاراً . ثُمَّ صَلاَّها بَيْنَ العِشَاءَيْنِ »[2] .

انفردَ بإخْراجِ هَذا مُسلمٌ . واتَّفقا على الذي قبلهُ .

٣٨٥– أخبرنا عبدُ الوهابِ بنُ المباركِ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ محمدِ بْنِ إبراهيمَ ، حدثنا إسماعيلُ بْنُ الحسنِ الصَّرصَريُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ إسماعيلَ المَحَامِليُّ ، حدثنا يوسُفُ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ عاصمِ بنِ أبي النَّجُودِ ، عَنْ زِرٍّ أنَّ عَبيدةَ سألَ

٣٨٤– الأعمشُ ، عَنْ مسلمٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شكْلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الأحْزَابِ : « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى ؛ صَلاةِ العَصْرِ ، ملأَ اللَّهُ قُبُورَهُم وبُيُوتَهُم نَاراً » وَصَلاَّها بَيْنَ العِشَاءَيْنِ .

خرجهُ (م) .

٣٨٥– الثوريُّ ، عَنْ عاصمٍ ، عَنْ زرٍّ ، أنَّ عبيدةَ سَألَ علياً عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى ، فقالَ : كُنَّا نعدُّها الفَجْرَ حتَّى سمعْنا النبيَّ ﷺ يَقُولُ يَوْمَ الأحْزابِ : « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى صلاةِ العَصْرِ ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُم وأجْوَافَهُم نَاراً » .

أخرجهُ الدارقطنيُّ ، وسندُهُ قَويٌّ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة ، (١٣٩٩) في طبعتنا ، باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر ، والنسائي في الصلاة ، وفي التفسير من سننه الكبرى على ما في « تحفة الأشراف » (٧ : ٣٨٣) ، والإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٨٢) .

عليًا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى ؟ فقال : « كُنَّا نعدُّها الفَجْرَ حَتَّى سمعْنا النبيَّ ﷺ يقُولُ يَوْمَ الأحْزابِ : شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسطى - صَلاةِ العَصْرِ - مَلأَ اللَّهُ قُبورَهُم وأجْوَافَهُم نَاراً »[1] :

٣٨٦- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا خلفُ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ طلحةَ ، عَنْ زُبَيدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنِ ابْنِ مَسْعودٍ ، قال : « حَبَسَ المشركُونَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ ، حتَّى اصْفارَّتْ ، أو احْمَارَّتِ الشَّمْسُ ، فقالَ : شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى . ملأَ اللَّهُ أجْوَافَهُم وقُبُورَهُم - أو حَشَا اللَّهُ أجْوَافَهُم وقُبُورَهُم - ناراً » .

انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[2] .

احتجوا بما :

٣٨٦- محمدُ بْنُ طلحةَ ، عَنْ زبيدٍ ، عَنْ مرَّةَ ، عَنِ ابنِ مَسْعودٍ ، قالَ : حَبسَ المشركُونَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلاةِ العَصْرِ حتَّى اصْفَارَّتْ أو احْمَارَّتِ الشَّمسُ ، فقالَ : « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الوسْطَى ، مَلأَ اللَّهُ أجْوافَهُم وَقُبُورَهُم - أو حَشَا - اللَّهُ أجْوَافَهُم وَقُبُورَهُم ناراً » .

رَواهُ (م) .

---

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٤٥٩-٤٦٠) ، وفي « المعرفة » (٢ : ٢٨٦١) ، بهذا الإسناد .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١٤٠٠) في طبعتنا ، باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ، والترمذي في الصلاة (١٨١) باب « ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر .. » (١ : ٣٣٩) ، وفي التفسير (٢٩٨٥) - باب « تفسير سورة البقرة » (٥ : ٢١٨) وابن ماجه في الصلاة (٦٨٦) ، باب « المحافظة على صلاة العصر » (١ : ٢٢٤) .

٣٨٧- أخبرنا بهِ محمدُ بنُ [عبدِ][1] اللَّهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، حدثنا عبدُ الغافرِ ابنُ محمدٍ ، أنبأنا ابنُ عمرويه ، حدثنا إبراهيمُ بنُ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، حدثنا يحيى بنُ يحيى ، قال : « قرأتُ على مالكِ بنِ أنسٍ ، عَنْ زيدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنِ القَعْقَاعِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أبي يونسَ مولى عائشةَ قال : « أمَرتْني عائشةُ أنْ أكْتُبَ لَها مُصْحَفاً . ثُمَّ قالتْ : إذَا بَلَغْتَ هذهِ الآيةَ فآذِنِّي : [(٢ : ٢٢٨) ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى ﴾][2] فلمَّا بَلَغْتُها آذنْتُها ، فَأمْلَتْ [عَليَّ][3] : حافظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى وصَلاةِ العَصْرِ ، [وقومُوا للَّهِ قَانِتِينِ][4] . قالتْ عائشةُ : سمعْتُها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ »[5] .

٣٨٧- ولَهُم مالكٌ ، عَنْ زيدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنِ القعقاعِ بْنِ حكيمٍ ، عَنْ أبي يُونسَ مولى عائشةَ ، قالَ : أمَرَتْنِي عَائِشَةُ أنْ أكْتُبَ مُصْحفاً ، ثُمَّ قَالَتْ : إذَا بَلَغْتَ هَذهِ الآيةَ فَآذِنِّي ، فَلَمَّا بَلَغْتُها آذَنْتُها ، فَأمْلَتْ : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوسْطَى وَصَلاةِ العَصْرِ » . وقالَتْ : سَمِعْتُها مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

رواهُ (م) .

---

(١) في (ظ) : « عبيد » .

(٢) و (٣) و (٤) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٥) أخرجه مسلم في الصلاة (١٤٠١) في طبعتنا باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » ، وأبو داود في الصلاة (٤١٠) باب « في وقت صلاة العصر » (١ : ١١٢) ، والترمذي في التفسير (٢٩٨٢) ، باب « تفسير سورة البقرة » (٥ : ٢١٧) ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٣٦) باب « المحافظة على صلاة العصر » .

٣٨٨- وقالَ مسلمٌ : حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ الحنظليُّ ، أنبأنا يحيى بنُ آدَم ، حدثنا الفُضَيلُ بنُ مَرزوقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قال : « نَزَلَتْ هذه الآيةُ : (حافظُوا عَلَى الصَّلواتِ وصَلاةِ العَصْرِ) فقرأْناها ما شاءَ اللَّهُ عزَّ وجلَّ . ثم نَسَخَها . فنزلت : ﴿ حافِظُوا عَلَى الصَّلَواتِ والصَّلاةِ الوسْطَى ﴾ فقال رجُلٌ كَانَ جَالِساً عِندَ شقيقٍ لَهُ : فَهِي إذَنْ صلاةُ العَصرِ ؟ فقالَ البراءُ : قَدْ أخبرتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وكَيْفَ نَسخَها اللَّهُ تعالى »[1] .

انْفردَ بإخْراجِ الحديثينِ مُسلمٌ ، وهُما حجَّةٌ لنا . لأنَّها هي الوسْطَى ، وهي العَصْرُ .

٣٨٨- فضيلُ بنُ مروزقٍ ، عَنْ شقيقِ بْنِ عقبةَ ، عَن البراءِ ، قالَ : نَزلتْ هذهِ الآيةُ : « حَافِظُوا عَلَى الصَّلوات وصَلاةِ العَصرِ » فَقَرأْناهَا مَا شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ نَسخها ، فنزلَتْ : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الوسْطَى ﴾ . فَقالَ رَجُلٌ كانَ جَالِساً عِنْدَ شقيقٍ : فَهِيَ إِذًا صَلاةُ العَصرِ ، فَقال البراءُ : قَدْ أَخبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ ، وَكَيْفَ نَسخَها اللَّهُ .

تَفرَّدَ بِهِ (م) .

قُلْنا : هِيَ الوسْطَى ، وَهِيَ العَصْرُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة ، ح (١٤٠٢) في طبعتنا ، باب « الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي العصر » .

٩٤- مسألة- يُستَحَبُّ تأخيرُ العِشَاءِ ، خِلافًا لأحدِ قَولَي الشافعيِّ[1] .

٣٨٩- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عَمرٍو ، عَنْ عطاءٍ ، وابنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ : « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شاءَ اللَّهُ ، فَقالَ لهُ عُمرُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، نَامَ النِّسَاءُ والوِلْدَانُ . فَخَرَجَ فقالَ : لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُصَلُّوها هَذهِ السَّاعَةَ »[2] .

٩٤- مسألة :

وَيُستَحَبُّ تَأخِيرُ العِشَاءِ خِلافًا لأَحَدِ قَولَي الشَّافِعِيِّ .

٣٨٩- ابنُ عيينةَ ، عَنْ عمرٍو ، وابْنِ جريجٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ أخَّرَ العِشَاءَ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فقالَ لَهُ عُمَرُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، نَامَ النِّسَاءُ وَالوِلْدَانَ ، فَخَرَجَ ، فقالَ : « لَوْلاَ أنْ أشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ أنْ يُصَلُّوها هَذِهِ السَّاعَةَ » .

---

(١) يستحب تأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل الأول في غير وقت الغيم على ما تقدم في المسألة -٨٥-.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ٢٢١) ، وأخرجه البخاري في التمني (٧٢٣٩) ، باب « ما يجوز من اللَّو » ، فتح الباري (١٣ : ٢٢٤) ، وفي الصلاة - باب « النوم قبل العشاء لمن غُلِب » ، الفتح (٢ : ٤٩) ، ومسلم في الصلاة (١٤٢٥) في طبعتنا - باب « وقت العشاء وتأخيرها » ، والنسائي في الصلاة (١ : ٢٦٦) ، باب « ما يستحب من تأخير العشاء » .

٣٩٠- وقالَ أحمدُ : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عوفٌ ، عَنْ أبي المنهالِ ، عَنْ أبي بَرْزَةَ ، قال : « كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أنْ يُؤخِّرَ العِشاءَ الَّتي تَدْعُونَها العَتَمَةَ »(١) .

٣٩١- وقالَ أحمدُ : حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا أيوبُ بنُ جابرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جابر بْنِ سَمُرَةَ ، قال : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ »(٢) .

انفردَ بإخراجِ هَذا الحديثِ مُسلمٌ . واتَّفقا عَلَى الحدِيثَيْنِ قَبلَهُ .

٣٩٠- جماعةٌ ، وعوفٌ ، عَنْ أبي المنهالِ ، عَنْ أبي بَرزةَ ، كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يستحبُّ أنْ تُؤَخَّرَ العِشَاءُ الَّتِي تَدْعُونَها العَتَمَةَ .

٣٩١- (خ ق) ، حدثنا أيوبُ بْنُ جابرٍ ، عَنْ سماكٍ ، عَنْ جابرِ بْنِ سَمرةَ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ العَتَمَةَ (م) .

---

(١) جزء من حديث طويل في الأوقات المختارة لصلاة رسول الله (ﷺ) أخرجه البخاري في مواضع من كتاب الصلاة - منها الحديث (٥٤١) باب « وقت الظهر عند الزوال » ، فتح الباري (٢ : ٢١) ، وباب « القراءة في الفجر » ، وباب « وقت العصر » ، وباب « ما يكره من السمر بعد العشاء » ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٣٦) في طبعتنا ، باب « استحباب التبكير بالصبح » ، وأبو داود في الصلاة (٣٩٨) باب « في وقت صلاة النبي (ﷺ) وكيف كان يصليها ؟» (١ : ١٠٩) ، وبعضه في الأدب - باب « النهي عن السمر بعد العشاء » ، ورواه النسائي في مواضع من كتاب الصلاة - منها - باب « ما يستحب من تأخير العشاء » ، وابن ماجه في الصلاة (٦٧٤) باب « وقت صلاة الظهر » (١ : ٢٢١) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٤٢٣) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ٨٩ ، ١٠٥) .

٣٩٢– وبالإسْنادِ – قَالَ أَحْمدُ : حدثنا ابنُ أبي عَديٍّ ، عَنْ داودَ ، عَنْ أبي نَضْرَةَ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قال : « انْتَظَرْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [ليْلة][1] لِصَلاةِ العِشَاءِ حَتَّى ذَهبَ نَحوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَجاءَ فَصَلَّى ، وَقالَ : لَولاَ ضعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسقمُ السَّقِيمِ ، وحَاجَةُ ذي الحاجةِ ، لأَخَّرْتُ هذهِ الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ »[2] .

٣٩٣– أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبُو [عيسى][3] ، حدثنا هنادٌ ، حدثنا عَبْدةُ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ عُمرَ ، عَنْ سَعيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قال النبيُّ

٣٩٢– داودُ ، عَنْ أبي نضرةَ ، عَنْ أبي سَعيدٍ ، انْتَظَرْنا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً لِصَلاةِ العِشَاءِ ، حَتَّى ذَهَبَ نَحْوٌ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ ، فَجاءَ فَصَلَّى ، وقالَ : « لَوْلاَ ضعْفُ الضَّعِيفِ ، وَسقمُ السَّقِيمِ ، وحَاجةُ ذِي الحَاجَةِ لأَخَّرْتُ هَذِهِ الصَّلاةَ إلى شَطْرِ اللَّيْلِ » .

قُلْتُ : صَحِيحٌ . خرجه (د س) .

٣٩٣– عبد اللهُ بْنُ عُمرَ ، عَنِ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهم أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إِلى ثُلُثِ اللَّيلِ أَو نِصْفِهِ » .

صَحَّحَهُ (ت) .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة باب « وقت العشاء الآخرة ، والنسائي في الصلاة « باب آخر وقت العشاء » ، وابن ماجة في الصلاة – باب « وقت صلاة العشاء » .

(٣) في (ظ) : « عيسى الترمذي » .

ﷺ : « لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهمْ أَنْ يُؤَخِّرُوا العِشَاءَ إلى ثُلُثِ اللَّيلِ ، أَو نِصْفِهِ »[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

احتجُّوا بحدِيثِ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ : « كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يصلِّي العِشَاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأفقُ » . وقدَ سبقَ بإسْنَادِهِ .

٣٩٤- واحتجُّوا بمـا : أخبرنا بهِ ابنُ عَبدِ الملكِ ، أنبأنا أبُو عـامرٍ ، وأبُو بكرٍ ، قالا : أنبـأنا ابنُ الجرَّاحِ ، قـال : حـدثنا ابنُ محبوبٍ ، حـدثنا أبُو عيسى ، حـدثنا محمـدُ بنُ

٣٩٤- فذكَـرُوا حَدِيثَ أبي مسعـودٍ المذكورَ ؛ كُنَّا نُصَلِّي العِشَـاءَ حِينَ يَسْوَدُّ الأُفقُ ، وحَـدِيثَ أبي عـوانةَ ، عَنْ أبي بشـرٍ ، عَنْ بـشيـرِ بْـنِ ثابتٍ ، عَنْ حـبيبِ بْنِ سـالمٍ ، عَنِ النعمـانِ بْنِ بشيرٍ ، قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذهِ الصَّلاةِ - يَعْنِي العِشَاءَ - كـانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيها لِسقُوطِ القَمَرِ لثالثةٍ .

قُلْتُ : خرجهُ (د ت س) .

وَقـدْ رَواهُ جريـرٌ ، عَنْ رقيـةَ ، عَنْ أبي بشـرٍ ، عَنْ حـبيبٍ ، فَـأَسْقطَ رَجُـلاً . تابعـهُ هشيمٌ ، عَنْ أبي بشرٍ .

قُلْنا : أحادِيثُنا أَصَحُّ وأَكْثَرُ .

---

(١) أخرجـه البخاري في كتـاب الجمعة ، ح (٨٨٧) باب « السـواك يوم الجمعة » ، فتح الباري (٢ : ٣٧٤) ، ومسلم في الطهارة - باب « السـواك » (١ : ٢٣٠) في طبعة عبد البـاقي ، والترمذي في الصلاة (١٦٧) باب « ما جاء في تأخير العشاء الآخرة » (١ : ٣١٠) والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٧٦) ، وفي « المعرفة » (٢ : ٢٧٥٥) .

عبدِ الملكِ بْنِ أبي الشَّوارب ، حدَّثنا أبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أبي بِشْرٍ ، عَنْ بَشيرِ بنِ ثابتٍ ، عَنْ حَبيبِ بْنِ سالمٍ ، عَنِ النُّعمانِ بْنِ بَشيرٍ ، قال : « أنا أعْلَمُ النَّاسِ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلاةِ – يَعْني العِشَاءَ – كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيها لسقُوطِ القَمرِ لثالثةٍ »[1] .

والجوابُ : أنَّ أحاديثَنا أصحُّ وأكْثَرُ . وإنَّما كَانَ يفعلُ ذَلِكَ لأجْلِ الضَّعيفِ والسَّقيمِ ، والكلامِ في الأفْضَلِ[2] .

. . . . . .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٦٥) باب « ما جاء في وقت صلاة العشاء الآخرة » (١ : ٣٠٦) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٢٧٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ١٩٤)، ورواه البيهقي في « السنن » (١ : ٤٤٨) .

ومن هذا الحديث استدلَّ بعض علماء الشافعية على استحباب تعجيل العشاء ، حيث إنَّ القمر يغرب في أوقات مختلفة ، ولو أخذت اليوم الثالث من كل شهر قمري لوجدت أن القمر يغرب مختلفاً ، عن اليوم الثالث من الشهر القمري التالي ، أو السالف ، وهذا الاختلاف قد يزيد عن ساعة كاملة أحياناً ، والحديث صحيح ، ومنه يظهر أن النعمان بن بشير لم يستقرئ أوقات صلاة النبي (ﷺ) العشاء استقراءً تاماً ، ولعله صلاها في بعض المرات مقدار ما يغيب القمر ليلة الثالثة ، أو الرابعة فظن النعمان أن هذا الوقت يوافق غروب القمر لثالثة دائماً ، رغم أن البوْن قد يصل إلى ساعة كاملة ، أو أكثر ، يعني أنَّ موعد غروب القمر في الليلة الثالثة في الشهر العربي غير متحد ، ويصل إلى ساعة ونصف أحياناً .

(٢) لقد ورد في حديث جابر المتفق عليه « والعشاء أحياناً يؤخرها ، وأحياناً يعجل : إذا رآهم اجتمعوا عجَّل ، وإذا رآهم أبطؤوا أخر » .

مسائل الأذان

٩٥- مسألة- الأذانُ فَرْضٌ عَلَى الكِفَايَةِ ، خِلاَفًا لأكْثَرِهم(*) .

٣٩٥- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسينُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ،

الأذان

٩٥- مسألة : هُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ خِلاَفًا لأكْثَرِهِمْ .

٣٩٥- لَنا أيوبُ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ مالكِ بنِ الحويرثِ ، قالَ : أَتَيْنَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَأَقَمْنا عِنْدهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً ، وَكانَ رَحِيماً رَفِيقاً ، فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا إِلى أَهْلِنَا ، فَقالَ : « ارْجِعُوا إِلى أَهْلِيكُم ، وَلْيُؤَذِّنْ لَكُم أَحَدُكُم ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أَكْبَرُكُم » .

أخرجاهُ .

(*) **المسألة -٩٥- في حكم الأذان :**

- سنة مؤكدة عند الجمهور (غير الحنابلة) للرجال جماعة .

الأذان والإقامة عند الجمهور (غير الحنابلة) ومنهم الخرقي الحنبلي : سنة مؤكدة للرجال جماعة في كل مسجد للصلوات الخمس والجمعة ، دون غيرها ، كالعيد والكسوف والتراويح وصلاة الجنازة ، ويقال فيها عند أدائها جماعة : « الصلاة جامعة » لما روى البخاري ومسلم عن عبد الله ابن عمرو قال : « لما انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، نودي : الصلاة جامعةً » .

- وقال أكثر الحنابلة : الأذان والإقامة فرضا كفاية للصلوات الخمس لحديث : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، وليؤمُّكُمْ أكبركم » والأمر يقتضي الوجوب على أحدهم ويكفي أذان واحد في المصر ، ويكتفي بقية المصلين بالإقامة .

فتح القدير (١٦٧/١ ، ١٧٢ ، ١٧٨) الدر المختار (٣٥٦/١) ، البدائع (١٤٦/١ وما بعدها) ، اللباب (٦٢/١-٦٣) ، الشرح الصغير (٢٤٦/١ وما بعدها) ، ٢٥٥ وما بعدها ، الشرح الكبير (١٩١/١) القوانين الفقهية ص٤٧ ، مغني المحتاج (١٣٣/١ وما بعدها) ، المهذب (٥٥/١) ، بداية المجتهد (١٠٣/١) ، نهاية المحتاج (٣٠٠/١) ، المجموع (٨٢/٣ ، ١٣١) ، كشاف القناع (٢٦٨/١) ، المغني (٤١٧/١) ، غاية المنتهى (٨٧/١) .

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا أيوبُ ، عنْ أبي قِلابَةَ ، عَنْ مالكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ ، قال : « أتينا رسُولَ اللَّه ﷺ ، فأقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيلةً ، وكانَ رَفِيقاً رَحِيماً ، فظَنَّ أنّا قَدِ اشْتَقْنا إلى أهْلِينا . فَقالَ : ارْجِعُوا إلى أهْلِيكُمْ . ولْيُؤَذِّنْ لكُم أحَدُكُم ، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُم أكْبَرُكُم » . أخْرجاهُ في الصحيحينِ[1] .

. . . . . .

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب حديث (٦٠٠٨) ، باب « رحمة الناس والبهائم » ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الكبرى (٣: ١٢٠) .

ومن طرق عن إسماعيل بن إبراهيم بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (١٥٠٧) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٢) ، وبرقم (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٥) من طبعة عبد الباقي ، باب « من أحق بالإمامة ؟» ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٨) ، باب « أذان المنفردين في السَّفَر » ، و (٢ : ٩) ، باب « اجْتِزَاءُ المرْءِ بأذان غيره في السفر » ، والدارقطني (١ : ٢٧٢) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (٣٩٨) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ٥٤) .

ومن طريق وُهَيْب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن مالك بن الحويرث ؛ أخرجه البخاري في الصلاة حديث (٦٢٨) ، باب « من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد » ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣١) ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٣٨٥) .

وأخرجه الإمام أحمد (٥ : ٥٣) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٨٥) ، باب « إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم » ، وحديث (٨١٩) ، باب « المُكْثُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٥٠٨) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، وتابع لرقم (٢٩٢) ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٩) ، باب « اجْتِزَاء المرء بأذان غيره في السفر » ، وأبو عوانة (١ : ٣٣١) من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، به .

وأخرجه الشافعي في (المسند) (١ : ١٢٩) ، والبخاري في الصلاة حديث (٦٣١) ، باب « والأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة » ، و (٧٢٤٦) في أخبار الآحاد ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٥٠٩) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « من أحق بالإمامة » عن ابن أبي عمر ، =

. . . . . .

. . . . . .

= وهو في ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، والدارقطني (١ : ٢٧٣) ، والطحاوي في (مشكل الآثار) (٢ : ٢٩٦-٢٩٧) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٢٠) من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

ومن طريق خالد الحذّاء ، عن أبي قلابة أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (١ : ٢١٧) ، والإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) و (٥ : ٥٣) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة رقم (٦٣٠) ، ورقم (٦٥٨) ، باب « اثنان فما فوقهما جماعة » وفي الجهاد حديث (٢٨٤٨) ، باب « سفر الاثنين » ، ومسلم في الصلاة رقم (١٥١٠) من طبعتنا ص (٢ : ٩٦٣) ، باب « من أحق بالإمامة » ، وهو برقم (٢٩٣) ص (١ : ٤٦٦) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة رقم (٥٨٩) ، باب « من أحق بالإمامة » (١ : ١٦١) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٠٥) ، باب « ما جاء في الأذان في السفر » (١ : ٣٩٩) ، باب « أذان المنفردين في السفر » ، و (٢ : ٢١) ، باب « إقامة كل واحد لنفسه » ، (٢ : ٧٧) في الإمامة ، باب « تقديم ذوي السّنّ » وابن ماجه في الصلاة حديث (٩٧٩) ، باب « من أحق بالإمامة ، والدارقطني (١ : ٣٤٦) ، والدارمي (١ : ٢٨٦) ، وأبو عوانة (١ : ٣٣٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٣٩٥) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٦٧) .

٩٦- مسألة- لا يستحبُّ التَّرْجِيعُ في الأذانِ . وقالَ مالكٌ ، والشافعيُّ : يُستَحَبُّ(*) .

٣٩٦- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال :

٩٦- مسألة : لاَ يُستَحَبُّ التَّرْجِيعُ ، وقالَ الشَّافعيُّ : بَلْ يُستَحَبُّ .

٣٩٦- أحمدُ ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا أبي ، حدثنا ابنُ إسْحاقَ ، ذكرَ الزّهريُّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ زيدِ بْنِ عَبدِ رَبِّهِ ، قالَ : لَمَّا أجْمَعَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يَضْرِبَ

(*) **المسألة -٩٦-** الترجيع هو أن يأتي المؤذن بالشهادتين سراً قبل أن يأتي بهما جهراً ، وقد أثبته المالكية والشافعية ، وأنكره الحنفية والحنابلة ، لكن قال الحنابلة : لو أتى بالترجيع لم يُكره .

وقال الحنفية والحنابلة على المختار : الأذان خمس عشرة كلمة ، لا ترجيع فيه ، كما جاء في خبر عبد اللَّه بن زيد السابق ، وهي : « اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، أشهد أن محمداً رسول اللَّه ، أشهد أن محمداً رسول اللَّه ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، اللَّه أكبر ، اللَّه أكبر ، لا إله إلا اللَّه » .

وذلك - كما جاء في البدائع ومراقي الفلاح - بجزم الراء في التكبير ، وتسكين كلمات الأذان ، والإقامة كما قال المالكية . وجاء في الدر المختار : بفتح راء « أكبر » كما قال الشافعية ، أي أنه يجمع كل تكبيرتين بنَفَس ويفتح الراء في الأولى في قوله « اللَّه أكبر اللَّه أكبر » ويسكِّن في الثانية . وقال بعض الشافعية : يسن الوقف على أواخر الكلمات في الأذان لأنه روى موقوفاً .

وقال المالكية والشافعية : إن كلمات الأذان مشهورة ، وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة ، عملاً بالأذان المسنون وهو أذان أبي محذورة ، وفيه الترجيع : أي أن يذكر الشهادتين مرتين مرتين .

اللباب شرح الكتاب : ٦٢/١ وما بعدها ، البدائع : ١٤٧/١ ، فتح القدير : ١٦٧/١ وما بعدها ، الدر المختار : ٣٥٨/١ وما بعدها ، المغني : ٤٠٤/١ ، كشاف القناع : ٢٧٣/١ ، الشرح الصغير : ٢٤٨/١-٢٥٠ ، القوانين الفقهية : ص٤٧ ، مغني المحتاج : ١٣٥/١ وما بعدها ، المهذب : ٥٥/١ وما بعدها ، المجموع : ٩٧/٣ ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٥٤٤) .

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يعقوبُ ، قال : أنبأنا أبي ، قال : حدثنا ابنُ إسْحاقَ ، قالَ : وذكرَ محمدُ بنُ مسلمٍ الزهريُّ ، عَنْ سعيدِ بْنِ المسيبِ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ زيدِ بْنِ عبدِ رَبِّهِ ، قال : « لما أَجْمَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ أنْ يَضْرِبَ بالنَّاقُوسِ لِجَمْعِ النَّاسِ للصَّلاةِ ، وَهُوَ كَارِهٌ لِموافَقَةِ النَّصَارَى ، طَافَ بي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ ، وَأنا نائمٌ ، رَجُلٌ عليهِ ثَوْبانِ أخْضَرَانِ . وَفي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحْمِلُهُ ، فقلْتُ لَهُ : يَاعَبْدَ اللَّهِ ، أَلاَ تَبِيعُ

بالنَّاقُوسِ لِجَمْعِ النَّاسِ لِلصَّلاةِ ، وَهُوَ كَارِهٌ ؛ لِمُوَافَقَةِ النَّصَارَى ، طَافَ بِي مِنَ اللَّيْلِ طَائِفٌ وَأَنَا نَائِمٌ ، رَجُلٌ عَلَيهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ ، وَفِي يَدِهِ نَاقُوسٌ يَحمِلُهُ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَاعَبْدَ اللَّهِ ، أَلاَ تَبِيعُ النَّاقُوسَ ؟ قالَ : وَمَا تَصْنَعُ بِهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بِهِ إلى الصَّلاةِ . قَالَ : أفلاَ أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ فَقُلْتُ : بَلَى . قالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رسُولُ اللهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . قالَ : ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيرَ بَعِيدٍ ، ثُمَّ قَالَ : تَقُولُ إِذَا أَقَمْتَ الصَّلاةَ : اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاَحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ . قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ، أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِما رَأَيْتُ ، فَقالَ : « إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حقّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » . ثُمَّ أَمَرَ بالتَّأْذِينِ ، فَكانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ ، وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إلى الصَّلاةِ ، فَدَعَاهُ ذَاتَ غَداةٍ إلى الفَجْرِ ، فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ ، فَصَرَخَ بِلاَلٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ . قَالَ سَعِيدُ ابْنُ المسيَّبِ ، فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ لِصَلاةِ الفَجْرِ ، فَهذا لاَ تَرْجِيعَ فِيهِ .

النَّاقُوسَ ؟ قالَ : ومَا تَصْنعُ بهِ ؟ قُلْتُ : نَدْعُو بهِ إلى الصَّلاةِ . قالَ : أفَلاَ أدُلُّكَ عَلَى خيرٍ مِنْ ذَلِكَ ؟ قلْتُ : بَلَى . قالَ : تَقُولُ : اللَّهُ أكْبرُ اللَّهُ أكبرُ . اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ . أشْهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ . أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ . أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ . أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ . حَيَّ عَلى الصَّلاةِ . حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ . حَيَّ على الفَلاحِ . حَيَّ عَلى الفَلاحِ . اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ . لا إله إلا اللَّهُ . قالَ : ثم استَأْخَرَ غيرَ بعيدٍ ، ثُمَّ قالَ : تَقُولُ إذا أقَمْتَ الصَّلاةَ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ ، حيَّ على الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفلاحِ . قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ . لا إلهَ إلا اللَّهُ . [قال][1] فلمَّا أصْبَحْتُ أتيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فأخْبرتُهُ بِما رَأيْتُ . فقالَ : إنَّ هَذِهِ لرؤيا حقٌّ إنْ شَاءَ اللَّهُ . ثُمَّ أمَرَ بالتَّأْذِينِ ، فكانَ بِلاَلٌ يُؤَذِّنُ بِذَلِكَ ، وَيَدْعُو رسُولَ اللَّه إلى الصَّلاةِ . فَدعاهُ ذاتَ غَداةٍ إلى الفَجْرِ . فَقِيلَ لَهُ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَائِمٌ ، فَصَرخَ بلالٌ بأعْلَى صَوْتِهِ : الصَّلاَةُ خَيرٌ مِنَ النَّوْمِ »[2] .

قُلْتُ : وَقَدْ أخْرجهُ (د ت ق) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إسْحاقَ ، عَنِ التميميِّ مُحمدُ ابْنُ إبراهيمَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ اللهِ بْنِ زيدٍ ، عَنْ أبيهِ .

أخرجهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ.

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٤٢) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٤١٤ ، ٤١٥) ، من طريق الزهري ، بهذا الإسناد ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٤٩٩) باب « كيف الأذان ؟» والدارمي (١ : ٢٦٨) ، والبخاري في أفعال العباد ، ص (٣٤-٣٥) ، والدارقطني (١ : ٣٤١) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٩٠) كلهم من طرق عن ابن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم التميمي ، عن محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، والترمذي في الصلاة (١٨٩) باب « ما جاء في بدء الأذان » مختصراً ، وقال : « حديث حسن صحيح » ، وقال في العلل : سألت محمد =

قالَ سَعِيدُ بْنُ المسيَّبِ : فأُدْخِلَتْ هَذِهِ الكلمةُ في التَّأْذِينِ لصَلاةِ الفَجْرِ . وهَذا الحديثُ أَصْلُ التَّأْذِينِ ، وليسَ فِيهِ تَرْجِيعٌ . فدلّ عَلَى أنهُ المستحبُّ ، وعَلَيهِ عملُ أَهْلِ المدِينَةِ . والأخذُ بالمتَأخِّرِ مِنْ حَالِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

٣٩٧- وقَدْ أخبرنا ابنُ يُوسُفَ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عثمانُ بنُ أحمدَ الدقاقُ ، حدثنا عبدُ الكريمِ ابنُ الهَيْثَمِ ، حدثنا سعيدُ بنُ المغيرةِ ، حدثنا عيسى بنُ يونُسُ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ عُمَرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قال : « كَانَ الأَذانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . والإقَامَةُ مرةً مرةً » . وهذَا دَلِيلٌ عَلَى أنهُ لَمْ يَكُنْ فيهِ تَرْجِيعٌ[1] .

احتجُّوا بما :

٣٩٨- أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهبِ ، أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ،

٣٩٧- عيسى بنُ يونُسَ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : كانَ الأَذَانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، والإِقَامَةُ مَرَّةً مَرَّةً .

رَواهُ الدَّارقطنيُّ .

٣٩٨- ولَهُمْ أَحْمَدُ ، حدثنا رَوْحٌ ، حدثنا ابنُ جريجٍ ، قالَ : أَخْبرَني عبدُ العزيزِ ابْنُ عبدِ الملكِ بْنِ أبي مَحْذُورَةَ ؛ أنَّ عبدَ اللهِ بْنَ محيريزٍ أَخْبَرَهُ - وكانَ يَتِيماً فِي حجْرِ

= بن إسماعيل (البخاري) عن هذا الحديث ، فقال : هو عندي صحيح .
وتداوله فقهاء الإسلام بالقبول .

(١) مسند الإمام أحمد (٢ : ٨٧) ، وسنن النسائي في الأذان (٢ : ٣) باب « تثنية الأذان » ، سنن البيهقي الكبرى (١ : ٤١٣) ، وسنن الدارقطني (١ : ٢٣٩) ، وسيأتي في (٤٠٢) أيضا .

قالَ : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا رَوْحٌ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ الملكِ بْنِ أبي مَحْذُورَةَ ، أنَّ عبدَ اللَّهِ ابْنَ محَيْرِيزٍ أخبرَهُ – وكانَ يَتِيماً في حَجْرِ أبي مَحْذُورةَ – قالَ : قُلْتُ لأبي مَحْذُورةَ[1] : أخبرني عَنْ تَأْذِينِكَ . قالَ : « نَعَمْ خَرَجْتُ في نَفَرٍ . فكُنْتُ في بَعْضِ طَرِيقِ حُنَينٍ ، مَقْفَلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فلقِينَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ في بَعْضِ الطريقِ ، فأَذَّن مُؤَذِّنُ رسُولِ اللَّه ﷺ بالصَّلاةِ ، فَسمعْنا صَوْتَ المؤَذِّنِ ، فَصَرَخنا نَحْكيهُ ونَسْتَهزئُ بهِ . قالَ : فسمعَ النبيُّ ﷺ الصَّوْتَ ، فَأَرْسَلَ إلينا إلى أَنْ وَقَفْنا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فقالَ : أيُّكُم الذي سمعْتُ صوتَهُ وارْتَفَعَ ؟ فأشارَ القومُ كُلُّهم إليَّ ، وصَدَقُوا . فَأَرْسَلَهم كلَّهم وحَبَسَني . قالَ : قُمْ ،

أبي مَحْذُورَةَ – قالَ : قُلْتُ لأبي مَحْذُورَةَ : أَخْبِرْني عَنْ تَأْذِينك يَاعَمُّ ، قالَ : نَعَمْ ؛ خَرَجْتُ فِي نَفَرٍ ، فَكُنْتُ فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ مَقْفَلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَلَقِينَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُهُ ، فَسَمِعْنَاهُ ، فَصَرَخْنا نَحكيهُ ، ونَسْتَهْزِئُ بِهِ ، فَسَمعَ النبيُّ ﷺ الصَّوْتَ ، فَأَرْسَلَ إلينا إلى أَنْ وَقَفْنا بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقالَ : « أَيُّكُم الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ وَارْتَفَعَ » ؟ فَأَشَارَ القَوْمُ كُلُّهم إِلَيَّ – وَصَدَقُوا – فَأَرْسَلَهُم كُلَّهُم وَحَبَسَنِي ، قَالَ : « قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلاةِ » . فَقُمْتُ وَلاَ شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنَ النبيِّ ﷺ ، وَمَا يَأْمُرُنِي بِهِ ، فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَأَلْقَى عَلَيَّ التَّأْذِينَ هُوَ بِنَفْسِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ... » .

كَذا قَالَ رَوْحٌ مَرَّتَيْنِ : « أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ

---

(١) **أبو محذورة الجُمحي** : مؤذن المسجد الحرام ، وصاحب النبي (ﷺ) واسمه : أوس بن مِعْيَر ابن لوذان بن ربيعة ، وقيل : سُمير بن عمير بن لوذان ... ، وكان أندى الناس صوتاً وأطيبه ، وكان يؤذن بمكة إلى أن توفي سنة تسع وخمسين ، فبقي الأذان في ولده ، وولد ولده .

فأذِّنْ بالصَّلاةِ ؛ فَقُمْتُ ، ولاَ شَيْءَ أكْرَهُ إليَّ مِنَ النبيِّ ﷺ ، ومَا يأمُرني بهِ . فَقُمْتُ بَيْنَ يَدَيْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فألقى عليَّ رسولُ اللَّه ﷺ التَّأْذِينَ هُوَ بنفسِهِ : اللَّهُ أكبرُ الله أكبر - كَذَا قالَ رَوْحٌ ، مرَّتينِ - أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهدُ أنْ محمداً رسُولُ اللَّهِ . أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ . ثُمَّ قالَ لي : ارْجعْ فامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ . ثُمَّ قَالَ لي : قُلْ : أَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ على الصَّلاةِ ، حَيَّ على الصَّلاةِ ، حَيَّ على الفلاحِ ، حيَّ عَلى الفَلاحِ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ . ثُمَّ دَعَاني حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فأعْطَاني صُرَّةً فِيها شَيْءٌ مِنْ فضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أبي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ أمَرَّها عَلَى وَجْهِهِ ، ثم بينَ ثَدْيَيهِ ثمَّ عَلَى كَبِدِهِ . وقالَ : بارَكَ اللَّهُ فيكَ ، وبارَكَ عَليكَ . فقلتُ : يارسُولَ اللَّهِ ، مُرْني بالتَّأذِينِ بمكَّةَ . فقالَ : قَدْ أمَرْتُكَ بهِ . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كانَ

مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ .. » ثُمَّ قَالَ لِي : « ارْجعْ فَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ » ثُمَّ قَالَ لِي : « قُلْ : أَشْهَدُ أَنْ لاَ إله إلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ حَيَّ عَلى الفَلاحِ ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ » . ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْتُ التَّأْذِينَ ، فَأَعْطانِي صُرَّةً فِيها شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أبي مَحْذُورَةَ ، ثُمَّ أَمَرَّها عَلَى وَجْهِي ، ثُمَّ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ ، وقالَ : « بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، وبَارَكَ عَلَيْكَ » . فَقُلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مُرْني بالتَّأْذِينِ بمكَّةَ . قالَ : « قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ » . وَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كَرَاهِيَةٍ ، وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

لرسُولِ اللَّه ﷺ مِنْ كراهيَةٍ ، وعادَ ذَلِكَ كلُّهُ مَحبَّةً لِرَسُولِ اللَّه ﷺ »[1] .

٣٩٩– وقالَ أحمدُ : حدَّثنا عَفَّانُ ، قال : حدَّثنا همَّامٌ ، قال : حدثنا عامرٌ الأَحْوَلُ ، قال : حدثني مكحولٌ : أنَّ عبدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيريزٍ حدَّثَهُ أنَّ أبا مَحْذورةَ حدثهُ « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ علَّمهُ الأذَانَ تِسْعَ عَشرةَ كلمةً . والإقَامَةَ سبعَ عشرةَ كلمةً . الأذانُ : اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكْبرُ ، أشهدُ أنَّ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ لا إله إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولَ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّهُ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ،

٣٩٩– وَحدَّثنا عَفَّانُ ، حدثنا همامٌ ، حدَّثنا عامرٌ الأَحْوَلُ ، حدثني مكحولٌ ؛ أنَّ عَبدَ اللَّهِ بْنَ محيريزٍ حدَّثَهُ أنَّ أبا مَحْذُورَةَ حَدَّثَهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأذانَ تِسعَ عَشرةَ كَلِمَةَ ، والإقَامةَ سَبعَ عَشرةَ كَلمةً .. الحديث .

وفيهِ : « أشْهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشْهدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشْهدُ أنَّ محمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشهدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ » . ثُمَّ رجعَ ذَلِكَ .

وَفيهِ : « والإقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى ؛ اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشْهَدُ أنْ

---

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » (١/٥٧–٥٩) ، والإمام أحمد ٣/٤٠٩ ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٣) باب كيف الأذان ، والنسائي ٢/٥ ، ٦ في الأذان : باب كيف الأذان ، وابن ماجة في الأذان (٧٠٨) باب الترجيع في الأذان ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/١٣٠ ، والدارقطني ١/٢٣٣ ، والبيهقي ١/٣٩٣ من طرق عن ابن جريج ، به . وصححه ابن خزيمة (٣٧٩) ، وابن حبان (١٦٨١) .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ١/٥٩ ، ومن طريقه البيهقي في « السنن » ١/٤١٩ ، عن إبراهيم ابن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة ، عن أبيه ، عن ابن محيريز ، به .

حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ . حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفلاحِ . اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكْبرُ . لا إلهَ إلا اللَّهُ . والإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ . أشهدُ أنْ لاَ إلهَ إلا اللَّهُ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ،

لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمداً رسُولُ اللَّهِ ، أشْهَدُ أنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الصَّلاةِ ، حَيَّ عَلَى الفَلاحِ ، حَيَّ عَلَى الفلاحِ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، لاَ إلَهَ إلاَّ اللَّهُ » .

تابعَهُ هشامٌ الدستوائيُّ ، وصحَّحَهُ (ت) ، وهُوَ حديث فِي (م غو) .

ورواهُ الحارثُ بْنُ عبيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ الملكِ بنِ أبي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَابرٍ .

وَرواه (د) عَنْ مُحمدِ بْنِ دَاودَ ، عَنْ زيادِ بنِ يُونُسَ ، عَنْ نَافعِ بنِ عُمرَ ، عَنْ عبدِ الملكِ ، عَنْ أبيهِ .

ورواهُ ابْنُ جريجٍ ، عَنْ عثمانَ بْنِ السَّائبِ ، عَنْ أبيهِ وجدِّهِ ، عَنْ أبي مَحْذُورَةَ .

خرجَ الدارقطنيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْد القَرَظِ أنَّهُ وَصَفَ أذَانَ بِلاَلٍ ، وَفيهِ التَّرجيعُ .

قَالَ المؤلِّفُ : إنَّما كَرَّرَ النبيُّ ﷺ عَلَى أبي مَحْذُورَةَ الشَّهادَتَيْنِ لِتَثْبُتَ عِنْدَهُ وَيَحْفَظَهَا .

وَحَدِيثُ سَعد القَرَظِ لَمْ يَثْبُتْ .

اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبَرُ ، لا إلهَ إلا اللَّهُ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ . وأبُو مَحْذُورَةَ اسمهُ : سَمُرَةُ بْنُ مِعيَرٍ . وقَدْ روى الدارقطنيُّ مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ القَرَظِ : أنهُ وصفَ أذانَ بِلالٍ ، وَفيهِ : الترجيعُ .

والجوابُ : مِنْ وجهين .

أحدهما : أنهُ لما لَقَّنَ رسُولُ اللَّه ﷺ أبا مَحْذُورَةَ ، وكَانَ كَافِراً ، أعادَ عَلَيهِ الشَّهْادَةَ وكرَّرَها ، لِتَثْبُتَ عِنْدَهُ ويَحْفَظَها ، وَيكرِّرَها عَلى أصْحابِهِ المشْرِكِينَ . فإنَّهُم كَانُوا يَنفرونَ مِنها خِلافَ نفُورِهم مِنْ غَيرِها . فَلمَّا كَرَّرَها عَليهِ ظَنَّها مِنَ الأذانِ . فَعَدَّ الأذانَ تِسْعَ عَشرةَ كَلمةً . فإذَا كَانَ كَذَلِكَ ، لَمْ يَكُنْ تكرارُها سُنَّةً .

والثاني : أنَّ أذَانَ أبي مَحْذُورَةَ عَليهِ أهْلُ مَكَّةَ ، ومَا ذَهَبْنا إليهِ عَليهِ أهْلُ المدِينَةِ ، والعَمَلُ عَلَى المتَأخرِ مِنَ الأمُورِ . وأمَّا مَا ادُّعِي عَلَى بلالٍ فَمُحَالٌ ، لأنهُ لا يُخْتَلَفُ في أنَّ بلالاً كانَ لا يُرَجِّعُ . وإنَّما الحَدِيثُ الذي ذكرَهُ الدارقطنيُّ مِنْ رِوَايةِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مُحمدِ ابْنِ عمارِ بنِ سَعد القَرَظِ . قالَ يحيى بنُ معينٍ : لَيْسَ بِشَيْءٍ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٠٩) ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٢) باب كيف الأذان ، والترمذي في الصلاة (١٩٢) باب « ما جاء في الترجيع في الأذان » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٣٠ ، ١٣٥) ، وصححه ابن حبان (١٦٨١) ، كلهم من طريق عفان بهذا الإسناد .

ومن طريق همام بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (٦ : ٤٠١) ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٢) باب « كيف الأذان ؟» ، والنسائي في الأذان (٢ : ٤) ، باب « كم الأذان من كلمة ؟» ، والدارمي (١ : ٢٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٣٠ ، ١٣٥) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٤١٦) ، وصححه ابن خزيمة (٣٧٧) ، وابن حبان (١٦٨١) .

ومن طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، به أخرجه مسلم في الصلاة – باب « صفة الأذان » ، والنسائي في الأذان (٢ : ٤) باب « كم الأذان من كلمة ؟» ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٩٢) .

٩٧- مسألة- التَّكْبيرُ في أوَّلِ الأذانِ : أَرْبَعٌ . وقالَ مالكٌ : مَرَّتانِ(*) .

لنا حديثُ عبدِ اللَّهِ بْنِ زيد المتقدِّمُ ، وأنَّ بِلالاً دَامَ عَلَى ذَلِكَ بحضرَةِ رسُولِ اللَّه ﷺ .

احتجُّوا بما ذكَرْنا في المسْألةِ قَبْلَها مِنْ رِوايةِ رَوْح ، عَنِ ابنِ جريج : أَنَّ التَّكْبِيرَ مَرَّتانِ ، وكَذا رَوَى محمدُ بْنُ بكرٍ ، عَنِ ابنِ جريج أيضاً .

٤٠٠- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بْنُ جعفرٍ ،

٩٧- مسألة : اللَّهُ أَكْبَرُ فِي أَوَّلِ الأَذَانِ أَرْبَعٌ .

وقالَ مَالِكٌ : مَرَّتانِ .

واحتجُّوا بخبرِ رَوْحِ الماضِي ، وَتابعَهُ البرساني كذلكَ وأحمد .

٤٠٠- حدثنا سُرَيْجُ بْنُ النعمانِ ، عَنِ الحارثِ بْنِ عبيدٍ ، عنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ الملكِ ابْنِ أبي مَحْذُورَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ الأَذَانَ ، فَذَكَرَ التَّكْبِيرَ فِيهِ مَثْنَى .

قالُوا : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعاذٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ

(*) **المسألة -٩٧-** قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤ : ٣٨٨٥) :
ذَهَبَ أحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاقُ بنُ راهويه ، وداودُ بنُ عليٍّ ، ومحمد بن جرير إلى إجازَةِ القَوْلِ بِكُلِّ ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في ذلك ، وحملُوهُ على الإباحَةِ والتَّخْيِيرِ ، وقالوا : كلُّ ذلكَ جائزٌ ؛ لأنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ جواز ذلكَ ، وعَمِلَ بِهِ أصْحابه . فَمَنْ شاءَ قالَ : اللَّهُ أكبرُ ، اللَّهُ أكبرُ ، مرَّتَيْنِ في أوَّلِ الأذَان . وَمَنْ شَاءَ قالَ ذلك أربعًا ، ومَنْ شَاءَ رجَّعَ في أذانِهِ ، ومَنْ شَاءَ لَمْ يرجِّعْ ، ومَنْ شَاءَ ثَنَّى الإقامَةَ ، ومَنْ شَاءَ أفردَها ، إلاَّ قوله : قَدْ قامتِ الصَّلاةُ ، فإنَّ ذلكَ مَرَّتانِ مرَّتانِ على كُلِّ حَالٍ .

قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سُرَيْجُ بنُ النُّعمانِ ، عَنِ الحارثِ بْنِ عُبيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عبدِ الملكِ بْنِ أبي مَحْذورةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ « عَلَّمَهُ [التَّكْبِيرَ في][1] الأذانِ ، فَذكرَ التَّكْبِيرَ فِيهِ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ »[2] .

٤٠٠م– قالوا : وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ « أنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زيدٍ جَاءَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وقالَ : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ . فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : لَقِّنْها بِلالاً »[3] .

والجوابُ : أنَّ رَواةَ حَدِيثِنا أكْثَرُ وأشْهَرُ وأحْفَظُ . وَقَدْ روينا مِنْ حَدِيثِ عبدِ اللَّهِ ابْنِ زيدٍ : أنَّ التكبيرَ أَرْبَعٌ ، وأنَّ بِلالاً كَانَ يفعلُ ذلك . وروينا في حديثِ أبي محذورةَ وسَعد القَرَظِ كذلكَ . وإذا اخْتلفتِ الروايةُ عَنْ أبي محذورةَ وكانَ رُواتُنا أكْثَرَ وأحْفَظَ . وقَدْ أَتَوْا بالزِّيادةِ كانُوا أولى . لأنَّ الآتي بالزِّيادةِ قَدْ حفظَ مَا لَمْ يحفظِ النَّاقِص .

ﷺ ، فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَقالَ : اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ، أشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ . فَقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَقِّنْهَا بِلاَلاً » .

قُلنا : رُوَاهُ الزِّيادَةِ ثِقَاتٌ ، وَهُمْ أَحْفَظُ ، وَكانَ بِلالٌ يَفْعَلُهُ .

وكَذا جَاءَ فِي حَدِيثِ أبي مَحْذورةَ وسعدِ القَرَظِ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٣ : ٤٠٩) .

(٣) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٠٧) باب « كيف الأذان ؟» .

٩٨- مسألة- الأَفْضَلُ في الإقَامةِ الإفْرَادُ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : التَّثْنِيَةُ(*) .

٤٠١- أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا سليمانُ بْنُ حربٍ ، حدثنا حمادُ بنُ زيدٍ ، عن سِماكِ بْنِ عطيةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أبي قِلابَةَ ، عن أنس ، قال : « أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ ويُوتِرَ الإقامةَ » . أخْرجاهُ في الصحيحينِ(١) .

٩٨- مسألة : ويفردُ للإقامةِ ، وقالَ أَبُو حنيفةَ : مَثْنَى .

٤٠١- وفِي « الصَّحيحينِ » لأَيُّوبَ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أَنَس ، قالَ : أُمِرَ بِلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، وَيُوتِرَ الإقامةَ .

(*) **المسألة -٩٨-** قال الشافعية والحنابلة : الإقامة فرادى = إحدى عشر كلمة ، إلا لفظ الإقامة : « قد قامت الصلاة ، فإنها تكرر مرتين » ، لحديث ابن عمر التالي برقم (٤٠٢) .

وقال الحنفية : الإقامة مثنى مثنى مع تربيع التكبير ، مثل الأذان ، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح : « قد قامت الصلاة » مرتين ، فتكون كلمات الإقامة سبع عشرة كلمة ، ودليلهم حديث الدارقطني التالي برقم (٤٠٥) .

ورأي المالكية يأتي في المسألة التالية -٩٩- .

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٠٥) باب « الأذان مثنى مثنى » ، وأبو داود في الصلاة (٥٠٨) باب « في الإقامة » ، والدارمي (١ : ٢٧١) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٤١٢ ، ٤١٣) ، بهذا الإسناد .

ومن طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن أيوب ، به ؛ أخرجه مسلم في الصلاة : ٥- (٣٧٨) في طبعة عبد الباقي ، باب « الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة » ، والنسائي في الأذان (٢ : ٣) باب « تثنية الأذان » ، وصححه الحاكم (١ : ١٩٨) ، ووافقه الذهبي .

ومن طريق معمر ، عن أيوب ، به أخرجه عبد الرزاق (١٧٩٤) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٤١٣) .

٤٠٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مُبَشِّرٍ ، حدثنا أحمدُ ابنُ سنان ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ، عَنْ شُعبةَ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، قال : سمعْتُ أبا المُثَنَّى يحدِّثُ عَنِ ابنِ عُمرَ قال : « كانَ الأذانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه ﷺ : مَرَّتَيْنِ مرَّتَيْنِ . والإقامةُ [مرة مَرَّةً][1] . غَيْرَ أَنَّ المؤذِّنَ كَانَ إذا قالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . قَالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، مَرَّتَيْنِ »[2] .

٤٠٣- قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا أبو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ عَبدِ الوهابِ ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ عبدِ العزيزِ بْنِ عبدِ الملكِ بْنِ أبي محذورةَ

٤٠٢- ابنُ مهديٍّ ، عَنْ شعبةَ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، سَمعَ أبا المثنَّى يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، قالَ : كَانَ الأذانُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مرتين مَرَّتَيْنِ ، والإقَامةُ وَاحِدةً ، غَيْرَ أَنَّ المؤَذِّنَ إِذَا قالَ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . قَالَها مَرَّتَيْنِ .

٤٠٣- عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوهَّابِ ، حدثنا إبراهيمُ بْنُ عبدِ العزيزِ بنِ عبدِ الملكِ بْنِ أبي مَحْذُورَةَ ، حدَّثني جَدِّي أَنَّهُ سَمعَ أباهُ أَبا مَحْذُورَةَ يُحَدِّثُ أَنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ ، ويُوتِرَ الإقَامةَ .

أخرجهما الدارقطني .

---

(١) في (ظ) : واحدة .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٠) - باب « الإقامة » والإمام أحمد (٢ : ٨٥) ، والنسائي في الأذان (٢ : ٣) باب « تثنية الأذان » ، و (٢ : ٢٠ ، ٢١) باب « كيف الإقامة » ، وصححه الحاكم (١ : ١٩٧) ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه الدارقطني (١ : ٢٣٩) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٤١٣) .

قال : حدثني عبدُ الملكِ أنهُ سمعَ أباهُ أبا محذورةَ يقول : « إنَّ النبيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَشْفَعَ الأَذَانَ وَيوترَ الإقامة »(١) .

٤٠٤- احتجُّوا بما أخبرنا بهِ عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قالَ أنبأنا أَبُو عامرٍ ، وأَبُو بكرٍ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا أَبُو العباسِ بنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أَبُو عيسى ، حدثنا أبو سعيدٍ الأشجُّ ، قال : حدثنا عُقبةُ بنُ خالدٍ ، عَنِ ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ، قال : « كانَ أَذانُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا في الأذانِ والإقَامةِ »(٢) .

٤٠٥- وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ

٤٠٤- فَذَكَرُوا ابْنَ أبي لَيْلَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، قالَ : كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شفعاً فِي الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ .

أَخْرجهُ (ت) .

٤٠٥- وقالَ الدارقطنيُّ : حدثنا ابنُ صَاعدٍ ، حدثنا الحسنُ بْنُ يُونُسَ الزَّيَّاتُ ، حدثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، حدثنا أَبُو بكرِ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ مُعاذٍ ، قالَ : قامَ عبدُ اللهِ بنُ زَيْدٍ ، فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ،

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٣٨) .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٤) باب « ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى » ، وقال : « عبد الرحمن ابن أبي ليلى لم يسمع من عبد الله بن زيد ، وأخرجه البيهقي في « السنن » (١ : ٤٢١) ، ولهذا الحديث إسناد آخر ذكره صاحب نصب الراية (١ : ٢٦٧) من طريق : عمرو بن مرة ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وقال : حدثنا أصحاب محمد (ﷺ) أن عبد الله بن زيد الأنصاري ، جاء ... إلخ وهذا الحديث متصل على مذهب الجماعة في عدالة الصحابة .

عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صَاعِدٍ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ يونسَ الزيات ، قال : حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عَيّاشٍ ، عَنِ الأعمشِ ، عَنْ عَمْرِو بنِ مُرَّةَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى ، عَنْ مُعاذِ بْنِ جبلٍ ، قال : « قامَ عبدُ اللَّهِ ابنُ زَيدٍ ، فقالَ : يَارسُولَ اللَّهِ ، رأَيْتُ في النَّومِ كَأَنَّ رَجُلاً نَزَلَ مِنَ السَّماءِ فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فقالَ : مَثْنَى مَثْنَى – [قالَ أَبُو بكرِ بنُ عَيَّاشٍ : عَلَى نَحْوٍ مِنْ أَذَانِنا اليوم][1] – فقالَ : عَلِّمْها بِلالاً . قالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى ، ولكنَّهُ سَبَقَنِي »[2] .

٤٠٦– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدٍ ، حدثنا

رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ رَجُلاً نَزَلَ مِنَ السَّمَاءِ ، فَأَذَّنَ مَثْنَى مَثْنَى ، ثُمَّ جَلَسَ ، ثُمَّ قَامَ فَقالَ : مَثْنَى مَثْنَى ، فَقالَ ﷺ : « عَلِّمْها بِلالاً » . قَالَ عُمَرُ : قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذي رَأَى ، ولَكِنَّهُ سَبَقَنِي .

٤٠٦– ثُمَّ ساقَ الدارقطنيُّ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ أَبي جُحَيْفَةَ ؛ أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِنًى صَوْتَيْنِ صَوْتَيْنِ ، وأَقامَ بِمِثْلِ ذَلِكَ .

قالُوا : وَقَدْ رَوى الدارقطنيُّ أَنَّ الأَسْوَدَ وسويدَ بْنَ غفلةَ قالاَ : كَانَ بِلالٌ يثني الإقامةَ .

وَقالَ مُجَاهِدٌ : كَانَ الأَذانُ والإقامةُ مَثْنَى مَثْنَى ، فَلَمَّا قَامَ بَنُو أُمَيَّةَ أَفْرَدُوا الإقَامَةَ .

وَقالَ النخعيُّ : أَوَّلُ مَنْ نَقصَ الإقامةَ مُعاويةُ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٤٢) .

إبراهيمُ بنُ دينارٍ ، حدثنا زيادُ بنُ عبدِ اللَّهِ البكَّائِي ، حدثنا إدريسُ الأَوْدِيُّ ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أبي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أبيهِ : « أنَّ بلالاً أذَّنَ لرسُولِ اللَّهِ ﷺ بمنًى ، صَوتَيْنِ صَوتَيْنِ ، وأقامَ بِمِثْلِ ذَلِكَ »(١) .

قالُوا : وَقَدْ رَوى الدَّارَقُطْنِيُّ : أنَّ الأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ ، وسُوَيْدَ بْنَ غَفَلَةَ قالا : « كانَ بِلالٌ يُثَنِّي الإقَامَةَ »(٢) .

وقالَ مُجاهِدٌ : كانَ الأَذَانُ والإقامَةُ مَثْنَى مَثْنَى . فَلمَّا قَامَ بَنُو أُميَّةَ أفْرَدوا الإقَامَةَ .

وقالَ النخعيُّ : أوَّلُ مَنْ نَقصَ الإقامَةَ مُعَاوِيَةُ(٣) .

والجوابُ : أما الحديثُ الأولُ : فقالَ الترمذيُّ : لَمْ يَسْمَع ابنُ أبي لَيْلَى مِن ابْنِ زَيْدٍ .

وأما الحديث الثاني : فقال ابن خُزَيْمة : لم يسمع ابن أبي ليلى من معاذ .

وأما الثالثُ : فيرويهِ زيادٌ ، عَنْ إدريسَ الأَوْديِّ ، ووَهِمَ عليهِ فيهِ . وقالَ يحيى بْنُ معينٍ : زيادٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ ابنُ المدينيِّ : لاَ أَرْوِي عَنْهُ .

فإنْ قيلَ : فَقَدْ وثّقَهُ أحمدُ في رِوَايةٍ . وقالَ : أبو زُرْعَةَ صَدُوقٌ .

قلنا : أحاديثُنا أصَحُّ ، وقَدْ روينا عَنِ النخعيِّ مُوافقتنا .

قَالَ بكيرُ بْنُ الأشجِّ : أدْرَكْتُ أَهْلَ المدِينَةِ فِي الأذَانِ مَثْنَى ، وَفِي الإقَامَةِ مَرَّة .

---

(١) الموضع السابق .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٤٢) .

(٣) بدائع الصنائع (١ : ١٤٨) .

قلنا الجرحُ مُقَدَّمٌ[1] .

وأمَّا الأسودُ وسويدٌ : فَلَمْ يُدْرِكَا بِلالاً .

ومَا ذكَرُوهُ عَنْ مُجاهدٍ لا يُعْرَفُ .

ثُمَّ إِنَّ مَذْهَبنا مَرْوِيٌّ عَنِ الخُلفاءِ الأَرْبَعَةِ ، وَابْنِ عُمرَ ، وابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَنَسٍ ، والفُقهاءِ السَّبعةِ ، والحسَنِ ، وسَالمٍ ، وعُمرَ بْنِ عَبدِ العزيزِ ، والزُّهريِّ ، والقرظيِّ ، وخَلْقٍ ، ونقلَ التَّثنيةَ عَنِ الثَّوريِّ ، وابْنِ المبارَكِ .

---

(١) ما ذكره المصنف هنا لا يجرح زياداً ، فإن توثيقه أكثر ، وما من شك أن قول ابن معين الذي نقله المصنف يعني به ابن معين هنا قلة ما روى زياد من أحاديث ، بدليل قوله عنه : ثقة في ابن إسحاق .

وزياد هو ابن عبد الله بن الطفيل البكائى العامري ، أخرج له البخاري مقروناً ، واحتج به مسلم وأخرج له في صحيحه .

وقال أبو زرعة : صدوق ، وقال الإمام أحمد : ليس به بأس ، حديثه حديثُ أهل الصدق ، وذكره الذهبي فيمن تُكلِّم فيه وهو موثق .

ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٩٦/٦ ، وتاريخ يحيى : ١٧٩/٢ ، وتاريخ الدارمي : الترجمة ٣٤٨ ، وتاريخ خليفة : ٤٥٧ ، وطبقاته : ١٧١ ، وعلل أحمد : ٥٧/١ ، ٢٢٦ ، ٣٥٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٦٠/٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٣٦٨ ، وجامع الترمذي : ٩٥/٣ ، والمعرفة والتاريخ : ٤٤٤/١ ، ٢٧٦/٣ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ٢٢٦ ، وضعفاء العقيلي : ٧٩/٢ ، والجرح والتعديل : ٥٣٧/٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٣٠٦/١ ، وتاريخ بغداد : ٤٧٦/٨ ، والجمع لابن القيسراني : ١٤٧/١ ، وأنساب السمعاني : ٢٧٠/١ ، ووفيات الأعيان : ٣٣٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/٩ ، والعبر : ٢٨٧/١ ، والكاشف : ٣٣٢/١ ، وميزان الاعتدال : ٩١/٢ ، ومن تكلم فيه وهو موثق : الترجمة : ١١٨ ، وتهذيب ابن حجر : ٣٧٥/٣ ، ومقدمة الفتح : ٤٠١ .

ومَا ذكَرُوهُ عَنْ النَّخَعيِّ ، فالمحفوظُ « نقض الإقامة » بالضَّادِ المعْجَمَةِ . ونَقضه لها : أنَّها كَانَتْ فُرادَى فَجعلَها مَثْنَى(١) .

قالَ أَبُو عبدِ اللَّهِ الحَاكِمُ : والدليلُ عَلَى أنَّ المنقُولَ كَذا : أنَّا روينا عَنِ النخعيِّ ما يوافقُ مَذْهَبَنا ، فَلَو كَانَ عِندَهُ سُنَّةٌ صَحِيحةٌ لَمْ يُخَالِفْهَا . وأحاديثُنا أَصَحُّ والجمهورُ معنا .

قالَ بُكَير بنُ عبدِ اللَّهِ الأَشَجُّ : « أَدْرَكْتُ أَهْلَ المدِينَةِ في الأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى ، وفي الإقَامةَ مَرَّة » وبكيرٌ مِنْ كِبارِ التَّابعينَ . وهُوَ يُخْبرُ بهذا عَنِ الصَّحابةِ والتَّابعينَ في دَارِ الهجْرَةِ ، ثُمَّ إِنَّ مَذْهَبَنا مَرْوِيٌّ عَنِ الخلفَاءِ الأَرْبعةِ . كانَ يُقَامُ لهُمْ مَرَّة . وعَن ابنِ عُمَرَ ، وابنِ عباسٍ ، وأَنَسٍ ، وفقهاءِ المدينةِ السَّبعةِ : سَعيدِ بْنِ المسيَّبِ ، وأبي بكرِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، والقاسمِ بْنِ محمدٍ ، وسليمانَ بَنِ يسارٍ ، وخارجةَ بْنِ زيدٍ ، وعُبيدِ اللَّهِ ابن عبدِ اللَّهِ ، وعُروةَ . وَهُوَ مَذْهَبُ الحسنِ ، وسَالمٍ ، وعمرَ بنِ عبدِ العزيزِ ، والزهريِّ ، والقَرَظيِّ ، والأوزاعيِّ ، واللَّيْثِ ، وَمالِكٍ ، والشَّافعيِّ ، وابْنِ راهويه في خَلْقٍ كثيرٍ .

وَمَا ذهبَ الخَصْمُ إليهِ لَمْ ينقلْ إلاّ عَنِ الثّوريِّ وابنِ المبارَكِ . وَفي الحديثِ : « عَلَيْكُم بالسَّوادِ الأَعْظَمِ » وهُوَ مَعَنَا [بحمد الله تعالى](٢) .

. . . . . .

(١) ما روي عن إبراهيم النخعي واضح في تثنية الإقامة ، حيث إنه كان يعتبر إفرادها بدعة سيئة ابتدعها بنو أمية ؛ فجاء في بدائع الصنائع (١ : ١٤٨) : « كان الناس يُشفعون الإقامة حتى خرج هؤلاء - يعني بني أمية - فأفردوا الإقامة » .

وفي مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٠٦) عنه : « لا تدع أن تثني الإقامة » .

وقال : « كان ثوبان يؤذن مثنى مثنى ، ويقيم مثنى مثنى » . نصب الراية (١ : ٢٧٢) .

(٢) الزيادة في (ظ) .

٩٩– مسألة – يقول : « قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ » مَرَّتَيْنِ . وقالَ مالكٌ : مَرَّةً(*) .

لنا ما تقدَّمَ مِنَ الأخْبارِ ، وفيها كُلِّها كَمذْهَبنا احتجُّوا بِما :

٤٠٧– أخبرنا بِهِ ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ الشافعيُّ ، حدثنا بشرُ ابنُ مُوسى ، حدثنا الْحُمَيْديُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بْنُ سعدِ بْنِ عمَّارِ بْنِ سعدِ بْنِ عائذٍ القَرَظ ، [قال : حدثني عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بْنِ عَمّارِ](١) ، وعَمَّارُ وعُمَرُ ابْنا حفصِ ابن سَعْدِ القَرَظ ، عَنْ عُمرَ بنِ سَعْدٍ ، عَنْ أبيهِ سَعدِ القرظ أنهُ سَمعهُ يقُولُ : « إنَّ هَذا الأذَانَ أذانُ بِلالٍ – فَذكرَهُ – ثُمَّ قالَ : والإقامةُ واحِدَةٌ واحدة ، ويقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، مَرَّةً وَاحِدَةً »(٢) .

والجوابُ : أنَّ أحاديثَنا أكْثَرُ ، ورُواتِنا أحْفَظُ ، وقَدْ دَامَ عَلَى مذْهَبِنا أهْلُ المدِينَةِ .

٩٩– مسألة : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ مَرَّتَيْنِ ؛ للنصوصِ .

وقالَ مالكٌ : مَرَّةً .

٤٠٧– ولَهُم الحميديُّ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سعدِ بْنِ عائذٍ القَرَظ ، حدثني عمارٌ وعمر ابْنا حَفْصِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عُمرَ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّهُ سمعَهُ يَقُولُ : هَذا الأذانُ أذَانُ بِلالٍ .. فذكرَهُ ، ثُمَّ قَالَ : والإقَامَةُ وَاحِدَةٌ وَاحِدَةٌ ؛ تَقُولُ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . مرَّةً وَاحِدَةً .

رواهُ الدارقطنيُّ .

(*) **المسألة –٩٩–** وتعتبر تابعة للمسألة السابقة ؛ فقد قال المالكية : « الإقامة عشر كلمات ، تقول : قد قامت الصلاة » مرة واحدة ، لما روى أنس ، قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة » .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٣٦) مختصراً .

١٠٠- مسألة - يَجُوزُ الأَذَانُ للفجرِ قَبْلَ طُلوعِهِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : لا يَجُوزُ(*) .

١٠٠- مسألة : يؤذنُ للفَجْرِ بِلَيْلٍ ، وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ .

(*) **المسألة -١٠٠-** في حكم الأذان للفجر بعد نصف الليل ، وقبل طلوعه : قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٠ : ٥٨) وما بعدها :

وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح ، فقال أكثر العلماء بجواز ذلك ، وممن أجازه مالك وأصحابه ، والأوزاعي ، والشافعي ، وبه قا أحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود ، والطبري ، وهو قول أبي يوسف ، يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي . وحجتهم قوله ﷺ : إن بلالاً ينادي بليل . وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل ، يقول : فإذا جاء رمضان ، فلا يمنعكم أذانه من سحوركم ، وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه .

وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن : لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ، ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان .

وحجة الثوري وأبي حنيفة ومن قال بقولهما ، ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان ، عن شداد - مولى عياض بن عامر ، عن بلال ، أن رسول الله ﷺ قال : لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر - هكذا ومد يده عرضاً .

ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه ، إلا أنه قال : شداد - مولى عياش . وهذا حديث لا تقوم به حجة ولا بمثله ؛ لضعفه وانقطاعه .

واحتجّوا أيضاً بما رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن بلالاً أذن قبل طلوع الفجر ، فأمره النبي ﷺ أن يرجع فينادي : ألا إن العبد نام ، ألا إن العبد نام ؛ فرجع فقالها . وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب ، وأنكروه عليه ، وخطؤوه فيه ؛ لأن سائر أصحاب أيوب يروونه عن أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل - فذكره مقطوعاً : وهكذا ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، قال : أذن بلال مرة بليل ، فقال النبي ﷺ : اخرُج فناد : إن العبد نام . فخرج وهو يقول : ليت بلالاً ثكلته أمه ، وابتل من نضح دم جبينه ، ثم نادى : إن العبد نام .

وروى زبيد الأيامي ، عن إبراهيم ، قال : كانوا إذا أذن المؤذن بليل ، أتوه فقالوا له : اتق الله وأعد أذانك . واحتجوا (أيضاً) بما رواه شريك ، عن محل ، عن إبراهيم ، قال : شيعنا علقمة إلى =

٤٠٨– أخبرنا هبةُ اللَّهِ بْنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سَالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنهُ قالَ : « إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ » . أخْرجاهُ في الصحيحينِ(١) .

٤٠٨– الزهريُّ ، عَنْ سَالمٍ ، عَنْ أبيهِ مَرْفُوعًا : « إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ » .

أخْرجاهُ .

= مكة ، فخرج بليل ، فسمع مؤذناً يؤذن بليل ، فقال : أما هذا ، فقد خالف أصحاب محمد ﷺ ، لو كان نائماً ، كان خيراً له ، فإذا طلع الفجر أذن ، ومحل ليس بالقوي .
واحتجوا أيضاً بما رواه عبد العزيز بن أبي رواد ، عن نافع ، عن مؤذن لعمر يقال له « مسروح » ، أذن الصبح ، فأمره عمر أن يرجع ينادي : ألا إن العبد نام . وهذا إسناد غير متصل ، لأن نافعاً لم يلق عمر ، ولكن الدراوردي ، وحماد بن زيد ، قد رويا هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر – مثله . إلا أن الدراوردي قال : يقال له « مسعود » ، وهذا هو الصحيح – والله أعلم – أن عمر قال ذلك لمؤذنه : لا ما ذكر أيوب : أن رسول الله ﷺ قاله لبلال .
وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ﷺ صحيحاً قوله : إن بلالاً يؤذن بليل ، فلا حجة في قول أحد مع السنة ، ولو لم يجز الأذان قبل الفجر ، لنهى رسول الله ﷺ بلالاً عن ذلك ، ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد ، عن واحد .
وكذلك خبر ابن عمر – عن النبي ﷺ . فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة – والله أعلم ؛ والذي أحبه ، أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر . أ . هـ .

(١) الموطأ ، ص (٧٤) ، رقم (١٤) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الأذان » حديث (٦١٧) باب « أذان الأعمى » ، فتح الباري (٢ : ٩٩) ، وفي باب « الأذان بعد الفجر » فتح الباري (٢ : ١٠١) ، ومسلم في صحيحه (٢ : ٧٦٨) من طبعة عبد الباقي في كتاب « الصيام » باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » . والترمذي في الصلاة (٢٠٣) باب ما جاء في الأذان بالليل ، (١ : ٣٩٢) ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٠) باب « المؤذنان للمسجد الواحد » .
وأخرجه الشافعي في « المسند » (٢ : ٢٧٥) وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ٩) ، والإمام أحمد (٢ : ٩ ، ٦٢) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٣٨) .

٤٠٩- أخبرنا يحيى بنُ ثابتِ بنِ بُنْدار ، أنبأنا أبي ، قال : حدَّثنا أبُو بكرٍ البَرْقانيُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ إبراهيمُ الإسماعيليُّ ، أنبأنا الفِرْيابيُّ ، قال : حدَّثنا إسْحاقُ بْنُ مُوسى ، حدَّثنا عَبْدةُ بْنُ سليمانَ ، حدثنا عبيدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قال: وعَنِ القاسمِ ، عَنْ عائشةَ قالا : « كانَ للنبيِّ ﷺ مُؤَذِّنانِ ، بلالٌ وابنُ أُمٍّ مكتوم . فقال رسُولُ اللَّه ﷺ : إنَّ بلالاً يُؤَذِّنُ بِليلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابنُ أُمِّ مكْتُومٍ » . أخْرجاهُ في الصحيحينِ(١) .

٤١٠- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، أنبأنا أبُو عَليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أبُو بكرٍ بنُ

٤٠٩- عبدةُ ، حدَّثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، وعَنِ القاسمِ ، عَنْ عائِشَةَ ، قَالاَ : كَانَ للنبيِّ ﷺ مُؤَذِّنانِ ؛ بِلاَلٌ وابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ ، فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إنَّ بِلالاً يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مكْتُومٍ » .

أخْرجاهُ .

٤١٠- أَبُو هلالٍ ، عَنْ سوادةَ بْنِ حنطلةَ ، عَنْ سمرةَ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَمْنَعَنَّكُم مِنْ سَحُورِكُم أَذَانُ بِلالٍ ، وَلاَ الفَجْرُ المسْتَطِيلُ ، ولكنِ الفَجْرُ المسْتَطِيرُ فِي الأُفقِ » .

رَواهُ (م) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٢٣) باب « الأذان قبل الفجر » ، وفي الصوم (١٩١٩) باب « قول النبي ﷺ « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال » ، ومسلم في الصيام - باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، ح (٢٤٩٧) في طبعتنا ، والنسائي في الأذان (٢ : ١٠) باب « هل يؤذنان جميعاً ؟» ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣ : ٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ١٣٨) ، والبيهقي في « السنن » (١ : ٣٨٢) ، و (٤ : ٢١٨) .

مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أبُو هلالٍ ، عَنْ سَوَادَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ يمنعَنَّكُم مِنْ سَحُورِكُم أذانُ بلال ، ولاَ الفَجْرُ المستَطِيلُ ، ولَكِنِ الفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ في الأُفُقِ » . انفردَ بإخْراجهِ مُسلمٌ[1] .

٤١١– أنبأنا أبُو غالبٍ الماورديُّ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التستريُّ ، أنبأنا أبُو عُمرَ الهاشميُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أحمدَ اللؤلؤيُّ ، حدثنا أبُو داودَ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ابنُ مسلمةَ ، حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ بْنِ غانمٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ زيادٍ – [يعني الأفريقيَّ][2] – عَنْ زيادِ بنِ نُعَيْمٍ [الحضرميِّ][3] : أنهُ سمعَ زيادَ بْنَ الحارِثِ الصُّدَائيَّ ،

٤١١– (د) ، حدثنا القعنبيُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ عمرَ بنِ غانمٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابْنِ زيادٍ ، عَنْ زيادِ بنِ نعيمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ زيادَ بْنَ الحارثِ الصدائيَّ ، قالَ : لما كانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ ، أَمَرَني النبيُّ ﷺ فَأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أقيمُ يارَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلى ناحيةِ المشْرِقِ ، إلى الفَجْرِ ؛ فَيَقُولُ : « لاَ » حَتَّى إِذا طَلَعَ الفَجْرُ ، نَزَلَ ، فَبرزَ ثُمَّ انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، فَأَرَادَ بِلاَلٌ أَنْ يقيمَ ، فَقالَ لَهُ : « إِنَّ أَخا صداءٍ أَذَّنَ ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ » فَأَقَمْتُ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام – باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، ح (٢٥٠٣) في طبعتنا ، وأبو داود في الصيام (٢٣٤٦) باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٣) ، والترمذي في الصوم (٧٠٦) باب « ما جاء في بيان الفجر » (٣ : ٢٨٦) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٨) باب « كيف الفجر ؟» .

(٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

قال : « لما كانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي - يَعْنِي النبيَّ ﷺ - فأَذَّنْتُ ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ : أُقِيمُ يارسُولَ اللَّهِ ؟ فجعلَ ينظُرُ إلى نَاحِيَةِ المشْرِقِ وإلى الفَجْرِ ، فَيقُولُ : لاَ ، حَتَّى إذَا طلعَ الفَجْرُ نزلَ فَبَرَزَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ - [وقَدْ تَلاحَقَ أصحابُهُ](١) - فَتوضَّأَ ، فأَرَادَ بِلال أَنْ يقيمَ ، فقالَ لهُ [نبيُّ اللَّه ﷺ](٢) : إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ أَذَّنَ ، ومَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ ، [قالَ](٣) : فأَقَمْتُ »(٤) .

قالُوا : عبدُ الرحمنِ بنُ زيادٍ - هُوَ الإفريقيُّ - وَهُوَ ضَعِيفٌ . قُلنا : قَدْ قَوَّى أَمْرَهُ البخاريُّ ، وقالَ : هُوَ مُقَارِبُ الحديثِ(٥) .

فإنْ قِيلَ : كانَ بلالٌ مَرِيضَ العَيْنِ لا يُحَقِّقُ الفَجْرَ .

واستدلُّوا بما :

ابنُ زيادِ الأفريقيُّ ضَعِيفٌ .

---

(١) و (٢) و (٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٦٩) ، في مسند زياد بن الحارث الصدائي ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » حديث (٥١٤) باب « في الرجل يؤذن ويقيم آخر » ، والترمذي في الصلاة الحديث (١٩٩) باب « من أذن فهو يقيم » ص (١ : ٣٨٣-٣٨٤) ، وابن ماجه في الأذان حديث (٧١٧) باب « السنة في الأذان » ، ص (١ : ٢٣٧) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٣٩٩) ، والسنن الصغير له (١ : ١٢٣) مختصراً .

(٥) هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعُم الإفريقي : قال البخاري في الضعفاء الصغير (٧٠) : في حديثه بعض المناكير ، وقال في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٣) : سمعت عليا (ابن المديني) سُئل عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال : كان أصحابنا يضعفونه ، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث كان يحدّث بها لا تعرف ، وذكره النسائي في الضعفاء (٦٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٠) وله ترجمة في الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٤) ، والميزان (٢ : ٥٦٢) ، والمغني في الضعفاء (٢ : ٣٨٠) .

٤١٢– أخبرنا بهِ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عَفَّانُ ، قال : حدثنا هَمَّامٌ ، حدثني سوادةُ ، قال : سمعْتُ سمرةَ بْنَ جندبٍ يقولُ : إنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قال : « لاَ يَغُرَّنَّكُم نِداءُ بِلاَلٍ ، فَإِنَّ في بَصَرِهِ سُوءًا »(١) .

٤١٣– وأخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أَعْيَنَ ، قال : أنبأنا إبراهيمُ بْنُ خُزَيمٍ ، حدثنا عَبْدُ بنُ حُمَيدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ الفَضْلِ ، حدثنا حمَّادُ ابنُ سَلَمةَ ، عَنْ أيوبَ ، عنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « أنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فأَمَرَهُ

٤١٢– أحمدُ ، حدَّثنا عَفَّانُ ، حدثنا همامٌ ، حدثني سوادةُ ، سمعْتُ سمرةَ يقولُ : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَغُرَّنَكُمْ نِدَاءُ بِلاَلٍ ؛ فَإِنَّ فِي بَصَرِهِ سُوءًا » .

صَحيحٌ ، رَواهُ (م د ت س) .

٤١٣– حمادُ بنُ سَلمةَ ، عن أيُّوب ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ ، أنَّ بلالاً أَذَّنَ قَبلَ طُلُوعِ الفَجْرِ ، فَأَمرَهُ النبيُّ ﷺ أَنْ يَرْجعَ فَيُنادِي : « أَلا إِنَّ العَبْدَ نَامَ » ثلاث مرَّات . فَرجعَ فَنادى : « أَلاَ إِنَّ العَبْدَ نَامَ » .

صحيحٌ .

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام – باب « بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر » ، حديث (٢٥٠٣) في طبعتنا ، وأبو داود في الصيام (٢٣٤٦) باب « وقت السحور » (٢ : ٣٠٣) ، والترمذي في الصوم (٧٠٦) باب « ما جاء في بيان الفجر » (٣ : ٨٦) ، والنسائي في الصيام (٤ : ١٤٨) باب « كيف الفجر ؟» .

النبيُّ ﷺ أنْ يرجعَ ، فَيُنادِي : أَلاَ إنَّ العَبدَ نامَ - ثلاث مرات - فرجعَ فنادَى : أَلا إنَّ العَبْدَ نامَ »(١) .

٤١٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا مجمدُ بنُ نوحٍ الجُنْدَيْسابوريُّ ، قال : حدثنا مُعْمَرُ بْنُ سَهْلٍ ، قال : حدثنا عامرُ بْنُ مُدْرِكٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « أَنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ . فَغَضِبَ النبيُّ ﷺ ، فأَمَرَهُ أَنْ ينادِي : إِنَّ العَبْدَ نَامَ . فَوَجَدَ بِلاَلٌ وَجْدًا شَدِيداً »(٢) .

٤١٥- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا العباسُ بنُ عبدِ السميعِ الهاشميُّ ، أنبأنا محمدُ بنُ سَعْدٍ الْعَوْفيُّ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أَبُو يوسُفَ القاضي ، عَنْ سَعيدِ بْنِ أبي

٤١٤- الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بْنُ نوحٍ ، حدثنا معمرُ بنُ سهيلٍ ، حدثنا عامرُ ابنُ مدركٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ أبي روادٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ بِلاَلاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَغضبَ النبيُّ ﷺ فَأَمرَهُ أَنْ يُنادِي : « إِنَّ العَبْدَ نَامَ » . فَوَجدَ بلالٌ وَجدًا شَدِيداً .

٤١٥- الدارقطنيُّ ، حدثنا العباسُ بنُ عَبدِ السميعِ ، حدثنا محمدُ بنُ سعدٍ العوفيُّ ، حدَّثنا أبي ، حدثنا أَبُو يوسف القاضي ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قَتادةَ ، عَنْ أنسٍ ؛ إِنَّ بلالاً أَذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصْعَدَ فَيُنادِي : « إِنَّ العَبْدَ نَامَ » . فَفَعَلَ ، وقالَ : لَيْتَ بِلالاً لَمْ تَلِدْهُ أُمُّهُ ، وَابْتَلَّ من نَضْحِ دمِ جبينه .

---

(١) رواه الدارقطني (١ : ٢٤٤) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٤٤-٢٤٥) .

عَـرُوبةَ ، عن قـتـادة ، عَنْ أنسٍ : « أنَّ بلالاً أذَّنَ قَبْلَ الفَجْرِ . فـأمَـرَهُ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ أنْ يصعدَ ، فـينادِي : إنَّ العَبْدَ نَامَ . فَفعلَ ، وقـالَ : لَيْتَ بِلاَلاً لم تَلِدْهُ أُمُّهُ ، وابْتَلَّ مِنْ نَضْح دَم جَبِينهُ »[1] .

٤١٦– قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا يحيى بنُ محمدِ بْنِ صاعدٍ ، حدثنا أحمدُ بْنُ عثمانَ ابْنِ حكيمٍ [الأوْديُّ][2] ، قـال : حـدثنا مـحـمـدُ بنُ القـاسمِ الأسَـديُّ ، حـدثنا الرَّبيعُ ابْنُ صُبَيحٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنسِ بْنِ مـالكٍ ، قـال : « أذَّنَ بِلالٌ ، فأمـرَهُ النبيُّ ﷺ أنْ يُعيدَ . فَرقِيَ بلالٌ ، وهُوَ يَقُولُ : لَيْتَ بِلاَلاً ثَكَلَتْهُ أُمُّهُ ، وابْتَلَّ مِنْ نَضْح دمِ جبينه – يردّدها حتَّى صَعِدَ – ثُمَّ قالَ : أَلاَ إنَّ العبدَ نامَ – مرتين – ثُمَّ أذّنَ حِينَ أضاءَ الفَجْرُ »[3] .

وقَدْ روِي هَذا عَنِ الحسنِ وحُـميدِ بْنِ هِلاَلٍ ، وغيرهمـا مِنَ التَّابِعِينَ يَذْكُرونَ ذلكَ عَنْ بلالٍ .

٤١٦– محمدُ بنُ القاسمِ الأسديُّ – كـذابٌ – حدثنا الربيعُ بْنُ صبيحٍ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ أنَسٍ ، قـالَ : أذَّنَ بلالٌ ، فَأمَـرَهُ النبيُّ أنْ يُعِيـدَ ، فَرَقِيَ وَهُوَ يَقُـولُ : لَيْتَ بِلالاً ثكلتـهُ أُمُّهُ ، وابْتَلَّ مِنْ نَضْحِ دم جَبينه . يردِّدُها حَتَّى صعدَ ، ثُمَّ قالَ : « إنَّ العَبْـدَ نَامَ » مَرَّتين ، ثُمَّ أذَّنَ حِينَ أضَاءَ الفَجْرُ .

وَقَدْ رُوِيَ هَذا عنِ الحسنِ ، وحميدِ بنِ هلالٍ ، وغَيرِهما ، عَنْ بلالٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٤٥) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) الموضع السابق .

٤١٧- ويُؤَكِّدُ هَذا ما رَوَى أَبُو دَاودَ ، مِنْ حَدِيثِ شَدَّادٍ مولى عياضِ بْنِ عَامرٍ ، عَنْ بلالٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « لاَ تُؤَذِّنْ حَتَّى يَستَبِينَ لَكَ الفَجْرُ ، هَكَذا ، وَمدَّ يَديهِ عَرْضًا »(١) .

٤١٧- وقدْ خرجَ (د) مِنْ حديثِ شدادٍ مولى عياضٍ ، عَنْ بلالٍ ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ : « لا تُؤَذِّنْ حَتَّى يَستَبِينَ لَكَ الفَجْرُ هكَذا » وَمَدَّ يَدَيْهِ عَرضًا .

والجوابُ : قَدْ رَوى حَدِيثَ سمرةَ جَماعةٌ عَنْ سوادةَ ، فَلَمْ يَقُولُوا : « فِي بَصَرِهِ سُوءٌ » .

قُلْتُ : زيادَةُ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

قالَ : وحديثُ حمادِ بْنِ سَلمةَ ، قالَ بهِ (ت) .

قالَ ابنُ المدينيِّ : هُوَ غَيرُ محفوظٍ ، أَخْطَأَ فيهِ حَمَّادٌ .

قالَ المؤلفُ : تابعَهُ سَعِيدُ بْنُ زرٍّ مِنْ أَحَدِ الضُّعفاءِ .

قالَ الدارقطنيُّ : الصَّوابُ مَا رَوى شعيبُ بْنُ حربٍ ، عَنْ عَبدِ العزيزِ بنِ أبي روادٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ مُؤَذِّنٍ لِعُمرَ ؛ كَانَ يُقالَ لَهُ : مسروحٌ ، أَذَّنَ قَبْلَ الصُّبْحِ ، فأمرَهُ عُمرُ أَنْ يرجعَ ، فينادِي . وَقَدْ وهَمَ فيهِ عامرُ بنُ مدركٍ ، وقَدْ مَرَّ .

قَالَ : وَتَفَرَّدَ أَبُو يُوسُفَ بخبرِهِ عَنِ ابْنِ أَبي عروبةَ وغَيرِهِ ، عَنْ قتادةَ مُرْسلاً ، وَهُوَ أَصَحُّ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥٣٤) باب « الأذان قبل دخول الوقت » (١ : ١٤٧) ، وقال : « شداد مولى عياض لم يدرك بلالاً » .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأوَّلُ : فَقَدْ رَواهُ جماعةٌ ، ولَمْ يقُولُوا « في بصرِهِ سُوءٌ » .

وأمَّا حَدِيثُ حمادِ بْنِ سَلمةَ . فَوهَم مِنْهُ . قالَ الترمذيُّ : قالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ : حديثُ حمادٍ غَيْرُ مَحْفُوظٍ ، أخْطَأَ فيهِ حمّادُ بنُ سَلمةَ . وقَدْ تابعَهُ عَلَى ذَلِكَ سعيدُ ابن زَرْبيٍّ ، عَنْ أيوب ، وكانَ ضَعِيفاً . قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ البُخاريُّ : عندهُ عجائبُ . وقال النسائيُّ : لَيْسَ بثقةٍ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوِي الموضُوعاتِ عَنِ الأثْباتِ(١) .

وشدادٌ لَمْ يَلْقَ بِلالاً .

قالَ ابنُ خزيمةَ : كانَ للأذانِ نوبًا بَيْنَ بلالاً وابْنِ أُمِّ مكْتُومٍ ؛ فَكانَ يتقدَّمُ بلالٌ مرَّةً ، ويتأخرُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ ، ويتقدَّمُ ابنُ أُمِّ مكتومٍ ، ويتأخَّرُ بلالٌ ؛ فَيجوزُ أنْ يكُونَ قالَ هَذا فِي اليَوْمِ الَّذِي كَانَتْ نوبتُهُ التَّأْخِير .

---

(١) هو سعيد بن زربي الخزاعي : يروي عن ثابت البُناني ، والحسن البصري ، وابن سيرين ، وغيرهم – وهو غير سعيد بن زربي الذي يروي عن مجاهد .

قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال البخاري : عنده عجائب .

وقال أبو داود : ضعيف .

وقال النسائي : ليس بثقة .

وقال أبو حاتم : عنده عجائب من المناكير .

وضعفه العقيلي ، وابن حبان ، وابن الجوزي ، والذهبي ، وابن حجر .

ترجمته في : تاريخ يحيى : ١٩٩/٢ ، وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٣٩٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤٧٣/٣ ، وتاريخه الصغير : ١٨٥/٢ ، والمعرفة : ٦٦٠/١ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٢٧٨ ، وضعفاء العقيلي ١٠٦/٢ ، والجرح والتعديل : ٢٣/٤ ، والمجروحين لابن حبان : ٣١٨/١ ، وكشف الأستار ، حديث (١٥٥٢) و (٢٣٣١) ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٢٧٢ ، =

[وقالَ الحاكمُ : أخبرنا أَبُو بكرِ بنُ إسْحاقَ الفقيهُ ، سمعْتُ أبا بكرٍ الْمُطَرِّزَ يقولُ : سمعْتُ مُحمدَ بنَ يحيى يقُولُ : حَدِيثُ حمادِ بْنِ سَلمةَ ، عَنْ أيُّوب ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « أنَّ بِلالاً أَذَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ » شَاذٌّ غَيرُ واقعٍ عَلَى القَلْبِ . وَهُوَ خِلاَفُ مَا رَواهُ الناسُ عَنِ ابْنِ عُمرَ .

وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : حدثنا شعيبُ بنُ حربٍ ، قال : قلْتُ لمالكِ بْنِ أنسٍ : إنَّ الصُّبْحَ يُنادَى لَها قَبْلَ الفَجْرِ ؟ فقالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إنَّ بِلاَلاً يُؤَذِّنُ بِلَيلٍ ، فَكُلُوا واشْرَبُوا » قلْتُ : أَلَيْسَ قَدْ أمرَهُ النبي ﷺ أَنْ يعيدَ الأذانَ . قالَ : لَمْ يَزَلِ الأذَانُ عِنْدَنا بِلَيْلٍ .

وقالَ ابنُ بكيرٍ : قالَ مالكٌ : لَمْ يَزَلِ الصُّبْحُ يُنادَى بِها قَبْلَ الفَجْرِ ، فأما غيرُها مِنَ الصَّلاةِ ؛ فَإنَّا لَمْ نَرَ يُنَادَى بِها إلاّ بَعْدَ أَنْ يحلَّ وقْتُها][1].

وقالَ الدارقطنيُّ : والصَّوابُ : مَا رَوى شعيبُ بنُ حَرْبٍ ، عَنْ أبي [رَوَّادٍ][2] ، عَنْ نافعٍ ، عَنْ مؤذِّنٍ لعمرَ - كانَ يُقالُ لَهُ : مسروحٌ - أذنَ قَبْلَ الصُّبْحِ . فأمَرهُ عُمَرُ : أنْ يرجعَ فَيُنادِي . قالَ : وقَدْ رَواهُ عامرُ بْنُ مُدْرِكٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ أبي رَوَّادٍ . ووهمَ فيهِ

= وسنن الدارقطني : ٢٤٤/١ ، وموضح أوهام الجمع : (٢ : ١٣٣) في طبعتنا ، وتهذيب التهذيب : ٢٨/٤ .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : عبد العزيز بن أبي رواد .

عامرٌ . والصَّوابُ : ما ذكَرْنا عَنْ شعيبِ بْنِ حربٍ . قالَ الترمذيُّ : لَعلَّ حمَّادَ بنَ سلمةَ أرادَ حَديثَ مُؤَذِّنِ عُمَرَ .

قالَ الدارقطنيُّ : وأمَّا حديثُ أبي يُوسُفَ القاضي : فتفردَ بهِ عَنْ شعيب بْنِ أبي عَرُوبةَ . وَغيرهُ يُرسِلُهُ عَنْ قَتادةَ : أنَّ بِلالاً . وَلاَ يذكرُ أَنسًا . والمرسلُ : أَصَحُّ .

وأمَّا حَديثُ أنسٍ الثاني : فإنَّ مُحمدَ بْنَ القاسمِ مجروحٌ[1] . قالَ أحمدُ بْنُ حنبلٍ : أَحاديثهُ موضُوعةٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ رَمَينَا حديثَهُ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ . وقالَ الدارقطنيُّ : يكذبُ . وفي إسنادِهِ أيضاً : الربيعُ بْنُ صُبَيحٍ ، قالَ عفانُ : أحاديثُهُ كُلُّها مقلوبةٌ . وقالَ يَحيى : ضَعِيفُ الحديثِ ، وقالَ في روايةٍ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ ، وقالَ

---

(١) هو محمد بن القاسم الأَسَدِيُّ ، أبو إبراهيم الكُوفِيُّ ، شاميُّ الأَصْلِ . قيل : إنَّ لقبه كَاْو .
قال التِّرمذيُّ : قد تكلَّمَ فيه أحمدُ بنُ حنبل وضَعَّفَهُ . وقال النَّسائِيُّ : ليسَ بثقة ، كَذَّبَهُ أحمد بن حنبل .
وقال يحيى بن مَعِين : ثقةٌ ، وقد كتبتُ عنه .
وقال أبو حاتِم : ليسَ بقوي ، ولا يُعجبني حديثه .
وقال أبو أحمد بن عَدِي : وعامّة حديثه لا يُتابع عليه .
ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٤٠١/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٥٣٤/٢ ، وعلل أحمد : ٢٨١/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢١٤/١ ، وتاريخه الصغير : ٣١٢/٢ ، والمعرفة ليعقوب : ٤٦/٣ ، والترمذي (٣٥٨) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة : ٥٤٥ ، وضعفاء العقيلي (٤ : ١٢٦) ، والجرح والتعديل : ٦٥/٨ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٨٧/٢ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة ٤٧٨ ، وسنن الدارقطني : ٢٤٥/١ ، وعلله : ١٢٣/١ ، وميزان الاعتدال : ١١/٤ ، وتهذيب التهذيب : ٤٠٧/٩-٤٠٨ ، والتقريب : ٢٠١/٢ .

ابنُ حبانَ : كَانَ رَجُلاً صَالحًا ، لَيْسَ الحديثُ مِنْ صِنَاعَتِهِ . فَوقعَ في أحادِيثِهِ المَنَاكِيرُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُ(١) .

ومَا رُوِي عَنِ الحسنِ وَغيرِهِ : فمقاطيعُ . وكذلكَ حَدِيثُ شَدَّادٍ : فإنهُ لَمْ يَلْقَ بِلالًا ، وقالَ محمدُ بْنُ إسحاقَ بْنِ خزيمةَ : كانَ الأذانُ نُوبًا بينَ بلالٍ وبينَ ابْنِ أُمٍّ مكتومٍ فكانَ يتقدَّمُ بلالٌ مرةً ويتأَخَّرُ ابنُ أُمٍّ مكتومٍ . ويتقدَّمُ ابنُ أُمٍّ مكتومٍ ويتأَخَّرُ بلالٌ . فيجوزُ أَنْ يكُونَ قالَ هذا في اليومِ الذي كانتْ نَوْبَتُه التَّأْخِير .

---

(١) هو الرَّبيع بن صَبيح السَّعدي البصري من أعيان مشايخ البصرة ، في رواية عن ابن معين أنه وثقه [تاريخه (٢ : ١٦٢)] ، وسير أعلام النبلاء (٧ : ٢٨٨) ، وقال أحمد : لا بأس به ، وذكره شعبة فقال : هو عندي من سادات المسلمين .
وقال محمَّد بنُ سَعْد ، والنَّسائيُّ : ضَعيفٌ .
وقال أبو زُرْعة : شَيخٌ صالحٌ صَدوقٌ .
وقال أبو حاتم : رجُلٌ صالحٌ ، والمُبارَك بنُ فَضالة أَحَبُّ إليَّ منْه .
وقال يَعْقوب بنُ شَيْبَة : رجُلٌ صالحٌ صَدوقٌ ثقةٌ ، ضَعيفٌ جداً .
وقال أبو أحمد ابنُ عَديّ : لَهُ أحاديثُ صالحةٌ مُستقيمةٌ ، ولَم أرَ له حديثاً منكراً ، وأرجو أنه لا بأس به ، ولا برواياته .
وقال ابن حبان : كان من عُبَّاد البصرة وزهادهم ، إلا أنَّ الحديث لم يكن من صناعته ، فكان يهم كثيراً .
ترجمته في : طبقات ابن سعدٍ (٧ : ٢٧٧) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٦١) ، وتاريخ خليفة : ٤٣٠ ، وعلل أحمد : ١٣٥/١ ، ٢٢٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢٧٨/٣ ، وتاريخه الصغير : ١٣٥/٢ ، والضعفاء الصغير : الترجمة ١١٦ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢١٠ ، وأبو زرعة الرازي ٦١٦ ، والمعرفة والتاريخ : ١٣٥/٢ ، ٢٦٥ ، وتاريخ الطبري : ١١٧/٨ ، ١٢٨ ، وضعفاء العقيلي : (٥٢/٢) ، والجرح والتعديل : ٤٦٤/٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٩٦/١ ، والحلية لأبي نعيم : ٣٠٤/٦-٣١٠ ، والسابق واللاحق : ٢٢٣ ، والكامل في التاريخ : ٤٤/٦ ، ٤٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٨٧/٧ ، والعبر : ٢٣٤/١ ، والكاشف : ٣٠٤/١ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٦٨ ، وتهذيب التهذيب : ٢٤٧/٣-٢٤٨ ، وشذرات الذهب : ٢٤٧/١ .

١٠١– مسألة– يُثوَّبُ في أذانِ الفَجْرِ . وقالَ الشافعيُّ : لاَ يثوبُ(*) .

١٠١– مسألة :

يُثوبُ فِي الفَجْرِ .

وَقالَ الشَّافعيُّ : لاَ يُثوبُ .

(*) **المسألة –١٠١–** اختَلَفَ أهلُ العلم في تفسير التَّثْويبِ :

فقال بعضهم : التَّثْويبُ أن يقول في أذان الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النوم » وهو قولُ ابن المبارك وأحمد .

وقال إسحاق في التثويب غيرَ هذا ، قال : التثويب المكروهُ هو شيءٌ أحدثه الناسُ بعد النبيِّ ﷺ ، إذا أذَّن المؤذن فاستبطأ القومَ قال بين الأذان والإقامة : « قد قامت الصلاةُ ، حَيَّ على الصلاة ، حيَّ على الفلاح » .

قال : وهذا الذي قال إسحاق : هو التثويبُ الَّذي قد كرهه أهل العلم ، والَّذي أَحْدَثُوهُ بعد النبيِّ ﷺ .

والذي فَسَّرَ ابنُ المبارك وأحمدُ : أنَّ التثويب أن يقولَ المؤذنُ في أذانِ الفجر : « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .

وهو قولٌ صحيحٌ ، ويقال له « التثويب أيضاً » .

وهو الذي اختارَهُ أهلُ العلم ورأَوْهُ .

ورُوِيَ عن عبد اللَّه بن عمر أنه كان يقول في صلاةِ الفجر « الصلاةُ خيرٌ من النومِ » .وَرُوِيَ عن مُجَاهِدٍ قال : دخلتُ مع عبد اللَّهِ بن عُمَرَ مسجداً وقد أُذِّنَ فيه ، ونحن نريدُ أن نصليَ فيه ، فَثَوَّبَ المؤذنُ ، فخرج عبد اللَّه بن عمر من المسجد ، وقال : اخْرُجْ بنا من عندِ هذا الْمُبْتَدِعِ ! ولم يُصَلِّ فيه .

قال وإنما كَرِهَ عبدُ اللَّه التثويبَ الذي أَحْدَثَهُ الناسُ بَعْدُ .

في لسان العرب : « يقال : ثَوَّبَ الداعي تثويباً : إذا عاد مرةً بعد أخرى . ومنه تثويبُ المؤذنِ إذا نادى بالأذان للناس إلى الصلاة ثم نادى بعد التأذين فقال : الصلاةَ رحمكم اللَّهُ الصلاةَ ، يدعو إليها عوداً بعد بدء .

والتثويب : هو الدعاء للصلاة وغيرها . وأصله : أن الرجل إذا جاء مُسْتَصْرِخًا لوَّح بثوبه ليُرَى =

لنا ثلاثة أحاديث :

٤١٨- الحديثُ الأولُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا الحسنُ بْنُ عليٍّ ، قال :

٤١٨- ولنا أحمدُ ، حدثنا حسنُ بنُ الربيعِ ، حدثنا أبُو إسْرَائيلَ ، حدثنا الحكمُ ، عَنِ ابْنِ أبي لَيْلَى ، عَنْ بلالٍ ، أَمَرَنِي رسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ أثوبَ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ ، إِلاَّ فِي صَلاةِ الفَجْرِ .

فِيهِ أَبُو إسرائيلَ الملائي إسماعيل ، ضَعفوهُ .

وقيلَ : لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الحَكَمِ ، بَلْ مِنَ الحسنِ بْنِ عمارةَ عَنْهُ .

= ويَشْتَهِرَ ، فكان ذلك كالدعاء ، فسُمّي الدعاءُ تثويباً لذلك ، وكل داع مُثَوِّبٌ . وقيل : إنما سُمّي الدعاء تثويباً : من ثَابَ يَثُوبُ إذا رجع ، فهو رجوع إلى الأمر بالمبادرة إلى الصلاة ، فإن المؤذن إذا قال حيَّ على الصلاة فقد دعاهم إليها ، فإذا قال بعد ذلك : الصلاةُ خير من النوم : فقد رجع إلى كلام معناه المبادرةُ إليها » .

وقد ظهر من كل ما تقدّم أن التثويب المسنون الوارد هو قول المؤذن في أذان الفجر خاصة « الصلاة خير من النوم » مرتين ، وأن ما عداه بدعة ، وقد افتن الناس في الابتداع في ذلك بألوان متعددة . كما مضى مما حكاه الترمذي ، ومما نقله صاحب اللسان ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة (١-٣١٣-٣١٤) : « وقد شاهدت فنا من التثويب ، في دار السلام ، وهو أن يأتي المؤذن إلى دار الخليفة فيقول : السلام عليك يأمير المؤمنين ، ورحمة الله وبركاته ، حي على الصلاة ، مرتين ، حي على الفلاح ، مرتين . ورأيت الناس في مساجدهم في بلادٍ إذا قامت الصلاة يخرج إلى باب المسجد من ينادي : الصلاة رحمكم الله . وهذا كله تثويب مبتدع ، وإنما الأذان مشروع للإعلام بالوقت لمن بعد ، والإقامة لإعلام من حضر ، حتى لا تأتي العبادة على غفلة » .

والتثويب مناسبٌ لصلاة الفجر حيث يكون الناس نياماً ، فأضيف في الأذان ، لكنه يكره في غير صلاة الفجر ، سواء كان في الأذان أو بعده لحديث بلال التالي ، وبهذا كان يقول الشافعي في القديم ، ثم كرهه في الجديد ، قال البيهقي : أظنه لانقطاع حديث بلال ، وأبي محذورة وانقطاع الأثر الذي روي فيه ذلك عن الإمام علي ، وأنه لم يُرْوَ في الحديث الموصول عن ابن محيريز ، عن أبي محذورة ، وقوله القديم في ذلك أصح . معرفة السنن والآثار (٢ : ٢٦٣٨) .

أنبأنا [محمدُ][1] بْنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بْنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا حَسَنُ ابْنُ الربيعِ ، حدثنا أَبُو إسرائيلَ ، قالَ : حدثنا الحكَمُ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى ، عَنْ بلالٍ ، قال : « أَمَرني رسُولُ اللَّه ﷺ أنْ لاَ أُثَوِّبَ في شَيْءٍ مِنَ الصَّلاةِ ، إلاَّ في صَلاةِ الفَجْرِ »[2] .

---

(١) في (ظ) : « أحمد » .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٨) باب « ما جاء في التثويب بالفجر » (١ : ٣٧٨) ، وابن ماجة في الصلاة (٧١٥) باب « السنة في الأذان » ، وقال الترمذي : حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل المُلائي ، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة ؛ إنما رواه عن الحسن ابن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، وأبو إسرائيل اسمه : إسماعيل بن أبي إسحاق ، وليس هو بذاك القوي عند أهل الحديث .

وقال المزي في « تحفة الأشراف » (٢ : ١١٠–١١١) : ورواه أبو الوليد الطيالسي ، عن أبي إسرائيل ، حدثنا الحكم ، عن ابن أبي ليلى ، أو الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن ابن أبي ليلى أن النبي ﷺ قال لبلال (٢/١١٠–١١١) .

وقال الحافظ ابن حجر في « النكت الظراف » بهامش « تحفة الأشراف » (٢ : ١١٠–١١١) : « رواه المنذر بن عمار بن أبي الأشرس ، عن أبي إسرائيل ؛ فخالف أبا أحمد الزبيري فقال : عن زبيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى – وهو مقلوب . وهو من رواية ابن عقدة عن الحسين ابن محمد بن عبد الرحمن بن فهم ، عن المنذر بن عمار .

ورواه عبد الرزاق في « المصنف » (١٨٢٤) والطبراني في « المعجم الكبير » (١٠٩٢ ، ١٠٩٣) ، وأخرجه أحمد ١٤/٦ ، والبيهقي ٤٢٤/١ من طريق أبي إسرائيل عن الحكم به وإسناده ضعيف لضعف أبي إسرائيل وانقطاعه . لكن في الباب ما يقويه عن أبي محذورة عند أبي داود (٥٠٠) وفيه أن النبي ﷺ قال له : « فإن كان الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم » ، وعن أنس قال : من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم . أخرجه الدارقطني ص ٩٠ ، والبيهقي ٤٢٣/١ ، وصححه ابن خزيمة (٣٨٦) والبيهقي ، وروى البيهقي ٤٢٣/١ من طريق ابن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان الأذان الأول بعد حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة خير من النوم . وحسنه الحافظ في « التلخيص » ٢٠١/١ .

قالُوا : أَبُو إسرائيلَ اسمهُ إسماعيلُ بْنُ أبي إسحاقَ ، وهُوَ ضَعِيفٌ . ثُمَّ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الحَكَمِ ، إنَّما رواهُ عَنِ الحسنِ بْنِ عمارةَ ، عَنِ الحكمِ .

قُلنا : مجرَّدُ التَّضْعيف لا يُقبلُ حَتَّى يُبيَّن سببُه[1] . وقدْ ذكَرْنا عنهُ أنهُ قالَ : حدثنا الحكمُ .

٤١٩- الحديث الثاني : أَخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أَبُو بكرٍ النيسابوريُّ ، قال :

٤١٩- ابنُ جريجٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ السائبِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي مَحْذُورَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَلَّمَهُ الأَذَانَ ، وقالَ : « إِذَا أَذَّنْتَ مِنَ الصُّبْحِ ، فَقُلْ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » .

رَواهُ الدارقطنيُّ بِلَفْظِهِ .

---

(١) هو إسماعيل بن خليفة العَبْسي ، أبو إسرائيل بن أبي إسحاق المُلائي الكوفي ، وقد أخذ عليه ما يلي :

١- خالف الناس في أحاديث ، وروي حديثاً منكراً في القتيل يوجد بين قريتين . قاله الإمام أحمد .

٢- كان يشتم عثمان رضي الله عنه . قاله أبو حاتم .

وخلاف ذلك فهو صالح الحديث . قال ابن معين ، وفي موضع آخر : ثقة .

ليس من أهل الكذب . قاله عمرو بن علي صدوق ، قاله أبو زرعة حسن الحديث ، جيد اللقاء . قاله أبو حاتم يكتب حديثه . قاله ابن عدي .

وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٣٣) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٤٦) ، الضعفاء الصغير (١٥) ، والنسائي (١٨) ، الجرح (١ : ١ : ١٦٦) ، كنى الدولابي (١ : ١٠٦) ، المجروحين (١ : ١٢٤) .

حدثنا أَبُو الأَزهرِ ، حدثنا عبدُ الرَّزاقِ ، قال : أنبأنا ابنُ جُرَيْجٍ ، حدثنا عثمانُ بنُ السائبِ مولًى لهم عَنْ أبيهِ السائب ، عَنْ أبي مَحْذورةَ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ عَلَّمَهُ الأَذانَ ، وقالَ : إِذا أذنتَ مِنَ الصُّبْحِ ، فَقُلْ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »(١) .

٤٢٠– الحديث الثالث – وبالإسنادِ – قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ ، حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ بنِ كرامةَ ، حدثنا أبو أسامةَ ، قال : حدثنا ابنُ عَوْنٍ ، عَنْ محمدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قال : « مِنَ السُّنَّةِ ، إِذَا قالَ المؤذِّنُ في أذانِ الفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الفلاحِ . قالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ »(٢)

٤٢٠– أبو أسامةَ ، حدثنا ابنُ عونٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرينَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ المؤذِّنُ فِي أَذَانِ الفَجْرِ : حَيَّ عَلَى الفَلاحِ . قالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّومِ ، الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

وَهَذا ثابتٌ .

وقالت الحنفيةُ : بَلْ يَقُولُ ذَلِكَ بَيْنَ الأَذَانِ والإِقَامَةِ ، وذكَرُوا أَنَّ بلالاً أَذَّنَ ، وَدَعَا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، إِلى الصَّلاةِ ، فَقالُوا : إِنَّهُ نَائِمٌ . فَقالَ : الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٤٣–٢٤٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٤٣) .

١٠٢- مسألة- والتثويبُ ما ذكَرْنا . قالَ أحمدُ : التثويبُ أنْ يقولَ في أذانِ الفَجْرِ : « الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ » . وقالَ الحنفيونَ : هُوَ أنْ يقولُ بَيْنَ الأذانِ والإقامةِ : « الصَّلاةُ خيرٌ مِنَ النَّوْمِ » مرتين ، ويعيدَ قوله « حيَّ عَلَى الفَلاحِ » مرتين .

لنا ما تقدمَ مِنَ الأحاديثِ .

واحتجُّوا « بأنَّ بِلالاً أذَّن ودَعَا رسُولَ اللَّه ﷺ إلى الصَّلاةِ ، فقالُوا : إنَّهُ نَائمٌ . فقالَ : الصَّلاةٌ خيرٌ مِنَ النومِ » وقدْ سبقَ هَذا الحديثُ . وقدْ ذكَرْنا عن سعيدِ بْنِ المسيَّبِ : أنَّ تِلْكَ الكلمةَ أُدخلَتْ في الأذانِ .

١٠٣- مسألة- المسْتَحَبُّ : أَنْ يُقِيمَ مَنْ أَذَّنَ . وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا يستحبُّ(*) .

لنا : حديثُ الصُّدائي . وقد سبق واحتجوا بما :

٤٢١- أخبرنا بهِ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا زيدُ بنُ الحُبَابِ العُكْليُّ ، أنبأنا أَبُو سهلٍ محمدُ بنُ عمرٍو ، قال : أخبَرني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ زيدٍ ،

١٠٣- مسألة :

يُستَحَبُّ أَنْ يُقِيمَ مَنْ أَذَّنَ .

وَقالَ أَبُو حَنيفةَ ، ومالكٌ : لاَ .

ولنا حَدِيثُ الصُّدائي المذكورُ .

٤٢١- ولَهُم أحمدُ ، حدثنا زيدُ بنُ الحبابِ ، أنبأنا أَبُو سَهْلٍ مُحمدُ بْنُ عَمْرٍو ، أخبرني مُحمدُ بنُ عَبدِ اللَّهِ بنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَمِّهِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ؛ أَنَّهُ أُرِي الأَذَانَ ، قالَ : فجئْتُ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : « أَلْقِهِ عَلَى بِلاَلٍ » . فَأَلْقَيْتُهُ ، فَأَذَّنَ ، فَأَرادَ أَنْ يُقِيمَ ،

(*) **المسألة -١٠٣-** اتفق جمهور فقهاء المذاهب الأربعة على أن يتولّى الإقامة من أذن اتباعاً للسنة : « من أذن فهو يقيم » ، فإن أذَّن واحد وأقام غيره جاز .

وعند الحنفية : يكره أن يقيم غير من أذن إن تأذى بذلك ؛ لأن اكتساب أذى المسلم مكروه ، ولا يُكره إن كان لا يتأذى به .

عَنْ عمِّهِ عَبـدِ اللَّهِ بْنِ زيدٍ « أنه أُرِيَ الأَذَانَ . قالَ : فجئْتُ إلى النبيِّ ﷺ فَأَخبرتُهُ . فقالَ : أَلْقِهِ عَلى بِلالٍ ، فألقيتُهُ فأذَّنَ . قالَ : فأرادَ أَنْ يُقِيمَ ، فقلْتُ : يارسُولَ اللَّهِ أنا رَأَيْتُ . أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ . قالَ : فأَقِمْ أَنْتَ . قالَ : فَأقامَ هُوَ ، وأَذَّنَ بِلالٌ »[1] .

والجوابُ : أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ أَرَادَ تَطْيِيبَ قَلْبه ؛ لأنهُ رأَى المَنَامَ .

فَقُلْتُ : يارَسُولَ اللَّهِ ، أَنا رَأَيْتُ ، أُرِيدُ أَنْ أُقِيمَ . قالَ : « فَأَقِمْ أَنْتَ » . قالَ : فَأَقامَ هُوَ ، وأَذَّنَ بِلاَلٌ .

قلْنا : أَرادَ تَطْيِيبَ قَلْبِهِ .

قلْتُ : حَدِيثُ الصُّدائي لاَ يَثْبُتُ ، وَالاسْتِحْبابُ يَدُلُّ عَلَيْهِ عَمَلُ بِلاَلٍ وَغَيْرِهِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٥١٢) - باب في الرجل يؤذن ويقيم آخر » (١ : ١٤١-١٤٢) .

١٠٤– مسألة– يجوزُ أنْ يدُورَ المؤذِّنُ في مَجَالِ المَنَارَةِ . وعنهُ : يُكْرَهُ ، كَقَوْلِ الشَّافعيِّ .

٤٢٢– أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عنْ عونِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ ، عن أبيهِ ، قال : « أتيْتُ النبيَّ ﷺ بالأَبْطَحِ ، وهُوَ في قُبَّةٍ لهُ حَمْرَاءُ . قالَ : فَخرَجَ بِلالٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ ، فبَيْنَ ناضحٍ ونائلٍ . قالَ : فأذَّنَ بِلالٌ ، فكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هكَذا وهكَذا ، يعني يَمِيناً وشِمالاً » .

أخرجاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

١٠٤– مسألة :

يَجُوزُ أَنْ يَدُورَ المؤَذِّنُ فِي المَنَارَةِ .

وعنهُ : يُكْرَهُ كَقَوْلِ الشافعيِّ .

٤٢٢– سُفيانُ ، عَنْ عونِ بْنِ أبي جُحَيْفَةَ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : أَتَيْتُ النبيَّ ﷺ ، بالأَبْطَحِ ، وهُوَ فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْراءُ ، فَخرجَ بلالٌ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ ﷺ ، فَبَيْنَ نَاضحٍ وَنَائلٍ ، قالَ : فَأَذَّنَ بِلالٌ ، فكُنْتُ أَتَتَبَّعُ فَاهُ هكَذا وهكَذا – يَعْنِي يَمِينًا وَشِمالاً .

أخْرجاهُ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٦٣٤) باب « هل يتبع المؤذن فاه هنا وها هنا ؟» ، ومسلم في الصلاة – باب « سترة المصلي » ، والنسائي في القبلة (٢ : ٧٣) ، باب « الصلاة في الثياب الحمر » ، والترمذي في الصلاة (١٩٧) باب « ما جاء في إدخال الأصبع في الأذن عند الأذان » .

١٠٥- مسألة- يُسَنُّ الجلوسُ بَيْنَ [أَذَانِ المغْرِبِ][1] وإقامَتِها . وقالَ أَبُو حنيفةَ ، والشَّافعيُّ : لا يُسَنُّ .

٤٢٣- أخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرّاح ، قال : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ ابن محمدِ بْنِ الحسنِ ، حدثنا مُعَلَّى بنُ أسدٍ ، قال : حدثنا عبدُ المنعمِ - وهُوَ صَاحِبُ السِّقَاءِ - حدثنا يحيى بنُ مسلمٍ ، عَن الحسنِ وعطاء عَنْ جابرٍ : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ قالَ لبلالٍ : « يَابِلاَلُ ، إِذَا أَذَّنْتَ فَتَرَسَّلْ ، وإِذَا أَقَمْتَ فاحْدِرْ . واجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، والشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ ، والمُعْتَصِرُ إذا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ »[2] .

١٠٥- مسألة : يُسَنُّ الجُلُوسُ بَيْنَ أَذانِ المغْرِبِ وَإِقَامَتِها خِلافًا لأَبِي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ .

٤٢٣- خرج (ت) مِنْ حَدِيثِ عبدِ المنعمِ صاحبِ السِّقَاءِ - مَجهولٌ - حدثنا يحيى ابنُ مسلمٍ ، عَن الحسنِ ، وعطاء ، عَن جابرٍ ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ لبلالٍ : « يَابِلالُ ، إِذَا أَذَّنْتَ ، فَتَرَسَّلْ ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْدِرْ ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفرغُ الآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ ، والشَّاربُ مِنْ شُرْبِهِ ، والمعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقضَاءِ حَاجَتِهِ » .

قالَ (ت) : إسْنادُهُ مَجْهُولٌ .

---

(١) في (ظ) : « الأذان والمغرب » .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٩٥) باب « الترسل في الأذان » (١ : ٣٧٣) ، والترسل هو الترفق بلا عجلة لإسماع جميع المصلين ، وعنده يحصل الإعلام .
أما الحدر فهو الإسراع في الإقامة لأنها افتتاح الصلاة .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَديثٌ لاَ نعْرفُهُ إلاّ مِنْ حَديثِ عَبدِ المنعمِ ، وهُوَ إسْنادٌ مَجْهُولٌ[1] .

. . . . . .

(١) قاله الترمذي في جامعه (١ : ٣٧٤) ، وعبد المنعم هذا هو ابن نعيم – بالتصغير – الأسواري صاحب السقاء ، وهو ضعيف ، قال البخاري وأبو حاتم : « منكر الحديث » وقال النسائي : « ليس بثقة » . وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند الترمذي وحده .

وشيخه « يحيى بن مسلم » هو يحيى البكاء ، بفتح الموحدة وتشديد الكاف ، وهو ضعيف أيضاً ، قال أحمد والنسائي : « ليس بثقة » وضعفه أيضاً أبو داود وابن حبان والدارقطني ، وقال ابن سعد : « كان ثقة إن شاء اللّه » ومدار هذا الحديث عليه ، وقد رواه عنه راو آخر ضعيف ، فرواه الحاكم في المستدرك (١ : ٣٠٤) من طريق عمرو بن قائد الأسواري « ثنا يحيى بن مسلم عن الحسن وعطاء عن جابر » فذكره ، وقال : هذا حديث ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو ابن قائد ، والباقون شيوخ البصرة ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف لها إسناداً غير هذا ، ولم يخرجاه » وتعقبه الذهبي فقال : « قال الدارقطني : عمرو بن قائد متروك » .ومن الطريف فيه أن له إسنادين ضعيفين عرف الترمذي أحدهما ولم يعرف الآخر وعرف الحاكم الثاني ولم يعرف الأول .

١٠٦- مسألة- لا يُسَنُّ في حَقِّ النِّساءِ أَذانٌ ولا إقامةٌ . وقالَ الشافعيُّ : تُسَنُّ الإقامةُ . وقَدْ حَكَى أصحابنا : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قال : « لَيْسَ عَلَى النِّساءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقامَةٌ » وَهذا لاَ نعرفُهُ مَرْفُوعًا . إنَّما رواهُ سَعيدُ بنُ منصورٍ ، عَن الحسنِ ، وإبراهيمَ ، والشعبيِّ ، وسليمانَ بْنِ يَسارٍ . وحُكِي عَنْ عطاءٍ أنهُ قالَ : « يُقِمْنَ » .

١٠٦- مسألة :

لاَ يُسَنُّ للمَرْأَةِ إقامةٌ ، خِلافًا للشَّافعيِّ .

وَقَدْ حَكَى أَصْحابُنا - مَرْفُوعًا - : « لَيْسَ عَلَى النِّساءِ أَذَانٌ وَلاَ إِقَامَةٌ » .

وَهَذا لاَ نعرفهُ ، إنَّما أوردَهُ سَعِيدٌ في « سُنَنِهِ » ، عَنِ الحسنِ ، وإبراهيمَ ، والشعبيِّ ، وسليمانَ بنِ يَسارٍ ، وَقَدْ حُكِيَ عَنْ عَطاءٍ ؛ قالَ : يُقِمْنَ .

(*) **المسألة -١٠٦-** لا يصح أذان المرأة ، لحرمة أذانها ، ولأنه لا يشرع لها الأذان ، فلا تصح إمامتها للرجال ، ولأنه يُفتتن بصوتها .

ويستحب الشافعية جماعة النساء ، وتصح إمامة المرأة للنساء ، ويكره تحريماً عند الحنفية جماعة النساء وحدهن بغير رجال ولو في التراويح ، في غير صلاة الجنازة ، فلا تكره فيها لأنه فريضةٌ غير مكررة ، ولهذا لم يشرع لهن الأذان ، وهو دعاءٌ إلى الجماعة ، ولولا كراهية جماعتهن لشرع .

وجاء عن الإمام أحمد روايتان : رواية أن ذلك مستحب ، ورواية أن ذلك غير مستحب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٤ : ٩٦) ، المغني (١ : ٢٠٢) ، كشاف القناع (١ : ٥٦٤) تبيين الحقائق (١ : ١٣) ، الدر المختار (١ : ٥٢٨) ، اللباب (١ : ٨٢) .

٤٢٤– وأخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا أبُو بكرِ ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عمرَ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ العباسِ البَغَويُّ ، قال : حدثنا عُمَرُ بنُ شَبَّةَ ، حدثنا أبُو أحمدَ الزبيريُّ ، قال : حدثنا الوليدُ بنُ جميعٍ ، عَنْ أمِّهِ ، عن أمِّ ورقَةَ : « أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لَها أنْ يُؤَذَّنَ لَها ويُقامَ ، وتَؤُمَّ نِسَاءَها »[1] .

الوليدُ بنُ جميعٍ : ضَعِيفٌ ، وأمُّهُ مَجْهولةٌ . قالَ ابنُ حبانَ : لا يحتجُّ بالوليدِ بْنِ جميعٍ[2] .

٤٢٤– وخرجَ الدارقطنيُّ ، مِنْ حَدِيثِ الوليدِ بْنِ جميعٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ ورقةَ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ أذِنَ لَها أنْ يُؤَذَّنَ لَها ، ويُقامَ ، وتَؤُمَّ نِسَاءَهَا .

وَهَذا لَمْ يَصِحَّ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٧٩) .

(٢) الوليد بن جُميع : وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، واحتج به مسلم ، وقال أبو زرعة : لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث .
طبقات ابن سعد (٦ : ٣٥٤) ، ثقات العجلي (١٧٧٣) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٤٩٢) ، والمجروحين له (٣ : ٧٨) ، والضعفاء الكبير (٤ : ٣١٧) ، والميزان (٤ : ٣٤٠) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ١٣٨) .

١٠٧- مسألة- إِذَا فـاتَتْـهُ صَلـواتٌ أَذَّنَ وأَقـامَ للأُولى . ثُمَّ يقـيمُ لـلبـواقي . وقـال

١٠٧- مسألة :

إِذَا فاتته صَلَواتٌ ، أَذَّنَ للأُولى ، وَيُقيمُ للصَّلَواتِ .

وَقالَ أَبُو حَنيفةَ : يُؤَذِّنُ وَيُقِيمُ لَهُنَّ .

وَقالَ مَالِكٌ : لاَ يُؤَذِّنُ .

وَعَنِ الشافعيِّ كَقولنا وَقَولِ مَالكٍ .

(*) **المسألة -١٠٧-** قال الحنابلة : من فاتته صلوات استحب له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة ، وهو موافق لقول الشافعية ، ودليلهم حديث ابن مسعود التالي برقم -٤٢٥- ، وحديث أبي سعيد : « إذا كنت في غنمك أو باديتك وأذنت للصلاة فارفع صوتك بالنداء ... » ، وحديث جابر في جمع النبي (ﷺ) المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين ، وحديث أبي قتادة « أنهم كانوا مع رسول الله (ﷺ) فناموا حتى طلعت الشمس ، فقال النبي (ﷺ) : يابلال ؛ قم فأذن للناس بالصلاة » .

وقال الحنفية : يؤذن المصلي للفائتة ويقيم ؛ لأنها بمنزلة الحاضرة ، فإن فاتته صلوات أذن للأولى وأقام ، وكان مخيراً في الباقية بعدها : إن شاء أذن وأقام لكل واحدة ، وهو أولى ؛ لأن ما سن للصلاة في أذانها ، سن في قضائها كسائر المسنونات . وإن شاء اقتصر فيما بعد الأولى على الإقامة ؛ لأن الأذان للاستحضار ، وهم حضور ، والأولى : الأذان والإقامة لكل فريضة ، بدليل حديث ابن مسعود عند أبي يعلى حينما شغل المشركون رسول الله ﷺ يوم الأحزاب عن الصلوات : الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأمر النبي بلالاً بالأذان والإقامة لكل صلاة .

وقال مالك : إنه يقيم ولا يؤذن ، لما روى أبو سعيد قال : « حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل ، قال : فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأمره فأقام الظهر فصلاها ، ثم أمره فأقام العصر فصلاها » ولأن الأذان للإعلام بالوقت ، وقد فات . وعلى هذا قال المالكية : يكره الأذان لفائتة ، ولصلاة ذات وقت ضروري (أي المجموعة مع غيرها جمع تقديم أو تأخير) ولصلاة جنازة ونافلة كعيد وكسوف .

أبُو حَنِيفةَ : يُؤَذِّنُ ويُقِيمُ لِكُلِّ صَلاةٍ . وقالَ مَالِكٌ : لاَ يُؤَذِّنُ . وَعَنِ الشَّافعيِّ كَقَولِنا وكَقَوْلِ مَالِكٍ لنا ما :

٤٢٥- أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمد ابن جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هُشَيمٌ ، قال : حدثنا أبُو الزُّبيرِ ، عَنْ نافعِ بْنِ جُبيرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، عَنْ أبي عبيدةَ بنِ عبدِ اللَّهِ ، قال : قال عبدُ اللَّهِ : « إنَّ المشْرِكِينَ شَغَلُوا رسُولَ اللَّه ﷺ عَنْ أَرْبعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخندقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ الليلِ ما شاءَ اللَّهُ . فَأَمَرَ بِلالاً فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ . ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى المغْرِبَ ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العِشَاءَ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : لَيْسَ بِهَذا الإسْنادِ بَأْسٌ ، إلا أنَّ أبا عبيدةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ [أَبيهِ](٢) عبدِ اللَّهِ .

٤٢٥- أحمدُ ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا أبُو الزبيرِ ، عَنْ نافعِ بْنِ جبيرِ بْنِ مطعمٍ ، عَنْ أبي عبيدةَ بْنِ عَبدِ اللَّهِ ، قالَ : قالَ عَبدُ اللَّهِ : إنَّ المشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَرْبعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الخَنْدَقِ ، حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ ، فَأَمَرَ بِلالاً ، فَأَذَّنَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العَصْرَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى المغْرِبَ ، ثُمَّ أَقامَ فَصَلَّى العِشَاءَ .

سندُهُ صَالحٌ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (١٧٩) باب « ما جاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ ؟» (١ : ٣٣٧) ، والإمام أحمد (١ : ٣٧٥ ، ٤٢٣) .

(٢) سقط في (ظ) .

١٠٨- مسألة- وكذلكَ يفعلُ في صَلاتَي الجَمْعِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجْمعُ بأذانٍ وإقامَتينِ بعَرَفةَ ، وأذانٍ وإقامةٍ بمُزْدَلِفةَ(*) .

٤٢٦- أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغُورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبو عيسى ، قال : حدثنا بُنْدارٌ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ القطّانُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مالكٍ ، « أنَّ ابْنَ عُمرَ صَلَّى بجَمْعٍ ، فَجَمَعَ بَيْنَ الصَّلاتينِ بإقامةٍ ، وقالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعلَ مثلَ هذا في هَذَا المكانِ »(١) .

وقَدْ رَوَى نَحْوَ هَذَا عَنْ رسولِ اللَّه ﷺ : عليُّ بنُ أبي طالبٍ ، وابنُ مسعودٍ ، وجابرٌ ، وأسامةُ .

١٠٨- مسألة :

وَكَذَلِكَ يَفْعَلُ فِي صَلاَتَي الجمعِ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجْمَعُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ بِعَرَفَةَ ، وَأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ بِمُزْدَلِفَةَ .

٤٢٦- الثَّوريُّ ، عَنْ أَبي إسْحاقَ ، عَن عبدِ اللهِ بنِ مالكٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمرَ صَلَّى بِجمعٍ ، فجمع بَيْنَ الصَّلاتَيْنِ بإقامةٍ ، وقالَ : رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعلَ مثلَ هَذا هُنا .

أخرجهُ (ت) .

وَرَوَى نحوهُ عَنِ النبيِّ ﷺ عليٌّ ، وابنُ مَسعودٍ ، وجابرٌ ، وأسامةُ .

(*) **المسألة -١٠٨**- اخْتَلَفُوا فِي كَيْفِيَّةِ الأَذَانِ وَالإِقامةِ لِتِلْكَ الصَّلاَتَيْنِ بجمع ؛ فَقالَ مَالِكٌ : يجْمعُ بَيْنَهما ، ويُؤذنُ ويُقيمُ لِكُلِّ واحدةٍ منهما .

وَقالَ الثوريُّ : يُصَلِّيهما بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ ، لاَ يفْصلُ بينهما .

وَقالَ أَبُو حَنيفَةَ ، وَأَبُو يُوسفَ ، وَمُحمدٌ : يُصَلِّي المَغْرِبَ بِأَذَانٍ وإقامةٍ ، وَيُصَلِّي العِشاءَ بِإِقَامَةٍ .

وبِهِ قالَ أَبُو ثَورٍ .

وَقالَ الشَّافعيُّ : يُصَلِّيهما بِإِقَامَةِ إِقَامَةٍ .

(١) الموطأ : ٤٠١ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ١٦٥ ، ح (٤٨٨) ، وتفسير القرطبي (٢ : ٤٢٣) ، والمغني (٣ : ٤١٨) ، والمجموع (٨ : ١٣٦) .

١٠٩– مسألة– لا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ . وقالَ مَالِكٌ والشَّافعيُّ : يَجُوزُ(*) .

٤٢٧– أخبرنا عبدُ [الوهابِ][1] بنُ أبي القاسمِ ، قالَ : أنبأنا الغُورجيُّ ، والأزديُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجَرَّاحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ،

١٠٩– مسألة : لا يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَى الأَذَانِ .

وقالَ مَالكٌ ، والشافعيُّ : [يَجُوزُ][2] .

٤٢٧– أشعثُ ، عَن الحسنِ ، عنِ عثمانَ بنِ أبي العاصِ ، قالَ : إنَّ مِنْ آخِرِ مَا عهدَ إليَّ رسُولُ الله ﷺ ، أَنْ أَتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لاَ يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا .

(ق ت) ، وحسَّنهُ .

(*) **المسألة –١٠٩–** من السنة في الأذان أن يؤذن محتسباً ، ولا يأخذ على الأذان والإقامة أجراً باتفاق العلماء .

ولا يجوز أخذ الأجرة على ذلك عند الحنفية ، والحنابلة في ظاهر المذهب ؛ لأنه استئجار على الطاعة ، وقربة لفاعله والإنسان في تحصيل الطاعة عامل لنفسه ، فلا تجوز الإجارة عليه كالإمامة وغيرها ، ولأن النبي ﷺ قال لعثمان بن أبي العاص : « واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً » .

وأجاز المالكية والشافعية في الأصح الاستئجار على الأذان ؛ لأنه عمل معلوم يجوز أخذ الأجر عليه كسائر الأعمال . وأفتى متأخرو الحنفية وغيرهم – كما سيأتي في بحث الإجارة – بجواز أخذ الأجرة على القربات الدينية ، ضماناً لتحصيلها بسبب انقطاع المكافآت المخصصة لأهل العلم من بيت المال .

كما أن الحنابلة قالوا : إن لم يوجد متطوع بالأذان والإقامة ، أعطي من يقوم بهما من مال الفيء المعد للمصالح العامة .

(١) في (ظ) : « الملك » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في « التنقيح » .

حدثنا هنَّادٌ ، قال : حدثنا أبو زُبَيْد ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عثمانَ بنِ أبي العاصِ ، قال : « إنَّ مِنْ آخِرِ ما عَهِدَ إليَّ رسولُ اللَّه ﷺ : أن أتَّخِذَ مُؤَذِّنًا لا يأْخُذُ عَلَى أَذانِهِ أَجْراً »(١) .

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٢١٧) ، وأبو داود في الصلاة (١ : ٣٦٣) ، باب « أخذ الأجر على التأذين » ، والنسائي في الأذان (٢ : ٢٣) ، باب « اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً » والحاكم في « المستدرك» (١ : ١٩٩) وقال : على شرط مسلم .

مسائل استقبال القبلة ، ومواضع الصلاة

١١٠– مسألة– إذا تَحرَّى في القِبْلَةِ فأخْطأَ فلا إعادةَ عليهِ . وقالَ الشافعيُّ : يُعِيدُ(*)

موضع الصلاة والقبلة

١١٠– مسألة : إِذَا تَحَرَّى القِبْلَةَ ، فَأَخْطَأَ ، فَلا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ؛ خِلاَفًا لِلشَّافِعِيِّ .

(*) **المسألة –١١٠–** إنَّ الحنفية والحنابلة يقررون البناء على الصلاة في أثنائها ، ولا يوجبون الإعادة في حال الاجتهاد . وتبين الخطأ بعد الفراغ من الصلاة . والمالكية والشافعية يقررون قطع الصلاة إذا عرف الخطأ فيها ، وإعادة الصلاة إذا عرف الخطأ بعدها ، لكن المالكية يوجبون الإعادة في الوقت الضروري فقط .

وقال الحنفية : إن تيقن الخطأ في اجتهاده ، وكان في الصلاة استدار وبنى عليها أي أكمل صلاته ، فلو صلى ركعة لجهة ، جاز ، وإن كان بعد الصلاة صلى الصلاة القادمة ، ولا إعادة عليه لما مضى ، لإتيانه بما في وسعه ، قال علي : « قبلة المتحري جهة قصده » ومن صلى بلا تحر وأصاب ، لم تصح صلاته ، لتركه فرض التحري ، إلا إذا علم إصابته بعد فراغه ، فلا يعيد بالاتفاق عندهم .

ومن أمَّ قوماً في ليلة مظلمة ، فتحرى القبلة وصلى إلى جهة أخرى ، وتحرى من خلفه ، وصلى كل واحد منهم إلى جهة ، وكلهم خلف الإمام ، فمن علم منهم بحال إمامه تفسد صلاته ، ومن لم يعلم ما صنع الإمام ، صحت صلاته وأجزأه ، لوجود التوجه إلى جهة التحري ، ومخالفة المأمومين لإمامهم لا تمنع صحة الصلاة ، كالصلاة في جوف الكعبة .

وقال المالكية : إن تبين المجتهد في القبلة خطأ : يقيناً أو ظناً ، في أثناء الصلاة ، قطعها إن كان بصيراً منحرفاً كثيراً : بأن استدبر أو شرّق أو غرب ، وابتدأها بإقامة ، ولا يكفي تحوله لجهة القبلة .

وإن كان أعمى ، أو كان منحرفاً انحرافاً يسيراً ، فلا إعادة عليه . وإن كان بصيراً منحرفاً كثيراً أو ناسياً للجهة التي أداه اجتهاده إليها ، أو التي دله عليها العارف ، أعاد في الوقت على المشهور .

وقال الشافعية : إن تيقن الخطأ في الصلاة أو بعدها ، استأنفها أي أعادها من جديد ؛ لأنه تعين =

لنا حديثان :

٤٢٨- الحديث الأوَّلُ : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا الأزديُّ ،

٤٢٨- (ت) ، حدثنا محمودٌ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أشعثُ بنُ سعيدٍ ، عَنْ عاصمِ ابْنِ عبيدِ اللهِ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عامرِ بْنِ ربيعةَ ، عَنْ أبيهِ ؛ كُنَّا مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ ، فِي ليلةٍ مُظلمةٍ ، فَلَمْ نَدْرِ أَيْنَ القِبْلَةَ ؟ فَصلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِيَالِهِ ، فَلمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ ، فَنزلَ : ﴿ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١١٥].

(ت) : لَيْسَ إِسْنَادُهُ بذاكَ ، وأَشْعَثُ يُضَعَّفُ .

قالَ المؤَلِّفُ : وعَاصِمٌ ضَعِيفٌ .

= له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء ، فلم يعتد بما مضى ، كالحاكم إذا حكم ثم وجد النص بخلافه .

وإن تغير اجتهاده للصلاة الثانية ، فأداه اجتهاده إلى جهة أخرى ، صلى الصلاة الثانية إلى الجهة الثانية ، ولا يلزمه إعادة ما صلاه إلى الجهة الأولى ، كالحاكم إذا حكم باجتهاد ، ثم تغير اجتهاده ، لم ينقض ما حكم فيه بالاجتهاد الأول .

ويجتهد لكل فرض ، فإن تحير ، صلى كيف شاء ، ويقضي وجوباً لأن ذلك أمر نادر .

وقال الحنابلة : إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة ، وبنى على ما مضى من الصلاة ، كما قرر الحنفية ؛ لأن ما مضى منها كان صحيحاً ، فجاز البناء عليه ، كما لو لم يبن له الخطأ . وكذلك تسدير الجماعة مع الإمام إن بان لهم الخطأ في حال واحدة .

وإن تبين خطأ اجتهاده بعد الصلاة ، بأن صلى إلى غير جهة الكعبة يقيناً لم يلزمه الإعادة . ومثل المجتهد في هذا : المقلد الذي صلى بتقليده ، وهذا موافق لمذهب الحنفية .

أما من صلى في الحضر إلى غير الكعبة سواء أكان بصيراً أو أعمى ، ثم بان له الخطأ ، فعليه الإعادة ؛ لأن الحضر ليس بمحل الاجتهاد ؛ لأن من فيه يقدر على معرفة القبلة بالمحاريب ، ويجد من يخبره عن يقين غالباً ، فلا يكون له الاجتهاد ، كالقادر على النص في سائر الأحكام .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا أشعثُ بنُ سعيدٍ السمانُ ، عَنْ عاصمٍ ابن عبيدِ اللَّهِ ، عنْ عبدِاللَّهِ بنِ عامرِ بنِ ربيعةَ ، عَنْ أبيهِ ، قال « كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ في سَفرٍ في ليلةٍ مُظلمةٍ ، فَلَمْ نَدْرِ أينَ القِبْلَةَ . فصلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلى حِيَالِهِ . فلَما أَصْبَحْنَا ذكَرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ . فنزل : ﴿ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾[1] [البقرة : ١١٥] قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ حَسنٌ . ليسَ إسناده بذاكَ ، لا نعرفهُ إلاّ مِنْ حديثِ أشعثَ السمانِ . وأشعثُ يُضَعّفُ في الحديثِ .

قلْتُ : كَانَ هشيمٌ يُقولُ : أشعثُ السمانُ يكْذِبُ . وقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : حديثُهُ مُضطربٌ لَيْسَ بِذاكَ . وقالَ يَحْيَى ، والنَّسائيُّ ، وأبو زُرعةَ : ضَعِيفٌ . وفي لفظٍ عَنْ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ الفَلاَّسُ ، والدارقطنيُّ : متروكٌ . وقالَ أبو حاتمِ بنُ حبانَ :

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٥) باب « ما جاء في الرجل يصلي لغير القبلة في الغيم » (٢ : ١٧٦) ، وابن ماجة في الصلاة – باب « من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم » ، والدارقطني ، والطيالسي (١١٤٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١١) ، وكل هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً .

(٢) هو أشعث بن سعيد البصري ، أبو سعيد السمان ، أحاديثه قليلة ، روى عن هشام بن عروة ، وأبي الزناد ، وغيرهما ، وروى عنه : سعيد بن أبي عروبة ، وأسد بن موسى ، ووكيع ابن الجراح ، وغيرهم .

وهو رجل صدق في ذاته ، أما جهة ضعفه سوء حفظه ، واضطرابه ، لذا قال البخاري عنه : « ليس بمتروك ، وليس بالحافظ عندهم ، ضعَّفه ابن معين » ، وقال ابن عدي : في أحاديثه ما ليس بمحفوظ ، ومع ضعفه يكتب حديثه .

تاريخ ابن معين (٢ : ٤٠) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٣٠) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٧٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٣٠) ، الميزان (١ : ٢٣٦) ، المجروحين (١ : ١٧٣) .

يروي عَنِ الأئمةِ الأحاديثَ الموضُعاتِ ، خُصُوصاً عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ(٢) . وقالَ العقيليُّ : لاَ يُرْوى مَتْنَ هَذا الحديثِ مِنْ وَجْهٍ يَثْبُتُ(١) .

وأمَّا عاصمُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، فقال يحيى بنُ معينٍ : ضَعِيفٌ ، لا يحتجُّ بحديثِهِ . وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ سَيِّءَ الحفْظِ ، كثيرَ الوَهمِ ، فاحشَ الخطأ فتركَ(٢) .

---

(١) الضعفاء الكبير (١ : ٣١) .

(٢) هو عَاصِم بن عُبيد اللَّه بن عاصم بن عُمرَ بن الخطاب القُرشيُّ ، العَدَويُّ المَدَنيُّ .

قال ابن سعد : كان كثير الحديث ، ولا يُحتجُّ به .

وقال يَعْقوب بن شَيْبة : قد حمل الناس عنه ، وفي أحاديثه ضعف ، وله أحاديث مناكير .

وقال أبو زُرعة : قال لي محمد بن عبد اللَّه بن نُمَيْر : عاصم بن عبيد اللَّه ، أحبُّ إليك أم ابن عقيل ؟ فقلت : ابن عقيل يُخْتَلَفُ عليه في الأسانيد ، وعاصم منكر الحديث في الأصل ، وهو مضطربُ الحديث .

وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، مضطرب الحديث ليس له حديث يعتمد عليه وما أقربه من ابن عقيل .

وقال البخاريُّ : منكر الحديث .

وقال النَّسائيُّ : لا نعلم مالكاً روى عن إنسان ضعيف مشهور بالضَّعف ، إلا عاصم بن عُبيد اللَّه ، فإنّه روى عنه حديثاً ، وعن عَمرو بن أبي عَمرو ، وهو أصلَح من عاصم ، وعن شَرِيك بن أبي نَمِر ، وهو أصلح من عَمرو ، ولا نعلم أن مالكاً حدَّث عن أحدٍ يُتْرَكُ حديثُه إلاّ عن عبد الكريم بن أبي المُخارق ، أبي أُمَيَّةَ البصريّ .

وقال ابنُ خِراش ، وغير واحد : ضعيفُ الحديث .

وقال أبو بكر بن خُزَيْمة : لستُ احتجّ به لسوء حفظه .

وقال الدارقطنيُّ : مديني يُتْرَكُ وهو مُغَفَّل .

وقال أحمد بن عبد اللَّه العِجْليُّ : لا بأس به .

وقال أبو أحمد بن عَدِيّ : وقد روى عنه الثوريّ ، وابن عُيَيْنة ، وشُعبة وغيرُهم من ثقات الناس ، وقد احتمله الناس ، وهو مع ضعفه يُكتَبُ حديثُه .

ترجمته في : تاريخ ابن معين : (٢/٢٨٣) ، والدارمي : الترجمة ٤٥١ ، وعلل أحمد : ١/٣٤ ، =

٤٢٩– الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : قُرِئَ عَلَى عَبدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ العزيزِ ، وأنا أسْمعُ : حدَّثكُم دَاوُدُ بْنُ عَمرٍو ، حدثنا : مُحمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، عَنْ مُحمدِ ابْنِ سالمٍ ، عَنْ عَطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قال : « كُنَّا مَعَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ في مسيرٍ . فأصَابنا غيمٌ ، فَتَحيَّرنَا فاخْتلفْنَا في القِبْلَةِ ، فَصلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ ، وجَعلَ أحدُنا يخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنعلمَ أمْكِنَتَنَا . فذكَرْنا ذلكَ للنبيِّ ﷺ . فَلَمْ يأْمُرْنَا بالإعَادَةِ . وقالَ : قَدْ أجْزأَتْ صَلاتُكُم »(١) .

٤٢٩– محمدُ بنُ يزيدَ الواسطيُّ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ سالمٍ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ جابرٍ ، قالَ : كُنَّا معَ النبيِّ ﷺ فِي مَسيرٍ ، فأصَابَنا غَيمٌ ، فاختَلَفْنَا فِي القِبْلَةِ ، فَصلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا عَلَى حِدَةٍ ، وَجعلَ أَحَدُنا يَخُطُّ بَيْنَ يَدَيْهِ لِنَعْلَمَ أَمْكِنَتَنَا ، فَذَكَرْنا ذَلِكَ للنبيِّ ﷺ ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بالإعَادَةِ ، وقالَ : « قَدْ أَجْزأَتْ صَلاتُكُمْ » .

ابنُ سالمٍ واهٍ .

ويُرْوَى عَنْ مُحمدِ بْنِ عُبيدِ اللهِ العرزميِّ – تالفٌ – عَنْ عَطاءٍ نَحْوُهُ .

= ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٤٨٤/٦ ، ٣٠٨٨ وتاريخه الصغير : ٣١٥/١-٣١٦ ، وضعفاؤه الصغير : الترجمة (٢٨١) ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢٣٦ ، وثقات العجلي ، الترجمة (٧٤٠) ، وأبو زرعة الرازي : ٦٤٦ ، والمعرفة ليعقوب : ٧٧٨/٢ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥١٠ ، والضعفاء للعقيلي ، (٣ : ٣٣٣) ، والجرح والتعديل : ٣٤٧/٦ ، والمجروحين لابن حبان : ١٢٧/٢ ، وسنن الدارقطني : ٢٠٢/٢ ، وعلله : ٢٢/٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، وجمهرة ابن حزم : ١٥٥ ، وتاريخ الإسلام : ٢٦٣/٥ ، وميزان الاعتدال : ٣٥٣/٢ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٢٤٩ ، ٥١٧ ، وتهذيب التهذيب : ٤٦/٥ ، والتقريب : ٣٨٤/١ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٧١) .

قالَ الدارقطنيُّ : كَذا قالَ : « عَنْ مُحمدِ بْنِ سالمٍ » ، وقال غيرُه : « عَنْ مُحمدِ ابنِ عبيدِ اللَّهِ العَرْزَميِّ عَنْ عطاءٍ » ، وهُما ضعيفانِ . قلْتُ : أَمَّا مُحمدُ بنُ سالمٍ : فكانَ ابنُ المباركِ إذا مَرَّ بحديثِهِ يَقُولُ : اضْربُوا عَلَيهِ . وقالَ أحمدُ : هو شِبْهُ المتْروكِ . وقالَ يحيى القَطَّانُ : لَيْسَ بشيءٍ . وقالَ النسائيُّ : متروكُ الحديثِ ، لا يُساوي شيئًا(١) .

وأَمَّا العَرْزَميُّ ، فقالَ أحمدُ : تركَ الناسُ حديثَهُ . وقالَ يَحْيَى : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . قُلْتُ : عَلَى أنهُ قَدْ حَدَّثَ عَنْهُ شُعبةُ وسفيانُ(٢) .

---

(١) هو محمد بن سالم ، أبو سهل الكوفي ؛ قال البخاريُّ : يتكلمون فيه ، كان ابن المبارك ينهى عنه ، وقال علي : أنا لا أحدث عنه .
وقال أبو حاتم : ضعيفُ الحديث ، منكرُ الحديث مثل عُبيدة الضَّبِّيّ وأضعف ، يُشبه المَتْروك .
وقال النَّسائيُّ : ليس بثقة ولا يُكتب حديثه .
وقال إبراهيم بن يعقوبَ الجُوزْجانيُّ : غير ثقة .
وقال أبو أحمد بن عَدي : له كتاب فرائض ينسب إليه من تَصنيفه ، والضَّعْفُ بَيِّن على روايته .
ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٦٠/٦ ، وتاريخ ابن معين : ٥١٧/٢ ، وعلل أحمد : ٩٤/١ ، ١٣٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ، ١٣٣/٢ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٠٥/١ ، وتاريخه الصغير : ٥٢/٢ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ٥٤ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٥٤، والمعرفة ليعقوب : ٤٠٩/١ ، و ٧٩٦/٢ ، ٧٩٧ ، و ١٧/٣ ، ٣٩ ، ٦٥ ، ١٤١ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٤٣٢ ، وتاريخ واسط : ٢٢٩ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥١٥ ، والجرح والتعديل : ٢٧٢/٧ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٦٢/٢ ، وضعفاء الدارقطني ، الترجمة (٤٦٢) ، وسننه : ٣٣٠/١ ، ٣٩٩ ، وتاريخ الإسلام : ٢٩٥/٥ ، وميزان الاعتدال : ٥٥٦/٣ ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٩٣ ، وتهذيب التهذيب : ١٧٩/٩-١٧٧ ، والتقريب ١٦٣/٢ .

(٢) هو محمد بن عُبيد الله بن أبي سليمان العَرْزَمي ، أبو عبد الرحمن الكوفي ؛ قال فيه الإمام أحمد : ترك الناس حديثه ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : تركه ابن المبارك ، ويحيى ، وقال النسائي : ليس بثقة .
ترجمته في : طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٨) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٥٢٩) ، وتاريخ البخاري الكبير (١ : ١ : ١٧١) ، وضعفاء العقيلي (٤ : ١٠٥) ، والمجروحين (٢ : ٢٤٦) ، وضعفاء الدارقطني (٤٥١) ، وتاريخ الإسلام (٦ : ٢٨٤) ، والميزان (٣ : ٦٣٥) ، وتهذيب التهذيب (٩ : ٣٢٢) .

١١١- مسألة- لا تصحُّ الصَّلاةُ في المواضعِ المنْهِيِّ عَنِ الصَّلاةِ فيها . وعنهُ : تَصحُّ وتُكْرَهُ ، كَقَوْلِ بقيَّةِ الفُقهاءِ .

لنا أحاديث :

٤٣٠- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا

١١١- مسألة :

لاَ تصحُّ الصَّلاةُ فِي مَوَاضِعِ النَّهْيِ .

وعنهُ : تَصِحُّ وتُكْرَهُ ، كَقَوْلِهِمْ .

٤٣٠- أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ أبي سفيانَ بْنِ العلاءِ ، عَن الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ مُغفَّلٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وأَنْتُمْ فِي مَرَابِضِ الغَنَمِ ، فَصَلُّوا ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وأَنْتُمْ فِي أَعْطَانِ الإِبلِ ، فَلا تُصَلُّوا ؛ فإنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ » .

وخرجهُ (س ق) مِنْ حَدِيثِ أَشْعثَ ، ويونسُ ، عَن الحسنِ ، لَمْ يَقُلْ أَشْعَثُ : « فإنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطِينِ » . وسَنَدُهُ صحيحٌ .

(*) **المسألة -١١١-** أعطان الإبل يعني مباركها ، أي موضع بروكها عند شربها ، والمعاطن جمع معطن ، والعطن مبرك الإبل حول الماء . وقد قال الحنفية والشافعية : تكره الصلاة في معاطن الإبل لنجاسة أبوالها وأرواثها ، أو لما فيها من النفور ، فربما نفرت وهو في الصلاة فتؤدي إلى قطعها ، فيلحقه أذى منها ، أو تشوش خاطره عن الخشوع في الصلاة .

وتكره الصلاة في مبارك الإبل عند المالكية أيضا للعلة السابقة غير النجاسة ، ولا تكره في مرابض الغنم والبقر ، يعني مجالسها ، بدليل حديث أبي هريرة « صلوا في مرابض الغنم ، ولا تصلوا في أعطان الإبل » ، وعدم كراهة الصلاة في مرابض الغنم متفق عليه .

وتعاد الصلاة في الوقت عندهم إن صليت في معاطن الإبل ، وإن أمنت النجاسة أو فرش فراش طاهر تعبداً على الأظهر .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ، وكيعٌ ، عَنْ أبي سفيانَ بنِ العلاءِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا حَضَرَتِ الصَّلاةُ وأنْتُمْ في مرابضِ الغَنَمِ فَصلُّوا ، وإذا حَضَرْتِ الصَّلاةُ وأنْتُمْ في أعْطانِ الإبلِ فَلا تُصَلُّوا . فإنَّها خُلِقَتْ مِنَ الشَّياطينِ »(١) .

٤٣١- وقالَ أحمدُ : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الوليدِ ، قال : حدثنا سفيانُ ، عَنْ سماكِ ابنِ حربٍ ، عَنْ جعفرِ بْنِ أبي ثورٍ ، عَنْ جابرِ بْنِ سَمرةَ : « أنَّ رَجُلاً سألَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ : أأُصَلِّي في مُراحِ الغَنَمِ ؟ فقالَ : نَعَمْ . قالَ : أفأُصَلِّي في أعْطَانِ الإبلِ ؟ قالَ : لاَ »(٢) .

٤٣١- أحمدُ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الوليدِ ، حدَّثنا سفيانُ ، عَن سماكٍ ، عَنْ جعفرِ بْنِ أبي ثورٍ ، عَنْ جابرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أنَّ رَجُلاً سَألَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أأُصَلِّي فِي مراحِ الغَنمِ ؟ قالَ : « نَعَمْ » قالَ : أفَأُصَلِّي فِي أعْطانِ الإبلِ ؟ قالَ : « لاَ » .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦٠٢) والشافعي في « المسند » ٦٣/١ ومن طريقه البيهقي ٤٤٩/٢ ، والطيالسي (٩١٣) والنسائي (٥٦/٢) في المساجد ، وابن ماجه (٧٦٩) في المساجد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٣٨٤/١ بهذا الإسناد .

وأخرجه أحمد ٥٥/٥ ، والبيهقي ٤٤٩/٢ من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، به .

وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » ٢٦/٢ وقال : ورجال أحمد رجال الصحيح .

(٢) أخرجه أحمد (٩٨/٥) ، ومسلم (٣٦٠) في طبعة عبد الباقي في الحيض : باب الوضوء من لحوم الإبل ، وبرقم (٧٨٠) من طبعتنا ص (٢ : ٣٢٧) ، وابن ماجه في الطهارة (٤٩٥) ، باب « ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل » (١ : ١٦٦) والبيهقي في « السنن » (١ : ١٥٨) ، وابن حزم في المحلى (١ : ٢٤٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٧٠/١ .

٤٣٢- وقالَ أحمدُ : حدثنا هارونُ ، قال : حدثنا ابنُ وهبٍ ، قال : حدثني عاصمُ ابنُ حكيمٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي عمرٍو الشيبانيِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عامرٍ الجُهَنيِّ ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ قالَ : « صَلُّوا في مَرَابضِ الغَنَمِ ، ولا تُصَلُّوا في أعْطانِ الإبلِ ، أو مبارِكِ الإبلِ »[1] .

٤٣٣- وقالَ أحمدُ : حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي ليلى ، عَن البراءِ بْنِ عازبٍ ، قال : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في مَبارِكِ الإبلِ ؟ فقالَ : لا تُصلُّوا فيها ، فإنَّها مِنَ الشَّياطينِ »[2] .

٤٣٤- وقالَ أحمدُ : حدثنا يعقوبُ ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ الرَّبيعِ بنِ سَبْرَةَ ، عَنْ

٤٣٢- وهبٌ ، حدثني عاصمُ بنُ حكيمٍ ، عن يحيى بنِ أبي عمرٍو الشيبانيِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عقبةَ بْنِ عامرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أنَّهُ قَالَ : « صَلُّوا فِي مَرابضِ الغَنَمِ ، وَلاَ تُصَلُّوا فِي أعْطانِ الإبلِ ، أو مبارِكِ الإبلِ » .

٤٣٣- أحمدُ ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ عَبدِ الله بنِ عبدِ اللهِ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ البراءِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في مبارِكِ الإبلِ ، فقالَ : « لاَ تُصَلُّوا فِيها ، فإنَّها مِنَ الشَّياطينِ » .

٤٣٤- أحمدُ ، حدثنا يعقوبُ ، حدثنا عبدُ الملكِ بنُ الربيعِ بنِ سبرةَ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ جدِّهِ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أنْ يُصَلَّى في أعطانِ الإبلِ ، ورخَّصَ أنْ يُصَلَّى فِي مراحِ الغَنمِ .

ومرَّ فِي الوضُوءِ حَدِيثُ أسيدِ بْنِ حضيرٍ وَغَيره .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ١٥٠) .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٩٥٦) ، ومسند أحمد (٤ : ٢٨٨ ، ٣٠٣) ، وصححه ابن خزيمة (٣٢) ، ونقل البيهقي في السنن (١ : ١٥٩) تصحيحه عن الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه .

أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ « نَهَى أَنْ يُصَلَّى في أَعْطانِ الإبلِ ، ورَخَّصَ أَنْ يُصلَّى في مُراحِ الغَنَمِ »(١) .

وقَدْ ذكَرْنا في بابِ الوضُوءِ حَدِيثاً في ذَلِكَ أَيْضًا عَنْ أسيدِ بْنِ حُضيرٍ ، وعَنْ ذي الغُرَّةِ ، وقَدْ رَواهُ أَبُو هريرةَ أيضاً .

٤٣٥- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ خزيمٍ ، حدثنا عبدُ بنُ حميدٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ يزيدَ المُقْرِي ، حدثنا يحيى ابنُ أيوبَ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبِيرَةَ ، عَنْ داودَ بنِ حصينٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « أَنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى في سَبْعةِ مَوَاطِنَ : في المَزْبَلَةِ ، والمجزرة ، والمقْبرَةِ ، وقارعةِ الطَّرِيقِ ، وفي الحمامِ ، وفي معاطنِ الإبلِ ، وفوقَ ظَهْرِ بَيتِ اللَّهِ »(٢) .

٤٣٥- المقري ، حدثنا يحيى بنُ أيوبَ ، عَنْ زيدِ بنِ جبيرةَ ، عَنْ داودَ بنِ حصينٍ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابنِ عُمرَ ، أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ؛ فِي المزْبلَةِ ، والمجزرَةِ ، والمقبرَةِ ، وقارعةِ الطَّرِيقِ ، وَفِي الحمامِ ، وَفِي مَعاطنِ الإبلِ ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ .

خرجهُ (ت ق) ، وزيدٌ واهٍ .

---

(١) مسند أحمد (٣ : ٤٠٤) .

(٢) أخرجه الترمذي في الصلاة (٣٤٦) باب « كراهية ما يُصلى إليه وفيه » ، وقال : إسناده ليس بذاك القوي ، كما أخرجه ابن ماجة في المساجد (٧٤٦) باب « المواضع التي تكره فيها الصلاة » .

٤٣٦- أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ بنُ الحسينِ المقوميُّ ، قال : حدثنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ ، أنبأنا عليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ بحرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ ابنِ ماجَهْ ، حدثنا عليُّ بنُ داودَ ، ومحمدُ بنُ أبي الحسينِ ، قالا : حدثنا أبُو صالحٍ ، قال : حدثني الليثُ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ بْنِ الخطَّابِ : أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قالَ : « سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فيها الصَّلاةُ : ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ ، والمقْبَرةُ ، والمزْبَلةُ ، والمجزرَةُ ، والحمامُ ، وعَطَنُ الإبلِ ، ومحجةُ الطريقِ »[1] .

٤٣٧- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبو عيسى ، قالَ : حدثنا الحسينُ

٤٣٦- أبُو صالحٍ ، حدثنا الليثُ ، حدثني نافعٌ ، عَن ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ ؛ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « سَبْعَةُ مَوَاطِنَ لاَ تَجُوزُ فِيها الصَّلاةُ ؛ ظَهْرُ بَيْتِ اللَّهِ ، والمقْبرةُ ، والمزْبَلَةُ ، والمجزرةُ ، والحمامُ ، وعطنُ الإبلِ ، ومحجةُ الطَّرِيقِ » .

خرجهُ ابنُ مَاجه ، وأبُو صالحٍ لَيْسَ بعمدةٍ .

٤٣٧- الدَّراوَرْديُّ ذكرَ عنْ عمرِو بنِ يحيى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الأَرْضُ كُلُّها مَسْجِدٌ إلا المقْبرةَ والحَمَّامَ » .

وَكانَ الدَراوردي تَارةً يسقطُ أبا سعيدٍ منْهُ .

---

(١) ابن ماجة في الموضع السابق .

ابنُ حريثٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، عَنْ عمرِو بْنِ يحيى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « الأَرْضُ كُلُّها مسْجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ »[1] .

قالُوا : أمَّا حَدِيثُ ابنِ عُمرَ ، فَقَدْ قَالَ الترمذيُّ : لَيسَ إسنادُهُ بذاكَ القويّ ، وقدْ تُكلِّمَ في زيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وقالَ يحيى : زَيْدٌ ليسَ بشْيءٍ[2] .

---

(١) أخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٩٢) ، والدارمي (١ : ٣٢٣) ، وأبو داود في الصلاة (٤٩٢) باب « في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة » ، والترمذي في الصلاة (٣١٧) باب « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ، وابن ماجة في المساجد (٧٤٥) باب « المواضع التي تكره فيها الصلاة » ، وصححه ابن حبان . موارد الظمآن ، ح (٣٣٨) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٥١) ، وصححه على شرط البخاري ومسلم ، وأقره الذهبي .

(٢) هو زَيْد بنُ جَبِيرة بن مَحْمود بن أبي جَبِيرة بن الضَّحَّاك الأَنْصاريُّ ، أبو جَبِيرة ، المَدَنيُّ .
قال ابن مَعين : لا شيء .
وقال البُخاريُّ : منكرُ الحَديثِ . وقال في موضع آخَر : مَتروكُ الحديثِ .
وقال النَّسائيُّ : ليس بثقةٍ .
وقال أبو حاتم : ضَعيفُ الحديثِ ، منكرُ الحديثِ جداً ، مَتروكُ الحديثِ ، لا يُكتَبُ حديثُه .
وقال أبو أحمد بنُ عَدِيّ : عامَّة ما يَرويه عن مَن روى عنهم لا يُتابعه عليه أحَد .
وترجمته في : تاريخ البخاري الكبير : ٣٩٠/٣ ، وتاريخه الصغير : ٦٣/٢ ، والضعفاء الصغير ، الترجمة ١٢٥ ، وجامع الترمذي : ١٧٩/٢ ، والكنى للدولابي : ٢١/١ ، وضعفاء العقيلي (٢ : ٧١) ، والجرح والتعديل : ٥٥٩/٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٣١٠/١ ، وتهذيب ابن حجر :١/٣ .

وأمَّا حَديثُ عُمرَ ففيهِ : كاتبُ الليثِ أبُو صالحٍ ، وكلُّهم طعنَ فيهِ[١] .

وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ : فمضطربٌ ، كانَ الدَّراورديُّ يقُولُ فيهِ تارةً : عَنْ أبي سعيدٍ ، وتارةً لا يذكُرُهُ .

قُلنا : أمَّا زيدٌ فَقَدْ ضُعِّفَ إلا أنهُ إذَا كَانَ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ فَما يَخْلُو الحافظُ مِنَ الغَلَطِ . وداودُ بنُ حصينٍ أيْضاً قَدْ ضُعِّفَ ، إلا أنَّ أبا زرعةَ يقُولُ : هُوَ ليّنٌ . وأمَّا أبو صالحٍ فقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ : كانَ رَجُلاً صالحاً ، لَمْ يَكُنْ [مِمَّن][٢] يكذبُ . ومثلُ هذهِ الأشياءِ لاَ تُوجبُ اطّراحَ الحديثِ .

---

(١) هو عبد الله بن صالح الجُهني كاتب الليث بن سعد : صدوق في نفسه ، يكتب لليث بن سعد الحساب ، وكان كاتبه على الغلات ، ووقع المناكير في حديثه من قبل جارٍ له رجل سوء كان بينه وبينه عداوة ، فكان يضع الحديث على شيخ عبد الله بن صالح ، ويكتب في قرطاس بخط يشبه خط عبد الله بن صالح ، ويطرحه في داره في وسط كتبه ، فيجده عبد الله فيتوهم أنه خطه وسماعه ، فمن ناحيته وقع المناكير في أخباره . المجروحين (٢ : ٤٠) وقال ابن المديني : ضربت على حديثه ، وقال النسائي : ليس بثقة ، وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (١٠ : ٤٠٥) .
قد شرحتُ حاله في « ميزان الاعتدال » وليَّناه . وبكلِّ حالٍ ، فكان صدوقاً في نفسه ، من أوعيةِ العلم ، أصابَه داءُ شيخه ابنِ لَهِيعة ، وتهاونَ بنفسه حتى ضعُفَ حديثهُ ، ولم يُترك بحمدِ اللّه ، والأحاديثُ التي نقموها عليه معدودةٌ في سعةِ ما روى .
التاريخ الكبير ١٢١/٥ ، الضعفاء والمتروكين للنسائي : ٦٣ ، الضعفاء للعقيلي (٢ : ٢٦٧) ، الجرح والتعديل ٨٦/٥-٨٧ ، المجروحين ٤٠/٢-٤٣ ، تاريخ بغداد ٤٧٨/٩-٤٨١ ، الجمع بين رجال الصحيحين ٢٦٨/١ ، المعجم المشتمل : ١٥٥ ، تذكرة الحفاظ ٣٨٨/١ ، ٣٩٠ ، العبر ٣٨٧/١ ، ميزان الاعتدال ٤٤٠/٢ ، ٤٤٧ ، الكاشف ٩٦/٢-٩٧ ، المغني في الضعفاء ٣٤٣/١ ، تهذيب التهذيب ٢٥٦/٥-٢٦١ ، مقدمة فتح الباري ٤١١-٤١٣ ، طبقات الحفاظ : ١٦٩ ، حسن المحاضرة ٣٤٦/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٠١ ، شذرات الذهب ٥١/٢ .

(٢) الزيادة في (ظ) .

١١٢- مسألة- لا تصحُّ الفريضَةُ في الكَعْبَةِ ولاَ عَلَى ظَهْرِها . وقالَ أَبُو حَنيفةَ : تجوزُ إِذا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ مِنْها . وَعَنْ مَالِكٍ : كالمذْهَبَينِ . وقالَ الشَّافعيُّ : لا تصحُّ ، إلا أنْ يستقبلَ سترةً مبنيةً ، أو خشبةً شاخِصةً متصلةً بالبناءِ(*) .

لنا الحديث المتقدم .

١١٢- مسألة :

لا تصحُّ الفَرِيضَةُ فِي الكَعْبَةِ ، وَلاَ عَلَى ظَهْرِها .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : يَجُوزُ إِذَا كانَ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ .

وعَنْ مَالكٍ كالمذْهَبَيْنِ .

وقالَ الشافعيُّ : لا تصحُّ ، إلا أنْ يستقبلَ سترةً مبنيةً ، أو خشبةً شَاخصةً متصلةً بالبناءِ .

وحجتنا الحديثُ المذْكُورُ .

(*) **المسألة -١١٢-** أجاز الحنابلة أيضاً صلاة النافلة في الكعبة أو على سطحها ، ولا تصح صلاة الفريضة لقوله تعالى : ﴿ وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ والمصلي فيها أو على ظهرها غير مستقبل لجهتها ، والنافلة مبناها على التخفيف والمسامحة بدليل صلاتها قاعداً ، أو إلى غير القبلة في السفر على الراحلة .

وقال الشافعية : تجوز الصلاة فرضاً أو نفلاً في الكعبة أو على سطحها إن استقبل من بنائها أو ترابها شاخصاً (سترة) ثابتاً كعتبة وباب مردود أو عصا مسمَّرة أو مثبتة فيه ، قدر ثلثي ذراع تقريباً فأكثر بذراع الآدمي ، وإن بعد عنه ثلاثة أذرع فأكثر .

وقال الحنفية : يجوز أداء الصلاة فرضاً أو نفلاً ولو جماعة في الكعبة أو على سطحها وإن لم يتخذ سترة ، لكنه يكره الصلاة فوقها ، لإساءة الأدب ، باستعلائه عليها ، وترك التعظيم =

. . . . . .

. . . . . .

= المطلوب لها ، ونهي النبي عنه . وإن صلى الإمام بجماعة ، فجعل بعضهم ظهره إلى ظهر الإمام جاز ، ومن جعل منهم ظهره إلى وجه الإمام لم تجز صلاته لتقدمه على الإمام .

وإذا صلى الإمام في المسجد الحرام ، تحلَّق الناس حول الكعبة ، وصلوا بصلاة الإمام ، فمن كان منهم أقرب إلى الكعبة من الإمام ، جازت صلاته إذا لم يكن في جانب الإمام ؛ لأن التقدم والتأخر إنما يظهر عند اتحاد الجانب .

وقال ابن جزي المالكي : تكره الصلاة على ظهر الكعبة ، وتمنع في المذاهب الفرائض داخل الكعبة .

وقد ثبت أن النبي (ﷺ) صلى داخل الكعبة بما روي من طريق مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ وَأُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ . فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ . ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا . قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالاً ، حِينَ خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ . وَعَمُوداً عَنْ يَمِينِهِ . وَثَلاَثَةَ أَعْمِدَةٍ وَرَاءَهُ . وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتة أَعْمِدَةٍ . ثُمَّ صَلَّى .

رواه البخاري في الحج (١٥٩٩) باب « الصلاة في الكعبة » الفتح (٣ : ٤٦٧) ، ورواه في المغازي وفي الصلاة وفي الجهاد ، ومسلم في الحج – باب « استحباب دخول الكعبة للحاج والصلاة فيها » ، ورواه أبو داود في الحج (٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥) باب « في دخول الكعبة » (٢ : ٢١٤) ، والنسائي في المناسك (٥ : ٢١٦ ، ٢١٧) باب « دخول البيت » ، (٥ : ٢١٧ ، ٢١٨) باب « موضع الصلاة في البيت » ، ورواه في الصلاة ، ورواه ابن ماجة في المناسك (٣٠٦٣) باب « دخول مكة » (٢ : ١٠١٨) ، والإمام أحمد (٦ : ١٢) .

١١٣- مسألة- إذَا صَلَّى في دَارِ غصبٍ أو ثَوبِ غصبٍ ، لَمْ تَصحَّ صَلاتُهُ .

وعنهُ : تصحُّ ، كقولِ الباقينَ(*) .

٤٣٨- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال :

١١٣- مسألة : إذَا صَلَّى فِي دَارِ غصبٍ ، أو ثَوبِ غَصبٍ ، لَمْ تَصِحَّ .

وعنهُ : تَصِحُّ كالبَاقِينَ .

٤٣٨- أحمدُ ، حدثنا شاذانُ ، حدثنا بقيَّةُ ، عَنْ عثمانَ بْنِ زفرَ ، عَنْ هاشمٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ : « مَنِ اشْتَرَى ثَوبًا بِعَشْرَةٍ ، فيها دِرْهَمٌ حَرامٌ ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاتُهُ » ثُمَّ أَدْخَلَ أصْبَعَيهِ فِي أُذُنيهِ ، وقالَ : صُمَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُهُ .

هاشمٌ لاَ نَدْرِي مَنْ هُوَ .

(*) **المسألة -١١٣-** تصح الصلاة في الثوب الحرام - مع الحرمة - عند المالكية والشافعية ، وتنعقد الصلاة مع الكراهة التحريمية عند الحنفية : بما لا يحل لبسه كثوب حرير للرجل ، ويأثم بلا عذر ، كالصلاة في الأرض المغصوبة .

وقال الحنابلة : لا تصح الصلاة بالحرام كلبس ثوب حرير ، أو صلاة في أرض مغصوبة ولو منفعتها أو بعضها ، أو صلاة في ثوب ثمنه كله أو بعضه حرام أو كان متختماً بخاتم ذهب ، إن كان عالماً ذاكراً ، لما روى أحمد عن ابن عمر : « من اشترى ثوباً بعشرة دراهم ، وفيه درهم حرام ، لم يقبل الله له صلاة ، مادام عليه » ثم أدخل أصبعيه في أذنيه وقال : « صُمَّتا إن لم يكن النبي ﷺ سمعته يقوله » ، ولحديث عائشة : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » ، ولأن قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم منهي عنه ، فلم يقع عبادة كالصلاة في زمن الحيض ، وكالنجس فإن جهل كونه حريرا ، أو غصبا ، أو نسي كونه حريرا أو غصبا ، أو حبس بمكان غصب أو نجس صحت صلاته ؛ لأنه غير آثم .

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدثنا بقيةُ بنُ الوليدِ الحمصيُّ ، عَنْ عثمانَ بنِ زفرٍ ، عَنْ هاشمٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قال : « مَنِ اشْتَرى ثَوبًا بعشرةِ دَرَاهِمَ ، وفيهِ دِرْهَمٌ حَرامٌ ، لَمْ يَقْبلِ اللَّهُ – عزَّ وجل – لَهُ صَلاةً مَا دَامَ عَلَيهِ » قالَ : ثُمَّ أدْخلَ أصْبعيهِ في أذنَيهِ ، ثُمَّ قالَ : صُمَّتَا إنْ لَمْ أكُنْ سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يقولهُ(١) .

هَاشِمٌ مَجْهُولٌ إلا أنْ يَكُونَ ابنَ زيدٍ الدمشقيَّ . فذاكَ يَرْوي عَنْ نافعٍ . ثُمَّ قَدْ ضَعَّفَهُ أبُو حاتمٍ الرازيُّ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٩٨) ، وإسناده ضعيف . بقية بن الوليد : موثق ، ويدلس وهو هنا لم يصرح بالسماع من شيخه .
عثمان بن زفر الجهني الشامي : ثقة ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وترجمه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٣/١/١٥٠ فلم يذكر فيه جرحاً ، وفي التهذيب أن بقية سمع منه في حدود سنة ١٢٨ .
هاشم : نقل الحافظ في التعجيل الترجمة (١١٢٧) عن الحسيني في « الإكمال » ، الترجمة (٩٣٤) أنه قال : « لا أعرفه » ، ثم ذكر من روايته هذا الحديث . وكذلك نقل الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠ : ٢٩٢) هذا الحديث ، وقال : « رواه أحمد من طريق هاشم عن ابن عمر ، وهاشم لم أعرفه . وبقية رجاله وثقوا ، على أن بقية [يعنى ابن الوليد] مدلس » . وذكره السيوطي في الجامع الصغير ٨٤٤٤ ، وقال شارحه المناوي : « قال الذهبي : هاشم لا يدرى من هو . وقال الحافظ العراقي : سنده ضعيف جداً . وقال أحمد : هذا الحديث ليس بشيء . [ثم نقل كلام الهيثمي . ثم قال] : وقال ابن عبد الهادي : رواه أحمد في المسند . وضعفه في العلل » . ثم وجدت الحديث في تاريخ بغداد للخطيب ١٤ : ٢١–٢٢ بثلاثة أسانيد . مدارها كلها على بقية ابن الوليد : « عن مسلمة الجهني حدثني هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر » ، وبقية ابن الوليد : « حدثنا يزيد بن عبد الله الجهني عن أبي جعونة عن هاشم الأوقص قال : سمعت ابن عمر » وبقية : « عن جعونة عن هاشم الأوقص عن نافع عن ابن عمر » . وهذه أسانيد مظلمة ، فيها من لم أجد له ترجمة . وإن صح أن هاشماً هذا هو « هاشم الأوقص » فإنه ضعيف . له ترجمة في لسان الميزان ٦ : ١٨٣–١٨٤ : « هاشم بن الأوقص ، قال البخاري : غير ثقة . وهو في كتاب ابن عدي : هاشم الأوقص . انتهى . قال الجوزجاني : كان غير ثقة . قلت [القائل ابن حجر] : وكلام البخاري فيه نقله عنه الدولابي ، ثم ابن عدي » . وقد أصاب الحافظ في بيان مصدر النقل عن البخاري ، فإنه لم يترجم له في الكبير ولا الصغير ولا الضعفاء . وأيًا ما كان فإنه شخص مجهول العين والحال .

مسائل ستر العورة

١١٤- مسألة- حَدُّ عَوْرَةِ الرَّجُلِ : مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ . وعنهُ : أنَّها القُبُلُ والدُّبُرُ . كقولِ داودَ(*) .

ستر العورة

١١٤- مسألة :

العَوْرَةُ مِنَ السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ .

وَعنهُ : القُبُلُ والدُّبُرُ .

(*) **المسألة -١١٤-** قال الحنفية : عورة الرجل : هي ما تحت سرته إلى ما تحت ركبته فالركبة من الفخذ عورة في الأصح ، عملاً بالمأثور عندهم : « عورة الرجل ما بين سرته إلى ركبته » أو « ما دون سرته حتى يجاوز ركبته » ولحديث ضعيف عند الدارقطني : « الركبة من العورة » ، وسيأتي هذان الحديثان وغيرهما .

وقال المالكية : عورة الرجل في الصلاة : هي المغلظة فقط وهي السوأتان وهما من المقدم : الذكر مع الأنثيين ، ومن المؤخر : ما بين الأليتين . فيجب إعادة الصلاة في الوقت لمكشوف الأليتين فقط ، أو مكشوف العانة . فليس الفخذ عورة عندهم ، وإنما السوأتان فقط ، لحديث أنس « أن النبي ﷺ يوم خيبر حَسَرَ الإزار عن فخذه ، حتى إني لأنظر إلى بياض فخذه » .

وقال الشافعية : عورة الرجل : ما بين سُرَّته وركبته في الصلاة والطواف وأمام الرجال الأجانب والنساء المحارم ، لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ، قال : « عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته » وروى البيهقي « وإذا زوج أحدكم أمته - عبده أو أجيره - فلا تنظر - أي الأمة - إلى عورته » وروي في ستر الفخذ أحاديث منها : « لاتُبرز فخذاك ، ولا تنظر إلى فخذي حي ولا ميت » ومنها قوله ﷺ لجَرْهد الأسلمي : « غطِّ فخذك ، فإن الفخذ عورة » ، وستأتي هذه الأحاديث .

فالسرة والركبة ليستا من العورة على الصحيح ، لحديث أنس السابق في مذهب المالكية المتضمن إظهار النبي ﷺ فخذه . لكن يجب ستر شيء من الركبة لستر الفخذ ، ومن السرة ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، كما أبان الشافعية والحنابلة والمالكية في الأصول .

. . . . . .

. . . . . .

= وأما عورة الرجل أمام النساء الأجانب بالنسبة للنظر ، فجميع بدنه ، وفي الخلوة : السوأتان فقط .

بينما قال الحنابلة : عورة الرجل : ما بين سرته وركبته ، للأحاديث السابقة التي استدل بها الحنفية والشافعية ، وليست سرته وركبتاه من عورته ، لحديث عمرو بن شعيب السابق : « .. فإن ما تحت السرة إلى الركبة عورة » وحديث أبي أيوب الأنصاري بلفظ : « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » ، ولأن الركبة حد ، فلم تكن من العورة كالسرة . والخنثى المشكل كالرجل ، إذ لا نوجب عليه الستر بأمر محتمل متردد .

ويجب بالإضافة لذلك لصحة الصلاة في ظاهر المذهب : أن يستر الرجل أحد منكبيه ، ولو بثوب خفيف يصف لون البشرة ؛ لأن وجوب ستر المنكبين بالحديث ، ولفظه : « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء » ، وهذا نهي يقتضي التحريم ويقدم على القياس ، وروى أبو داود عن بريدة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يصلي في لحاف ، ولا يتوشح به » .

لكن من لم يجد إلا ما يستر عورته فقط أو منكبيه فقط ، ستر عورته وصلى قائماً وجوباً ، وترك ستر منكبيه ، لقوله ﷺ : « إذا كان الثوب واسعاً ، فخالف بين طرفيه ، وإن كان ضيقاً فاشدده على حَقْوك » أي خصرك .

وعلى الرجل أن يستر عورته في الصلاة عن النظر ، حتى عن نفسه ، فلو رأى عورته من جيب واسع لقميصه ، إذا ركع أو سجد ، وجب زره ونحوه ليسترها ، لعموم الأمر بستر العورة .

كما يجب عليه سترها ولو في خلوة أو ظلمة ، لحديث بَهْز بن حكيم السابق « احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما ملكت يمينك ... » .

ولا يجب سترها بحصير وحفيرة وطين وماء كدر ؛ لأن ذلك لا يثبت ، وفي الحفيرة حرج .

وإن انكشف من العورة يسير ، لم تبطل صلاته ، لما رواه أبو داود عن عمرو بن سلمة الذي كانت تنكشف عنه بردته لقصرها إذا سجد .

وإن انكشف من العورة شيء كثير ، تبطل صلاته . والمرجع في التفرقة بين اليسير والكثير إلى العرف والعادة .

لكن إن انكشف الكثير من العورة عن غير عمد ، فستره في الحال ، من غير تطاول الزمان ، لم تبطل ؛ لأن اليسير من الزمان أشبه اليسير في القَدْر . فإن طال كشفها ، أو تعمد كشفها ، بطلت الصلاة مطلقاً .

لنا ستة أحاديث :

٤٣٩- الحديث الأوَّل : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بن أحمد ، قال : حدثني عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمرَ القواريريُّ ، قال : حدثني يزيدُ أبو خالدٍ القرشيُّ ، قال : حدثنا ابنُ جريجٍ ، قال : أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، عَنْ عاصمِ بْنِ ضَمْرةَ ، عَنْ عليٍّ ، قال : قال لي رسُولُ اللَّهِ ﷺ « لاَ تبرزْ فَخذَكَ ، ولاَ تَنْظُرْ إلى فخذِ حَيٍّ وَلاَ ميتٍ »(١) .

٤٤٠- الحديث الثاني - وبالإسنادِ - قالَ عبدُ اللَّهِ : وحدثني أبي ، حدثنا محمدُ

٤٣٩- وَلنا يزيدُ أَبُو خالدٍ القرشيُّ - وليسَ بحجَّةٍ - حدثنا ابنُ جريجٍ ، أخبرني حبيبُ بنُ أبي ثابتٍ ، عَنْ عاصمِ بْنِ ضمرةَ ، عَنْ عليٍّ مَرْفُوعًا : « لاَ تبرزْ فخذَكَ ، ولا تنظُرْ إلى فخذِ حَيٍّ ، وَلاَ مَيتٍ » .

قُلْتُ : تَابعَهُ روحٌ ، ورَواهُ حجاجُ بْنُ مُحمدٍ - وَهُوَ الثَّبْتُ - عَنِ ابْنِ جريجٍ ، قالَ : أخبرت عَنْ حبيبٍ .

رَواهُ (د ق) ، وعاصمٌ لَيْسَ بِذَاكَ .

٤٤٠- إسرائيلُ ، عَنْ أبي يحيى القَتَّاتِ ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ فخذُهُ خَارجةٌ ، فقالَ : « غَطِّ فَخذَكَ ؛ فإنَّ فخذَ الرَّجُلِ مِنْ عَورَتِهِ » .

أبو يحيى ضَعِيفٌ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (١ : ١٤٦) ، وأخرجه أبو داود في كتاب الحمام (٤٠١٥) ، باب « النهي عن التعري » ، وقال : هذا الحديث فيه نكارة ، وأخرجه ابن ماجة في الجنائز - باب « ما جاء في غسل الميت » ، والحاكم في المستدرك (٤ : ١٨٠) ، وسكت عنه ، وضعَّفه أبو حاتم في علله (٢ : ٢٧١) .

ابنُ سابقٍ ، حدثنا إسرائيلُ ، عَنْ أبي يحيى القَتَّات ، عَنْ مجاهدٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : « مَرَّ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَجُلٍ فخذُهُ خارِجَةٌ ، فقالَ : غَطِّ فخذَكَ ، فإنَّ فخذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ »(١) .

٤٤١- الحديث الثالث : قالَ أحمدُ : حدثنا حسينُ بنُ محمدٍ ، حدثنا ابنُ أبي الزنادِ ، عنْ أبيهِ ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عبدِ اللَّهِ بْنِ جَرْهَدٍ ، عَنْ جَرْهَدٍ : « أنَّ رسُولَ اللَّه مَرَّ عَلَى جرهدٍ ، وفخذُ جرهدٍ مكْشوفةٌ في المسْجدِ ، فقال لهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَاجَرهدُ ، غَطِّ فخذَكَ ، فإنَّ الفخذَ عَورةٌ »(٢) .

٤٤٢- الحديث الرابع : قالَ أحمدُ : حدثنا هشيمٌ ، حدثنا حفصُ بنُ ميسرةَ ، عَنِ

٤٤١- ابنُ أبي الزِّنادِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ زرعةَ بْنِ عَبدِ اللهِ بْنِ جرهدٍ ، عَنْ جرهدٍ ، أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَيهِ وفخذُهُ مكْشُوفةٌ فِي المسْجِدِ ، فقالَ لَهُ : « ياجرهدُ ، غَطِّ فخذَكَ ؛ فإنَّ الفخذَ عَورةٌ » .

قُلْتُ : ابنُ أبي الزِّنادِ فيهِ لِينٌ يَسِيرٌ .

٤٤٢- أحمدُ ، حدثنا هشيمٌ ، حدثنا حفصُ بْنُ مَيسرةَ ، عَنِ العلاءِ ، عَنْ أبي كثيرٍ مولى مُحمدِ بْنِ جحشٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ جحشٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أنَّهُ مَرَّ عَلَى معمرٍ

---

(١) أخرجه الترمذي في الأدب (٢٧٩٦) باب « ما جاء أنَّ الفخذ عورة » (٥ : ١١١) ، واستدركه الحاكم في اللباس (٤ : ١٨١) ، وسكت عنه ، وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٧٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٧٨) ، وأبو داود في كتاب « الحمام » (٤٠١٤) باب « النهي عن التعري » (٤ : ٤٠) ، والترمذي في الأدب (٢٧٩٥) باب « ما جاء أن الفخذ عورة » ، وقال : « هذا حديث حسن ما أرى إسناده بمتصل » ، ورواه الحاكم في « المستدرك » (٤ : ١٨٠) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

العلاءِ ، عَنْ أبي كثيرٍ ، مولى محمدِ بنِ جَحْشٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ جحشٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ « أَنَّهُ مَرَّ عَلَى مَعْمَرٍ مُحتَبياً كاشِفاً عَنْ طرفِ فخذِهِ ، فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ : خَمِّرْ فخذَكَ يامعمرُ . فإنَّ الفَخذَ عَورةٌ »(١) .

٤٤٣- الحديث الخامس : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا يوسفُ بنُ يعقوبَ ابنِ إسْحاقَ بْنِ البَهْلُولِ ، قال : حدثني جَدِّي ، حدثنا أبي ، عَنْ سَعيدِ بْنِ راشدٍ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ كَثيرٍ ، عَنْ زيدِ بْنِ أسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ يسارٍ ، عَنْ أبي أيُّوبَ ، قال : سمعْتُ النبيَّ ﷺ يقُولُ : « مَا فَوْقَ الرُّكْبتينِ مِنَ العَوْرَةِ ، ومَا أَسْفلَ السُّرَّةِ مِنَ العَوْرَةِ »(٢) .

٤٤٤- الحديث السادس - وبالإسناد - قالَ يوسُفُ : حدثنا محمد بنُ حبيبٍ ،

مُحتبياً كاشِفًا طَرَفَ فَخذِهِ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « خَمِّرْ فَخذَكَ يامعمرُ ؛ فإنَّ الفَخذَ عَورةٌ » .

سندُهُ صَالِحٌ .

٤٤٣- سعيدُ بنُ راشدٍ - متروكٌ - عَنْ عبادِ بنِ كثيرٍ - وَاهٍ - عَنْ زَيدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عطاءِ بْنِ أبي أيوبَ مَرْفُوعًا : « مَا فَوْقَ الرُّكْبَةِ مِنَ العَوْرَةِ ، وَمَا تَحْتَ السُّرَّةِ » .

٤٤٤- سوارٌ أَبُو حمزةَ - لَيِّنٌ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا :

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٢٨٩) ، والحاكم في « المستدرك » (٤ : ١٨٠) ، و (٣ : ٦٣٧) ، وسكت عنه .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ٢٣١) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٢٢٩) ، وفي إسناده ضعيفان ، سيأتي ذكرهما في الحاشية بعد التالية .

حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بكرٍ ، حدثنا سَوّارٌ أبو حمزةَ ، عَنْ عمرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « إذا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُم عَبْدَهُ فَلا يَرَيَنَّ ما بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتِهِ ، فإنَّ مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ وَسُرَّتِهِ عَوْرَةٌ »(١) .

أصلحُ هذهِ الأحاديثِ : حديثُ عليٍّ رضي اللَّه عنه ، وحديثُ عمرو بْنِ شعيبٍ ، وحديثُ ابنِ جحشٍ . فأمَّا زرعةُ في حَديثِ جرهدٍ : فإنهُ مَجهولٌ . وأمَّا حديثُ أبي أيوب : فإنَّ سعيدَ بْنَ راشدٍ ، وعبادَ بنَ كثيرٍ : متروكَانِ(٢) .

« إِذَا زَوَّجَ الرَّجُلُ مِنْكُم عَبْدَهُ ، فَلا يَرَيَنَّ مَا بَيْنَ رُكْبَتِهِ وَسُرَّتِهِ ؛ فَإِنَّهُ عَوْرَةٌ » .

قُلْتُ : لَهُمْ أحادِيثُ قَوِيَّةٌ لَمْ يُورِدْهَا المؤلِّفُ .

---

(١) الدارقطني في الموضع السابق .

(٢) أما **سعيد بن راشد** ، فهو السمَّاك المازني البصري ؛ قال البخاري : فيه نظر ، وفي الضعفاء الصغير : منكر الحديث ، وقال النسائي ، والبرقاني : متروك ، وضعفه العقيلي ، وجرحه ابن حبان ، وابن عدي ،

ترجمته في : التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٧١) ، وتاريخ ابن معين (٤ : ٩٠) ، والضعفاء الصغير (٥٠) ، والضعفاء للنسائي (٥٤) ، والجرح والتعديل (٢ : ١ : ١٩) ، وعلل الرازي (١ : ١٢٢) ، وكنى الدولابي (١ : ٩٦) ، والضعفاء للعقيلي (٢ : ١٠٥) ، والمجروحين (١ : ٣٢٤) .

وأما **عَبّاد بن كثير** فهو البصري ، نزيل مكة متروك أيضاً وترجمته في : تاريخ ابن معين (٤ : ٩٠ ، ١٢٤) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٤٣) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٥٤) ، والضعفاء الصغير (٧٥) ، وضعفاء النسائي (٧٥) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ٨٥) ، والمجروحين (٢ : ١٦٦) ، والتهذيب (٥ : ١٠١) .

١١٥- مسألة- الركبةُ ليستَ عورةً . وقالَ أبُو حنيفةَ : هي عَورةٌ . وقَدِ استدلَّ أصحابُنا بالحديثَيْنِ المتقدمَيْنِ(*) .

وللخصمِ ما :

٤٤٥- أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ ، حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ ، حدثنا النَّضْرُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو الجَنُوبِ - قال موسى واسمهُ عُقْبةُ بنُ عَلقمةَ - قال : سمعْتُ عليًا يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللَّه ﷺ يقولُ : « الرُّكبةُ مِنَ العَوْرَةِ »(١) .

قالَ أبو حاتمٍ الرازيُّ : عقبةُ ضَعيفُ الحديثِ ، والنضرُ مَجْهُولٌ ، يَرْوِي أحاديثَ مُنْكَرةً . وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحتجُّ [بحديثِهِ](٢) .

١١٥- مسألة : والرُّكْبَةُ غَيْرُ عَوْرَةٍ .

وقالَ أبُو حنيفةَ : عَوْرَةٌ .

٤٤٥- ولهم موسى بن إسماعيل ، حدثنا النضرُ بنُ منصورٍ ، حدثنا أبُو الجنوبِ عقبةُ بنُ علقمةَ ، سمعَ عليًا يقولُ : سمعْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَقُولُ : « الرُّكْبَةُ مِنَ العَوْرَةِ » .

عقبةُ لينٌ ، والنضرُ مَجْهولٌ .

(*) **المسألة -١١٥-** تقدمت خلال المسألة السابقة -١١٤-

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٣١) .

(٢) في (ظ) : به .

١١٦– مسألة– قَدمُ المرأةِ عَوْرَةٌ . وفي بَدنِها رِوَايتانِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَا عَوْرَةً(*) .

١١٦– مسألة :

قَدَمُ المرأةِ عَوْرَةٌ ، وفِي بَدَنِها رِوَايتانِ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَا عَوْرَةً .

(*) **المسألة –١١٦–** قال **الحنفية** : جميع بدن المرأة حتى شعرها النازل عورة ، والقدمين ظاهرهما وباطنهما ليسا بعورة لعموم الضرورة في حق الصلاة على المعتمد ، والصحيح أنهما عورة في حق النظر والمس ، واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ والمراد محل زينتهن ، وما ظهر منها : الوجه والكفان ، كما قال ابن عباس وابن عمر ، وبقوله ﷺ : « المرأة عورة ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان » (رواه الترمذي وابن حبان ، وصححاه) وبحديث عائشة : « ياأسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ، لم يصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا ، وأشار إلى وجهه وكفه » (أخرجه أبو داود ، وهو مرسل) .

وبحديث عائشة أيضاً : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » والخمار : ما يغطى به رأس المرأة .

وتمنع المرأة الشابة من كشف الوجه بين الرجال ، لا لأنه عورة ، بل لخوف الفتنة ، أي الفجور بها ، أو الشهوة . والمعنى أنها تمنع من الكشف خوفاً أن يرى الرجال وجهها ، فتقع الفتنة ؛ لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة .

وقال **المالكية** : عورة المرأة : جميع البدن ما عدا الصدر والأطراف من رأس ويدين ورجلين . وما قابل الصدر من الظهر كالصدر . فإن انكشف من العورة المخففة شيء من صدرها أو أطرافها ، ولو ظهر قدم لا باطنه ، أعادت في الوقت الضروري السابق بيانه : في الظهرين للاصفرار ، وفي العشائين الليل كله ، وفي الصبح للطلوع .

هذا بالنسبة للصلاة . أما بالنسبة للرؤية والصلاة أيضاً فيجب ولا يشترط ستر عورة الرجل وعورة الأمة . أما عورة الحرة أمام امرأة أخرى مسلمة أو كافرة ، فهي ما بين السرة والركبة .

كما يجب على الحرة أمام رجل أجنبي ، أي ليس بمحرم لها ستر جميع البدن غير الوجه والكفين ، أما هما فليسا بعورة ، وإن وجب عليها سترهما لخوف الفتنة ولا يجوز للرجل أن يرى من =

. . . . . .

= المرأة المَحْرم ولو بمصاهرة ورضاع صدرها ونحوه غير الوجه والأطراف وإن لم يلتذ ، خلافاً للشافعية وغيرهم الذين أجازوا رؤية ما عدا ما بين السرة والركبة ، وذلك فسحة ، والأطراف تشمل العنق والرأس وظهر القدم .

عورة المرأة : ما سوى الوجه والكفين ، ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين (الرسغ أو مفصل الزند) لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم : « هو الوجه والكفان » ولأن النبي ﷺ نهى المرأة الحرام (المحرمة بحج أو عمرة) عن لبس القفازين والنقاب ، ولو كان الوجه عورة لما حرم سترهما في الإحرام ، ولأن الحاجة تدعو إلى إبراز الوجه للبيع والشراء ، وإلى إبراز الكف للأخذ والعطاء ، فلم يجعل ذلك عورة .

وإذا انكشف بعض العورة في الصلاة مع القدرة على سترهما بطلت صلاته ، إلا إن كشفها ريح أو سهواً ، فسترها في الحال فلا تبطل ، كما بينا سابقاً . وإن كشفت بغير الريح أو بسبب بهيمة أو غير مميز فتبطل .

ولا يجب على الرجل ستر عورته عن نفسه ، لكنه يكره نظره إليها .

وعورة المرأة الحرة : خارج الصلاة جميع بدنها أمام الرجال الأجانب ، وأمام النساء الكافرات ما عدا ما يبدو عند المهنة أي الخدمة والاشتغال بقضاء حوائجها . وأما أمام النساء المسلمات والرجال المحارم : فعورتها كالرجل ما بين السرة والركبة .

وقال **الحنابلة** : عورة الحرة البالغة : جميع بدنها سوى وجهها ، وكفيها على الراجح - عند جماعة - من الروايتين ، لقوله تعالى : ﴿ ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها ﴾ قال ابن عباس وعائشة : « وجهها وكفيها » (رواه البيهقي وفيه ضعف) وليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها في الصلاة ، بدليل الأحاديث السابقة عند الشافعية . والدليل على وجوب تغطية القدمين : ما روت أم سلمة قالت : « قلت : يارسول الله ، أتصلي المرأة في درع وخمار ليس عليها إزار ؟ قال : نعم ، إذا كان سابغاً يغطي ظهور قدميها » (رواه أبو داود) وهذا يدل على وجوب تغطية القدمين ، ولأنه محل لا يجب كشفه في الإحرام ، فلم يجز كشفه في الصلاة كالساقين .

ويجزئ المرأة من اللباس ما سترها الستر الواجب ، لحديث أم سلمة السابق . والمستحب أن تصلي المرأة في دِرْع (قميص سابغ يغطي قدميها) وخمار يغطي رأسها وعنقها ، وجلباب تلتحف به =

٤٤٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا أبو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مرداس ، قالَ : حدثنا أبو داودَ ، حدثنا مجاهدُ بنُ موسى ، حدثنا عثمانُ بنُ عُمرَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ ابنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ دينارٍ ، عَنْ محمدِ بنِ زيدِ بنِ مُهاجرٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ : « أَنَّها سألَتِ النبيَّ ﷺ : أتُصَلِّي المرأةُ في دِرْعٍ وخِمارٍ لَيس لها إزارٌ ؟ قالَ : إذا كانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْها »[1] .

في هذا الحديثِ مقالٌ . وهُوَ أَنَّ عبدَ الرحمنِ بْنَ عبدِ اللَّهِ قَدْ ضعفهُ يحيى . وقالَ أَبُوحاتمٍ الرازيُّ : لا يحتجُّ بهِ . والظاهرُ : أنهُ غلطَ في رَفْعِ هَذا الحديثِ . فإنَّ أبا داودَ ، قال : قَدْ رواهُ مالكٌ ، وابنُ أبي ذئبٍ ، وبكرُ بنُ مضر ، وحفصُ بنُ غياثٍ ، وإسماعيلُ ابنُ جعفرٍ ، ومحمدُ بنُ إسحاقَ ، عَنْ محمدِ بنِ زيدٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سلمةَ ، مِنْ قَولها ، لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُم النبيَّ ﷺ .

٤٤٦- عبد الرحمنِ بن عبدِ اللهِ بنِ دينارٍ ، عَنْ مُحمدِ بنِ زيدِ بْنِ مهاجرٍ ، عَنْ أُمِّهِ ، عَنْ أُمِّ سَلمةَ ؛ سألْتُ النبيَّ ﷺ : أَتُصَلِّي المرأةُ فِي دِرْعٍ وَخِمَارٍ ، وَلَيْسَ لَهَا إِزَارٌ ؟ قالَ : « إِذَا كَانَ الدِّرْعُ سَابِغًا يُغَطِّي ظُهُورَ قَدَمَيْهَا » .

رواهُ مالكٌ ، وابنُ أَبي ذِئْبٍ ، وبكرُ بنُ مضر ، وحفصُ بنُ غياثٍ ، وآخرون عَنْ محمدٍ مَوقوفًا ، فَرَفْعُهُ غَلَطٌ .

= من فوق الدرع . وحكم انكشاف شيء من عورة المرأة غير الوجه والكفين بالتفرقة بين اليسير والكثير ؛ كحكم الرجل سابقاً .

وعورة المرأة مع محارمها الرجال : هي جميع بدنها ما عدا الوجه والرقبة واليدين والقدم والساق . وجميع بدن المرأة حتى الوجه والكفين خارج الصلاة عورة كما قال الشافعية لقوله ﷺ السابق : « المرأة عورة » .

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٦٢) .

١١٧- مسألة- يَجبُ سَتْرُ المنْكبينِ في الفَرْضِ دُونَ النَّفْلِ . خِلافًا لَهُمْ في قولهم : لا يجبُ في الجميع(*) لنا ما :

٤٤٧- أخبرنا به هبة اللَّهِ بن محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ أبي الزِّنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ : أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ في الثَّوْبِ الوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى منْكبيهِ مِنْهُ شَيْءٌ »(١) .

أخْرجاهُ في الصَّحيحينِ ، إلاّ أنَّ في حَديثِ البخاريِّ « ليسَ عَلَى عَاتقِهِ » ، وفي حديثِ مسلم : « عاتقيهِ » .

١١٧- مسألة : يَجِبُ سَتْرُ المنْكَبَيْنِ فِي الفَرِيضَةِ خِلافًا لَهُمْ .

٤٤٧- أبُو الزِّنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هريرةَ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ قالَ : « لاَ يُصَلِّي أَحَدُكُم فِي الثَّوبِ الوَاحِدِ ، لَيْسَ عَلَى منْكَبيهِ مِنْهُ شَيْءٌ » .

عند (خ) : « عاتقِهِ » ، وعند (م) : « عاتِقَيْهِ » .

والأولُ لَفْظُ أَحْمدَ ، عَنْ سُفيانَ ، عنهُ .

(*) **المسألة -١١٧-** يجب ستر العورة من جوانبها على الصحيح عند الحنفية ، وغيرهم من الفقهاء ، فلا يجب الستر من أسفل ، أو من فتحة قميص ، ولا يتزر بالثوب فى وسطه ويشد طرفيه على حقويه ، ولكن يتزر به ويرفع طرفيه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء .

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٥٩) باب « إذا صلى في الثوب الواحد ملتحفاً به » ، فتح الباري (١ : ٤٧١) ، من طريق مالك ، عن أبي الزناد ، وأخرجه مسلم في الصلاة (١١٣١) في طبعتنا ، وبرقم : ٢٧٧- (٥١٦) في طبعة عبد الباقي ، ص (١ : ٣٦٨) باب « الصلاة في ثوب واحد » ، وأبو داود في الصلاة (٦٢٦) باب « جماع أثواب ما يصلي فيه » (١ : ١٦٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٧١) باب « صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه فيه شيء » .

١١٨– مسألة– إذا كانَ عَلَى ثَوْبِهِ أو بدَنِهِ نجاسةٌ لَمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ ، إلاّ يَسِيرَ الدَّمِ والقيحِ . وقالَ أبو حنيفةَ : تَصِحُّ مَعَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنْ سَائرِ النَّجاسَاتِ . واخْتَلَفُوا هَلْ يُعْتَبَرُ الدِّرْهَمُ في المساحَةِ أو الوَزْنِ ؟ وقالَ الشافعيُّ : لا تَصِحُّ إلاّ مَعَ يَسِيرِ دَمِ البَرَاغِيثِ . وبقيَّةُ الدِّماءِ عَلَى قَوْلَيْنِ(*) .

١١٨– مسألة :

إذَا كَانَ عَلَيهِ نجاسةٌ ، لَمْ تَصِحَّ الصَّلاةُ إلا يَسِيرَ الدَّمِ والقَيْحِ .

وقالَ أَبُو حَنيفةَ : تَصِحُّ مَعَ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ النَّجاسَةِ واخْتَلَفُوا ؛ هَلْ يُعْتَبَرُ الدِّرْهَمُ

(*) **المسألة –١١٨–** لا يُعفى عن يسير نجاسة – عند الحنابلة – ولو لم يدركها الطرف (أي البصر) كالذي يعلق بأرجل ذباب ونحوه ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، وقول ابن عمر : « أمرنا أن نغسل الأنجاس سبعاً » وغير ذلك من الأدلة .

إلا أنه يعفى عن يسير دم وقيح وصديد وماء قروح في غير مائع ومطعوم ، لأنه يشق التحرز عنه ، وذلك إذا كان من حيوان طاهر حال حياته ، من آدمي أو غير آدمي مأكول اللحم كإبل وبقر ، أولا كهر ونحوه من غير سبيل (قبل أو دبر) فإن وقع في مائع أو مطعوم ، أو كان من حيوان نجس كالكلب والخنزير ، والحمار والبغل ، أو خرج من أحد السبيلين (القبل أو الدبر) حتى دم حيض ونفاس واستحاضة ، فلا يعفى فيه عن شيء من ذلك .

ويعفى عن أثر الاستجمار بعد الإنقاء واستيفاء العدد المطلوب في الاستجمار . وعن يسير طين شارع تحققت نجاسته لمشقة التحرز منه .

وعن يسير سلس بول ، مع كمال التحفظ منه ، للمشقة .

بينما قال الحنفية : يعفى من النجاسة المغلظة أو المخففة : القدر القليل ، دون الكثير ، وقدروا القليل في النجاسة الجامدة المغلظة : بما دون الدرهم (٣,١٧غم) : وهو ما يزن عشرين قيراطاً ، وبما دون مقعر الكف في النجاسة المائعة . وتكره الصلاة تحريماً في المشهور بالقدر القليل من النجاسة ، مع كونه معفواً عنه .

والقليل من النجاسة المخففة في الثياب : ما دون ربع الثوب ، وفي البدن : ما دون ربع العضو =

بالمساحَةِ أو بالوَزْنِ . وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ تَصحُّ إلا مَعَ يَسيرِ دَمِ البَرَاغِيثِ ، وَبقيَّةُ الدِّماءِ عَلَى قَولَيْنِ .

= المصاب كاليد والرجل .

ويعفى للضرورة ، أو عموم البلوى ، أو تعذر الاحتراز عن النجس ، ما لا يمكن الامتناع عنه .

وقال المالكية : يعفى عن القليل من دم الحيوان البري ، وعن القليل من الصديد والقيح ، وهو بمقدار الدرهم البغلي : وهو الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل فدون . وذلك سواء أكان الدم ونحوه من نفسه أو من غيره ، من آدمي أو حيوان ولو من خنزير ، بثوب أو بدن أو مكان .

ويعفى عن كل ما يعسر التحرز عنه من النجاسات بالنسبة للصلاة ودخول المسجد ، لا بالنسبة للطعام والشراب ، فإذا حل ذلك بطعام أو شراب نجَّسه ، ولا يجوز أكله وشربه ، والمعفو عنه لمشقة الاحتراز : سلس الأحداث ، وبلل الباسور ، وما يصيب ثوب المرضعة من بول أو غائط طفلها ، ولو لم يكن وليدها ، إذا كانت تجتهد في درء النجاسة عنها حال نزولها ، بخلاف المفرّطة ، وما يصيب ثوب المصلي أو بدنه أو مكانه من روث أو بول خيل ، أو بغال ، أو حمير ، إذا كان ممن يزاول رعيها ، وكذا أثر ذباب ، أو ناموس ، يقع على نجاسة ، ودم البراغيث بما دون الدرهم لا ما زاد عنه ، وطين المطر ، وماؤه المختلط بنجاسة إذا أصاب الثوب .

وقال الشافعية : لا يعفى عن شيء من النجاسات إلا ما لا يدركه البصر المعتدل كالدم اليسير والبول المترشش ، والقليل والكثير من دم البثرات والبقابيق والدماميل والقروح والقيح والصديد منها ، ودم البراغيث والقمل والبعوض والبق ونحوه مما لا دم له سائل ، وموضع الحجامة والفصد ، وونيم الذباب ، وبول الخُفَّاش ، وسلس البول ، ودم الاستحاضة ، وماء القروح والنفاطات الذي له ريح ، وما لا ريح له في الأظهر ، لمشقة الاحتراز عنه ، حيث يعفى عما يتعذر الاحتراز منه غالباً كطين الشارع المتيقن نجاسته زمن الشتاء ، بحيث يكون محترزاً عنه .

وقد أفاض الفقهاء في هذا الموضوع ، ويمكن الرجوع إلى كتبهم في هذه المسألة : فتح القدير (١ : ١٤٠-١٤٦) وحاشية ابن عابدين (١ : ٢٩٥-٣٠٩) ، ومراقي الفلاح (٢٥) وما بعدها ، القوانين الفقهية (٣٣) ، الشرح الكبير (١ : ٥٦ ، ٥٨ ، ٧١-٨١ ، ١١٢) ، الشرح الصغير (١ : ٧١-٧٩) ، المجموع (١ : ٢٦٦ ، ٢٩٢) ، مغني المحتاج (١ : ٨١ ، ١٩١-١٩٤) ، شرح الباجوري (١ : ١٠٤) ، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (١ : ١٣٣) ، المغني (١ : ٣٠) و(٢ : ٧٨-٨٣) ، كشاف القناع (١ : ٢١٨-٢٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٦٩-١٧٧) .

لنا أحاديث . منها :

٤٤٨- حديثُ ابنِ عباسٍ : « مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقالَ : إنَّهما يُعَذَّبانِ . كانَ أحدُهما لا يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ » . وهُوَ في الصَّحيحينِ . وقَدْ ذكرناهُ بإسنادِهِ في كتابِ الطهارةِ . وقدْ ذكَرْنا هناكَ حَدِيثاً قَدِ احتجَّ بهِ أصحابُنا هَاهُنا : وهُوَ قولهُ : « تُعادُ الصَّلاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ » ، وبَيَّنَّا أنهُ لا يُعْتمَدُ عَلَيهِ .

٤٤٩- وقَدْ أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا أبُو بكرِ ابنُ بِشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بْنِ زيادٍ ، قال : حدثنا أحمدُ ابن عليٍّ الأبَّارُ ، حدثنا عليُّ بْنُ الجَعْدِ ، عَنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ ، فإنَّ عَامةَ عَذَابِ القَبْرِ مِنْهُ »[1] .

٤٤٨- لنا ما فِي « الصحيحينِ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُمَا يُعَذَّبَانِ ؛ أَمَّا أَحَدُهُما فَكانَ لاَ يَسْتَبْرِئُ مِنْ بَوْلِهِ .

وأَمَّا خَبَرُ : تُعادُ الصَّلاةُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ مِنَ الدَّمِ فَوَاهٍ .

٤٤٩- عليُّ بنُ الجعدِ ، عَنْ أبي جعفرٍ الرازيِّ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَنَزَّهُوا مِنَ البَوْلِ ؛ فإنَّ عَامَّةَ عَذابِ القَبْرِ مِنْهُ » .

سندهُ وسطٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ١٢٧) .

مسائل القيام [إلى الصلاة][1]

١١٩- مسألة- لا يَجُوزُ تَرْكُ القِيَامِ في السَّفينةِ . وَقالَ أَبُو حَنيفةَ : يَجُوزُ إِذا كَانَتْ سَائِرةً(*) .

لنا ثلاثة أحاديث :

القيام في الصلاة

١١٩- مسألة :

يَجبُ القيامُ فِي المركبِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجبُ فِي السَّيرِ .

---

(١) الزيادة في (ظ) .

(*) **المسألة -١١٩-** القيام في الفرض ركن من أركان الصلاة ، لقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ ، ولقوله (ﷺ) لعمران بن حصين : « صَلِّ قائماً » ولكن إذا عجز المصلي عن القيام لمرض أو لركوبه في سفينة ، فقد قال **الحنفية** : يجوز له ترك القيام إذا كانت السفينة سائرة ، ولم يستطع القيام لتحركها أو لدوارٍ أصابه ، ويصلي قاعداً كيف تيسر له .

وقال **الشافعية** : إن عجز عن القيام أصلاً ، ولحقته مشقة شديدة لا تحتمل في العادة كدوران رأس راكب السفينة ، قعد كيف شاء ، لخبر عمران بن حصين الذي أخرجه الجماعة : « صلِّ قائماً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » .

وقال **المالكية** : إذا لم يقدر المصلي على القيام استقلالاً لعجز ، أو لمشقة فادحة ، كدوخة في صلاة الفرض ، جاز فيه الجلوس ، ولا يجوز الاضطجاع إلا لعذر .

وقال **الحنابلة** : لا يجوز ترك القيام في السفينة ، ومثله كالمريض ؛ يجب أن يصلي قائماً إجماعاً في فرض ، ويصلي قائماً ولو بالاستناد إلى شيء آخر .

اللباب (١ : ١٠٠) ، فتح القدير (١ : ٣٧٥) ، بدائع الصنائع (١ : ١٠٥) ، الشرح الصغير (١ : ٣٥٨) ، مغني المحتاج (١ : ١٥٤) ، كشاف القناع (١ : ٥٨٧) ، المغني (٢ : ١٤٣) .

٤٥٠- الحديثُ الأوَّلُ : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُبَشِّرٍ ، حدثنا جابرُ بنُ كَرْدِيٍّ ، حدثنا حسينُ بنُ علوانَ ، حدثنا جعفرُ بنُ بُرقانَ ، عَنْ ميمون ابنِ مِهْرانَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : « لما بَعَثَ النبيُّ ﷺ جَعْفَرَ بنَ أبي طالبٍ إلى الحبشَةِ ، قالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أُصلِّي في السَّفينةِ ؟ قالَ : صَلِّ قائمًا ، إلاَّ أنْ تَخْشَى الغَرَقَ »[1] .

٤٥١- الحديث الثاني : قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ هارونَ ، حدثنا إبراهيمُ ابنُ محمدٍ التيميُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ داودَ ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ مِنْ ثَقيفٍ ، عَنْ جَعفرِ بْنِ بِرقانَ ، عَنْ ميمونَ بْنِ مهرانَ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنْ جعفرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ أمَرَهُ أنْ يُصَلِّي قَائمًا إلاَّ أنْ يَخْشَى الغَرَقَ »[2] .

٤٥٠- وخرجَ الدارقطنيُّ حَدِيثًا فيهِ حسينُ بنُ علوانَ - كذابٌ - لما بَعثَ النبيُّ ﷺ جَعْفَرَ إلى الحبشة ، قالَ : يارَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أُصَلِّي فِي السَّفِينَةِ ؟ قالَ : « قَائِمًا ، إلاَّ أَنْ تَخْشَى الغَرَقَ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٩٤) ، وفي إسناده : حسين بن علوان ، قال ابن معين في التاريخ (٤ : ٣٨٢) : كذاب ، وقال أبو حاتم (١ : ٢ : ٦١) : « واهٍ ضعيف ، متروك الحديث » ، وذكره العقيلي في الضعفاء (١ : ٢٥١) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٢٤٥) ، وله ترجمة في الميزان (١ : ٥٤٢) ، وفي اللسان (٢ : ٢٩٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٩٤) .

٤٥٢- الحديث الثالث - وبه - قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ موسى بنِ سهلٍ البَرْبَهَاريُّ ، قال : حدثنا بشرُ بنُ فأفأ ، قال : حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ برقانَ ، عَنْ ميمون بنِ مهرانَ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، قال : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ في السَّفينةِ ؟ فقالَ : صَلِّ قَائِمًا ، إلاّ أنْ تَخافَ الغَرَقَ »(١) .

في هذهِ الأحاديثِ مقالٌ . أمَّا الأولُ : فَقالَ أبُو حاتمٍ الرازيُّ ، والدارقطنيُّ : حسينُ ابنُ علوانَ متروكٌ . وقالَ يحيى بنُ معينٍ : كذابٌ . وقالَ ابنُ عديٍّ : يَضَعُ الحديثَ . وأمَّا الثاني : فَفِيهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ . وأمَّا الثالثُ : فبِشْرٌ لاَ يَعْرَفُ .

٤٥٢- وخرجَ مِنْ حديث الحربيِّ ، عَنْ رَجُلٍ كوفيٍّ ، عَنْ جعفرِ بْنِ برقانَ ، عَنْ ميمون ، عَن ابنِ عباسٍ نحوهُ ، ثُمَّ قالَ : وحدَّثنا محمدُ بنُ موسى البربهاريُّ ، حدثنا بشرُ بنُ فأفأ ، حدثنا أبُو نعيمٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ برقانَ ، عَنْ ميمون بنِ مهرانَ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ فِي السَّفينَةِ ، فقالَ : « قَائِمًا إلاَّ أنْ تَخافَ الغَرَقَ » .

بِشْرٌ ضُعِّفَ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٩٥) .

١٢٠– مسألة– إذا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ، لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ القِيامُ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَسْقُطُ(*) .

٤٥٣– أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ طَهْمَانَ ، عَنْ حُسينٍ الْمُعَلِّمِ ، عَنِ ابنِ بُرَيدَةَ ، عَنْ عمرانَ بنِ حُصَينٍ ، قال : « كانَ بي النَّاصُورُ ،

١٢٠– مسألة :

مَنْ لاَ يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ والسُّجُودِ لاَ يَسْقُطُ عَنْهُ القِيَامُ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : يَسْقُطُ .

٤٥٣– لهم ابنُ طهمانَ ، عَنْ حسينٍ المعلِّمِ ، عَنِ ابنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ عمرانَ ، قالَ : كَانَ بي النَّاصُورُ ، فسألْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ ، فقالَ : « صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعدًا ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنبٍ » (خ) .

(*) **المسألة –١٢٠**– عند **الحنابلة** – يجب أن يصلي المريض قائماً إجماعاً في فرض ، ولو لم يقدر إلا بصفة ركوع ، لحديث عمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فعلى جنب » ، إلا إذا شقَّ عليه القيام مشقة شديدة ، وكذا قال **الشافعية** : إن لم يقدر على القيام في الفرض مع نصب عموده الفقري ، وقف منحنياً ، لأن الميسور لا يسقط بالميسور ، إلا أن يعجز عن القيام ، أصلاً قعد كيف شاء .

وعند **الحنفية والمالكية** : يجوز له الجلوس لعجز أو مشقة فادحة ، سقط عنه القيام ، وصلى قاعداً كيف تيسر له .

فسألْتُ النبيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاةِ ؟ فقالَ : صَلِّ قَائمًا ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقاعِداً ، فإنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جنبٍ » . انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ[1] .

(١) أخرجه البخاري في تقصير الصلاة (١١١٥) باب « صلاة القاعد » ، و (١١١٦) باب « صلاة القاعد بالإيماء » ، والنسائي في قيام الليل (٣ : ٢٢٣-٢٢٤) باب « فضل صلاة القاعد على صلاة النائم » ، وأبو داود في الصلاة (٩٥١) باب « في صلاة القاعد » ، والترمذي في الصلاة (٣٧١) باب « ما جاء في أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، وابن ماجة في إقامة الصلاة (١٢٣١) باب « صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ، والإمام أحمد (٤ : ٤٣٣ ، ٤٣٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

١٢١– مسألة– إذَا عجزَ عَنِ القعُودِ صلَّى عَلَى جنبِهِ . فإنْ صلَّى مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ ورِجْلاَهُ إلى القِبْلَةِ أجْزَأَهُ . وقالَ أبُو حَنِيفةَ : لاَ يجزئهُ أنْ يُصَلِّي إلاّ مُسْتَلْقِيًا ، رِجْلاَهُ إلى القِبْلَةِ . وعَنِ الشافعيِّ كَقَولِهِ . وعنْهُ : لا يجزئُهُ إلاّ عَلَى جنبِهِ(*) .

لَنا حديثانِ . أحدُهما : حديثُ عمرانَ المتقدِّمُ . والثاني :

٤٥٤– ما أخبرنا عبدُ الوهابِ الأنماطيُّ ، أنبأنا المباركُ بنُ عبدِ الجبارِ ، أنبأنا

١٢١– مسألة :

والعاجزُ يُصَلِّي عَلَى جنبٍ ، فإنِ استَلْقَى وَرجلاهُ إلى القِبْلَةِ جَازَ .

وقالَ أبُو حَنِيفَةَ : لاَ يُجْزئُهُ إلا أنْ يَستَلْقِيَ .

وَعَنِ الشَّافعيِّ كالمَذْهَبَيْنِ .

٤٥٤– الحسينُ بنُ الحكمِ الحيريُّ ، حدثنا حسنُ بنُ حسينٍ العرنيُّ ، حدثنا حسينُ ابنُ زيدٍ ، عَنْ جعفرِ بْنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ الحسينِ بنِ عليٍّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا ، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ فَقاعِداً ، فَإنْ لَمْ يَستَطِعْ أنْ يَسْجُدَ أوْمَأَ ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ أنْ يُصَلِّيَ قَاعِداً ، صَلَّى عَلَى

(*) **المسألة –١٢١**– قال **الحنابلة** : يصح أن يصلي على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، مع القدرة على الصلاة على جنبه ، ويلزمه الإيماء بركوعه ، وسجوده ، بينما قال **الحنفية** : إن لم يستطع القعود استلقى على ظهره ، وجعل رجليه إلى القبلة ، وأومأ بالركوع والسجود ، وقال **المالكية** : إن لم يقدر على الجلوس صلى على شقٍ أيمن ندباً ، فأيسر إن عجز عن الأيمن ، ثم مستلقياً على ظهره ، ورجلاه إلى القبلة ، فإن عجز فعلى بطنه ورأسه إلى القبلة ، وقال **الشافعية** : إن لم يقدر على الاضطجاع استلقى .

أبو الطَّيِّبِ الطبريُّ ، أنبأنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ بنِ عليِّ بْنِ بَطْحَاءَ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحكمِ الحِيْريُّ ، حدثنا حسنُ بنُ حسينِ العُرَنيُّ ، حدثنا حسينُ بنُ زيدٍ ، عن جَعفرِ بْنِ محمدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عليِّ بنِ الحسينِ ، عَن الحسينِ بْنِ عليٍّ ، عَنْ عليٍّ ابن أبي طالبٍ ، عن النبيِّ ﷺ قال : « يُصَلِّي المريضُ قَائمًا إنِ اسْتطاعَ . فإنْ لَمْ يَسْتَطعْ صَلَّى قَاعِداً . فإنْ لَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ ، وَجعلَ سجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ . فإنْ لَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يُصَلِّي قَاعِداً صَلَّى عَلَى جَنبهِ الأيمنِ مُسْتَقْبلَ القِبْلَةِ . فَإنْ لَمْ يَسْتَطعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنبهِ الأيمنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رجليه مِمَّا يلي القِبْلَةَ »[1] .

جنبِهِ الأيمنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، فإنْ لَمْ يَسْتَطعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا ؛ رجليه مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ » .

قلْتُ : حسينٌ فيهِ مقالٌ ، والعرنيُّ ضُعفَ .

---

(١) سنن الدارقطني (٢ : ٤٢) ، وأعله عبد الحق في « أحكامه » بالحسين العُرني ، وقال : كان من رؤساء الشيعة ، ولم يكن عندهم بصدوق ، ووافقه ابن القطان ، قال : وحسين بن زيد لا يعرف له حال ، انتهى . وقال ابن عدي : روى أحاديث مناكير ، ولا يشبه حديثه حديث الثقات ، وقال ابن حبان : يروي المقلوبات ، ويأتي عن الأثبات بالمرويات ، انتهى . وحسين بن زيد ، هو : ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم : قلت لأبي : ما تقول فيه ؟ فحرك يده وقلبها « يعني تعرف ، وتنكر ؟! » ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، إلا أني وجدت في حديثه بعض النكرة ، انتهى .

١٢٢–مسألة– إِذَا عَجَزَ عَنِ الإيماءِ بِرأْسِهِ أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فإنْ عَجَزَ نَوَى بِقَلْبِهِ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : يَسْقُطُ عَنْهُ فَرْضُ الصَّلاةِ(*) .

لنا الحديثُ المتقدِّمُ في ذِكْرِ الإيماءِ .

١٢٢–مسألة– فإنْ عَجَزَ عَنِ الإيماءِ بِرأْسِهِ ، أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ ،فَبِقَلْبِهِ .

وقال أبو حنيفة : تسقط عنه الصلاة .

(*) **المسألة –١٢٢–** في حالة المرض إن لم يستطع الإيماء برأسه ، قال **الحنابلة** : يلزمه الإيماء بركوعه وسجوده برأسه ما أمكنه ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه إيماءً ، ليتميز أحدهما عن الآخر فإن عجز عن الإيماء برأسه لركوعه وسجوده كأسير عاجز ، أومأ بطرفه (أي عينه) ونوى بقلبه ، لما روى زكريا الساجي عن علي بن أبي طالب أنه ﷺ قال : « فإن لم يستطع أومأ بطرفه » .

فإن عجز عن الإيماء بطرفه ، فيصلي بقلبه ، مستحضراً القول إن عجز عنه بلفظه ، ومستحضراً الفعل بقلبه ، لقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ﴾ وقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ وقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فائتوا منه ما استطعتم » .

ولا تسقط الصلاة حينئذ عن المكلف ، مادام عقله ثابتاً ، لقدرته على أن ينوي بقلبه ، مع الإيماء بطرفه أو بدونه ، ولعموم أدلة وجوب الصلاة .

وقال **الحنفية** : إن لم يستطع الإيماء برأسه : أخر الصلاة ، ولا يومئ بعينيه ولا بقلبه ، ولا بحاجبيه ؛ لأنه لا عبرة به ، عملاً بالحديثين السابقين عن عمران وجابر ، ولأن إقامة البدل عن هيئة الصلاة الواجبة شرعاً بالرأي ممتنع ، ولا قياس على الرأس ؛ لأنه يتأدى به ركن الصلاة ، دون العين والحاجبين والقلب .

ولا تسقط عنه الصلاة ، ويجب عليه القضاء ، ولو كثرت الصلوات إذا كان يفهم مضمون الخطاب ، وهو الصحيح كما ذكر في الهداية . وذكر في البدائع وغيرها عدم لزوم القضاء إذا كثرت الصلوات ، فزاد المتروك عن صلاة يوم وليلة ، وإن كان المصلي يفهم الخطاب الشرعي ؛ لعدم القدرة على الصلاة ، ومنعاً من الوقوع في الحرج ، وهو المختار وعليه الفتوى .

وقال **المالكية** بالإيماء بالطرف ، أو مجرد النية ، وإجراء الأركان على القلب عند **الشافعية** بأن يمثل نفسه قائماً وراكعاً .

مسائل صفة الصلاة

١٢٣- مسألة- يقومُونَ إلى الصَّلاةِ عِنْدَ ذِكْرِ الإقَامَةِ ، ويُكَبِّرُونَ إذا فَرَغَ مِنْها وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يقُومُونَ عِنْدَ الحَيْعَلَةِ ، ويُكَبِّرُونَ عِنْدَ ذِكْرِ الإقَامَةِ . وقالَ الشَّافعيُّ : يَقُومُونَ إذا فَرَغَ مِنَ الإقامةِ(*) .

٤٥٥- وقَدْ ذَكَرَ أَصْحَابُنا أَنَّ ابنَ أَبي أَوْفى رَوَى عَنِ النبيِّ ﷺ : « أَنَّهُ كَانَ إذَا قالَ بلالٌ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ . نَهَضَ »(١) .

صفة الصلاة

١٢٣- مسألة :

يَقُومُونَ إليها عِنْدَ ذِكْرِ الإقَامَةِ ، ويُكَبِّرُونَ إذا فَرَغَ مِنْها . وقالَ أَبُو حَنيفةَ : يَقُومُونَ عِنْدَ الحَيْعَلَةِ ، ويُكَبِّرُونَ عِنْدَ ذَكْرِ الإقَامَةِ . وقالَ الشافعيُّ : يقُومُونَ إذا فَرَغَ مِنْها .

٤٥٥- ويُرْوَى عَنِ ابْنِ أَبي أَوْفَى ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إذَا قَالَ بِلالٌ : قَدْ قَامَتِ الصَّلاةُ ، نَهَضَ .

ذكرَهُ أَصْحَابُنا .

(*) **المسألة -١٢٣- في تعيين وقت قيام المؤتمين إلى الصلاة :**

قال **الحنابلة** : يستحب أن يقوم عند قول المؤذن « قد قامت الصلاة » لما روي عن أنس « أنه كان يقوم إذا قال المؤذن : قد قامت الصلاة » .

وقال **المالكية** : يجوز للمصلي القيام حال الإقامة أو أولها أو بعدها ، فلا يطلب له تعيين حال ، بل بقدر الطاقة للناس ، فمنهم الثقيل والخفيف .

وقال **الحنفية** : يقوم عند « حي على الفلاح » وبعد قيام الإمام .

وقال **الشافعية** : يستحب أن يقوم المصلي بعد انتهاء الإقامة إذا كان الإمام مع المصلين في المسجد ، وكان يقدر على القيام بسرعة ، بحيث يدرك فضيلة تكبيرة الإحرام .

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ٥) ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير من طريق حجاج بن فروخ وهو ضعيف جداً » .

١٢٤ – مسألة– لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ إلاّ بِقَوْلِهِ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : تَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ يُقْصَدُ بِهِ التَّعْظِيمُ(*) .

---

١٢٤ – مسألة :

لاَ تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ إلا بِقَوْلِ : اللَّهُ أَكْبَرُ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : تَنْعَقِدُ بِكُلِّ لَفْظٍ قُصِدَ بِهِ التَّعْظِيمُ .

(*) **المسألة – ١٢٤**– من أركان الصلاة تكبيرة الإحرام ، وهي أن يقول المصلي قائماً مسمعاً نفسه : « اللَّه أكبر » إلا في حالة العجز عن القيام ، وذلك بالعربية ، لمن قدر عليها ، لا بغيرها من اللغات ، وبلا فصل بين المبتدأ والخبر عند المالكية والحنابلة بكلمة أخرى ولا بسكوت طويل .
هذا إذا كان المصلي غير إمام ، فأدناه أن يسمع نفسه ، فإن كان إماماً يستحب له أن يجهر بالتكبير ليسمع من خلفه والتكبير ركن لا شرط ، فلا تنعقد الصلاة إلا بقول « اللَّه أكبر » ، وإن عجز عن التكبير كأن كان أخرس أو عاجزاً عن التكبير بكل لسان ، سقط عنه . وإن قدر على الإتيان ببعضه ، أتى به ، إن كان له معنى .
ودليلهم على اشتراط لفظ « اللَّه أكبر » وأنه ركن : هو قوله تعالى : ﴿ وربك فكبر ﴾ والحديث التالي عن علي : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير » وحديث رفاعة بن رافع : « لا يقبل اللَّه صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ، ثم يستقبل القبلة ، فيقول : اللَّه أكبر » .
وأجاز أبو حنيفة ومحمد افتتاح الصلاة بكل تعبير خالص للَّه تعالى ، فيه تكبير وتعظيم ، كقول المصلي : اللَّه أجل ، اللَّه أعظم ، وكبير أو جليل ، والرحمن أعظم ، وسبحان اللَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، والحمد للَّه ، ونحوه ، لأن ذلك كله يؤدي معنى التكبير ، ويشتمل على معنى التعظيم ، فأشبه قوله : « اللَّه أكبر » ولو افتتح الصلاة بـ « اللهم اغفر لي » لا يجوز ؛ لأنه مشوب بحاجته ، فلم يكن تعظيماً ، ولو افتتح بقوله : « اللهم » فالأصح أنه يجزئه ؛ لأنه معناه : يااللَّه .
وخص أبو يوسف الافتتاح بالتكبير ومشتقاته ، مثل : « اللَّه أكبر » والكبير ، والكبَّار ، وتردد في « اللَّه كبير » ومن عجز عن التكبير كالأخرس ، سقط عنه ذلك ، لتعذر الواجب في حقه ، وتكفيه النية عن التحريمة .

٤٥٦- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا سفيانُ ، عَن عبدِ اللَّهِ ابنِ محمدِ بنِ عقيلٍ ، عَنْ محمدِ بنِ الحَنَفيّةِ ، عَنْ أبيهِ ، قال : قال رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ ، وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ . وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا الحديثُ أَصَحُّ شَيْءٍ في هَذا البابِ وأَحْسَنُ ، وابنُ عقيلٍ صَدُوقٌ . وإنَّما تكَلَّمَ فيهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ . وكانَ أحمدُ ، وإسْحاقُ ، والحُمَيْدِيُّ يحتجُّونَ بحديثِهِ .

٤٥٦- الثَّوريُّ ، عَنِ ابْنِ عقيلٍ ، عَنِ محمدِ بنِ الحنفيَّةِ ، عَنْ أَبيهِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مفْتاحُ الصَّلاةِ الطَّهُورُ ، وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ ، وتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » .

(ت) : هَذا أَصَحُّ شَيْءٍ فِي البَابِ .

كانَ أحمدُ ، وإسحاقُ ، والحميديُّ يحتجُّونَ بابنِ عقيلٍ .

---

(١) حديث « مِفْتاحُ الصَّلاةِ الوضوءُ وتحليلُها التَّسليمُ » رواه سفيان الثوري ، عن عبد اللَّه بن محمد ابن عقيل ، عن محمد بن علي بن الحنفية ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ، ورواه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٠٠) في كتاب « الصلاة » باب « ما يدخل به في الصلاة من التكبير » ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٢٣-١٢٩) في مسند الإمام علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه ، والدارمي في السنن (١ : ١٧٥) في كتاب « الوضوء » باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦١) باب « فرض الطهور » ، والترمذي في الطهارة الحديث (٣) باب « مفتاح الصلاة الطهور » ، ص (١ : ٨-٩) ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٢٧٥) باب « مفتاح الصلاة الطهور » (١ : ١٠١) .

١٢٥–مسألة– لا تَنْعَقِدُ الصَّلاةُ بقولِه : « اللَّهُ الأَكْبرُ » ، وقالَ الشافعيُّ ، وداودُ : تنعقدُ(*) .

لنا ما :

١٢٥– مسألة :

وَلاَ تَنْعَقِدُ باللَّه الأَكْبَر .

وقالَ الشافعيُّ ، وداودُ : تَنْعَقِدُ .

(*) **المسألة –١٢٥–** قال الشافعية ومحمد من الحنفية كالمالكية والحنابلة : التكبير ركن لا شرط ، إلا أن الشافعية قالوا : لا تضر زيادة لا تمنع اسم التكبير ، مثل « اللَّه الأكبر » ؛ لأنه لفظ يدل على التكبير ، وعلى زيادة مبالغة في التعظيم ، ومثل « اللَّه الجليل أكبر » في الأصح ، وكذا كل صفة من صفاته تعالى ، إذا لم يطل بها الفصل ، لبقاء النظم . ويشترط إسماع نفسه التكبير كالقراءة وسائر الأركان القولية ، ويُبين التكبير كما أوضح الشافعية والحنابلة ، ولا يمد في غير موضع المد ، فإن فعل بحيث تغير المعنى ، مثل أن يمد الهمزة الأولى ، فيقول « آللَّه » أو يمد « آكبر » أو يزيد ألفاً بعد باء « أكبر » لم يصح ؛ لأن المعنى يتغير به . والأصح عند الشافعية : أن من عجز عن التكبير بالعربية أتى بمدلول التكبير بأي لغة شاء . ووجب التعلم إن قدر عليه . ومن عجز عن النطق بالتكبير كأخرس ، لزمه تحريك لسانه ، وشفتيه ولهاته ما أمكنه ، فإن عجز نواه بقلبه .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف : التحريمة شرط ، لا ركن ، وقولهما هو المعتمد لدى الحنفية ، لقوله تعالى : ﴿ وذكر اسم ربه فصلى ﴾ قالوا : المراد بالذكر هنا التحريمة ، وهي غير الصلاة ، بدليل العطف عليها ، والعطف يقتضي المغايرة ، ولأن حديث علي السابق « وتحريمها التكبير » أضيف التحريم فيه إلى الصلاة ، والمضاف غير المضاف إليه ؛ لأن الشيء لا يضاف إلى نفسه .

وانظر : مغني المحتاج (١ : ١٥٠) ، واللباب (١ : ٦٨) ، وفتح القدير (١ : ١٩٢ ، ١٩٨) ، والدر المختار (١ : ٤١١) ، وتبيين الحقائق (١ : ١٠٣) ، والفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٣٢) .

٤٥٧- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجرّاحيُّ ، حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ المثنّى ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عَنْ أبي حُمَيدٍ السّاعديِّ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا قامَ إلى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أَكْبَرُ »(١) .

٤٥٧- القطانُ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قامَ إِلى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » .

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٥/٤٢٤) ، في مسند أبي حميد الساعدي رضي الله عنه . والدارمي في السنن (١/٣١٣-٣١٤) ، كتاب الصلاة ، باب صفة صلاة رسول الله ﷺ . وأبو داود في كتاب الصلاة ، باب افتتاح الصلاة ، الحديث (٧٣٠) . والترمذي في السنن (٢/١٠٥-١٠٨) ، كتاب الصلاة ، باب في وصف الصلاة ، الحديث (٣٠٤) و (٣٠٥) ، وقال : (حديث حسن صحيح) . وابن ماجه في السنن (١/٣٣٧) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب إتمام الصلاة ، الحديث (١٠٦١) . وصححه ابن حبان ، أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (١٣٣) ، كتاب المواقيت ، باب صفة الصلاة ، الحديث (٤٩١) .

٤٥٨- وقَدْ رَوَى أصحابُنا مِنْ حَدِيثِ رفاعةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرِئٍ حتَّى يَضَعَ الوضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ وَيقُول : اللَّهُ أكْبَرُ »(١) .

٤٥٨- وروى أصْحابُنا مِنْ حَدِيثِ رِفَاعةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ امْرِئٍ حتَّى يَضَعَ الوضُوءَ مَوَاضِعَهُ ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ القِبْلَةَ ويقول : « اللَّهُ أكْبَرُ » .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص (١ : ٢٦٦) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠) ، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة » ص (٣ : ٥٩-٦٠) .
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ص (١ : ١٥٦) .
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) ، وطرق هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بنى يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ، ووافقه الذهبي .

١٢٦- مسألة- التَّكْبِيرُ مِنَ الصَّلاةِ . وقالَ الحنفيونَ : لَيْسَ مِنْهَا(*) .

٤٥٩- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ؛ حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثني [الحجاجُ بنُ عثمانَ](١) ، حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ هلالِ بْنِ أبي ميمونةَ ، عَنْ عطاءِ ابنِ يسارٍ ، عَنْ معاويةَ بْنِ الحكمِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ

١٢٦- مسألة :

والتَّكْبِيرُ مِنَ الصَّلاةِ ، خلافاً للحنفيَّةِ .

٤٥٩- حجاجٌ الصوافُ ، عَنْ يحيى ، عَنْ هلالِ بْنِ أبي ميمونةَ ، عَنْ عطاءِ ابنِ يَسارٍ ، عَنْ معاويةَ بْنِ الحكمِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لاَ يَصْلُحُ فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ ، وقِرَاءَةُ القُرآنِ » .

رَواهُ (م) .

قالُوا : فَقالَ عليه السلامُ : « وَتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ » والشَّيْءُ لاَ يُضَافُ إِلى نَفْسِهِ .

قُلْنَا : قَدْ يُضَافُ الجُزْءُ إِلى الجُمْلَةِ ، كَدهْلِيزِ الدَّارِ .

(*) **المسألة -١٢٦-** تقدمت هذه المسألة خلال المسألتين السابقتين .

(١) في (ظ) : الحجاج بن أبي عثمان .

فِيها شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ . إنَّما هِيَ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيرُ وقِراءَةُ القُرآنِ » . انْفَرَدَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ(١) .

احتجُّوا بقولِهِ : « وتَحْرِيمُها التَّكْبِيرُ » . وقَدْ سَبقَ بإسنادِهِ . وقالُوا : أَضافَ التَّحريمَ إلى الصَّلاةِ ، والشَّيْءُ لاَ يُضافُ إلى نَفْسِهِ . قُلْنَا : قَدْ يُضافُ الجزْءُ إلى الجُملةِ كَقَولهم : دهْلِيزُ الدَّارِ .

. . . . . .

---

(١) الحديث عن عطاء بن يسار ، قال : حدثني معاوية بنُ الحكم السلمي ، قال : « بَيْنا أنا مع رسولِ اللَّه ﷺ في الصَّلاةِ ، إذ عَطَسَ رَجلٌ من القومِ ، فقُلْتُ : يرحمكَ اللَّه . فحَدَقَني القومُ بأبْصارِهم ، فقلتُ : واثكْلَ أميَّاه ! ما لكم ؟ تنظرونَ إليَّ ، قال : فضربُوا بأيديهِم على أفخاذِهم ، قال : فلما رأيتُهُم يُسكِّتونني لكنِّي سكَتُّ ، قال : فلما فرغَ رسولُ اللَّه ﷺ من الصلاةِ دعاني – فبأبي وأمي رسول اللَّه ﷺ – ما رأيْتُ مُعَلِّمًا قَبلَهُ ولا بعدَهُ أحسنَ تعليماً مِنْه ، واللَّه ما كَهَرَني ولا ضربني ، ولا سبَّني ، قال :

« إنَّ صلاتَنا – هذه – لا يصلحُ فيها شيءٌ مِن كلامِ النَّاسِ ، إنَّما هو التكْبِير والتسبيحُ وتلاوةُ القرآنِ » .

أخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » ح (١١٧٩) من طبعتنا ، ص (٢ : ٦٩٢) ، باب « تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته » ، وصفحة (١ : ٣٨١) من طبعة عبد الباقي ، وبوب عليه مسلم « باب نسخ الكلام في الصلاة » ، وأجيب عنه : إنه لم يأمره بالإعادةِ وإنما علمه أحكام الصلاة .

ورواه أبو داود في الصلاة ح (٩٣٠) باب « تشميت العاطس في الصلاة » (١ : ٢٤٤–٢٤٥) ، وفي كتاب « الأيمان والنذور » رقم (٣٢٨٢) باب « في الرقبة المؤمنة » ، (٣ : ٢٣٠) ، والنسائي في الصلاة (٣ : ١٤) باب « الكلام في الصلاة » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٤٩–٢٥٠) ، والسنن الصغير (١ : ٣١٦) الفقرة (٨٨٨) .

١٢٧- مسألة- يُسَنَّ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وعِنْدَ الرَّفْعِ منهُ . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لا يُسَنُّ . وَعَنْ مَالِكٍ كالمذهبين(*) .

لنا أحاديث :

١٢٧- مسألة :

يُسَنَّ رَفْعُ اليَدَيْنِ ، خِلافاً للحنفيَّةِ .

وَعَنْ مَالِكٍ كالمذهبينِ .

(*) **المسألة -١٢٧-** يسن رفع اليدين في غير الإحرام : عند الركوع ، وعند الرفع منه ، عند الشافعية والحنابلة ، لما ثبت في السنة المتواترة عن واحد وعشرين صحابياً ، منها الحديث المتفق عليه عن ابن عمر قال : « كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا بِحَذْوِ منكبيه ، ثم يكبر ، فإذا أراد أن يركع ، رفعهما مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، رفعهما كذلك أيضاً ، وقال : سمع اللّه لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » .

وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع : رواه سبعة عشر من الصحابة ، ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع .

النظم المتناثر من الحديث المتواتر للسيد جعفر الكتاني : ص (٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٨٦) .

وقال الحنفية والمالكية : لا يسن رفع اليدين في غير الإحرام عند الركوع أو الرفع منه ، واستدلوا بما روي عن ابن عمر : « كان رسول اللّه ﷺ يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، ثم لا يعود » ، نيل الأوطار (٢ : ١٨١) ، وبفعل ابن مسعود قال : « ألا أصلي بكم صلاة رسول اللّه ﷺ ؟ فصلى ، فلم يرفع يديه إلا في أول أمره » .وفي لفظٍ : « فكان يرفع يديه أول مرة ثم لا يعود » . أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي ، وقال : حديث حسن ، نصب الراية (١ : ٣٩٤) . وقال عنه ابن حجر : مغلوب موضوع . نيل الأوطار (٢/١٨١) ، وقواه البدر العيني . عمدة القاري (٥ : ٢٧٣-٢٧٤).

٤٦٠- أحدها : أنبأنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سفيانُ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، قال : « رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ منْكبيْهِ ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ ، وَبَعْدَ مَا يرفعُ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ . وَلاَ يرفعُ بَيْنَ السَّجْدتينِ »(١) .

٤٦٠- الزهريُّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنْ أبيهِ ، رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذِيَ منكَبَيْهِ ، وإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ وَبَعْدَ مَا يرفعُ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، وَلاَ يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجدتَيْنِ » .

أخرجاهُ .

---

(١) الموطأ : ٧٥ رقم (١٦) ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٥٧ . ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم (١ : ٧١) ، والبخاري في الأذان (٧٣٥) في الأذان : باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ، وفي كتابه « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص ٧ ، وأبو داود (٧٤٢) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، والنسائي (١٢٢/٢) في الافتتاح : باب رفع اليدين حذو المنكبين ، والدارمي (٢٨٥/١) والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٢٣/١) والبيهقي في السنن (٦٩/٢) ، والبغوي (٥٥٩) ، وأخرجه عبد الرزاق (٢٥١٨) ، ومن طريقة ، ومسلم (٣٩٠) (٢٣) من طبعة عبد الباقي في الصلاة باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » وابن خزيمة في صحيحه (٤٥٦) ، والبيهقي (٦٦/٢) ، عن ابن جريج ، عن الزهري به .

وأخرجه الشافعي (٧٠/١) ، وعبد الرزاق (٢٥١٧) ، (٢٥١٩) ، وابن أبي شيبة (٢٣٤/١ ، ٢٣٥) ، والبخاري (٧٣٦) في الأذان : باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع ، (٧٣٨) باب إلى أين يرفع يديه ، وفي « قرة العينين » ص (١٤ ، ١٦ ، ٢٠) ، ومسلم (٣٩٠) (٢٣) ، من طبعة عبد الباقي في باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، =

أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ في الصحيحين . قال البخاري : قالَ عليُّ بنُ المدينيِّ - وكانَ أَعْلَمَ أَهْلِ زَمانِهِ - حقٌّ عَلى المسْلمينَ أَنْ يَرْفَعُوا أَيْدِيهم لهذا الحديثِ .

٤٦١- حديث آخر : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ القزازُ : أنبأنا عبدُ الصمدِ ابنُ المأمونِ ، أنبأنا أبو نصرٍ الْمَلاَحِميُّ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ إسْحاقَ الخُزَاعيُّ ، قال :

٤٦١- شعبةُ ، عن قتادةَ ، عَنْ نَصرِبنِ عاصمٍ ، عَنْ مَالكِ بْنِ الحويرثِ ، كانَ النبيُّ ﷺ إذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وإذَا رَكَعَ ، وَإذا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ .

أَخْرجاهُ .

= وأبو داود (٧٢٢) ، والنسائي (١٢١/٢ و ١٢٢) في الافتتاح : باب العمل في افتتاح الصلاة ، وباب رفع اليدين قبل التكبير ، والدارقطني (٢٨٨/١ و ٢٨٩) ، والطبراني (١٣١١١) و(١٣١١٢) ، والبيهقي (٦٩/٢ و ٧٠ و ٨٣) ، والبغوي (٥٦١) ، من طرق عن الزهري ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٢٠) ، والبخاري (٧٣٩) في الأذان : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وفي « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص١٧ ، والبيهقي في « السنن » (٧٠/٢) ، من طرق عن نافع ، عن ابن عمر ، به .

ومن طريق سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ، أخرجه البخاري في « قرة العينين » ص٥ ، ومسلم (٣٩٠) (٢١) في الصلاة : باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وأبو داود ح (٧٢١) في الصلاة : باب رفع اليدين في الصلاة ، والترمذي في الصلاة ، ح (٢٥٥) و (٢٥٦) ، باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع ، وابن ماجه في الإقامة ، ح (٨٥٨) باب رفع اليدين إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٢٢) ، والبيهقي في الكبرى (٢ : ٦٩) ومن طريق عُبَيْد اللَّه بن عمر ، عن الزهريِّ ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه البخاري (٧٣٩) في الأذان : باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين ، وأبو داود (٧٤١) في الصلاة : باب افتتاح الصلاة ، من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، والبخاري في « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » : ص٢٠٠ .

حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ نصرِ بنِ عَاصمٍ ، عَنْ مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وإِذَا رَكَعَ ، وإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ » . أخرجاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

٤٦٢– حديث آخرُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أَبُو عليٍّ التميميُّ ،

٤٦٢– أحمدُ ، حدثنا عبدُ الواحدِ ، حدثنا عاصمُ بنُ كليبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ وائلِ ابْنِ حجرٍ ، قالَ : استَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حذْوَ منْكبيهِ ، فلمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانَتَا حذْوَ منْكبيهِ ، فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبتيهِ ، فلمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، رَفَعَ يَديهِ حَتَّى كَانَتَا حذْوَ منْكبيهِ .

رَوى هذِهِ السُّنَّةَ عَنِ النبيِّ ﷺ عُمرُ ، وعليٌّ ، وأَبُو موسى ، ومحمدُ بْنُ مسلمةَ ، وأَبُو قتادةَ ، وابنُ عُمرَ ، وابْنُ عمرٍو ، وابنُ عَبَّاسٍ ، وأَبُو سعيدٍ ، وأَبُو أسيدٍ ، وجابرٌ ، وأَنسٌ ، وأَبُو هُريرةَ ، وسهلٌ ، وابنُ الزبيرِ ، ووائلٌ ، ومالكُ بنُ الحويرثِ .

ولَمْ يَصحَّ عَنْ صحابيٍّ أَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْ ، بَلْ كَانَ ابنُ عُمرَ إذا رأَى رَجُلاً لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ ، حَصَبَهُ .

---

(١) حديث مالك بن الحويرث أخرجه الإمام أحمد (٥ : ٥٣) ، والبخاري في « قرة العينين » ، ص(٦) ، وأبو داود في الصلاة (٧٤٥) باب « ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين » من طرق عن شعبة ، بهذا الإسناد .

ومن طريق قتادة أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٤٣٦) ، ومسلم في الصلاة – باب « استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع » ، والنسائي في الافتتاح (٢ : ١٢٣) باب « رفع اليدين حيال الأذنين » ، وابن ماجة في الإقامة (٨٥٩) باب « رفع اليدين إذا ركع » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٢٤) ، والدارقطني (١ : ٢٩٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٥ ، ٧١) .

قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ مالكٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ الواحدِ ، حدثنا عاصمُ بنُ كُلَيْبٍ ، عن أبيه ، عَنْ وائلِ ابنِ حُجْرٍ ، قال : « استَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ القِبْلَةَ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ ، حَتَّى كَانَتا حذْوَ منكَبيهِ . فلمَّا أرادَ أَنْ يَرْكَعَ : رَفَعَ يَديهِ حَتَّى كانتَا حذْوَ منكبيهِ ، فلمَّا رَكَعَ وَضَعَ يديهِ عَلَى ركْبتيهِ . فلمَّا رفع رأْسَهُ مِنَ الركُوعِ رفعَ يَدَيْهِ حَتَّى كَانتَا حذْوَ منْكبيهِ »[1] .

وقدْ روى هذه السنةَ عن رسُولِ اللَّهِ ﷺ جماعةٌ مِنَ الصحابةِ منهم : عمرُ ، وعليٌّ ، وأبُو موسى ، ومحمدُ بنُ مسلمةَ ، وأبو قتادةَ ، وابنُ عُمرَ ، وابنُ عَمرٍو ، وابنُ عباسٍ ، وأبُو سعيدٍ ، وأبُو أسيدٍ ، وجابرٌ ، وأنسٌ ، وأبُو هريرةَ ، وسهلُ بنُ سعدٍ ، وابنُ الزبيرِ وغيرُهم . ولمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابةِ أَنَّهُ لَمْ يَرفَعْ . وكانَ ابنُ عُمرَ إذا رأى رَجُلاً لا يرفعُ يديهِ كلما خَفضَ ورفع ، حَصَبَهُ حَتَّى يَرْفَعَ .

٤٦٣- أخبرنا أبُو منصورٍ القزازُ ، أنبأنا عبدُ الصمدِ بنُ المأمونِ ، أنبأنا أبُو نصرٍ

٤٦٣- يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عنْ قتادةَ ، عَن الحسنِ ، قالَ : كانَ أَصْحابُ رسُولِ الله ﷺ كأَنَّما أيْديهم المراوحُ ؛ يَرْفَعُونَها إذا ركَعُوا ، وَإذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُم .

وَقالَ عبدُ الرزَّاقِ : أَخَذَ أَهْلُ مَكَّةَ رَفْعَ اليَدَيْنِ فِي الافْتِتَاحِ والرُّكُوعِ والرَّفعِ مِنْهُ عَنِ ابْنِ جريجٍ ، وأخذَهُ عَنْ عطاءٍ ، وأخذَهُ عطاءٌ عَنِ ابنِ الزبيرِ ، وأخَذَهُ ابنُ الزبيرِ عَنْ

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣١٨) ، والبخاري في « قرة العينين » (١١) ، وأبو داود في الصلاة (٧٢٦) باب « رفع اليدين » ، والنسائي في الافتتاح (٢ : ١٢٦) باب « موضع اليمين من الشمال في الصلاة » ، وفي السهو (٣ : ٣٤) باب « صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة » ، وابن ماجة في الإقامة (٨٦٧) باب « رفع اليدين إذا ركع » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٢٣) ، والدارقطني (١ : ٢٩٠) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٧٢) .

الملاحميُّ ، حدثنا محمودُ بنُ إسْحاقَ الخزاعيُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا مسددٌ قال : حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيع ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ قتادةَ ، عَنِ الحسنِ ، قال : « كانَ أَصْحَابُ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كأنما أيْديهم المراوحُ ، يَرْفَعُونَها إذَا رَكَعُوا ، وإذا رَفَعُوا رءُوسَهُمْ »(١) .

وقالَ عبدُ الرزاقِ : أَخَذَ أَهْلُ مكَّةَ رَفْعَ اليَدَيْنِ في الافْتِتاحِ والرُّكُوعِ والرفعِ منهُ عَنِ ابنِ جريجٍ . وأَخذَهُ ابنُ جريجٍ عَنْ عطاءٍ ، وأخذَهُ عطاءٌ عَنِ ابنِ الزبيرِ ، [وأخذَهُ ابنُ الزبيرِ](٢) ، عَن أبي بكرٍ ، وأخذَهُ أبو بكرٍ عَنْ رسُولِ اللَّه ﷺ .

قالوا : أحاديثُكُم منسوخةٌ . صرحَ بذلكِ حديثان .

٤٦٤– أحدُهما : عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّما رَكَعَ وَكُلَّما رَفَعَ ، ثُمَّ صارَ إلى افْتِتَاحِ الصَّلاةِ . وتركَ مَاسِوَى ذَلِكَ » .

٤٦٥– والثاني : حديثُ ابنِ الزبيرِ : « أنهُ رأَى رَجُلاً يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الرُّكُوعِ . فَقَال : مَهْ ، فإنَّ هَذا شَيْءٌ فَعَلَهُ رسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَرَكَهُ »(٣) .

أبي بكرٍ ، وأخذَهُ أبو بكرٍ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ .

قالُوا : أَحَادِيثُكم منْسوخةٌ .

٤٦٤– بخبرِ ابنِ عباسٍ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّما رَكَعَ ، وكُلَّمَا رَفَعَ ، ثُمَّ صَارَ إلى افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وتركَ ما سِوَى ذَلِكَ .

٤٦٥– وبخبرِ ابنِ الزُّبيرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَجُلاً يَرْفَعُ يَدَيْهِ مِنَ الرُّكُوعِ ، فقالَ : مَه ، فإنَّ هَذَا شَيْءٌ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ تَركَهُ .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٢٣٥) .
(٢) سقط في (ظ) .
(٣) ذكرهما صاحب نصب الراية (١ : ٣٩٢) ، وذكر أن هذين الحديثين لا يعرفان أصلاً .

ثُمَّ لَو لَمْ نَدَّعِ النَّسخَ فهي مُعارَضةٌ بستَّةِ أَحَادِيثَ :

٤٦٦- الحديث الأول : أخبرنا بهِ أبو القاسمِ بنُ عبدِ الواحدِ الكاتبُ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا أبو بكرِ بنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا وكيعٌ ، عَنْ سفيانَ ، عَنْ عاصمِ بْنِ كليبٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ علقمةَ ، قال : قال عبدُ اللَّهِ بنُ مسعودٍ : « ألا أُصَلِّي بِكُم صَلاةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مَرَّةً »(١) .

وهَذَانِ مُنْكَرٌ مِنَ القَوْلِ ، وَمِنْ شَرْطِ النَّاسِخِ أَنْ يَكُونَ فِي قُوَّةِ المَنْسُوخِ ، والمَحْفُوظُ عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ ، وابْنِ الزُّبيرِ الرَّفْعُ .

٤٦٦- قالُوا : ولنا أحمدُ ، حدثنا وكيعٌ ، عَن سفيانَ ، عنْ عاصمِ بنِ كليبٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ علقمةَ ، قالَ : قالَ عبدُ اللهِ : أَلاَ أُصَلِّي بِكُم صَلاةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ !! فَصَلَّى ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إلا مَرَّةً .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، والترمذي في باب « رفع اليدين عند الركوع » حديث (٢٥٧) ، والنسائي في باب « ترك رفع اليدين » ، والإمام أحمد (١ : ٤٤٢) .
وهذا الحديث صححه ابن حزم أيضاً ، وغيره من الحفاظ ، وهو حديث صحيح ، وما قالوه في تعليله ليس بعلة ، ولكنه لا يدل على ترك الرفع في المواضع الأخرى ؛ لأنه نفيٌ ، والأحاديث الدالة على الرفع إثبات ، والإثبات مقدمٌ ، والرفع سنةٌ ، وقد يتركها مرة أو مراراً .
ومثله حديث البراء بن عازب أخرجه أبو داود في باب « من لم يذكر الرفع عند الركوع » ، قال أبو داود : رواه هشيم ، وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا فيه : ثم لا يعود . كما أخرجه الدارقطني عن إسماعيل بن زكريا ، عن يزيد بن أبي زياد ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ص(١٣٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٧٦) ، والزيلعي في نصب الراية (١ : ٤٠٢) . ونقل الزيلعي أن مسلماً ذكر في مقدمة كتابه صنفاً (من الرواة) فقال فيهم : إن الستر والصدق وتعاطي العلم يشتملهم ، كعطاء بن السائب ، ويزيد بن أبي زياد ، وليث بن أبي سليم . =

٤٦٧– طريق آخر : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ القزازُ ، أنبأنا أحمدُ بنُ عليٍّ

٤٦٧– وَرَوى إسْحَاقُ بنُ أبي إسْرَائيلَ ، حدَّثنا مُحمدُ بنُ جابرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عَلْقمةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَعَ أبي بكرٍ ، وَعُمَرَ ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أيْدِيهم إلاَّ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ .

مُحمدُ بنُ جابرٍ ضَعِيفٌ ، وَغَيرُ حَمَّادٍ يَرْوُونَهُ عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ من قوله ، وفي الحديث الأول قيل : إنَّ عَبدَ الرحمنِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلْقَمَةَ .

= ولقد جعل العلماء والحفاظُ المتقدمون هذه المسألة (مسألة رفع اليدين عند الركوع) من مسائل الخلاف العويصة ، وألف فيها بعضهم أجزاء مستقلة ، ثم تبعهم من بعدهم في خلافهم ، وتعصب كل فريق لقوله ، حتى خرجوا بها عن حد البحث إلى حد العصبية والتراشق بالكلام ، وذهب بعضهم من المفسرين إلى تضعيف بعض الأحاديث وتصحيح بعضها انتصاراً لمذاهبهم ، وتركوا سبيل الإنصاف والتحقيق ، والمسألة كلها أقرب من هذا كله ، فإن الرفع في الموضعين المختلف عليهما ثابتٌ بأحاديث صحاح جداً ، وليس في رواية من روى ترك الرفع إلا ما قلنا : أن المثبت مقدم على النافي .

ولقد ذهب علماء الشافعية إلى الرفع ، لثبوت الحديث فيه ، واتباعاً للإمام الشافعي في أخذه بالحديث إذا صح ، وللحجج التي ساقها الإمام الشافعي ، والبيهقي من بعده ، وأخذ الحنفية بعدم الرفع لما ساقوه من أحاديث جياد ، ولخص لنا المسألة الإمام الحازمي في كتابه النفيس : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » فقال في الوجه التاسع عشر عن عوامل ترجيح الحديث : أن يكون أحد الراويين لم يضطرب لفظه ، والآخر قد اضطرب لفظه ، فيرجح خبر من لم يضطرب لفظه ؛ لأنه يدل على حفظه وضبطه وسوء حفظ صاحبه ، مثاله حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » .

قال الحازمي : فهذا حديثٌ يروى عن ابن عمر من غير وجهٍ ، وممن رواه الزهري عن سالم ، ولم يختلف عليه فيه ، ولا اضطراب في متنه ، فكان أولى بالمصير إليه من حديث البراء بن عازب : « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » ؛ لأن هذا الحديث يعرف بيزيد بن أبي زياد وقد اضطرب فيه ، الاعتبار ص (٧١–٧٣) من طبعتنا الثانية التي صدرت في غرة محرم (١٤١٠) والله أعلم .

ابنِ ثابتٍ ، أخبرني الحسنُ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : حدثنا عمرُ بنُ أحمدَ الواعظُ ، حدثنا عمرُ بنُ عبدِ اللَّهِ بْنِ عمرٍو ، قال : حدثنا إسْحاقُ بنُ أبي إسْرائيلَ ، قال : حدثنا محمدُ ابن جابرٍ ، عَنْ حمادٍ ، عَنْ إبراهيمَ ، عَنْ علقمةَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ ، قال : « صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ومَعَ أبي بكرٍ وعُمرَ ، فَلَمْ يَرْفَعُوا أيْدِيهم إلا عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ »(١) .

٤٦٨- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا

وقالَ ابْنُ المبَارَكِ : لاَ يَثْبُتُ هَذا للحديثِ ، ثُمَّ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى هَذَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ كَما خَفِيَ نسخُ التَّطْبيقِ .

٤٦٨- إسماعيلُ بنُ زكريا ، عنْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عَن ابنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ البراءِ ، أَنَّهُ رأى النبيَّ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بهما أُذنيهِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إلى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرغَ مِنْ صَلاتِهِ .

يزيدُ ضَعِيفٌ .

وقالَ النسائيُّ : مَتْروكٌ .

وقالَ الدارقطنيُّ : لُقِّنَ يزيد فِي آخرِ عُمْرِهِ : « ثُمَّ لَمْ يَعُدْ » ، فَتَلَقَّنَهُ ، وكانَ قَدِ اخْتَلَطَ(٢) .

وكَذَا قال ابْنُ عُيينةَ : لقِّنَ يزيد هذا لمَّا كَبرَ .

قالَ (خ) : رواهُ الحفَّاظُ الَّذِينَ سمعُوهُ مِنْ يَزِيدَ قَدِيمًا ؛ مِنْهم الثَّوريُّ ، وشعبةُ ، وزهيرُ

---

(١) سنن البيهقي (٢ : ٧٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٩٤) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا لُوَين ، حدثنا إسماعيلُ بنُ زكريا ، عَنْ يزيدَ بْنِ أبي زيادٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنِ البراءِ بْنِ عازبٍ : « أنهُ رأى النبيَّ ﷺ - حِينَ افْتَتحَ الصَّلاةَ - رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَاذَى بِهما أذنَيهِ . ثُمَّ لَمْ يَعُدْ إلى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ »[1] .

لَيْسَ فِيهِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ[2] .

وقالَ (د) : رواهُ هشيمٌ ، وخالدٌ ، وابنُ إدريسَ ، عَنْ يزيدَ ، ولَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ : ثُمَّ لاَ يَعُودُ .

وقَدْ روى ابنُ أبي ليلى ، عَنْ أخيهِ عيسى ، عَنِ الحكمِ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيلى ، عَنِ البراءِ ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُما حَتَّى انْصَرَفَ[3] .

قالَ (د) : وهَذَا لَيْسَ بِصحيحٍ .

وقالَ الدارقطنيُّ : حدَّثنا أبُو بكرٍ الأدميُّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدِ بْنِ أيُّوب ، حدثنا عليُّ بْنُ عاصمٍ ، حدَّثنا ابنُ أبي لَيْلَى ، عَنْ يزيدَ بْنِ أبي زيادٍ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ بْنِ أبي لَيْلَى ، عَنِ البراءِ ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قامَ إلى الصَّلاةِ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى سَاوَاهما أُذنيهِ ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ .

قالَ عليٌّ : فَلَمَّا قَدِمْتُ الكُوفَةَ قِيلَ لِي : إنَّ يزيدَ حَيٌّ ، فَأَتَيْتُهُ ، فَحدَّثني بِهَذا ، قالَ :

---

(١) تقدم تخريجه ضمن الحديث -٤٦٦-

(٢) ذكره البخاري في جزء رفع اليدين ، ص (١٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في باب من لم يذكر الرفع عند الركوع .

٤٦٩- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ سليمانَ ، قال : سمعْتُ المسيَّبَ بنَ رافعٍ يحدِّثُ عَنْ تميمِ بْنِ طَرَفَةَ ، عَنْ جابرِ بنِ سَمُرَةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنهُ دَخَلَ المسْجِدَ . فأبْصَرَ قَوْماً قَدْ رَفَعُوا أيْديهم . فقالَ : قَدْ رَفَعُوها كَأنَّها أذْنابُ الخَيْلِ الشُّمْسِ ، اسْكُنُوا في الصَّلاةِ » . انْفَرَدَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ[1] .

حدَّثني عبدُ الرحمنِ ، عَنِ البراءِ ، قالَ : رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إلى الصَّلاةِ ، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى سَاوَى بِهِمَا أُذُنيهِ ، فَقُلْتُ : أَخْبرني ابنُ أبي ليلى أَنَّكَ قُلْتَ : ثُمَّ لَمْ يَعُدْ ، قالَ : لاَ أَحْفَظُ هَذا ، فَعاودتُّهُ ، فَقالَ : لاَ أَحْفَظُ هَذا[2] .

قُلْتُ : ابنُ عاصمٍ مُتكَلَّمٌ فيهِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ أَيْضاً .

٤٦٩- شعبةُ ، عن سليمانَ ، سَمعْتُ المسيَّبَ بْنَ رافعٍ ، عَنْ تميمِ بْنِ طرفةَ ، عَنْ جابرِ بْنِ سمرةَ ، عَن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ دَخَلَ المسْجِدَ ، فأبْصَرَ قَوْمًا قَدْ رَفَعُوا أَيْدِيهم ، فقالَ : « قَدْ رَفَعُوها كَأَنَّها أَذْنَابُ الخَيْلِ الشُّمْسِ ، اسْكُنُوا فِي الصَّلاةِ » .

خرجهُ (م) .

---

(١) أخرجه مسلم في الصلاة - باب « الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام » ، وأبو داود في الصلاة (٦٦١) باب « تسوية الصفوف » ، والنسائي في السهو (٣ : ٤) ، باب « السلام بالأيدي في الصلاة » ، والإمام أحمد في « مسنده » (٥ : ١٠١ ، ١٠٧) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٨٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٩٤) .

٤٧٠– الحديث الرابع : أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ الحافظُ ، عَنْ أبي بكرِ بنِ خلفٍ ، عَنْ أبي عبدِ الرحمنِ محمدِ بنِ الحسينِ السُّلَميِّ ، قال : حدثنا حامدُ بنُ عبدِ اللَّهِ الواعظُ ، حدثنا عليُّ بنُ محمدِ بْنِ عيسى ، حدثنا محمدُ بنُ عُكّاشةَ الكرْمانيُّ ، حدثنا المسيَّبُ ابنُ واضحٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ ، عَنْ يونسَ بْنِ يزيدَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ في التَّكْبِيرِ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ »(١) .

٤٧٠– محمدُ بنُ عكاشةَ – مُتَّهَمٌ – حدثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، عَنْ يونُسَ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا ، قالَ : « مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ » .

قُلْتُ : هَذَا بَاطِلٌ .

---

(١) ذكره الحاكم في « كتاب المدخل إلى معرفة الإكليل في ذكر المجروحين » (ص : ٢٢) تحت ترجمة جماعة وضعوا الحديث في الوقت لحاجتهم إليه ، قال : وقيل لمحمد بن عكاشة الكرماني : إن قوما يرفعون أيديهم في الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، فقال : حدثنا المسيب بن واضح ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهري ، عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : من رفع يديه في الركوع ، فلا صلاة له ، انتهى . قال الحاكم : فكل من رزقه الله فهما في نوع من العلم ، وتأمل هذه الأحاديث علم أنها موضوعة على رسول الله ﷺ ، انتهى .
وهذا الحديث رواه ابن الجوزي بإسناده في « الموضوعات » عن محمد بن عكاشة به ، ثم نقل عن الدارقطني أنه قال : محمد بن عكاشة هذا كان يضع الحديث ، ثم رواه ابن الجوزي من حديث المأمون بن أحمد السلمي ، حدثنا المسيب بن واضح عن ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له » ، انتهى .
وكذلك رواه في « كتاب التحقيق » ، ونقل في الكتابين عن ابن حبان أنه قال : مأمون هذا كان دجالا من الدجاجلة ، قال ابن الجوزي : وما أبله من وضع هذه الأحاديث الباطلة لتقاوم بها الأحاديث الصحيحة ، فقد روى الرفع من الصحابة جماعة كثيرون ، وسمى ستة وعشرين رجلا ، قال : ومن لم يكن الحديث صناعته لم ينكر عليه الاحتجاج بالأباطيل ، انتهى . نصب الراية (١ : ٤٠٤–٤٠٥) .

٤٧١- الحديثُ الخامسُ : [حُدِّثْتُ][1] عَنْ مُحمدِ بْنِ نصرٍ ، قالَ : أنبأنا عليُّ بنُ محمدِ ابنِ عَبدِ الحميدِ ، قال : حدثنا أبُو بكرٍ محمدُ بنُ عليِّ بْنِ لاك ، حدثنا عبيدُ الرحمنِ ابنُ عليِّ بنِ محمدٍ الفقيهُ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا المأمونُ بنُ أحمدَ السلميُّ ، حدثنا المسيَّبُ بنُ واضحٍ ، عَنِ ابنِ المباركِ ، عَنْ يونسَ ، عَن الزهريِّ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « مَنْ رَفَعَ يَدَيْهِ في الصَّلاةِ فَلاَ صَلاةَ له »[2] .

٤٧٢- الحديثُ السادسُ : رَووا عَنِ ابنِ عباسٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لا تُرْفَعُ

٤٧١- ويُرْوَى عَنْ مَأمونِ بْنِ أحمدَ الهرويِّ ، عَنِ المسيَّبِ نَحوهُ .

٤٧٢- ورَووا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعا : « لاَ تُرْفَعُ الأيْدِي إلا فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ ؛ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وعِنْدَ اسْتِقْبَالِ البَيْتِ ، وَعِنْدَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ ، وَعِنْدَ الجَمْرَتَيْنِ ، وَعِنْدَ المَوْقِفِ .

والمعْرُوفُ مَوْقُوفٌ ، ولفظُهُ : « يرفعُ الأيْدي » وجَاءُوا نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ ، وَعَلِيٍّ ، وَلاَ يصحُّ .

وَعَنْ مُجاهدٍ ؛ صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ ، فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَهُ إلا فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولى . وَهَذَا مُنْكَرٌ .

وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ميمون المكِّيِّ ، أَنَّهُ رَأَى ابْنَ الزُّبيرِ ، وصَلَّى بِهِم ، يُشيرُ بِكَفَّيهِ حِينَ يَقُومُ وَحِينَ يَرْكَعُ ، وَحِينَ يَسْجُدُ ، فَذَهَبْتُ إلى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ ، فقالَ : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنْظُرَ إلى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَدِ بِصَلاةِ ابْنِ الزُّبيرِ .

---

(١) في (ظ) حديث .

(٢) تقدم ذكره ضمن الحاشية السابقة .

الأَيْدِي إلا في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاةِ ، وعِنْدَ اسْتِقْبَالِ البَيْتِ ، وعِنْدَ الصَّفَا والمَرْوَةِ ، وعِندَ الجمرتَيْنِ ، وعِنْدَ الموْقِفِ »[1] .

وَرَووا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قال : « إِنَّ رَفْعَ اليَدَيْنِ في الصَّلاةِ لَبِدْعَةٌ » .

وَعَنْ عليٍّ « أنهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في أَوَّلِ تَكْبِيرَةٍ مِنَ الصَّلاةِ ، ثُمَّ لاَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ بَعْدُ »[2] .

وعَنْ مُجاهدٍ : « أنهُ قالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عُمَرَ سَنَتَيْنِ ، فَلَمْ يَرْفَعْ يدَهُ إلا في التَّكْبيرةِ الأُولى »[3] .

قالُوا : وَهَذَا يُؤَيِّدُ قَوْلَنا : إِنَّ أَحَادِيثَكُم مَنْسُوخَةٌ .

والجوابُ : أَنَّ مِنْ شَرْطِ النَّاسِخِ : أَنْ يكُونَ أَقْوَى مِنَ المَنْسُوخِ . وحديثُ ابنِ عباسٍ

وَرَوى طاووسٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيهِ فِي المَواطِنِ الثَّلاثةِ .

فَهَذَا يبطلُ مَا رَووا عَنِ ابْنِ عباسٍ وابْنِ الزبيرِ .

وأَمَّا حديثُ جَابرِ بنِ سمرةَ ، فَصحِيحٌ ، لكنْ نُوضِّحُهُ .

---

(١) ذكره البخاري في جزء رفع اليدين ، ص (٢٠) ، (معلَّقا) ، فقال : قال شعبة : لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، ليس هذا منها ، فهو مرسل ، وغير محفوظ ... وانظر بقية كلامه ، في نصب الراية (١ : ٣٩٠-٣٩١) .

(٢) شرح معاني الآثار (١ : ١٣٢) ، وسنن البيهقي (٢ : ٧٥) ، والمحلى (٤ : ٨٨) ، والروض النضير (١ : ٦٢٦) .

(٣) شرح معاني الآثار (١ : ١٣٣) ، وفي الرواية الأخرى عن ابن عمر ، انظر : مصنف عبد الرزاق (٢ : ٦٨) ، والموطأ (١ : ٧٧) ، والأم (٧ : ٢٥٠) ، وسنن البيهقي (٢ : ١٣٦) .

وابنِ الزبيرِ لا يُعْرفَانِ أَصْلاً . والمحفوظُ عَنْهُما : الرَّفْعُ . وَرَوى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ميمون المكِّيِّ « أنهُ رأَى ابنَ الزبيرِ - وصَلَّى [لَهُم][1] - يُشِيرُ بِكَفَّيْهِ ، حِينَ يَقومُ ، وحِينَ يَرْكَعُ ، وحِينَ يَسْجُدُ . قالَ : فَذَهَبْتُ إِلى ابنِ عَبَّاسٍ فأخبرتُهُ بِذَلِكَ . فقالَ : إِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَنظُرَ إلى صَلاَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاقْتَدِ بِصَلاةِ عبدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبيرِ »[2] ، وَقَدْ رَوى طاووسٌ عَنِ ابْنِ عباسٍ أنهُ « كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ في المواطِنِ الثَّلاثةِ » .

وأَمَّا أحاديثُ المعارضةِ : فحديثُ ابنِ مَسْعُودٍ الأولُ : قالَ فيهِ عبدُ اللَّهِ بنُ المباركِ : لا يَثْبُتُ هَذا الحديثُ . وقالَ أَبُو دَاوُدَ : لَيْسَ بِصَحِيحٍ . وقالَ غَيرهما : لَمْ يَسْمَعْ عَبدُ الرحمنِ مِنْ عَلْقمةَ . ويَجُوزُ أَنْ يكُونَ علقمةُ لَمْ يضبطْ ، أو ابنُ مَسْعُودٍ قَدْ خَفِي عليهِ هَذا مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَما خفى عَليهِ غيرهُ ، مِثْل نَسْخِ التَّطْبِيقِ[3] .

وأَمَّا طَرِيقُهُ الثاني ، فقالَ الدارقطنيُّ : تَفَرَّدَ بِهِ مَحمدُ بنُ جابرٍ ، وكانَ ضَعِيفاً عَنْ حمادٍ . وغَيرُ حمادٍ يَرْوِيهِ عَنْ إبراهيمَ مُرْسلاً عَنْ عبدِ اللَّهِ مِنْ قَولِهِ ، غَيرِ مرفوعٍ إِلى النبيِّ ﷺ . وَهُوَ الصَّوَابُ . قُلْتُ : قالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لاَ يحدثُ عَنْ مُحمدِ بْنِ جابرٍ إلا مَنْ هُوَ شَرٌّ مِنْهُ . وقالَ يَحْيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ[4] .

---

(١) في (ظ) : « بهم » .

(٢) نصب الراية (١ : ٣٩٢) .

(٣) ردّ هذا في حاشية نصب الراية ، ص(١ : ٣٩٩) ، فانظره .

(٤) هو محمد بن جابر بن سَيَّار بن طَلْق السُّحَيْميُّ الحَنَفيُّ ، أبو عبد اللَّه اليماميُّ ، أخو أيوب ابن جابر ، أصله كُوفي ، وكان أعمى .

قال فيه الإمام أحمد بن حنبل : كان محمد بن جابر ربما ألحق أو يلحق في كتابه ، يعني الحديث . =

. . . . . .

. . . . . .

= وقال يحيى بن مَعين : كان أعمى ، واختلطَ عليه حديثُهُ ، وكان كُوفياً ، فانتقلَ إلى اليَمَامة ، وهو ضَعيفٌ .

وقال عَمرو بن عليّ : صدوقٌ كثيرُ الوَهْم ، متروكُ الحديث .

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم ، عن محمد بن يحيى : سمعتُ أبا الوليد الطَّيالسي وذُكِرَ محمد ابن جابر ، فقال : نحن نظلم ابن جابر بامتناعنا من التحديث عنه .

وقال ابن أبي حاتم أيضاً : سمعت أبي وأبا زُرعة يقولان : محمد بن جابر يَمَاميُّ الأصل ، مَن كَتَبَ عنه باليَمَامة وبمكة ، وهو صَدُوقٌ إلا أن في حديثه تَخَاليط . وأما أُصوله فهي صِحاح .

قال : وقال أبو زُرْعَة : محمد بن جابر ساقطُ الحديثِ عند أهل العِلْمِ . وقال : سألت أبي عن محمد بن جابر ، فقال : ذَهَبَتْ كُتُبه في آخر عُمُره ، وساءَ حِفْظُه ، وكان يُلَقَّن ، وكان عبد الرحمن بن مهدي يُحَدِّث عنه ثم تركه بَعْدُ ، وكان يروي أحاديث مناكير ، وهو معروفٌ بالسَّماع جَيِّد اللقاء ، رأوا في كُتُبه لَحقاً ، وحديثه عن حماد فيه اضطراب . روى عنه عَشرةٌ من الثِّقَات . وقال : سُئِلَ أبي عن محمد بن جابر وابن لَهِيعة ، فقال : محلها الصِّدْق ، ومحمد بن جابر أحب إليَّ من ابن لَهِيعة .

وقال البُخاريُّ : ليسَ بالقوي ، يتكلمونَ فيه .

وقال أبو داود : ليسَ بشيءٍ .

وقال النَّسائيُّ : ضعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدِي : ولمحمد بن جابر من الحديث غير ما ذكرت ، وعند إسحاق بن أبي إسرائيل عن محمد بن جابر أحاديث صالحة ، وكان إسحاق يُفَضِّل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق . وقد روى عن محمد بن جابر كما ذكرت من الكبار : أيوب ، وابن عَوْن ، وهِشام بن حَسّان ، والثَّوري ، وشُعبة ، وغيرُهم ممن ذكرتهم ، ولولا أن محمدَ ابنَ جابر في ذلك المحل لم يرو عنه هؤلاء الذين هو دونهم ، وقد خالف في أحاديث ، ومع ما تَكَلَّم فيه مَنْ تَكَلَّم يُكْتَبُ حديثُهُ .

وانظر ترجمته في : تاريخ ابن معين : ٥٠٧/٢ ، وطبقات خليفة : ٢٩٠، وعلل أحمد : ١١٧/١ ، ٢٨٧ ، و ١٣٦/٢ ، ١٦٣ ، وتاريخ البخاري الكبير : (١ : ١ : ٥٣) وتاريخه الصغير :١٨٨/٢=

وأمَّا حَدِيثُ البراءِ : فَفيهِ يَزيدُ بنُ أبي زِيادٍ . قالَ عليُّ بْنُ المدينيِّ ، ويحيى بنُ معينٍ : هُوَ ضَعِيفُ الحديثِ لا يحتجُّ بحديثِهِ . وقالَ ابنُ المباركِ : ارْمِ بهِ . وقالَ النسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ . وقالَ الدارقطنيُّ : إنَّما لُقِّنَ يَزِيدُ في آخرِ عُمْرِهِ « ثُمَّ لَمْ يَعُدْ » فتَلَقَّنَهُ . وكانَ قَدِ اخْتَلَطَ . وكَذا قالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ : لُقِّنَ يزيدُ [هَذا لما كَبِرَ][1] . قلْتُ : ويمكِنُ أنْ يَكُونَ هَذا مِنَ الرَّاوِي عنهُ . فإنهُ قَدْ رَواهُ عنهُ إسْماعيلُ بنُ زكريا ، ومحمدُ بنُ أبي لَيلى . قالَ أحمدُ : إسماعيلُ ضَعِيفٌ . ومحمدُ بنُ أبي لَيْلَى ضَعِيفٌ مُضطربُ الحديثِ[2] .

= وضعفاؤه الصغير ، الترجمة (٣١٣) ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ١٦٠ ، ١٦١ ، والترمذي (٨٥) ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٥٣٣ ، والكنى للدولابي : ٥٩/٢ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٤١) ، والجرح والتعديل (٧ : ٢١٩) ، والمجروحين لابن حبان : ٢٧٠/٢ ، وسنن الدارقطني : ١٦٣/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ٢١٢/٨ ، وميزان الاعتدال : (٤٩٦/٣) ، وشرح علل الترمذي لابن رجب : ٤١٧ ، وتهذيب التهذيب : ٨٨/٩-٩٠ ، والتقريب : ١٥٠/٢ .

(١) في (ظ) : « هذه المناكير » .

(٢) هو يزيد بنُ أبي زياد القُرَشيُّ الهاشميُّ ، أبو عبد الله الكوفي ، تابعي ، رأى أنس بن مالك ، وكان من أئمة الشيعة الكبار ، وقال فيه الإمام أحمد : لم يكن بالحافظ ، وعن ابن معين : ليس بالقوي .

وقال العِجْليُّ : جائزُ الحديث ، وكانَ بأَخَرةٍ يُلَقَّنُ وأخوه بُرْد ثقةٌ ، وهو أرفعُ من أخيه يزيد .

وقال عثمان بن أبي شيبة ، عن جَرير : كان أحسن حِفْظاً من عَطاء بن السَّائب .

وقال ابن مهدي : ليث بن أبي سُلَيْم ، وعطاء بن السَّائب ، ويزيد بن أبي زياد ، ليث أحسنهم حالاً عندي .

وقال أبو زُرعة : لَيِّن ، يُكتَبُ حديثُهُ ولا يحتجُ به .

وقال أبو حاتِم : ليسَ بالقوي .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني : سمعتهم يُضَعِّفونَ حديثَهُ . =

ويؤكِّدُ أنَّ ذَلِكَ مِنَ الرُّوَاةِ مَا :

٤٧٣– أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدُ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أبُو بكرٍ الأدميُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ ابن أيوب ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عاصمٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ أبي ليلى ، عَنْ يزيدَ بنِ أبي زيادٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عن البراءِ بنِ عازبٍ ، قال : « رأيْت رسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَامَ إلى الصَّلاةِ فكبرَ : رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى ساوَى بِهما أذنيهِ ، ثم لم يَعُدْ » قال عليٌّ : فَلَمَّا قدمْتُ الكُوفَةَ قِيلَ لي : إنَّ يَزِيدَ حَيٌّ . فأتيتُهُ فحدثني بِهذا الحديث قالَ : حدَّثني عبدُ الرحمنِ بنُ أبي ليلى ، عَنِ البراءِ ، قال : « رَأَيْتُ النبيَّ ﷺ حِينَ قَامَ إلى الصَّلاةِ فَكَبَّرَ ورَفَعَ يديهِ حَتَّى سَاوى بِهما أُذُنيهِ » فَقلْتُ : إنهُ أَخْبرني ابنُ أبي ليلى أَنَّكَ قُلْتُ :

= وقال أبو عُبيد الآجريُّ ، عن أبي داود : لا أعلم أحداً تركَ حديثَهُ ، وغيرُهُ أحبُّ إليَّ منه .
وقال أبو أحمد بن عَدِي : وهو من شيعة أهل الكوفة ، ومع ضَعْفِهِ يُكتب حديثُهُ .
وقال ابن حبان في المجروحين : كان صدوقاً ، إلا أنه لما كبر تغير ، فكان يلقن ، فيتلقن ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة ليس بشيء .
وانظر ترجمته في : طبقات ابن سعد : ٣٤٠/٦ ، وتاريخ الدارمي ، الترجمة ٢٥٠ ، ٨٧٨ ، وتاريخ ابن معين (٦٧١/٢) ، وتاريخ خليفة : ٤١٥ ، وعلل أحمد : ١١٦/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٣٣٤/٨ ، تاريخه : الصغير : ٢٩٣/١ و ٣٩/٢ ، ٤١ ، وأحوال الرجال للجوزجاني ، الترجمة ١٤١ ، وتاريخ الثقات للعجلي (١٨٤٣) ، والمعرفة ليعقوب : ٨١/٣ والضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٧٩) ، وجامع الترمذي : ٣٣/٤ حديث ١٤٢٤ ، وضعفاء النسائي ، الترجمة ٦٥١ ، والجرح والتعديل : ٢٦٥/٩ ، والمجروحين لابن حبان : ٩٩/٣ ، وثقات ابن حبان (٧ : ٦٢٢) ، والجمع لابن القيسراني : ٥٧٨/٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٢٩/٦ ، وتاريخ الإسلام : ٣١٣/٥ ، وميزان الاعتدال : ٤٢٣/٤ ، وشرح علل الترمذي : ١٥١ ، ٣٦٩ ، وتهذيب التهذيب : ٣٢٩/١١ .

« ثُمَّ لَمْ يَعُدْ » قالَ : لاَ أَحْفَظُ هَذا . فَعَاوَدْتُهُ . فقالَ : لا أَحْفَظُ هَذا . قالَ البخاريُّ : وَكَذَلِكَ رَوى الحفَّاظُ الَّذِينَ سَمِعُوهُ مِنْ يَزِيدَ قَدِيماً . منهم الثوريُّ وشعبةُ وزهيرٌ ، لَيْسَ فيهِ « ثُمَّ لَمْ يَعُدْ » .

قالَ أَبُو دَاوُدَ : ورَواهُ هشيمٌ ، وخالدٌ ، وابنُ إدريسَ ، عَنْ يَزِيدَ . وَلَمْ يَذْكُرُوا فيهِ : « ثُمَّ لاَ يَعُودُ » .

وَقَدْ رَوى محمدُ بنُ أبي ليلى ، عَنْ أخيهِ عيسى ، عَن الحكمِ ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي ليلى ، عَنِ البراءِ ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلاَةَ . ثُمَّ لَمْ يَرْفَعْهُما حَتَّى انْصَرَفَ » . وَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ أَحْمدَ تَضْعِيفَ مُحمدِ بْنِ أبي ليلى . قَالَ أبو دَاودَ : هَذا الحديثُ لَيْسَ بِصَحيحٍ .

وأمَّا حديثُ جابرِ بنِ سَمرَةَ : فإنهُ لَمْ يُرِدْ بِهِ مَا نَحْنُ فِيهِ . وَقَدْ روى ذلكَ مُفَسَّراً .

٤٧٤- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، حدثنا مِسْعَرٌ ، عن

٤٧٤- أحمدُ ، حدثنا محمدُ بنُ عبيدٍ ، حدثنا مسعرٌ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بْنِ القبطيَّةِ ، قالَ : سمعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قالَ : كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمْنَا : السَّلامُ عَلَيْكُم ، السَّلاَمُ عَلَيْكُم . يُشِيرُ أَحدنا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأَيْدِيهِم فِي الصَّلاةِ كَأَنَّها أَذْنَابُ الخَيْلِ الشُّمْسِ ، أَلاَ يَكْفِي أَحَدَهُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ ؟» .

خَرجهُ (م) .

عُبيدِ اللَّهِ بنِ القِبْطِيَّةِ ، قال : سمعْتُ جابرَ بْنَ سَمُرَة ، قال : « كُنَّا نَقُولُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّه ﷺ ، إذَا سَلَّمْنا : السَّلامُ عَلَيْكُم ، السلام عليكم - يُشيرُ أَحَدُنا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ - فقالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : ما بَالُ الَّذِينَ يَرْمُونَ بِأيدِيهِم في الصَّلاةِ كَأَنَّها أَذْنابُ الخيْلِ الشُمْسِ ؟ أَلا يَكْفِي أَحَدَكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخذِهِ ، ثُمَّ يسلمُ عَنْ يَمينهِ وشِمالِهِ ؟ » .

انفردَ بإخْراجِهِ مُسلمٌ .

وأمَّا حديثُ أنسٍ : فَفيهِ محمدُ بنُ عكاشةَ ، قالَ الدارقطنيُّ : كَانَ يَضَعُ الحديثَ .

وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ : ففيهِ مَأْمُونٌ . وكانَ كَذَّاباً ، قالَ ابنُ حبانَ : كانَ دَجَّالاً مِنَ الدجَّالينَ .

وأمَّا حديثُ ابنِ عباسٍ : فَلا يُعْرفُ مُسْنَداً . إنَّما هُوَ مَوْقُوفٌ عَليهِ ، والمعْرُوفُ [عنهُ][1] : « تُرْفَعُ الأَيْدِي في سَبْعَةِ مَوَاطِنَ » .

ولا يصحُّ مَا حكَوْا : لاَ عَنْ عُمرَ ، ولا عَنْ عَلِيٍّ ، ولاَ عَنِ ابنِ عُمرَ . ثُمَّ أَخْبارُنا مُثْبِتَةٌ وأَخْبارُهُم نَافِيَةٌ . فَكَانَتْ أَوْلَى .

. . . . . .

(١) سقط في (ظ) .

١٢٨- مسألة- تُرْفَعُ اليدُ حذْوَ المنْكبِ ، وقالَ أبُو حَنيفةَ : حيالَ الأُذَنْينِ . وعَنْ أحمدَ : التخييرُ في ذَلكَ(*) .

لنا ما تقدَّمَ مِنْ حَديثِ ابنِ عُمرَ في الرَّفْعِ . وحديثُ وائلِ بْنِ حجرٍ وقَدْ رَواهُ عليٌّ - رضي اللَّه عنه - عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وغَيْره .

١٢٨- مسألة :

الرَّفعُ إلى حذْوِ المنْكبِ .

وقالَ أبُو حنيفة إلى حيالِ الأُذُنَيْنِ .

وَعَنْ أَحْمدَ التخييرُ .

(*) **المسألة -١٢٨-** لا خلاف في استحباب رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لافتتاح الصلاة ، وذلك حَذْو (مقابل) المنكبين عند المالكية والشافعية ، ويخير عند الحنابلة في رفعهما إلى فروع أذنيه أو حذو منكبيه . وقال الحنفية : يحاذي الرجل بإبهاميه أذنيه ، وترفع المرأة حذاء منكبيها فقط ؛ لأنه أستر لها . قال ابن قدامة : ومعناه أن يبلغ بأطراف أصابعه ذلك الموضع . وقال النووي : معناه أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه ، واعتمد المالكية هذه الكيفية . وأضاف الفقهاء : ويسن إمالة أطراف الأصابع نحو القبلة لشرفها .

ودليل الحنفية : حديث وائل بن حجر : « أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلاة ، وكبّر ، وصفَّهما حيال أذنيه » وحديث البراء بن عازب : « كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلى ، رفع يديه حتى تكون إبهاماه حذاء أذنيه » وحديث أنس : « رأيت رسول اللَّه ﷺ كبر ، فحاذى بإبهاميه أذنيه » .

ودليل الشافعية والمالكية : حديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما : « أنه صلى اللَّه عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة » .

ودليل الحنابلة على التخيير : أن كلا الأمرين مروي عن رسول اللَّه ﷺ ، فالرفع إلى حذو المنكبين : في حديث أبي حميد وابن عمر وعلي وأبي هريرة . والرفع إلى حذو الأذنين : رواه وائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث . وقد تقدمت هذه الأحاديث كلها .

١٢٩- مسألة- يُسَنُّ وضْعُ اليمينِ عَلَى الشِّمالِ ، خِلافًا لإحْدَى الرِّوَايَتَيْنِ عَنْ مَالكٍ(*) .

لنا أربعةُ أحاديثَ :

٤٧٥- الحديث الأول : أخْبرنا بهِ ابنُ عَبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، قال أخْبرنا الحسنُ ابنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بْنُ مالكٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثني أبي ، قال : حدثنا يونسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا عبدُ الواحدِ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ كُلَيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : « أَتَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ .

١٢٩- مسألة :

يُسَنُّ وَضْعُ اليَمِينِ عَلى الشِّمالِ ، خِلافًا لِرِوَايةٍ عَنْ مَالكٍ .

٤٧٥- عاصمُ بنُ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ بنِ حجرٍ ، أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ ، فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى كَانَتَا حذْوَ منْكَبيهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ .

(*) **المسألة -١٢٩-** في رأي المالكية يُندب إرسال اليدين في الصلاة بوقار ، لا بقوة ، ولا يدفع بهما من أمامه لمنافاته للخشوع ، ويجوز قبض اليدين على الصدر في صلاة النفل لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة ، ويكره القبض في صلاة الفرض لما فيه من الاعتماد ، بينما قال الجمهور غير المالكية بسنية وضع المصلي يده اليمنى على ظهر كف ورسغ اليسرى لحديث وائل بن حجر التالي برقم (٤٧٥) ، وحديث هُلب التالي برقم (٤٧٧) ، وغيرهما ، أما صفة الوضع فتأتي في المسألة التالية -١٣٠-

فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ وكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى كَانتا حذْوَ منْكَبَيهِ ، ثُمَّ أَخَذَ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ »(١) .

٤٧٦- طريقٌ آخرُ : أخبرنا محمدُ بنُ عبيدِ اللَّهِ ، أنبأنا نصرُ بنُ الحسنِ ، حدثنا عبدُ الغافرِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا ابنُ عمرويه ، قال : حدثنا إبراهيمُ بنُ محمدِ ابنِ سفيانَ ، حدثنا مسلمُ بنُ الحجاجِ ، قال : حدثنا زهيرُ بنُ حربٍ ، حدثنا عفانُ ، حدثنا همَّامٌ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ جُحَادةَ ، قال : حدثني عبدُ الجبارِ بنُ وائلٍ ، عَنْ علقمةَ بنِ وائلٍ ، عَنْ وائلِ بنِ حُجرٍ : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ في الصَّلاةِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى » .

٤٧٧- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا

٤٧٦- ابنُ جحادةَ ، حدثنا عبدُ الجبارِ بنُ وائلٍ ، عَنْ أخيهِ علقمةَ ، عَنْ وائلِ ابنِ حجرٍ ، أَنَّهُ رَأَى النبيَّ ﷺ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلاةِ ، وَضَعَ يَدَهُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى .

خرجهُ (م) .

٤٧٧- الثوريُّ وغيرُهُ ، حدثنا سماكٌ ، عَنْ قبيصةَ بْنِ هلبٍ ، عَنْ أبيهِ ، رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ هَذِهِ عَلَى صَدْرِهِ ، وَوَصَفَ يحيى القطانُ اليُمْنَى عَلَى اليُسْرَى فَوْقَ المفصلِ .

---

(١) رواه مسلم في الصلاة ، حديث (٨٧١) في طبعتنا ، باب « وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته » ، وصفحة (١ : ٣٠١) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٧٢٣) باب « رفع اليدين في الصلاة » (١ : ١٩٢) ، وابن خزيمة في صحيحه (٤٧٩) .

أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ ، قال : حدثنا سفيانُ ، قال : حدثني سِمَاكٌ ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَضَعُ هَذِهِ [عَلَى هذِهِ][1] عَلَى صَدْرِهِ » ، ووضع يَحيى اليُمنى عَلَى اليُسْرَى فَوْقَ المفصلِ[2] .

٤٧٨– طريقٌ آخرُ : أخبرنا عبدُ الملكِ ، أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرَّاحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أبُو عيسى ، قال : حدثنا قتيبةُ ، قال : حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ سماكِ بنِ حربٍ ، عَنْ قبيصةَ بنِ هُلْبٍ ، عَنْ أبيهِ ، قالَ : « كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَؤُمُّنَا . فَيَأْخُذُ شِمالَهُ بِيَمِينِهِ » .

٤٧٩– الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا أبُو طاهرِ بنُ يوسُفَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ عيسى ابنِ السُّكَيْنِ ، قال : حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا مَخْلَدُ بنُ يزيدَ ، حدثنا

٤٧٨– (ت) : حدَّثنا قتيبةُ ، حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ سماكٍ بِهذا ، ولفظهُ : « فَيَأْخذ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ » .

٤٧٩– وفِي سُنَنِ الدارقطنيِّ ، فِي ذَلِكَ عَنْ طلحةَ عَن عطاءٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ مَرْفُوعا : « إِنَّا معاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُمْسِكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شَمَائِلِنَا فِي الصَّلاةِ » .

قُلْتُ : طَلْحَةُ وَاهٍ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه ابن ماجة في إقامة الصلاة (٨٠٩) باب « وضع اليمين على الشمال في الصلاة » (١ : ٢٢٦) ، وإسناده صحيح .

طلحةُ عن عطاءٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « إِنَّا مَعاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا أَنْ نُمسِكَ بأَيْمانِنا عَلَى شَمَائِلِنَا في الصَّلاةِ »(١) .

٤٨٠- الحديث الرابع - وبالإسنادِ - قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا يحيى بنُ صاعدٍ ، قال : حدثنا زيادُ بنُ أيوبَ ، حدثنا النَّضْرُ بنُ إسماعيلَ ، عَنِ ابْنِ أبي ليلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُمِرْنا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ أَنْ نَضْرِبَ بأَيْمَانِنا عَلَى شَمَائِلِنَا في الصَّلاةِ »(٢) .

٤٨٠- النضرُ بنُ إسْماعيلَ ، عَنِ ابنِ أبي لَيلى ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « إِنَّا مَعَاشِرَ الأَنْبِيَاءِ ... » الحديث .

والنضرُ لَيْسَ بالقَوِيِّ كَشَيْخِهِ .

رَواهُ الدارقطنيُّ عَنِ ابْنِ صاعدٍ ، عَنْ زيادِ بْنِ أَيُّوب عنهُ ، وهُوَ يصلحُ للاعْتبارِ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٢٨٤) .

(٢) الموضع السابق .

١٣٠- مسألة- تُوضَعُ اليمينُ عَلَى الشِّمالِ تَحْتَ الصَّدْرِ . وَهُوَ قَوْلُ الشافعيِّ . وعَنْ أَحْمَدَ : تَحْتَ السُّرَّةِ . وعنهُ : التَّخْيِيرُ . وما ذَهَبْنا إليه أليقُ بالخشُوعِ . وقَدْ رَوى أَصْحابُنا عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ « أنهُ كَانَ يَضَعُهما فَوْقَ السُّرَّةِ »(*) .

٤٨١- وقدْ أَخْبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، عَنِ الحسنِ بْنِ عليٍّ ، قال : أنبأنا أحمدُ

المسألة - ١٣٠- وتُوضَعُ تَحْتَ الصَّدْرِ ، أو تَحْتَ السُّرَّةِ ؛ مُخَيَّرٌ .

والأَوَّلُ قَوْلُ الشَّافعيِّ .

وَفِي خبرِ وائلِ بنِ حجرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَضَعُهما فَوْقَ السُّرَّةِ .

٤٨١- وفي زيادات « المسْنَدِ » ؛ حدثنا لوين ، حدثنا يحيى بنُ أبي زَائِدةَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ زيادِ بْنِ زيدٍ السوائيِّ ، عَنْ أبي جحيفةَ ، عَنْ عليٍّ قال : إنَّ مِنَ السُّنَّةِ وَضْعَ الأُكُفِّ عَلَى الأُكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ .

وَهَذا لاَ يَصِحُّ ، عَبدُ الرَّحمنِ وَاهٍ .

(*) **المسألة - ١٣٠**- من سنن الصلاة بعد التكبير باتفاق ثلاثة من الأئمةِ وضع اليد اليمنى على اليسرى ، وقال **المالكية** : إنه مندوبٌ .

أما صفة الوضع عند **الشافعية والحنابلة** : أن يضع يده اليمنى على كل كوع اليسرى ؛ لحديث وائل بن حجر التالي ، وذلك أن يجعلهما تحت الصدر وفوق السرة ، مائلاً إلى جهة اليسار ؛ لأن القلب فيها ، فيكونان على أشرف الأعضاء .

وقال **الحنفية** : يضع باطن كفه اليمنى على ظاهر كفه اليسرى محلقاً بالخنصر والإبهام على الرسغ تحت سرته ، أما المرأة فتضع يديها على صدرها من غير تحليق ؛ لأنه أستر لها .

وقال **الحنابلة** : السنة للرجل والمرأة أن يضع باطن يده اليمنى على ظهر يده اليسرى ويجعلهما تحت سرته .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ سليمانَ لُوَيْن ، حدثنا يحيى ابنُ أبي زائدةَ ، حدثنا عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ زيادِ بنِ زيدٍ السُّوَائيِّ ، عَنْ أبي جُحَيْفَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ قال : « إِنَّ مِنَ السُّنَّةِ في الصَّلاةِ : وَضْعَ الأُكُفِّ عَلَى الأُكُفِّ تَحْتَ السُّرَّةِ »(١) .

وهذَا لا يصحُّ . قالَ أحمدُ : عبدُ الرحمنِ بنُ إسْحاقَ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ يحيى : مَتْرُوكٌ(٢) .

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٥٦) باب « وضع اليسرى على اليمنى في الصلاة » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٣١) ، وإسناده ضعيف كما سيأتي ، وقد ورد في سنن أبي داود (٧٥٧) عن جرير الضبي : رأيتُ علياً يمسك شماله بيمينه على الرسغ فوق السرة .

(٢) هو عبد الرحمن بن إسحاق بن الحارث الواسطي ذكره البخاري في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٥٩) ، والضعفاء الصغير (٦٩) ، وقال : قال أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن معين في تاريخه (٢ : ٣٤٤) : ليس بشيء ، وذكره العقيلي في الضعفاء (٢ : ٣٢٢) ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٤) .

١٣١– مسألة– يُسَنُّ الافْتِتاحُ . وقالَ مالكٌ : لا يُسَنُّ(*) .

لنا أحاديثُ ستأتي فيما بعدَ هذهِ المسألةِ .

١٣١– مسألة :

يُسَنُّ الافْتِتَاحُ خِلافًا لِمَالِكٍ .

ولَنا أحاديثُ ؛ فَنستفتحُ بِسُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ .

وقالَ الشافعيُّ : وَجَّهْتُ وَجْهِي .

(*) **المسألة –١٣١–** يقصد بذلك قول المالكية : يكره دعاء الاستفتاح ، بل يكبر المصلي ويقرأ ، لما روى أنس ، قال : « كان النبي (ﷺ) ، وأبو بكر ، وعمر ، يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » ، وقال الجمهور بسنية دعاء الاستفتاح بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وانظر المسألة التالية–١٣٢–

١٣٢- مسألة- تُسْتَفْتَحُ الصَّلاةُ بِسُبْحَانِكَ اللَّهُمَّ وبحمدِكَ . وقالَ الشَّافعيُّ : تُسْتَفْتَحُ بِقَولِهِ « وجَّهْتُ وَجْهِي »(*) .

لنا أَنَّ ما اخْترناهُ : قَدْ رَواهُ جماعةٌ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . **مِنْهم : عمرُ بنُ الخطابِ رضي اللَّه عنه .**

. . . . . .

(*) **المسألة -١٣٢-** دعاء الافتتاح سنةٌ عند الجمهور بعد التحريمة في الركعة الأولى ، وقال **المالكية** : مندوب ، وقال بعضهم : مكروه .

أما صيغة هذا الدعاء ، فقد اختار الشافعيةُ صيغة : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ، ومحياي ومماتي للَّه رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أُمرتُ وأنا من المسلمين » لما رواه أحمد ، ومسلم ، والترمذي وصححه ، عن الإمام علي بن أبي طالب ، وفي رواية لمسلم : « وأنا أول المسلمين » ، قال الشافعي : لأنه ﷺ كان أول مُسلمي هذه الأمة .

وقال **الحنفية** : نص دعاء الافتتاح هو أن يقول : « سبحانك اللَّهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك » ، وهو سنةٌ للإمام والمأموم والمنفرد في صلاة الفرض والنفل .

وقال الحنابلة : نص دعاء الافتتاح هو الذي ذكر في مذهب الحنفية ، ويجوز أن يأتي بالنص الذي ذكره الشافعية بدون كراهة ، بل الأفضل أن يأتي بكلٍ من النوعين أحياناً ، وأحياناً .

ويجوز عند الشافعية أيضاً البدء بنحو : « سبحان اللَّه ، والحمد للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر » ونحو : « اللَّه أكبر كبيرا ، والحمد للَّه كثيرا ، وسبحان اللَّه وبحمده بكرةً وأصيلاً » ، ونحو : « اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللَّهم اغسلني بالماء ، والثلج والبرد » .

رد المحتار (١ : ٤٥٦) ، حاشية الباجوري (١ : ١٧١) ، المغني (١ : ٥٦٥) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٥٥) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٨٩) .

٤٨٢- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا عثمانُ بنُ جعفرِ [بنِ محمدٍ][1] ، حدثنا محمد بنُ نصرٍ الْمَرْوَزِيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ شَبِيبٍ ، قال : حدثني إسْحاقُ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عُمرَ بنِ شَبَةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، عَنْ عُمرَ ابن الخطَّابِ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ للصَّلاةِ ، قالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتبارَكَ اسْمُكَ ، وَتعالى جَدُّكَ ولاَ إله غَيرُكَ »[2] .

قالوا : قالَ الدارقطنيُّ : رَفَعهُ هَذا الشَّيْخُ - يَعْني عَبْدَ الرَّحمنِ بْنَ عُمرَ - والمحفوظُ عَنْ عُمرَ مِنْ قَوْلِهِ .

قلنا : عبدُ الرحمنِ ثِقَةٌ[3] ، أخرجَ عنهُ البخاريُّ ، في صَحِيحِهِ ، ومنْ وَقفهُ عَلَى عُمرَ فَقَدْ سَمعَ عمر يَقُولُهُ ، وإنَّما كَانَ قَدْ يَقُولُهُ اقتداءً برسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ومنْهُم أنسُ بنُ مالكٍ .

٤٨٢- عبدُ اللهِ بنُ شبيبٍ واهٍ - حدثنا إسحاقُ بنُ محمدٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ابنِ عمرِو بنِ شبةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَرَ ، عَنْ عُمَرَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلاةِ ، قالَ : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... » الحديث .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٢٩٩) .

(٣) ضعف الذهبي - كما ترى - الحديث بعبد الله بن شبيب ، وقد قال فيه الحاكم : ذاهب الحديث ، وقال الحافظ عبدان : كان يسرق الحديث ، وقال ابن حبان : كان يسرق الأخبار ، ويقلبها . المجروحين (٢ : ٤٧) ، ميزان الاعتدال (٢ : ٤٣٨) ، لسان الميزان (٣ : ٢٩٩) .

٤٨٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا أبُو بكرِ ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا الحسينُ بنُ عليٍّ ابْنِ الأسودِ [العجليُّ][1] ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلْتِ ، حدثنا أبُو خالدٍ الأحمرُ ، عَنْ حُميدٍ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : « كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحاذيَ بِإبْهَاميهِ أُذُنيهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتبارَكَ اسْمُكَ وَتَعالى جَدُّكَ ، ولاَ إلهَ غَيْرُكَ »[2] .

هَذَا إسنادٌ كُلُّهُم ثِقاتٌ[3] .

٤٨٣- قالَ الدارقطنيُّ : رَفَعَهُ عبدُ الرحمنِ ، والمحفوظُ عَنْ عُمرَ قولُهُ : « إِنَّ الحسينَ ابْنَ عليِّ بْنِ الأَسْوَدِ العجلي ، حدثنا محمدُ بنُ الصَّلتِ ، حدثنا أَبُو خالدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ حميدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، كَبَّرَ ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ... » الحديث .

خرجهُ الدَّارقطنيُّ .

قالَ المُؤَلِّفُ : إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ .

قُلْتُ : قَالَ ابْنُ عديٍّ : الحسينُ كَانَ يسْرِقُ الحدِيثَ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه الدارقطني (١ : ٣٠٠) .

(٣) في إسناده : « الحسين بن علي بن الأسود » ؛ قال عبد الرحمن بن أبي حاتِم : سَمِعَ منه أبي وروى عنه وسُئل عنه ، فقال : صَدُوقٌ .
وقال أبو أحمد بن عدي : يسرقُ الحديث ، وأحاديثُهُ لا يُتابع عليها .
وقال أبو الفتح محمد بن الحُسين الأَزْدِيُّ : ضعيف جداً ، يتكلمون في حديثه . =

ومنهُم أبو سعيدٍ الخدريُّ .

٤٨٤– أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجرَّاحِ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ موسى البصريُّ ، قال : حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ الضُّبَعيُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عليٍّ الرفاعيُّ ، عَنْ أبي المتوكِّلِ الناجي ، عَنْ أبي سعيدٍ الخدريِّ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ إذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ باللَّيلِ كَبَّرَ ثُمَّ يقُولُ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وتَبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالى جَدُّكَ ولاَ إلهَ غَيْرُكَ ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أكْبَرُ كَبِيراً ، ثُمَّ يَقُولُ : أعُوذُ باللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيْطانِ الرَّجِيمِ [مِنْ هَمْزِهِ ونَفْخِهِ ونَفْثِهِ][(١)] »[(٢)] .

٤٨٤– (ت) ، حدثنا محمدُ بنُ مُوسى ، حدثنا جعفرُ بنُ سليمانَ ، حدثنا عليُّ ابنُ عليٍّ الرفاعيُّ ، عَنْ أبي المتوكلِ ، عَنْ أبي سعيدٍ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ باللَّيْلِ ، كَبَّرَ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وبِحَمْدِكَ ، وَتبارَكَ اسْمُكَ ، وتَعالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » . ثُمَّ يَقُولُ : « أَعُوذُ باللَّهِ السَّمِيعِ العَلِيمِ مِنَ الشَّيطانِ الرَّجِيمِ » .

قُلْتُ : عَلِيٌّ فِيهِ لينٌ ، ووثَّقَهُ أَبُو زرْعَةَ .

= وذكره أبو حاتم بن حبّان في كتاب « الثِّقات » وقال : ربما أخطأ .
تاريخ بغداد (٨ : ٦٨) ، ثقات ابن حبان (٨ : ١٩٠) ، الجرح والتعديل (٣ : ٥٦) ، المعجم المشتمل ، الترجمة (٢٧٩) ، وتهذيب التهذيب (٢ : ٣٤٣) .

(١) سقط في (ظ) .

(٢) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٧٥) باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك » (١ : ٢٠٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٤٢) باب « ما يقول عند افتتاح الصلاة » (٢ : ٩) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٣٢) باب « الذكر بين افتتاح الصلاة والقراءة » ، وابن ماجة في الصلاة (٨٠٤) =

وَمِنْهُم عائشةُ .

٤٨٥- أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مِرْداس ، حدثنا أبُو داودَ ، قال : حدثنا الْحُسَيْنُ بنُ عيسى بنِ طَلْقِ بْنِ غنَّامٍ ، حدثنا عبدُ السلامِ بنُ حَرْبٍ ، عَنْ بُدَيْل ، عَنْ مَيْسَرَة ، عَنْ أبي الجوزَاءِ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : « كَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ إِذَا استَفْتَحَ الصَّلاةَ قالَ : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعَالى جَدُّكَ ، ولاَ إِلهَ غَيْرُكَ »(١) .

٤٨٥- طلقُ بنُ غنامٍ ، حدثنا عبدُ السلامِ بْنُ حربٍ ، عَنْ بديلِ بْنِ ميسَرةَ ، عَنْ أبي الجوزَاءِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قالَتْ : كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلاةَ ، قَالَ : « سُبْحانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَتَبارَكَ اسْمُكَ ، وَتَعالَى جَدُّكَ ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ » .

تَفرَّدَ بِهِ طلقٌ .

وَقَدْ خرجهُ الترمذيُّ مِنْ طَرِيقِ حَارِثَةَ بْنِ أبي الرِّجالِ ، وَهُوَ وَاهٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ .

= باب « افتتاح الصلاة » (١ : ٢٦٤) ، والإمام أحمد (٣ : ٥٠) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ٢٦٥) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٧٦) ، باب « من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك » (١ : ٢٠٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٤٣) باب « ما يقول عند افتتاح الصلاة » (٢ : ١١) ، وابن ماجة في الصلاة (٨٠٦) باب « افتتاح الصلاة » (١ : ٢٦٥) ، والدارقطني في السنن (١ : ٢٩٩) ، والبيهقي في « سننه » (٢ : ٣٤) ، واستدركه الحاكم (١ : ٢٣٥) ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » .

فإنْ قَالَ الخصْمُ : قَدْ قالَ أَبُو داودَ : لَمْ يَرْوِهِ عَنْ عَبدِ السَّلامِ غَيرُ طَلقِ بْنِ غنامٍ . وَلَيْسَ هَذا الحديثُ بالقويِّ .

قُلنا : طلقٌ ثقةٌ . قَدْ أخرَجَ عنهُ البخاريُّ في صَحيحِهِ . فليسَ لِتَضْعِيفِهِ وَجْهٌ . وقَدْ رَوى التِّرمذيُّ حديثَ عائشةَ هَذا مِنْ طَرِيقِ حَارثةَ بْنِ أبي الرجالِ ، عَنْ عَمْرةَ ، عَنْ عائشةَ . وقالَ : لا يعرفُ إلاَّ مِنْ هَذا الوجهِ . وقدْ ذكرناهُ مِنْ غيرِ ذلكَ الوَجْهِ ، ونحنُ لاَ نرتَضِي طَرِيقَ حارثةَ . فإنهُ ضَعِيفٌ عِنْدَ الكُلِّ .

احتجُّوا بحديثَيْنِ .

٤٨٦- الحديث الأولُ : أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أَبُو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ الماجشون ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الفضلِ الهاشميُّ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليِّ بْنِ أبي طالبٍ « أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ استَفْتَحَ ، ثُمَّ قالَ : وجَّهْتُ وجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّمواتِ والأَرْضَ

٤٨٦- فاحتجُّوا بابنِ الماجشونِ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ الفضْلِ الهاشميُّ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بْنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليٍّ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كانَ إذا كَبَّرَ ، اسْتَفْتَحَ ، ثُمَّ قالَ : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَواتِ ... إلى قولهِ : « وأنا أَوَّلُ المسْلِمِينَ » . مُخْتَصَرٌ .

وهُوَ لَفْظُ أحمدَ ، فِي « مسندِهِ » .

حَنِيفاً ، وَمَا أنا مِنَ المشْرِكِينَ . إنَّ صَلاَتي وَنُسُكي وَمَحْيايَ وَمَماتي للَّهِ رَبِّ العالمينَ . لا شَرِيكَ لَهُ . وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ . وَأنا أَوَّلُ المسْلِمِينَ »(١) .

٤٨٧- الحديث الثاني : أخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ بْنِ زيادٍ القطانُ ، حدثنا عبدُ الكريمِ بنُ الهَيْثمِ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ عَبدِ رَبِّهِ ، حدثنا شُريحُ بنُ يزيدَ ، عن

٤٨٧- يزيدُ بنُ عبدِ رَبِّهِ الحمصيُّ ، حدثنا شريحُ بنُ يزيدَ ، عَنْ شعيبِ بْنِ أبي حَمزةَ ، عَنِ ابْنِ المنكدرِ ، عَنْ جابرٍ ، أنَّ رسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا استَفْتَحَ الصَّلاةَ ، قالَ : « إِنَّ صَلاتِي ، ونُسكِي ، وَمَحْيَايَ ومَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العَالمينَ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وبذَلِكَ أُمِرْتُ ، وأنا أَوَّلُ المسْلِمِينَ ، اللَّهُمَّ اهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، وَأَحْسَنِ الأَعْمَالِ ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِها إِلاَّ أَنْتَ ، وَقِنِي سَيِّءَ الأَخْلاقِ والأَعْمَالِ ، لاَ يَقِي سَيِّئَها إِلاَّ أَنْتَ » .

سندُهُ قويٌّ ، خرجهُ الدارقطنيُّ .

قُلْنَا : قَدْ كَانَ المصْطَفى يَقُولُ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ ، أو فِي أَوَّلِ الأَمْرِ ، أَو فِي النَّافِلَةِ ، أو بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ ، وإِنَّما الكَلامُ فِيما دَاوَمَ عَلَيْهِ .

---

(١) الحديث أخرجه مسلم في الصلاة باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ص (١ : ٥٣٤-٥٣٦) من طبعة عبد الباقي ، والترمذي في الدعوات باب « دعاء وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » ، وباب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » ، وقال : حسنٌ صحيح ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٢٩) في باب « نوعٌ آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة » ، وابن ماجه في الصلاة باب « سجود القرآن » ، وباب رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٣٢) والسنن الصغير له (١ : ١٤٦-١٤٧ وفي كتاب « الأم » (١ : ١٠٦) .

شُعَيْبِ بنِ أبي حمزةَ ، عنْ محمدِ بنِ المنكدرِ ، عنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كَان إِذَا استَفْتَحَ الصَّلاةَ قالَ : إنَّ صلاتي ونُسكِي وَمَحْيايَ وَمَمَاتِي للَّهِ رَبِّ العالمينَ . لا شَريكَ لَهُ ، وبذَلِكَ أُمِرْتُ . وأَنَا أَوَّلُ المسْلمينَ ، اللَّهُمَّ اهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ وأَحْسَنِ الأَعْمَالِ . لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إلاَّ أَنْتَ ، وَقِني سَيِّئَ الأَخْلاقِ والأَعْمَالِ ، لا يقي سَيِّئَها إلاَّ أَنْتَ »(١) .

والجوابُ : أنَّ هذِهِ أَدْعِيةٌ قَدْ كانَ الرسُولُ ﷺ يَقُولُها في وَقْتٍ أو في أَوَّلِ الأَمْرِ ، أو في النَّافِلَةِ ، أو بَعْدَ الاسْتِفْتَاحِ . وإنَّما الكَلامُ في المسْنُونِ الَّذي يُدَاوِمُ عَلَيهِ . ويوضحُ هَذا : أنَّ ما ذكَرُوُه مِنْ حَدِيثِ علي رضي اللَّهِ عنهُ طرفٌ منهُ .

٤٨٨– أخبرنا بالكُلِّ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ

٤٨٨– وقدْ قالَ أحمدُ : حدثنا أبو سعيدٍ مولى بني هاشمٍ ، حدثنا ابنُ الماجشونِ بالحديثِ المذكورِ ، بسندِهِ ولفْظِهِ ؛ إلى أنْ قالَ : « وأنا مِنَ المُسْلِمِينَ ، لا إِلَهَ إلاَّ أَنْتَ رَبِّي ، وأَنا عَبْدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي ، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبي جَمِيعاً ، لاَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلاَّ أَنْتَ ، واهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاَقِ ، لاَ يَهْدِي لأَحْسَنِها إلاَّ أَنْتَ ، واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها ، لاَ يَصْرِفُ سَيِّئَها إلاَّ أَنْتَ ، تَبارَكْتَ وتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إِلَيْكَ » .

وإِذَا رَكَعَ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وبِكَ آمَنْتُ ، ولَكَ أَسْلَمْتُ ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وبَصَرِي ومُخِّي وعِظَامِي وعَصَبِي » . وإِذَا رَفَعَ قالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، ربَّنَا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمواتِ والأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » . وإِذَا سَجَدَ

---

(١) رواه البيهقي في « السنن » (٢ : ٣٣) .

ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا أبُو سعيدٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ الماجشون ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ الفضلِ الهاشميُّ ، عن الأعْرَجِ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليِّ بنِ أبي طالبٍ : « أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ اسْتَفْتَحَ ، ثُمَّ قالَ : وَجَّهْتُ وَجْهِيَ للذي فَطَرَ السَّمواتِ والأَرْضَ حَنِيفاً مُسْلِماً ، ومَا أنا مِنَ المشْرِكينَ . إِنَّ صَلاتي ونُسكي ومَحياي ومَماتي للَّهِ ربِّ العالمينَ . لا شَرِيكَ لَهُ . وبذَلكَ أُمِرْتُ . وأنا مِنَ المسْلِمينَ . لاَ إِلهَ إلا أَنْتَ . أَنْتَ رَبِّي وأنا عَبدُكَ ، ظَلَمْتُ نَفْسي ، واعْترفْتُ بِذنبي فاغْفِرْ لي ذُنُوبي جَميعاً ، لا يغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ أَنْتَ ، واهْدِني لأَحْسَنِ الأَخْلاقِ ، لا يَهْدِي لأَحْسَنِها إلاَّ أَنْتَ . واصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَها ، لاَ يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَها إلا أَنْتَ . تبارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ . اسْتَغْفِرُكَ وأَتُوبُ إليكَ . وكانَ إِذَا رَكَعَ قالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، ولكَ أَسْلَمْتُ . خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وعِظَامي وَعَصَبي . وَإِذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعةِ قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا ولكَ الحمدُ مِلْءَ

قَالَ : « اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وصَوَّرَهُ فَأَحْسَنَ صورَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، فَتبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ » .

رواهُ مسلمٌ .

وَقَدِ اتَّفَقْنا عَلَى أَنَّهُ لاَ يُسَنُّ قَولُ هَذا كُلِّهِ فِي الاسْتِفْتَاحِ .

قلْتُ : هَذا اتِّفَاقٌ عَجِيبٌ .

السَّمواتِ والأَرْضِ وَما بَيْنَهما ، وملءَ ما شئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ ، وَإذا سجدَ قال : اللهُمَّ لكَ سَجَدْتُ ، وبكَ آمَنْتُ ، ولكَ أسْلَمْتُ ، سَجَد وجْهي للذي خَلقهُ وصَوَّرَهُ[1] ، وشَقَّ سمعَهُ وبصرَهُ ، فتبارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الخالِقينَ »[2] .

انفرَدَ بإخْرَاجِهِ مُسلمٌ . وقَدِ اتَّفقنا عَلَى أنهُ لا يُسَنُّ قولُ هَذا كلِّهِ في الاسْتِفْتاحِ . فَدلَّ عَلى ما سبقَ مِنَ الاحْتمالاتِ .

. . . . . .

(١) في (ظ) زيادة : « فأحسن صوره » .

(٢) تقدم تخريجه في الحديث (٤٨٦) .

١٣٣- مسألة- يتعوَّذُ قبلَ القِراءةِ . وقالَ مالكٌ : لا يتعوَّذُ في المَكْتُوبَةِ .

لنا حديثُ أبي سعيدٍ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ » وَقَدْ تَقَدَّمَ بإسْنادِهِ في مَسْألةِ الاسْتِفْتَاحِ(*) .

احتجَّ الخصمُ بما :

٤٨٩- أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمدَ ، قال : أنبأنا

١٣٣- مسألة :

ثُمَّ يتعوَّذُ .

وقالَ مالكٌ : لا يتعوَّذُ فِي الفَرِيضَةِ .

قُلنا : مَرَّ حديثُ أبي سعيدٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ .

٤٨٩- فَذكَرُوا خَبرًا للوليدِ ؛ حدثنا الأوزاعيُّ ، عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ ، عَن أنسٍ ؛ كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وأَبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثْمانَ ، فكانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِأُمِّ القُرآنِ فِيما يجْهرُ بهِ .

وَفِي لفظِ (خ م) : كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحمد للهِ ربِّ العالمينَ .

قُلْنا : المرادُ : القِراءَةُ .

(*) **المسألة -١٣٣-**

الحنفية : يتعوذ في الركعة الأولى فقط .

المالكية : يكره التعوذ قبل الفاتحة والسورة ، ودليلهم حديث أنس : « أن النبي (ﷺ) وأبا بكر ، وعمر = كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » .

الشافعية والحنابلة : يسنُّ التعوذ سواً في أول كل ركعة قبل القراءة ، ودليلهم قوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القُرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾ .

ابنُ بشرانَ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عثمانَ ، والصَيْدَلانيُّ ، حدثنا عُبَيدُ بنُ عبدِ الواحدِ ، قال : حدثنا هشامُ بنُ عمارٍ ، قال : حدثنا الوليدُ ، قال : حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ إسحاقَ بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ ، عنْ أنسٍ ، قال : « كُنَّا نُصَلِّي خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وأبي بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ . فكانُوا يَسْتفْتِحُونَ بأمِّ القُرآنِ فيما يجهرُ بهِ » .

وفي لفظٍ أخرجاهُ في الصحيحينِ : « كانُوا يَفْتَتحُونَ الصَّلاةَ بالحمد للَّهِ ربِّ العالمينَ »[1] .

---

(١) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة – باب « حجة من قال لا يجهر بالبسملة » ، وأخرجه الدارقطني (٣١٦/١) من طريق الأوزاعي ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ، عن أنس ، به .

وأخرجه مالك في « الموطأ » (٨١/١) ، في الصلاة : باب العمل في الصلاة ، ومن طريقه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٠٢) ، والبيهقي في السنن (٥١/٢ ، ٥٢) ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٠٢/١) من طريق زهير بن معاوية ، عن حميد الطويل ، به .

وأخرجه البيهقي (٥٤/٢) من طريق خالد الحذاء ، عن أبي نعامة الحنفي ، عن أنس .

وأخرجه الطحاوي (٢٠٣/١) ، وابن خزيمة (٤٩٧) ، من طريق شعبة ، عن ثابت ، عن أنس .

وأخرجه البخاري في الأذان ، ح (٧٤٣) ، باب « ما يقول بعد التكبير » عن حفص بن عمر ، فتح الباري (٢ : ٢٦٦–٢٦٧) ، ومسلم في الصلاة ح (٨٦٥) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٣٤) ، باب « حجة من قال : لا يجهر بالبسملة » وبرقم (٣٩٩) من كتاب الصلاة في طبعة عبد الباقي ، والنسائي (٢ : ١٣٥) ، في كتاب الافتتاح – باب « ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » من طريق عقبة بن خالد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٠٢) ، من طريق عبد الرحمن ابن زياد ، والدارقطني (١ : ٣١٥) ، من طريق محمد بن جعفر و (١ : ٣١٦) من طريق عبيد الله ابن موسى ، وابن خزيمة (٤٩٢) و (٤٩٤) من طريق محمد بن جعفر ، والبيهقي =

والجوابُ : أنَّ هَذا لا حجَّةَ فيهِ لأنَّ المرادَ : أنَّهُم كَانُوا يَسْتفْتحُونَ القراءةَ بِهذا . يدلُّ عليهِ ما :

٤٩٠- أخبرنا بهِ ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ وأبَا بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ كانُوا يفتتحُونَ القِرَاءَةَ بالحمد للَّهِ ربِّ العالمين »[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ صَحيحٌ . وقالَ الشافعيُّ : المعْنى أنَّهُمْ كانُوا يَفْتَتِحُونَ بهذِهِ قَبلَ قِراءَةِ السُّورَةِ .

٤٩٠- أحمدُ ، حدثنا إسماعيلُ ، حدثنا ابنُ أبي عروبةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَن أنسٍ ، أنَّ النبيَّ ﷺ ، وأبا بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِراءَةَ بالحمد للَّهِ رَبِّ العالمينَ .

صحَّحهُ الترمذيُّ .

= في السنن الكبرى (٢ : ٥١) من طريق ابن المبَّر كلهم عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس .
وأخرجه أحمد (٣/١٠١) ، والنسائي (٢ : ١٣٥) في الافتتاح : باب ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والطحاوي في « المعاني » (١/٢٠٢) ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٤٩٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أنس .
وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٩٨) عن معمر ، وأحمد (٣/١١٤) ، وأبو داود (٧٨٢) في الصلاة باب من لم ير الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم ، والدارمي (١/٢٨٣) من طريق هشام الدستوائي ، والشافعي في « المسند » (١/٧٥) ، والحميدي (١١٩٩) ، وأحمد (٢/١١١) ، وابن ماجه (٨١٣) في الإقامة : باب افتتاح القراءة ، والبيهقي في « السنن » (٢/٥١) من طريق أيوب ، والترمذي (٢٤٦) في الصلاة : باب ما جاء في افتتاح القراءة ، وابن خزيمة (٤٩١) من طريق أبي عوانة من طريق حماد بن سلمة ، وأبو عوانة (٢/١٢٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢/٥٠) من طريق الأوزاعي ، كلهم عن قتادة ، به .

(١) بهذا الإسناد في مسند أحمد (٣ : ١٠١) ، وسنن النسائي (٢ : ١٣٥) كما تقدم أثناء تخريج الحديث السابق .

١٣٤–مسألة– يقرأُ بَعْدَ التعوُّذِ البَسْمَلَةَ سِرّاً . وقالَ مالكٌ : لا يَقْرَؤُها(*) .

٤٩١– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا ابنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمادِ بنِ إسْحاقَ ، قال : حدثني أخي محمدُ بنُ حمادٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي ثابتٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ موسى بنِ عبدِ اللَّهِ بنِ حسنٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عبدِ اللَّهِ بنِ حسنِ ابنِ الحسنِ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ الحسنِ بْنِ عليٍّ ، عَنْ عَليِّ بنِ أبي طالبٍ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يَقْرأُ بسم اللَّه الرحمن الرحيم في صَلاتِهِ »(١) .

وقَدِ احْتَجُّوا بالحديثِ المتقدِّمِ : « كَانَ يَفْتَتِحُ القِرَاءَةَ بالحمد » ومعْناهُ فِيما يجهرُ بهِ .

١٣٤– مسألة : وَبعدَ التعوُّذِ تَبَسْمَلَ سِرًّا .

وقالَ مالكٌ : لاَ تبسْملَ .

ولَهُم حَدِيثُ أنسٍ المَارُّ .

٤٩١– الدارقطنيُّ ، حدثنا إبراهيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا أخي مُحمدٌ ، حدثنا سليمانُ ابنُ عبدِ العزيزِ بنِ أبي ثابتٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ موسى بنِ عبدِ اللهِ بنِ حسنٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ الحسنِ بنِ عليٍّ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ : بسم اللَّهِ الرحمنِ الرَّحيمِ .

قلْتُ : إنْ صَحَّ هَذا فَلا حُجَّةَ فِيهِ ؛ لأَنَّهُ مَا قالَ : فِي الصَّلاةِ ، بَلْ سَكَتَ » .

(*) **المسألة –١٣٤– في قراءة البسملة عند أصحاب المذاهب الأربعة :**

– **الحنفية والحنابلة** : تقرأ البسملة سراً ، ولا يُجهر بها .

– **المالكية** : البسملة لا تقرأ في الصلاة لا سراً ولا جهراً لأنها ليست آية من الفاتحة .

– **الشافعية** : يُجهر بها لأنها آية فى الفاتحة .

وانظر المسألة التالية .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٢) .

١٣٥- مسألة- البَسْمَلَةُ لَيْسَتْ آيةً مِنْ كُلِّ سُورَةٍ(*) . وَهَلْ هي آيةٌ مِنَ الفَاتِحَةِ ؟ على روايتينِ . وقالَ الشافعيُّ : هِيَ مِنَ الفاتحةِ ، وَمِنْ بقيَّةِ السُّوَرِ عَلَى قولين .

لنا ثلاثة أحاديث :

٤٩٢- الحديث الأولُ : حديثُ أنسٍ : « أنَّ النبيَّ ﷺ وأبا بكرٍ ، وعُمرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بالحمد للَّهِ » . وقدْ سبقَ بإسْنادِهِ .

٤٩٣- الحديث الثاني : أخبرنا بهِ هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا الحسنُ

١٣٥- مسألة :

البَسْمَلَةُ لَيْسَتْ آيةً فِي كُلِّ سُورَةٍ ، وَهَلْ هِيَ مِنَ الفَاتِحَةِ ؟ عَلَى رِوايتينِ .

٤٩٢- وللشَّافعيِّ فِي غَيرِها قَولانِ ، قَدْ مَرَّ حَدِيثُ : يفْتَتِحُونَ القِرَاءَةَ بالحمد للهِ .

٤٩٣- ومالكٌ ، عنِ العلاءِ ، أنهُ سمعَ أبا السَّائبِ مولى هشامِ بْنِ زهرةَ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُريرةَ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قالَ اللَّهُ : قسمْتُ الصَّلاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصفَيْنِ » ، قال رسُولُ اللهِ ﷺ : « يَقُولُ العَبْدُ : الحمد للهِ ربِّ العالمينَ . يقولُ اللَّهُ : حَمِدنِي عَبْدِي » .

رَواهُ (م) .

(*) **المسألة -١٣٥-**

- **الحنفية والمالكية** : ليست البسملة آية من الفاتحة ولا من غيرها من السور سوى سورة النمل .
- **الشافعية** : البسملة آية من الفاتحة .
- **الحنابلة** : البسملة آية من الفاتحة ، يجب قراءتها في الصلاة ، إلا أنه يُسَرُّ بها ، ولا يجهر .

وانظر المسألة التالية -١٣٦-

ابنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا إسْحاقُ ، أنبأنا مالكٌ ، عنِ العلاءِ بْنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهُ سَمعَ أبا السائبِ ، مولى هشامِ بْنِ زهرةَ يقولُ : سَمعْتُ أبا هريرةَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « قالَ اللَّهُ : قسمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ . قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : يقولُ العبدُ : الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ . يقولُ اللَّهُ : حَمدني عَبدِي ... » الحديث . انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

٤٩٤– الحديث الثالث : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ، أنبأنا أبو بكرِ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ،

٤٩٤– أحمدُ ، حدثنا محمدٌ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَن عباسٍ الجشميِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « إنَّ سُورةً مِنَ القُرآنِ ؛ ثَلاثُونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غفرَ لَهُ ، وَهِيَ تَبارَكَ » .

وَلاَ يختلفُ العَادُّونَ أَنَّها ثَلاثُونَ مِنْ غَيْرِ البَسْمَلَةِ .

---

(١) الموطأ : ٨٤ باب « العمل في القراءة » ، والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٠ . ورواه مسلم في الصلاة – باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ح (٣٨) – (٣٩٥) في طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٢١) ، باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٦–٢١٧).

والترمذي في تفسير القرآن (٢٩٥٣) باب « ومن سورة فاتحة الكتاب » (٥ : ٢٠٢) .

ورواه النسائي في الصلاة ، باب « ترك قراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب » عن قتيبة ، به .

وفي فضائل القرآن (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (١٠ : ٤٥٤) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٨) باب « القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣–٢٧٤) .

حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ عباسٍ الجُشَمِيِّ ، عنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قال : « إنَّ سُورةً مِنَ القُرآنِ ثلاثونَ آيةً شَفَعَتْ لِرَجُلٍ حَتَّى غفرَ لَهُ ، وهِيَ تباركَ الذي بِيَدِهِ المُلْكُ »(١) .

ولا يختلفُ العادُّونَ أنَّها ثلاثونَ آيةً ، مِنْ غَيرِ البسْمَلَةِ .

أمَّا حجَّتُهم : فَقَدْ رَوى لَهم الدارقطنيُّ والخطيبُ أحاديثَ . تلخيصُها في ستةٍ .

٤٩٥- الأول : عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : « إذا قرأْتُمُ الحمدُ فاقْرءُوا بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . إنَّها أُمُّ القُرآنِ ، وأُمُّ الكِتَابِ ، والسَّبعُ المثاني ، وبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ إحْدَى آياتِها »(٢) .

٤٩٦- وفي لفظٍ عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ أنهُ كَانَ يقولُ : « الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ سَبْعُ آياتٍ ، إحداهُنَّ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

٤٩٥- ولَهُم عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « إذَا قَرأْتُمُ الحمدُ للهِ ، فاقْرأُوا بسمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ ؛ فإنَّها إحْدَى آيَاتِها » .

وَهَذا الصَّحِيحُ وَقْفُهُ إنْ صَحَّ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٩٩ ، ٣٢١) ، والترمذي في فضائل القرآن (٢٨٩١) باب « ما جاء في فضل سورة الملك » (٥ : ١٦٤) ، وابن ماجه في الأدب (٣٧٨٦) باب « ثواب القرآن » (٢ : ١٢٤٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣١٢) .

٤٩٧– وفي لفظٍ عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قَالَ : « بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ هي أُمُّ القُرآنِ . وَهِي أُمُّ الكِتَابِ . وَهِي السَّبْعُ المثاني » .

٤٩٨– الحديث الثاني : عَنْ أبي هُريرةَ أيضاً عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « قالَ اللَّهُ تعالى : إنِّي قَسمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وبَيْنَ عبدي . يقولُ عبدي إذ افْتتحَ الصَّلاةَ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، فَيذكرني عَبْدِي . ثُمَّ يَقُولُ : الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ . فأقُولُ : حمدني عَبْدِي »[1] .

٤٩٩– الحديث الثالث : مِنْ رِوَايةِ طلحةَ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قال : « مَنْ تَركَ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ فَقَدْ تَركَ آيةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . قالَ : وَقَدْ عَدَّ فيما عَدَّ عليَّ مِنْ أُمِّ الكِتَابِ : بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »[2] .

٤٩٧– وَفِي لفظ : « بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ أُمُّ القُرآنِ ، وَهِيَ أُمُّ الكِتَابِ ، وَهِيَ السَّبعُ المَثَانِي » . رواهُ الدَّارقطنيُّ .

٤٩٨– حديث : « قَسمْتُ الصَّلاةَ بَيْني وَبَيْنَ عَبْدِي ؛ يَقُولُ عَبْدِي إذا افْتَتحَ الصَّلاةَ : بسمِ اللهِ الرَّحمنِ الرحيمِ . فَيَذْكُرني عَبْدِي .. » الحديث .

٤٩٩– تفردَ بهِ عبدُ اللهِ بنُ زيادِ بنِ سمعانَ – متروكٌ – عَنِ العلاءِ بْنِ عَبدِ الرحمنِ ، وبسندِ وَاهٍ عَنْ طلحةَ بْنِ عُبيدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « مَنْ تَركَ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، فَقَدْ تَركَ آيةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ » .

فيهِ سليمُ بنُ مسلمٍ المكيُّ ، قالَ ابنُ معينٍ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

---

(١) سنن الدارقطني . الموضع السابق .

(٢) عزاه للديلمي في كنز العمال (١ : ٢٤٩٤) .

٥٠٠- الحديث الرابع : عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ويقولُ : مَنْ تَرَكَها فَقَدْ تَرَكَ آيةً مِنْ كِتابِ اللَّهِ تعالى . مِنْ أَفْضَلِها »(١) .

٥٠٠م- وَقَدْ رَوى ابنُ عُمرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنهُ كَانَ إِذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ يَبْدأُ بِبِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »(٢) .

٥٠١- الحديث الخامس : عَنْ بُرَيْدَةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ

٥٠٠- وبسندٍ لينٍ عَنِ ابنِ عباسٍ ؛ كانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْتَتِحُ الصَّلاةَ بِبِسْمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، يَقُولُ : « مَنْ تَرَكَها فَقَدْ تَرَكَ آيةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ، مِنْ أَفْضَلِها » .

وَفِي لفظٍ لبحرِ السَّقاءِ - المتروكُ - عَنْ مَنْ سَمَّاهُ نَحوهُ .

وروى عبدُ الشمسِ بنُ عبدِ اللهِ لعمرٍو - وهُوَ مُتَّهَمٌ - عَنْ أبيهِ ، عَن منْ ذكرَهُ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا افْتَتَحَ الصَّلاةَ ، يَبْدأُ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحمنِ الرَّحيمِ .

٥٠١- وعَنْ بُرَيدةَ مَرْفُوعًا ، قالَ : « لاَ أَخْرُجُ مِنَ المسْجِدِ حَتَّى أخبرَكَ بآيةٍ - أو سُورةٍ - لَمْ تَنزلْ عَلَى نبيٍّ بَعْدَ سليمانَ غَيْرِي » فَمشَى وتَبعْتُهُ حتَّى انْتَهى إلى بابِ المسْجِدِ ، فَأَخْرَجَ رِجْلَهُ وَبقيتِ الأُخْرَى ، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ ، فقالَ : « أيّ شَيْءٍ تَفْتَتِحُ القُرآنَ إِذَا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ ؟» قُلْتُ : بِبِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . قالَ : « هِيَ هِيَ » . ثُمَّ خَرجَ .

رواهُ الدارقطنيُّ ، فِي سنده سلمةُ بنُ صالحٍ الأحمرُ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٥) .

أَخْرُجُ مِنَ المسْجِدِ حَتَّى أخبرَكَ بآيةٍ – أو سُورةٍ – لَمْ تَنْزِلْ عَلَى نبيٍّ بَعْدَ سُليمانَ غَيري . فمشَى وتبِعْتُهُ حَتَّى انْتَهَى إلى بابِ المسْجِدِ ، فأخْرَجَ رِجْلَهُ وبَقِيَتِ الأُخْرَى . فَقُلْتُ : أَنَسِيَ ؟ فأقبل عَليَّ بِوَجْهِهِ . فقالَ : بأي شَيْءٍ تَفْتَتِحُ القُرآنَ إِذا افْتَتَحْتَ الصَّلاةَ ؟ قلْتُ : بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . قالَ : هي هي . ثُمَّ خَرجَ » . هكذا رواهُ الدارقطنيُّ . وفي روايةِ الخطيبِ : « أُنْزِلَ عَليَّ الليلةَ آيةٌ لَمْ تَنْزِلْ عَلَى نَبيٍّ غَير سليمانَ وغَيري . وَهِي بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »[1] .

٥٠٢– الحديث السادس : عَنْ أُمِّ سَلمةَ قالتْ : « كانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْرأُ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . والحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ . يقطعُها آيةً آيةً . وعَدَّ بسمِ الرحمنِ الرحيمِ آيةً »[2] .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأولُ : فَيرويهِ أَبُو بكرٍ الحنفيُّ ، عَنْ عبدِ الحميدِ

ولهُ عَنْ يزيدَ أبي خالدِ بنِ عبدِ الكريمِ أبي أميَّةَ .

٥٠٢– وعَنْ أُمِّ سلمةَ ؛ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ : بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ ، قطعَها آيةً آيةً ، وَعَدَّ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ آيةً .

فيهِ عُمرُ بْنُ هَارُونَ متروكٌ ، عَنِ ابنِ جريجٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣١٠) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٧) ، والمستدرك (١ : ٢٣٢) ، وفي إسناده : عمر بن هارون ، قال الذهبي في « التلخيص » : « ضعيف » .

ابنِ جعفرٍ ، عَنْ نوحِ بنِ أبي بلالٍ . وكانَ يحيى بنُ سعيدٍ ، والثوريُّ يُضَعِّفانِ عبدَ الحميدِ(١) .

قالَ أبو بكرٍ الحنفيُّ : لَقيتُ نُوحاً ، فحدثني بهِ مَوْقُوفاً على أبي هُريرةَ .

وأمَّا اللفظُ الثاني : فَعبدُ الحميدِ يَرْوِيهِ أَيْضاً . والمرادُ باللفظِ الثالثِ : تَعْرِيفُ الفاتِحةِ بِما لا تَنْفكُّ عنهُ في الغالبِ ، وَهُوَ البَسملَةُ .

. . . . . .

(١) هو عبد الحميد بن جعفر بن عبد الله بن الحكم بن رافع بن سنان الأنصاري ، ثقة ، أخرج له مسلم ، وأصحاب السنن ، والبخاري في التعاليق ، وروى عنه : عبد الله بن المبارك ، وهُشيم ، ووكيع ، ويحيى القطان ، وابن وهب ، وغيرهم .

وثقه الإمام أحمد ، وابن معين (٢ : ٣٤١) ، وقال علي بن المديني : « كان يقول بالقدر ، وكان عندنا ثقة » ، وذكره ابن حبان في « الثقات » كما وثقه ابن سعد ، والساجي .

قال الذهبي في « الميزان » (٢ : ٥٣٩) : نقم عليه الثوري خروجه مع محمد بن عبد الله .

وتاريخ ابن معين : ٢/٣٤١-٣٤٢ ، والدارمي : الترجمة ٢٦٣ ، ٦١٠ ، وابن طهمان : الترجمة ٧٣ ، وسؤالات ابن أبي شيبة : الترجمة ١٠٥ ، وتاريخ خليفة : ٤٢٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/٥١ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٣٤٠ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ٣/٩٤ ، والمعرفة والتاريخ : ١/٢٧١ ، ٤٢٧ و ٢/٤٥٨ ، ٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥١٩ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٥٦٦ ، وتاريخ واسط : ٢١٧ ، والضعفاء والمتروكين للنسائي : الترجمة ٣٩٦ ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٣ : ٤١) ، والجرح والتعديل : ٦/١٠ ، والمراسيل لابن أبي حاتم : ١٣٤ ، وعلله : ١٩٦٢ ، وثقات ابن حبان : ٧/١٢٢ ، والجمع لابن القيسراني : ١/٣١٩ ، والكامل في التاريخ : ٥/٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٥٢ ، ٦١١ ، وسير أعلام النبلاء : ٧/٢٠ ، والعبر ١/٢٢٠ ، وميزان الاعتدال : ٢/٥٣٩ ، ومن تكلم فيه وهو موثق ، الترجمة (٢٠٠) ، وتاريخ الإسلام : ٦/٢٢١ ، وتهذيب التهذيب : ٦/١١١-١١٢ ، والتقريب : ١/٤٦٧ .

وأمَّا الحديثُ الثاني : فتفردَ بهِ عبدُ اللَّهِ بنُ زيادِ بنِ سمعانَ ، عَنِ العلاءِ . وَقَدْ أجْمعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ[1] . وقالَ مالكٌ : كانَ كَذَّاباً . قالَ الدارقطنيُّ : قَدْ رَوى هذا الحديثَ جَماعةٌ مِنَ الثِّقاتِ عَنِ العلاءِ ، مِنْهُم مالكٌ وابنُ جُريجٍ وابنُ عُيينةَ وغَيرُهم ، ولَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُم « بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » ، هكَذا قَالَ الدارقطنيُّ عقيبَ رِوَايتِهِ للحديثِ . فأمَّا الخطيبُ : فإنهُ احتجَّ بهِ ولَمْ يَقُلْ شَيئاً ، وظنَّ أنَّ الأمْرَ يَخْفَى فيهِ .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ : فيرويهِ سليمانُ بنُ مسلمٍ المكيُّ . قال يحيى ابنُ معينٍ : ليسَ بِثِقَةٍ[2] .

. . . . . .

---

(١) هو عبد الله بن زياد بن سمعان المديني : ضعيف ، له أحاديث صالحة ، والأكثر على تضعيفه ، فقد كان صاحب عمود – يعني صلاة – ولم يكن صاحب علم على ما ذكره الأوزاعي ، والإمام أحمد ، وضعفه ابن معين ، وقال الإمام أحمد : متروك الحديث .
تاريخ ابن معين (٢ : ٣٠٨) ، وعلل أحمد (١ : ١٠٨) ، والتاريخ الكبير (٥ : ٩٦) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١١٤) ، والضعفاء الصغير (٦٤) ، وأبو زرعة الرازي (٤١١ ، ٤١٥ ، ٦٢٩) ، والضعفاء للنسائي (٣٣٩) ، والقضاة لوكيع (١ : ٢٢٢) ، والكنى للدولابي (٢ : ٢٧) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٢٥٤) ، والمجروحين (٢ : ٧) ، وتاريخ بغداد (٩ : ٤٥٥) ، وتهذيب التهذيب (٥ : ٢١٩) .

(٢) سليمان بن مسلم المكي ، قال ابن معين في تاريخه (٣ : ٤٤٤) : « كان جهمياً خبيثاً » ، وذكره النسائي في الضعفاء والمتروكين : ٤٨ ، والعقيلي في الضعفاء (٢ : ١٣٩) ، وابن حبان في المجروحين (١ : ٣٥٤) ، وقال الذهبي في الميزان (٢ : ٢٢٣) : سليمان بن مسلم الخشاب عن سليمان القيمي : جرحه ابن حبان .

وأمَّا الرابعُ : فلفظُهُ الأولُ يَرْوِيهِ حمادُ بنُ أبي سليمانَ[١] . وقَدْ كَذَّبَهُ مغيرةُ[٢] . ولفظهُ الثاني : يَرْوِيهِ بحرٌ السقاءُ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، لاَ يكتبُ حَديثهُ[٣] .

---

(١) هو حماد بن أبي سليمان أبو إسماعيل الأشعري الكوفي : ثقة ، أحد أئمة الفقهاء ، أخرج له مسلم في « صحيحه » ، والأربعة في « سننهم » ، وروى عنه الثقات الكبار : عاصم الأحول ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، وحماد بن سلمة ، وهشام الدستوائي .

قال ابن معين في التاريخ (٢ : ١٣٢) عن الحافظ بن إدريس : سمعت ابن شُبْرُمَةَ يقول : « ما أحدٌ آمن عليٌّ بعلم من حمَّاد » . ووثقه ابن معين ، والنسائي ، وابن حبان (٤ : ١٥٩) وترجمه البخاري في الكبير (٢ : ١ : ١٨-١٩) ، وقال : سمع أنساً ، وإبراهيم النخعي ، وسمع الثَّوري منه وشعبة ، وقال أبو حاتم : صدوق . ووثقه العجلي (ل ١٣ أ) ، وقال : كوفي ، ثقة ، كان أفقه أصحاب إبراهيم .

(٢) هو المغيرة بن مقسم الضبي الكوفي الفقيه الأعمى من أقران حماد بن أبي سليمان ، قال ابن حجر في « التهذيب » (٨ : ٨١) : « إن كلامَ الأقران غير معتبر في حق بعضهم بعضاً ، إذا كان غير مفسر لا يقدح » .

وقال السبكي في الطبقات الكبرى (٥ : ٢٢٠) : « كلام الأقران بعضهم في بعض ينبغي أن يطوى ولا يُروى » .

(٣) هو بَحْرُ بن كنيز الباهلي ، أبو الفضل البصري المعروف بالسَّقَّاء ، وهو جد عَمرو بن عليّ الفَلاَّس .

قال يحيى بن مَعِين : لا يُكتب حديثُه .

وقال النَّسائي : قال يحيى بن معين : ليس بشيء .

وقال أبو حاتم : ضعيف .

وقال الحاكم أبو أحمد : ليس بالقوي عندهم .

وقال الدَّارَقُطنيُّ : متروك .

ترجمته في طبقات ابن سعد : ٢٨٤/٧ ، وتاريخ يحيى : ٥٣/٢-٥٤ ، وتاريخ البخاري الكبير : ١٢٨/١/٢ ، والصغير : ١٧٩ ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي : ٦٨٠/١ ، وضعفاء النسائي : ٢٨٦ ، وضعفاء العقيلي (١ : ١٥٤) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم : ٤١٨/١/١ ، =

وأمَّا لفظُ ابنِ عُمرَ : فيرويه عبدُ الرحمنِ بنُ عبدِ اللَّهِ العمريُّ عَنْ أبيهِ . قالَ أحمدُ : سمعْتُ منه وتركْتُ حديثَهُ ، وكانَ كَذَّاباً(١) . وقالَ يحيى : هُوَ وأبُوهُ

. . . . . .

= والمجروحين لابن حبان : ١٩٢/١-١٩٤ ، والكاشف للذهبي : ١٤٩/١ ، والميزان : ٢٩٨/١ وتهذيب التهذيب : ٤١٨/١-٤١٩ .

(١) عَبْد الرحمن بن عبد اللَّه بن عُمر بن حفص بن عاصم بن عُمر بن الخَطَّاب ، العُمَريُّ ، أبو القاسم المَدَنيُّ ، أخَو القاسم بن عبد اللَّه العُمَريُّ ، سكنَ بغداد .

قال يحيى بن مَعِين : ضعيفٌ ، وقد سمعت منه ، وكان يجلس في المجلس يقول : حدَّثني أبي ، وعمّي عُبيد اللَّه بن عمر ، سواءً بسواء ، مثلاً بمثل .

وقال في موضع آخر : ليسَ بشيء .

وقال عَبْد الرحمن بن أبي حاتم : سُئِل أبو زُرْعَة عنه ، فقال : هو متروك الحديث ، وتركَ قراءة حديثه في مُسند ابن عمر ، فلم يقرأه علينا .

وقال أبو حاتِم : متروكُ الحديث ، أضعف من أخيه القاسم ، كان يكذب .

وقال إبراهيم بن يعقوب الجُوزجاني : القاسم وعبد الرحمن العُمَريان مُنكرا الحديث جداً ، وكانا شَريفين .

وقال أبو داود : لا يكتب حديثه .

وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يكتب حديثه .

وقال البُخاريُّ : ليسَ ممَّن يُروى عنه .

وقال في موضع آخر : ليسَ بالقويّ ، يتكلّمون فيه ، مات سنة ستٍ وثمانين ومئة .

تاريخ ابن معين : ٣٥١/٢ ، وعلل أحمد : ٢٢٦/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢١٦/٥ ، وتاريخه الصغير : ٢٣٩/٢ ، وسؤالات الآجري لأبي داود : ١٠٨/٣ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٢٢٥ ، والمعرفة ليعقوب : ٤١٩/١ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ٣٥٦ ، والجرح والتعديل : ٢٥٣/٥ ، والمجروحين لابن حبان : ٥٣/٢ ، وضعفاء الدارقطني : الترجمة ٣٣٢ ، ، وتاريخ بغداد : ٢٣١/١٠ ، وتهذيب التهذيب : ٢١٣/٦-٢١٤ ، والتقريب : ٤٨٧/١ .

ضَعِيفانِ ، عَلَى أنهُ لاَ حُجَّةَ في الحديثِ . لأنَّ البدايةَ بِها لا تدلُّ عَلَى أنَّها مِنْها .

وأمَّا الخامسُ : فلفظُهُ الأولُ : يَرْوِيهِ سلمةُ بنُ صالحٍ الأحمرُ(١) ، عَنْ يزيدَ أبي خالدٍ ، عَنْ عبدِ الكريمِ أبي أميةَ . فأمَّا سلمةُ ، وعبدُ الكريمِ : فقالَ أحمدُ ، ويحيى : لَيْسَا بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : يزيدُ متروكُ الحديثِ .

وأما لفظُ حديثِ الخطيبِ : فيرويه حفصُ بنُ سليمانَ . قالَ يحيى : لَيسَ بثقةٍ . وقالَ أحمدُ : هُوَ متروكُ الحديثِ .

وأمَّا السادسُ : فيرويهِ عُمرُ بنُ هارونَ البَلْخِيُّ ، عَنِ ابنِ جريجٍ . وقالَ يحيى : ليسَ بشيءٍ(٢) .

---

(١) سلمة بن صالح الأحمر الكوفي : قال ابن معين في تاريخه (٣ : ٤٠٢) : ليس بثقة ، وفي علل أحمد (١ : ٢٣٠) ، والتاريخ الكبير (٤ : ٨٤) : غلَّطوه في حماد بن أبي سليمان ، وفي ضعفاء النسائي (٤٨) : متروك الحديث ، وانظر المجروحين (١ : ٣٣٨) ، ولسان الميزان (٣ : ٧٠) .

(٢) هو عمر بن هارون البلخي = أبو حفص ، مولى ثقيف ضعيف ، روى عن ابن جُرَيْج ، وقد تزوَّج ابن جريج بأخته ، وجاور عنده ، وعلى ضعفه في الحديث ، فقد كان أحد أوعية العلم في القراءات .

وقد كتب عنه الناس ، ثم تركوا حديثه ، فتكلم فيه ابن معين ، ونخسه ابن المبارك ، وقال عبد الرحمن ابن المبارك : « لم يكن له عندي قيمة » .

ويعود السبب إلى تضعيفه رغم أنه من أوعية العلم أنه كان يروي المعضلات عن الثقات ، ويدَّعي شيوخاً لم يرهم .

من هنا دخلت المناكير في روايته ، والكذب في حديثه .

ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٠١) ، والجرح والتعديل (٣ : ١ : ١٤٠) ، تاريخ ابن معين (٢ : ٤٣٥) ، الضعفاء للعقيلي (٣ : ١٩٤) ، المجروحين (٢ : ٩٠) ، الميزان (٣ : ٢٢٨) ، التهذيب (٧ : ٥٠١) .

١٣٦- مسألة- لا يُسَنُّ الجهرُ بالبسْمَلَةِ . وقالَ الشافعيُّ : يُسَنُّ(*) .

١٣٦- مسألة :

لاَ يُسَنُّ الجَهْرُ بِها ، خِلافًا للشَّافعيِّ .

(*) **المسألة -١٣٦-** « البسملة عند الشافعية آيةٌ من الفاتحة ، فالإتيان بها فرضٌ لا سنةٌ » وحكمها حكم الفاتحة في الصلاة السرية أو الجهرية ، فعلى المصلي أن يأتي بها جهراً في الصلاة الجهرية كما يأتي بالفاتحة جهراً ، وإن لم يأت بها بطلت صلاته .

وهي سنةٌ عند الحنفية ، حيثُ قالوا : يسمي الإمام والمقتدي سراً في أول كل ركعة ، سواءٌ كانت الصلاة سرية أو جهرية ، أما المأموم فإنه لا يسمى طبعًا ؛ لأنه لا تجوز القراءة ما دام مأمومًا ، وقراءة الإمام قراءة له ، وعندهم أن البسملة ليست آيةً من الفاتحة ولا من غيرها من السور إلا من سورة النمل في أثنائها ، ودليلهم حديث أنس : « صليت مع رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم » . رواه مسلم وأحمد .

أما المالكية ، فقالوا : يكره الإتيان بالتسمية في الصلاة المفروضة سواء كانت سرية أو جهرية ، إلا إذا نوى المصلي الخروج من الخلاف ، فيكون الإتيان بها أول الفاتحة سراً مندوبًا ، والجهر بها مكروهٌ في هذه الحالة أما في صلاة النافلة فإنه يجوز للمصلي أن يأتي بالتسمية عند قراءة الفاتحة .

وعند الحنابلة فإن التسمية سنةٌ ، والمصلي يأتي بها في كل ركعة سراً ، وليست آية من الفاتحة ، وإذا سمى قبل التعوذ سقط التعوذ فلا يعود إليه ، وكذا إذا ترك التسمية ، وشرع في قراءة الفاتحة ، فلا يعود إليها ، كما يقول الحنفية .

قال الإمام البغوي في « شرح السنة » (٥٤/٣) : ذهب أكثر أهل العلم من الصحابة فمن بعدهم إلى ترك الجهر بالتسمية ، بل يُسِرُّ بها ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي وغيرهم ، وهو قول إبراهيم النَّخعي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي . وروي عن عبد الله بن مغَفَّل قال : سمعني أبي وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقال : أيْ بُنَي ، إيَّاك والحَدَث ، قد صليت مع النبي ﷺ ، ومع أبي بكر ، ومع عمر ، ومع عثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقولها ، فلا تقلها ، إذا أنت صليت ، فقُل : ﴿ الحمدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ ﴾ . أخرجه أحمد (٨٥/٤) ، والنسائي (١٣٥/٢) ، والترمذي (٢٤٤) ، وحسنه . =

لنا حديثان :

٥٠٣- الْحديثُ الأوَّل : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا أبُو عليٍّ الحسنُ

٥٠٣- شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، فكانُوا لاَ يَجْهَرُونَ بِبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . لفظُ أَحْمدَ .

= وذهب قوم إلى أنه يجهر بالتسمية للفاتحة والسورة جميعاً ، وبه قال - من الصحابة - أبو هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو الزبير ، وهو قول سعيد بن جبير ، وعطاء ، وطاووس ، ومجاهد ، وإليه ذهب الشافعي ، واحتجُّوا بحديث ابن عباس : كان النبي ﷺ يفتتح صلاته ببسم اللَّه الرحمن الرحيم . أخرجه الترمذي (٢٤٥) وقال : وليس إسناده بذاك . وقال العقيلي : ولا يَصحُّ في الجهر بالبسملة حديث .

هذا وإن مسألة الجهر بالبسملة من أعلام المسائل ومعضلات الفقه ، ومن أكثرها دوراناً في المناظرة وجولاناً في المصنفات ، وقد تعرض الحازمي في كتابه الفذ : « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (٢٢٤-٢٣١) في هذه المسألة ، فساق أحاديث الجهر بالبسملة ثم إخفائها ، وذكر اختلاف أهل العلم في هذا الباب : من ذهب إلى الجهر بالبسملة ، ومن خالفهم من ذلك ، ثم عرض لرأي الإمام مالك ، ثم ذكر حجة من رأى الإسرار بالبسملة ، وحجة من ذهب إلى الجهر بها ، ثم لخص القضية ، وذكر طريق الإنصات الذي رآه بين كل الروايات التي أوردها في كتابه ، ثم قال :

« ومن أظرف ما شاهدت من الاختلاف أني حضرت جامعًا في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث ، وقد حضرني جماعة من أهل التمييز والعلم وهم من المواظبين على الجماعة في الجامع ، والمنصتين لاستماع قراءة الإمام ، فسألتهم عن حال إمامهم في الجهر والإخفات ، وكان صيتًا يملأ الجامع صوته ، فاختلفوا علي في ذلك ؛ فقال بعضهم : يجهر ، وقال آخرون : يخفت ، وتوقف فيه الباقون » .

عقب الحازمي على هذا قائلاً : « والصواب في هذا الباب أن يقال : إن هذا أمرٌ متسعٌ ، والقولُ بالحصر فيه ممتنعٌ ، وكل من ذهب فيه إلى رواية فهو مصيبٌ متمسك بالسنة . واللَّه أعلم .

ابنُ عليٍّ ، قالَ أنبأنا أبو بكرٍ أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ابنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا شعبةُ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ أنسٍ ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللَّه ﷺ وخَلْفَ أبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، وكانُوا لاَ يَجْهَرُونَ ببسمِ اللَّه الرحمنِ الرحيمِ » .

أخرجهُ البخاريُّ ومسلمٌ في الصحيحينِ . ولفظُ حديثِهما : « فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُم يقْرأُ بِسم اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

وفي لفظٍ : « كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحمدِ للَّهِ ربِّ العالمينَ » .

وقَدْ روينا في لفظٍ مُتقدمٍ : « كانُوا يَفْتَتِحُونَ القِرَاءةَ بالحمدِ للَّهِ ربِّ العالمينَ »[1] .

٥٠٤- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ،

ولفظ (م) : فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُم يَقْرأُ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ .

وفي لفظ (خ م) : كانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلاةَ بالحمدِ للهِ .

٥٠٤- الجريري ، عَنْ قيسِ بْنِ عبايةَ ، حدثني ابنُ عبدِ اللهِ بنِ مغفلٍ ، قالَ : سمعنِي أبي وأنا أقْرأُ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفْتُ ، قالَ : يابنيَّ ، إِيَّاكَ وَالحَدثَ فِي الإِسْلامِ ، فإِنِّي صَلَّيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وَخَلْفَ أبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، فكانُوا لاَ يَسْتَفْتِحونَ القِراءَةَ بِبِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وَلَمْ أَرَ رَجُلاً

---

(١) تقدم تخريجه من طرقه عند الحديث (٤٩٠) .

حدثنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا عفانُ ، قال : حدثنا وُهَيبٌ ، عَنْ أبي مسعودٍ الجُرَيْريِّ سعيدِ بنِ إياسٍ ، عَنْ قَيسِ ابْنِ عَبَايةَ ، قال : حدثني ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مُغَفَّلٍ ، قال : « سمعني أبي ، وأنا أقرأُ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ الحمدُ للَّهِ رَبِّ العالمينَ . فلمَّا انْصَرَفَ قالَ : يابنيَّ إيّاكَ والحَدَثَ في الإسلامِ . فإني صَلَّيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ وخَلْفَ أبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ . فكَانُوا لا يستَفْتِحُونَ القِرَاءةَ بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ولَمْ أَرَ رَجُلاً قطّ أَبْغض إليهِ الحدث منهُ »(١) .

قَطّ أَبْغَضَ إليهِ الحدَث منهُ .

لفظُ أحمدَ ، رواهُ جماعةٌ عَنِ الجريريِّ .

ورواهُ أَبُو حنيفةَ ، عَنْ أبي سُفيانَ ، عَنْ يزيدَ بنِ عَبدِ اللهِ بْنِ مغفلٍ .

خرجهُ (ت س ق) .

ولفظ (ت) : فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُم يَقُولُها .

وجاءَ الجهرُ عَنْ معاويةَ ، وعطاءٍ ، ومجاهدٍ ، وطاووسٍ .

وَاعْترضَ عَلى ما سُقْنا ؛ بأنهُ قَدْ جَاءَ عَنْ أَنَسٍ خِلافُ ذَلِكَ ، الثَّاني أنهُ رُوِي عَنْهُ إنكارُ هَذا فِي الجُمْلَةِ .

---

(١) رواه الترمذي في الصلاة باب « ما جاء في الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم » عن أحمد بن منيع ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن سعيد الجريري ، عن قيس بن عباية - وهو أبو نعامة الحنفي - عنه به . وقال : حسن . والنسائي فيه (الصلاة) باب « ترك الجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم » عن إسماعيل بن مسعود ، عن خالد بن الحارث ، عن عثمان - وهو ابن غياث - ، عن أبي نعامة =

ورواهُ الترمذيُّ فقال فيه : « صَلَّيْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ ، وعُمرَ وعُثمانَ . فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُم يَقُولُها » .

ثُمَّ إنَّ مَذْهَبنا مَرْوِيٌّ عَنْ أبي بكرٍ ، وعُمرَ ، وعثمانَ ، وعليٍّ ، وابنِ مَسْعُودٍ ، وعمارِ بنِ ياسرٍ ، وعبدِ اللَّهِ بنِ مُغفلٍ ، وابنِ الزبيرِ ، وابنِ عباسٍ . وقالَ بهِ مِنْ كبراءِ التَّابعينَ وَمَنْ بَعْدَهُم : الحسنُ ، والشعبيُّ ، وسعيدُ بنُ جبيرٍ ، وإبراهيمُ ، وقتادةُ ، وعُمرُ بنُ عبدِ العزيزِ ، والأعمشُ ، والثوريُّ ، ومالكٌ ، وأبُو حنيفةَ ، وأبُو عُبيدٍ في خَلقٍ كثيرٍ . وإنَّما يُرْوَى خِلافُ هَذا عَنْ معاويةَ ، وعطاءٍ ، وطَاووسٍ ، ومُجاهدٍ .

وقدْ سلكَ أصحابُ الشافعيِّ في الاعتراضِ عَلَى أحاديثنا أربعةَ مَسَالِكَ .

المسلكُ الأولُ : الطَّعْنُ . فَتعرَّضُوا لحديثِ أنسٍ بِشَيئَينِ . أحدهما : أنهُ قَدْ

. . . . . .

= الحنفي نحوه . وابن ماجه فيه (الصلاة) باب « افتتاح القراءة » عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن إسماعيل بن علية نحوه .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٠ : ٢٠٦) : قيس بن عباية هذا هو أبو نعامة الحنفي ، وهو ثقة ، لكن ابن عبد الله بن مغفل غير معروف بحمل العلم ، مجهول ، لم يرو عنه أحد غير أبي نعامة هذا ؛ فهذه الآثار كلها احتج بها من كره قراءة (بسم الله الرحمن الرحيم) – في أول فاتحة الكتاب ، ولم يعدها آية منها ، وأكثرها لا حجة فيه ؛ لأن المعنى كانوا يفتتحون القراءة في الصلوات كلها ، وفي كل ركعة منها بـ : (الحمد لله رب العالمين) هذه السورة قبل سائر السور ، كما لو قال : كان يفتتح بـ : (ق والقرآن المجيد) أو بـ (ن والقلم) أو بـ : (حم تنزيل) ، ونحو ذلك .

نقلَ عنهُ ضِدّ هَذا . وأنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ ، عَلَى مَا سنذكرُهُ في حجَّتِهم :

والثاني : أنهُ قَدْ رُوي عنهُ إنْكَارُ هَذا في الجملةِ .

٥٠٥- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا غَسَّانُ ابنُ مضر ، حدثنا سعيدُ بنُ يزيدَ أبُو مسلمةَ ، قال : « سألْتُ أنساً : أكانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَقْرأُ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أو الحمدُ للَّهِ ربِّ العالمينَ ؟ فقالَ : إنَّكَ لتسألني عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ ، أو مَا سألني [عَنهُ][1] أَحَدٌ قبلكَ »[2] .

٥٠٥- أحمدُ ، حدثنا غسانُ بنُ مضر ، حدثنا سعيدُ بنُ يزيدَ أبو مسلمةَ ، قالَ : سألْتُ أنسًا : أكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرأُ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، أو الحمدُ للهِ ربِّ العالمينَ ؟ قالَ : إنَّكَ لَتسألُنِي عَنْ شَيْءٍ مَا أَحْفَظُهُ ، أو مَا سَأَلَنِي أَحَدٌ قَبْلَكَ .

وسندُهُ صحيحٌ ، ثُمَّ إنَّ ابْنَ مغفَّلٍ مَجْهولٌ ، وَقيسٌ غيرُهُ أَقْوى مِنْهُ ، وتَأَوَّلُوا قولَهُ ؛ فكانُوا لاَ يَجْهَرُونَ ، إلى ما كانُوا يَجْهَرُونَ بِها جَهْرًا ، فَجَهْرُهُم بباقِي السُّورةِ ؛ لأنَّ القَارِئَ يَبتدئُ القِراءَةَ ضَعِيفَ الصَّوْتِ .

ثُمَّ قولهُ : فَلَمْ أَسْمَعْ . لاَ ينفِي أَنَّ غَيرَهُ قَدْ يكُونُ سَمِعَ لِقُربِهِ مِنَ الإمامِ ، وإنَّما كانَ يتقدَّمُ الأكابرُ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٠٨) ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » .

قالَ الدارقطنيُّ : إسْنادُهُ صَحيحٌ .

قالوا : وَحديثُ ابنِ المُغَفَّلِ يَرويهِ قيسُ بنُ عبايةَ . وقَدْ حكَى الخطيبُ أَنَّ بَعْضَ الفُقهاءِ قالَ : قَيسٌ غَيرُ ثابتِ الروايةِ . قالَ الخطيبُ : وابنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ المغفَّلِ مَجْهولٌ .

المسلك الثاني : التأْويلُ . قالوا : أَمَّا قولهُ : « فَكَانُوا لاَ يَجهرُونَ » ، فَلَيسَ في الصحيحِ . وَيحتملُ : أَنَّهُم مَا كَانُوا يجْهَرونَ بِها كَجَهْرِهم ببقيَّةِ السُّورةِ . وهَذا لأَنَّ القَارِئَ يَبْتدئُ القِراءَةَ [خَفيفَ][1] الصَّوْتِ ثُمَّ يَرفعُهُ . يدلُّ عليهِ قولُ أنسٍ : « فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَداً مِنْهُم يَجْهَرُ بِها » ، وهَذا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَها مِنْهُم . وإذَا سَمع المأْمُوم قِراءة الإمامِ فَهذا هُوَ الجهْرُ . ثُمَّ قولُهُ « لَمْ أَسْمَعْ » شهادةٌ منهُ ومِن ابنِ المغفَّلِ عَلَى النَّفْي . فيحتملُ : أَنَّهُما لَمْ يَسْمَعَا لبعدِهما عَنِ الإمامِ . وَقَدْ كَانَ أنسٌ صَبِيًّا حينئذٍ ، وإنَّما كَانَ يتقدمُ الأَكَابِرُ . وقولهُ « كَانُوا يَفْتتحُونَ بالحمدِ » أي بالسُّورةِ .

المسلكُ الثالثُ : المعَارضةُ . وقَدِ احْتَجُّوا بأحاديثَ رَوَاها الدارقطنيُّ ، والخطيبُ . تَلْخيصُها في تسعةٍ ، [2]نَسردُها مِنْ غَيرِ إسْنادٍ ، لئلا يطُول الكتابُ . ونبين عِلَلَهَا ، فَكَأَنَّنا بذكر العِلَلَ قَدْ ذكَرْنا الأَسانيدَ . عَلَى أَنَّنا قَدْ ذَكَرْنا في المسْأَلةِ قبلهَا ما يصلُحُ [للاحْتِجاجِ][3] بهِ ها هنا ، وإنَّما نذكرُ الآنَ ما يختصُّ الجهرَ .

وقولُهُ : يَفْتَتِحُونَ بالحمدِ . أي بالسُّورَةِ المُسَمَّاةِ بِذَلكَ .

ثُمَّ احْتَجُّوا بِتسعَةِ أَحادِيثَ لَهُمْ .

---

(١) في (ظ) : « ضعيف » .
(٢) في (ظ) زيادة : « ونحن » .
(٣) في (ظ) : « الاحتجاج » .

٥٠٦- الحديث الأول : عَنْ نعيمٍ المجمرِ قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي هُريرةَ . فقالَ - وفي لفظٍ : فَقرأَ - بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ثُمَّ قَرأَ بأمِّ القُرآنِ . فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ : والَّذي نَفْسي بيدِهِ ، إنِّي لأشْبَهُكُم صَلاةً برسُولِ اللَّهِ »[1] .

٥٠٧- الحديث الثاني : عن أبي هُريرةَ أيضاً : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَمَّ

٥٠٦- المجمر ، صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي هُريرةَ ، فَقالَ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . ثُمَّ قَرأَ بأمِّ القُرآنِ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قالَ : والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إنِّي لأَشْبَهُكُم صَلاةً بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

سندُهُ قويٌّ ، لكنْ لَمْ يصرِّحْ بأنَّهُ جَهَرَ بِها أَبُو هُريرةَ ، فلعلَّهُ سَمِعَها منهُ لقربِهِ منْهُ ، وقَدْ خَافَتَ بِها .

قُلْتُ : ثُمَّ الحديثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّها غَيرُ أُمِّ القُرآنِ .

٥٠٧- عثمانُ ابنُ خُرَّزاذ ، حدثني منصورُ بنُ أبي مزاحمٍ ، مِنْ كتابِهِ ، ثُمَّ مَحَاهُ بعدُ مِنْ كِتابِهِ ، حدثنا أَبُو أويس ، أنبأنا العلاءُ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذَا أَمَّ النَّاسَ ، جَهَرَ بِبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ .

---

(١) الحديث موضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٤٦) ، والسنن الصغير له (١ : ١٥٣) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٣٠٧٣) ، وعلقه البخاري في الصلاة في باب « جهر المأموم بالتأمين » ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٢ : ١٣٣) باب « قراءة بسم الله الرحمن الرحيم » ، ورواه ابن خزيمة ، وابن حبان في صحيحيهما ، والحاكم في المستدرك (١ : ٢٣٢) ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي ، فما رواه الدارقطني في سننه ، وقال : حديثٌ صحيح ، ورواته كلهم ثقات ، وقال البيهقي في الخلافيات : رواته كلهم ثقاتٌ مجمعٌ على عدالتهم محتجٌّ بهم في الصحيح ، ورواه الطحاوي في الآثار ص (١١٧) ، وقال في « المعرفة » : « وهذا إسناد صحيح » .

النَّاسَ جَهَرَ بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »[١] .

٥٠٨– وفي لفظٍ عَنْ أَبي هُريرةَ عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قالَ : « عَلَّمني جِبْرِيلُ الصَّلاةَ . فَقامَ فكبَّرَ لَنا ، ثُمَّ قرأ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ فِيما يجهرُ بِهِ في كُلِّ رَكْعَةٍ »[٢] .

٥٠٩– وقَدْ رَواهُ النعمانُ بنُ بَشِيرٍ عَنْ رسُولِ اللَّه ﷺ قالَ : « أَمَّنِي جِبْرِيلُ عِنْدَ البيتِ . فجهرَ بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »[٣] .

٥١٠– الحديث الثَّالثُ : عَنْ عليٍّ ، وعمارٍ : « أَنَّهُمَا صَلَّيا خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَجهرَ بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »[٤] .

قُلْتُ : مَا حكاهُ مِنْ خَبرٍ ! أبو أويس ضَعَّفَهُ[٥] ، وقال عن ابن معين : كانَ يَسرقُ الحَدِيثَ .

٥٠٩ ، ٥١٠– وعَنِ النعمانِ بْنِ بشيرٍ في ذلكَ ، فَعَنْ عليٍّ ، وعَمارٍ ، أَنَّهُما صَلَّيا خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ، فجهرَ بِها .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٦) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٧) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٩) .

(٤) سنن الدارقطني (١ : ٣٠٢) .

(٥) أي أن ابن الجوزي ضعَّف أبا أويس ، فذكره في ضعفائه ، ونقل عن ابن معين قوله فيه : كان يسرق الحديث .

وأبو أويس هو : عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي ، أخرج له مسلم ، والأربعة ، تُكلِّم فيه وهو موثق ، على ما ذكره الذهبي في كتابه ، الترجمة (١٨٦) .

٥١١- الحديثُ الرابعُ : عَنِ ابنِ عباسٍ قالَ : « لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّه ﷺ يَجْهَرُ ببسم الله الرحمن الرحيم ، وفي لفظ « لم يزل رسول الله ﷺ يجهر في السُّورتَيْنِ بِبِسمِ اللَّهِ » .

٥١٢- وقَدْ رَواهُ عليٌّ رضي اللَّه عنهُ قالَ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ ببسمِ الله الرحمنِ الرحيمِ في السُّورتينِ جَميعاً »(١) .

٥١٣- الحديثُ الخامسُ : عَنْ أَنَسٍ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْهَرُ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ »(٢) .

وقَدْ رَوَى مثلَ هَذا ابنُ عباسٍ وعائشةُ(٣) . وفي لفظٍ عَنْ أنسٍ : « كانَ رسُولُ اللَّه ﷺ وأَبُو بكرٍ ، وعُمرُ يَجْهرونَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

٥١١- وعَنِ ابْنِ عباسٍ ؛ لَمْ يَزَلْ رسُولُ اللَّهِ يَجْهَرُ بِها .

٥١٢- وعَنْ عليٍّ ؛ كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يَجْهَرُ بِها فِي السُّورَتَيْنِ جَمِيعاً .

٥١٣- وعَنْ أنسٍ نَحوهُ .

---

(١) و (٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٣) .

(٣) في هامش (ظ) زيادة « وفي لفظ عن أنس أن رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ، وروى مثله بريدة » .

٥١٤– الحديثُ السادسُ : عَنْ سَمُرَةَ ، قال : « كَانَتْ للنبيِّ ﷺ سكْتَتَانِ ، سَكْتَةٌ إِذا قَرأَ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وسَكْتَةٌ إِذا فَرغَ مِنَ القِراءَةِ »(١) .

٥١٥– الحديث السابعُ : عَنِ الحكمِ بْنِ عُمَيرٍ ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ فَجهرَ في الصَّلاةِ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ في صَلاةِ الليلِ وَصَلاةِ الغَداةِ ، وصلاةِ الجمعةِ »(٢) .

٥١٤– عن سمرةَ ؛ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سكْتَتَانِ ؛ سكتةٌ إِذَا قَرأَ بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وسكتةٌ إِذا فَرغَ مِنَ القِراءَةِ .

٥١٥– وَعَنِ الحكمِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ فَجَهَرَ .

---

(١) الحديث عن قَتادةَ ، عن الحسنِ ، عن سَمُرَةَ بنِ جُنْدُبٍ ، قال : سكْتَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ فذَكَرْتُ ذلكَ لعمْرانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، فَقَالَ : حَفِظْنَا سكْتَةً ، فَكَتَبْنَا إِلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ بالمَدِينَةِ ، فَكَتَبَ إِلَي أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ حَفِظَ . قالَ سَعِيدٌ : فَقُلْنا لِقَتَادَةَ : ومَا هَاتَانِ السَّكْتَتَانِ ؟ قَالَ : إِذَا دَخَلَ في صَلاتِهِ ، وإِذَا فَرَغَ مِنَ القِراءَةِ .

وأخرجه أبو داود (٧٨٠) في الصلاة : باب السكتة عند الافتتاح ، والترمذي (٢٥١) في الصلاة باب ما جاء في السكتتين في الصلاة ، كلاهما عن أبي موسى محمد بن المثنى ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « السنن » (٢/١٩٦) .

وأخرجه ابن ماجه (٨٤٤) في الإقامة : باب في سكتتي الإمام ، عن جميل بن الحسن العتكي ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد ، عن قتادة ، به .

وأخرجه أحمد (٥/٧) عن محمد بن جعفر ، وأبو داود (٧٧٩) ، والبخاري في « جزء القراءة » ص ٢٣ ، والطبراني (٦٨٧٥) و (٦٨٧٦) من طريق يزيد بن زريع ، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة به ، ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في « السنن » (٢/١٩٥ ، ١٩٦) .

وأخرجه أحمد (٥/١١ و ١٢ و ١٥ و ٢٠ و ٢١) وأبو داود (٧٧٧) و (٧٧٨) ، وابن ماجه (٨٤٥) ، والدارقطني (١/٣٣٦) ، والدارمي (١/٢١٣) ، والبيهقي (٢/١٩٦) ، والطبراني (٦٩٤٢) من طرق عن الحسن ، به . وصححه الحاكم (١/٢١٥) ، ووافقه الذهبي .

(٢) أخرجه الدارقطني في « السنن » (١ : ٣١٠) ، والحكم بن عمير ذكره ابن حبان في الصحابة (٣ : ٨٥) ، وقال : « يقال : إن له صحبة » ، وذكره ابن عبد البر في « الاستيعاب » (١ : ٣٥٨) ، =

٥١٦- الحديثُ الثامنُ : عَنْ مُجَالدِ بْنِ ثَوْرٍ ، وبشرِ بنِ معاويةَ : « أَنَّهُما وَفَدَا عَلَى رَسُولِ اللَّه ﷺ . فَعَلَّمَهما فِيما عَلَّمَهُما الابْتِدَاءَ بِبسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، والجهْرَ بِها في الصَّلاةِ »[1] .

٥١٧- الحديثُ التاسعُ : عَنْ عُبيدِ بنِ رفاعةَ : « أَنَّ معاويةَ قَدمَ المدينةَ

٥١٦- وَعَنْ مُجالدِ بْنِ ثورٍ ، وبشرِ بْنِ معاويةَ ، أَنَّهُما وَفَدَا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَعَلَّمَهُما الابْتِدَاءَ بِبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، والجَهْرَ بِها فِي الصَّلاةِ .

والكُلُّ لاَ يثْبتُ .

٥١٧- عبيدُ بنُ رفاعةَ ، أَنَّ معاويةَ قَدمَ المدينةَ ، فَصَلَّى بالنَّاسِ صَلاةً جَهَرَ فِيها بالقِرَاءَةِ ، وأَنَّهُ قَرأَ أُمَّ الكِتَابِ ، ولَمْ يَقْرأْ : بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَئِذٍ ولَمْ يُكَبِّرْ ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّانِيَةِ ، فَلَمْ يُكَبِّرْ ، فَلَمَّا صَلَّى وَسَلَّمَ ، نَادَاهُ المُهَاجِرُونَ والأَنْصَارُ مِنْ كُلِّ ناحيةٍ : يامُعاوِيَةُ ، أَسَرَقْتَ صَلاتَكَ ، أَمْ نَسِيتَ ؟ أَيْنَ بسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ حِينَ افْتَتَحْتَ أُمَّ القُرآنِ ؟ وأَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ وَضَعْتَ جَبِينَكَ وحِينَ قُمْتَ ؟ فَلَمَّا صَلَّى بِهِم الصَّلاةَ الأُخْرى ، قَرأَ بِسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وَكَبَّرَ حِينَ سَجَدَ وَحِينَ قَامَ .

= وابن الأثير في « أُسد الغابة » (٢ : ٤١) ، الترجمة (١٢٢٥) ، ولكن الراوي عنه ، وهو موسى بن أبي حبيب الطائفي : شيخ ضعيف ، والراوي عن موسى : إبراهيم بن إسحاق الصيني ، قال الدارقطني : متروك الحديث . ميزان الاعتدال (١ : ١٨) ، واللسان (١ : ٣٠) .

(١) ذكره ابن حجر في الإصابة (١ : ١٥٥) ، الترجمة (٦٧٩) ، في ترجمة بشر بن معاوية ، وقال : رواه أبو نعيم من طريق أبي الهيثم : صاعد بن طالب البكائي ، حدثني أبي ، عن أبيه : عراس ابن رباط ، عن أبيه ، عن أبيه واصل بن كاهل ، عن أبيه ، عن أبيه مجال بن ثور ، عن بشر ابن معاوية بن ثور ، وهو جد صاعد لأمه أنهما وفدا على النبي (ﷺ) فعلمهما يسن ، والفاتحة ، والمعوذات ، وعلمهم الابتداء بالبسملة في الصلاة ... ، قال الحافظ ابن حجر : فذكر حديثاً طويلاً إسناده مجهول من صاعد فصاعداً .

فَصَلَّى بالنَّاسِ صَلاةً . فَجهرَ فيها بالقِرَاءَةِ . و[1] قَرأَ أُمَّ الكِتَابِ ، ولَمْ يَقْرأْ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . ثُمَّ رَكَعَ[2] ولَمْ يكبر . ثُمَّ قَامَ في الثانيةِ فَلَمْ يُكبر . فَلمَّا صَلَّى وسلم نادَاهُ المهَاجِرُونَ والأنصارُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ : يامُعاويةُ ، أَسَرَقْتَ صَلاتَكَ أَمْ نَسِيتَ ؟ أَيْنَ بسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ حِينَ افْتَتَحْتَ أُمَّ القُرآنِ ؟ وأَيْنَ اللَّهُ أَكْبَرُ حِينَ وَضَعْتَ جَبِينَكَ وَحِينَ قُمْتَ ؟ فَلمَّا صَلَّى بِهِم الصَّلاةَ الأُخْرى قَرأَ بِسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وكَبَّرَ حِينَ سَجَدَ وحِينَ قَامَ »[3] .

قَالوا : وأَمَّا الصَّحابةُ فَقَدْ ذَكَرْنا عَنْ أَنَسٍ رِوَايَةَ الجَهْرِ عَنْ أبي بكرٍ ، وعُمرَ .

ورَوَى ابنُ المسيَّبِ : « أَنَّ أبا بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، وعَلِيًّا كَانُوا يَجْهَرُونَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ » .

قُلْتُ : رَواهُ جَماعةٌ عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ عثمانَ بنِ خثيم ، وتفرَّدَ بهِ عَنْ إسماعيلَ بْنِ عبيدِ ابنِ رفاعةَ ، عَنْ أَبيهِ .

ورَواهُ الشافعيُّ ، عَنْ يحيى بنِ سليمٍ ، وإبراهيمُ بنُ محمدٍ ، عَنِ ابنِ خثيم .

قالُوا : ورَوى ابنُ المسيَّبِ أَنَّ أبا بكرٍ ، وعُمرَ ، وعُثمانَ ، وعليًا ، كانُوا يَجْهَرُونَ ببسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ . عثمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ وَاهٍ ، عَنِ الزهريِّ ، عنهُ .

---

(١) في (ظ) زيادة : « وأنه » .

(٢) في (ظ) زيادة : « حينئذٍ » .

(٣) رواه الشافعي في « الأم » (١ : ١٠٨) باب « القراءة بعد التعوذ » ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٢٣) ، وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٤٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٣٠٨٧) ، وذكره الزيلعي في « نصب الراية » (١ : ٣٥٣) ، وقال : « قد اعتمد الشافعي – رحمه الله – على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر » ، وقال الخطيب : « هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب » .

وروَى عطاءٌ الخراسانيُّ قالَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أبي طالبٍ وعدةٍ مِنْ أصحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . كُلُّهم يَجْهَرُونَ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ وروى ضميرة ، عن علي ، قال : من لم يجهر في صلاته ببسم الله الرحمن الرحيم فَقَدْ خَدَجَ صَلاَتَهُ » .

وقالَ صالحُ بنُ نَبهانَ : « صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي قتادةَ ، وأبي سعيدٍ ، وأبي هُريرةَ ، وابنِ عباسٍ فكَانُوا يَجْهَرُونَ » .

وكَذلِكَ رُوِيَ عَنِ ابنِ عُمرَ .

المسلكُ الرابعُ : الترجيحُ . فقالُوا : نرجحُ أحاديثَنا عَلَى أحاديثِكُم مِنْ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ :

(أحدها) : أنَّ أخبارَكُم رَواها صَحَابِيَّانِ . وأخبارُنا رَوَاها أربعةَ عشرَ صَحَابِيًا .

وروَى عطاءٌ الخراسانيُّ ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ عليٍّ ، وعدةٍ مِنَ الصَّحابةِ ، كُلهم يَجْهَرُونَ بِبسمِ اللَّهِ .

وروَى ضميرةُ ، عَن عليٍّ قالَ : مَنْ لَمْ يَجْهَرْ فِي صَلاتِهِ بِها ، فَقَدْ خدج صَلاتَهُ .

وقالَ صالحُ بنُ نبهانَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ أبي قَتادةَ ، وأبي سَعِيدٍ ، وأبي هُريرةَ ، وابْنِ عباسٍ ، فَكَانُوا يَجْهَرُونَ .

وكَذَلِكَ جَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ .

قالُوا : وأَحَادِيثُكُم رَوَاها صَحَابِيَّانِ ، وأحاديثُنا رَوَاهَا أربعةَ عشرَ صَحابيًا ، ثُمَّ أَحَادِيثُكُم مُحْتملةٌ وأحاديثُنا صَريحةٌ ، وأحَادِيثُكُم شهادةٌ علَى نَفْيٍ ، وأخبارُنا مثبتةٌ ، وأحاديثُنا تقْتَضِي زِيَادةً ، والأخْذُ بالزَّائِدِ أَوْلَى ، ثُمَّ يُمْكِنُنا الجمعُ بَيْنَ الأَحَادِيثِ ؛ فنقولُ : كَانَ يَفْتَتِحُ بالحمدِ أي بسُورَةِ الحمدِ ، ولَمْ يَسْمَعْ منهُ مَنْ أنْكَرَهُ ، وسَمِعَهُ مَنْ رَوَاهُ .

(والثاني) : أنَّ ما رَواهُ الصَّحَابِيَّانِ يُحْمَلُ عَلَى مَا سبقَ بيانهُ . وأخبارُنا صَرِيحةٌ لاَ تحتملُ .

(والثالثُ) : أنَّ أخبارَكُم شهادةٌ عَلَى نَفي . وَكَيْفَ يُؤْخَذُ حكمٌ مِنْ عَدَمِ سماعٍ ؟ وأَخْبارُنا شَهادةٌ عَلَى إثباتٍ . والإثباتُ مقدَّمٌ . كما قَدَّمْنا قَوْلَ بلالٍ : « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ البَيْتَ وَصَلَّى » عَلَى قَولِ أسامةَ « لَمْ يُصَلِّ » .

(والرابعُ) : أَنَّ أخبارَنا تَقْتَضِي الزِّيادةَ ، والأَخْذُ بالزَّائِدِ أَوْلَى .

(والخامسُ) : أنهُ يُمكِنُنا الجمعُ بَيْنَ الأحاديثِ . فنقولُ : كانَ يفتتحُ بالحمدِ – أي بالسورةِ – وَلَمْ يَسْمَعْ منهُ الجهرَ مَنْ أَنْكَرَهُ . وسمعَهُ مَنْ رَوَاهُ . وأنتُم لاَ يُمكنُكم إثباتُ رِوَايتنا إلا بإسْقاطِ رِوَايَتِكُم .

قُلْنا : أَجْوَدُ مَا لَكُم خَبَرُ أبي سَلمةَ ، وجوابُهُ أَنَّ حَدِيثَنا أَصَحُّ منهُ . الثاني : يحتملُ أَنَّ أَنَسًا نَسي لَمَّا كَبرَ . الثالث : أَنْ يكُونَ مُرادُ السَّائلِ : أَكانَ يَذْكُرُها فِي الصَّلاةِ ، أو يَتْرُكُها فَلاَ يسرُّها ؟ فقالَ : لاَ أَعْلَمُ ، أو مَا سَأَلَنِي عَنْ هَذَا أَحَدٌ .

وأمَّا حديثُ ابنِ مغفَّلٍ فرجالُهُ ثِقاتٌ ، وقيسٌ قالَ الخطيبُ : لاَ أَعْلَمُ أَحَدًا رَماهُ ببدعةٍ ، وَلاَ بكذبٍ فِي رِوَايتِهِ ، وابنُ عبدِ اللهِ فاسْمُهُ يَزِيدُ ، ثُمَّ كَيْفَ يتصوَّرُ أَنْ يُصَلِّيَ أَنَسٌ خَلْفَ النبيِّ ﷺ عشرَ سِنِينَ ، فَلا سمعَهُ يوما يَجْهَرُ بِها ، ثُمَّ يَتمادَى عَلَى ذَلِكَ زمانَ الخُلفاءِ الثَّلاثةِ ، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ جهوريَّ الصَّوْتِ ، ما كانَ مِمَّنْ يَخْفَى صَوْتُهُ عَلَى أَنَسٍ لَو جهرَ بِها ، ثُمَّ رِوَايَةُ عطاءٍ الخراسانيِّ مُنقطعةٌ ، وتَفَرَّدَ بها أبيهِ يعقوبُ – واهٍ –

وخَبَرُ عَلِيٍّ فيهِ حسينُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ ضميرةَ – هَالِكٌ –

قالَ المُؤَلِّفُ : وهَذِهِ الأَحَادِيثُ فِي الجُمْلَةِ لاَ يحسنُ لِمَنْ لَهُ عِلْمٌ بالنَّقْلِ أَنْ يعارضَ بِها الصِّحاحَ ، ويكْفِي فِي هجرَانِها إعْراضُ أَصْحابِ المسَانِيدِ والسُّنَنِ عَنْ جُمهُورِها .

والجوابُ . أما المسلكُ الأولُ : فإنَّ التَّعرُّضَ بالطَّعْنِ لحديثِ أنسٍ لا وَجْهَ لَهُ ، لاتفاقِ الأئمةِ عَلَى صحَّتِهِ . ومُعارَضتهُ بِما لا يقاربُ سندهُ في الصِّحَّةِ قبيحٌ بِمنْ يَدَّعِي علم النَّقْلِ .

وأمَّا حديثُ أبي سلمةَ : فجوابهُ مِنْ ثلاثةَ أَوْجُهٍ :

أحدها : أنَّ حَدِيثَنا في الصِّحاحِ . بخلافِهِ ، فَلاَ يَقْوَى عَلَى المعارَضَةِ .

والثاني : أنهُ يحتملُ أَنْ يكُونَ أنسٌ نَسي [في تِلْكَ][1] لِكبرِهِ . وَكَمْ مِمَّنْ حَدَّثَ ونَسِي ؟ وقَدْ صَرَّحَ أَنَسٌ بمثلِ هَذا . فسئلَ يَوْماً عَنْ مسألةٍ ؟ فقال : « عَلَيْكُم بالحسنِ ، فسَلُوهُ . فإنهُ حَفِظَ ونَسِينَا » .

والثالثُ : أنهُ يحتملُ أَنْ يكُونَ مرادُ السَّائلِ : أكانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يذكُرُها في الصَّلاةِ ، أو يتركُها أصلاً ؟ فَلاَ يكونُ هَذا سُؤَالاً عَنِ الجهْرِ بِها .

وَقَدْ حكَى لَنا مَشَايخُنا أَنَّ الدَّارقطنيَّ لَمَّا وَرَدَ مصْرَ ، سَأَلَهُ بَعْضُ العُلماءِ أَنْ يُصَنِّفَ شَيْئًا فِي الجَهْرِ يَصفُ فِيهِ جُزْءًا ، فَأَتاهُ بَعْضُ المالكيَّةِ ، فَأَقْسَمَ عَلَيهِ أَنْ يخبرَهُ بالصَّحيحِ مِنْ ذَلِكَ ، فقالَ : مَا رُوِيَ عَنِ النبيِّ ﷺ ، فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ ، فَأَمَّا عَنِ الصَّحابةِ ، فَبَعْضُهُ صَحِيحٌ ، ثُمَّ يجردُ أَبُو بكرٍ الخطيبُ لِجمعِ أَحَادِيثِ الجَهْرِ ، فَأَزْرَى عَلى عِلْمِهِ بِتَغْطِيَةِ مَا ظنَّ أَنَّهُ لاَ يَنْكَشِفُ .

ثُمَّ تحملَ أَحاديثهم عَلَى أَنَّهُ جَهَرَ بِها إِنْ جَهَرَ للتَّعْلِيمِ ، أَو كَما تَتَّفِقُ لَهُ مِنْ إِسْمَاعِهِم الآيةَ أَحْياناً فِي الظُّهْرِ .

ثُمَّ قَدْ رَوى أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جبيرٍ ، أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِبسمِ اللهِ الرحمنِ الرحيمِ ، وَكانَ مسيلمةُ يُدْعَى بِرَحمانِ اليَمامةِ ، فَقالَ أَهْلُ مَكَّةَ : إِنَّما يَدْعُو إِله

---

(١) سقط في (ظ) .

وأمَّا حديثُ ابنِ مغفَّلٍ : فرجالُهُ ثِقَاتٌ . وقيسَ بنُ عبايةَ قَدْ ذكرَهُ البخاريُّ في تاريخهِ . وقالَ أَبُو بكرٍ الخطيبُ : لا أَعْلَمُ أَحَداً رَماهُ ببدعةٍ في دينِهِ ولَا كذبَ في رِوايتِهِ . وأمَّا ابنُ عبدِ اللَّهِ بنِ مغفَّلٍ فاسْمُهُ : يزيدُ . وقَدْ ذكرَهُ البخاريُّ في تاريخِهِ .

وأمَّا المسْلكُ الثاني ، وقولهم : ليسَ ذكرُ الجهْرِ في الصَّحيحِ . قلنا : رجالُهُ رجالُ الصَّحيحِ . فيلزمُ أَنْ [يحكمَ][1] بصحَّتِهِ . وقولهم : يحتملُ أَنَّهُم مَا كَانُوا يَجْهُرون بِها كالجَهْرِ بالسُّورَةِ . قَدْ ذَكَرْنا في حَدِيثِ أنسٍ : « أَنَّهُم مَا كَانُوا يَذْكُرُونَها » وفي حَديثِ عَائشةَ : « كانَ يَفتتحُ القراءةَ بالحمدِ » وقولُهم : هُوَ شهادةٌ عَلَى النَّفْي . قُلنا : هَذا هُوَ في مَعْنَى الإثْبَاتِ ، لأنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ هَاجَرَ إلى المدينَةِ ولأنسٍ عشرُ سنينَ ، ومَاتَ ولهُ عشرونَ سنةً ، فكيفَ يتصوَّرُ أنْ يُصَلِّي خَلْفَهُ عشرَ سنينَ ولا يسمعُهُ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ يَجْهَرُ ؟ ثُمَّ [قَدّرُوا][2] وقوعَ هَذا في زَمَنِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَيْفَ وَهُوَ رَجُلٌ في زَمنِ أبي بكرٍ وعُمرَ ، وكهلٌ في زمنِ عُثمانَ ، مَعَ تقدُّمِهِ في زَمَانِهم وَرِوَايتهُ للحديثِ .

وأمَّا عبدُ اللَّهِ بنُ المغفَّلِ : فإنهُ كَانَ رَجُلاً في زمنِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . وكانَ مِمَّنْ بايعَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ ، وكانَ يَومئذٍ يمدُّ أغصَانَها يظلِّلُ بِها عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وهُوَ مِنَ البكَّائِينَ ، وبَعثَهُ عُمَرُ إلى أَهْلِ البَصْرَةِ يفقِّهُهُمْ . ويؤكدُ هَذا : أَنَّ عُمرَ كَانَ جَهوريَّ الصَّوْتِ فَلَو خَفي مِنَ الكُلِّ لَمْ يَخْفَ منهُ .

اليَمامَةِ ، فَأَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ بِإِخْفَائِها ، فَما جَهَرَ بِها حَتَّى مَاتَ .

فَهَذا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الجَهْرِ .

---

(١) في (ظ) : « نحكم » .

(٢) في (ظ) : قَدَّرَ » .

وقولهم : لَوْلاَ سَمَاعُهم مَا نقلُوا الإخْفَاتَ . قُلْنا : يحتملُ عِلْمهم بالإخْفاتِ أَمْرَيْنِ : أحدهما : أنْ يكونَ الرَّاوي قَرِيباً مِنَ الإمامِ ، فيسمعُ ما يخافتُ بهِ ، وذَلِكَ لا يُسَمَّى جَهْراً .

والثاني : أَنْ يكُونُوا عَلِمُوا بقولٍ مُنفردٍ وتَعليمٍ مُنْفصلٍ عَنِ الصَّلاةِ ، كَما علمُوا الاسْتِفْتَاحَ والتَّعَوُّذَ .

وقولُهم : المرادُ بقولهِ : « يفتتحُونَ بالحمدِ . أي بالسُّورةِ » قُلنا : البَسْمَلَةُ لَيْسَتْ مِنَ السُّورةِ ، عَلَى ما سَبقَ بيانهُ .

وأمَّا المسلكُ الثالثُ : فجوابهُ أَنَّ جَمِيعَ أحاديثِكُم ضعافٌ ، وأثبتُها حَدِيثُ نُعَيمٍ ، ولا حجَّةَ فيهِ . لأنهُ حكى أنَّ أبا هريرةَ قَرَأَها ، ولَمْ يَقُلْ جَهَرَ بِها . فَجائزٌ أَنْ يَكُونَ سمعهَا في مُخَافَتِهِ ، لِقُرْبِهِ مِنْهُ .

وأمَّا الحديثُ الثاني : فاللَّفْظُ الأوَّلُ مِنْهُ : قالَ فيهِ أَبُو أحمدَ بْنُ عديٍّ الحافظُ : لا يعرفُ إلا بأبي أويسٍ المدنيُّ ، قالَ يحيى بنُ معَينٍ : كانَ أَبُو أويسٍ يسْرِقُ الحديثَ[1] .

وأمَّا اللفظُ الثاني : فَيرْويهِ خالدُ بنُ إلياسٍ . وأجمعُوا عَلَى تَرْكِ حديثِهِ[2] .

---

(١) قد تقدم القول فيه .

(٢) هو خالد بن إلياس بن صخر ، روى له الترمذي في « جامعه » (٢ : ٨٠) ، وقال : ضعيف عند أهل الحديث .
وقال يَحْيى بن مَعِين : ليس بشيء ، ولا يُكتَبُ حديثهُ ، وفي موضع آخر : ضَعيفٌ .
وقال عبد الرَّحمن بن أبي حاتِم ، عن أبيهِ : ضَعيفُ الحَدِيث ، مُنكرُ الحَدِيْث ، قيل : يكتبُ حديثهُ ؟ قال : زَحْفاً . =

ثُمَّ نحملُهُ عَلَى أنهُ قَرَأَها مِنْ غَيرِ جَهْرٍ .

وأمَّا لفظُ حديثِ النعمان : فَيروِيهِ فِطْرُ بنُ خليفةَ . وقالَ السعديُّ : هُوَ غَيرُ ثِقَةٍ(١) .

وأمَّا الحديثُ الثالثُ : فيرويه إسْماعيلُ بنُ أبانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شمر ، عَنْ

. . . . . .

= قال : وسُئِل أبو زُرْعة عنه ، فقال : ضَعيفٌ ، لَيْس بقويّ ، سَمِعْتُ أبا نُعَيْم يقول : لا يَسوى حديثُه ، وسكَتَ ، وذكر بَعد لا يَسوى حديثُه : فُلَيْسَيْن .

وقال البُخاريُّ : مُنكرُ الحَديث ، لَيْس بشيء .

وقال أبو داود : كان يَؤمُّ بمسجد النَّبيِّ ﷺ نَحْواً مِن ثلاثين سنة .

وقال النَّسائيُّ : مَتْروكُ الحَديث . وقال في مَوْضع آخَر : ليس بثقة ، ولا يُكتَبُ حديثُه .

وقال أبو أحمد بنُ عَدي : أحَاديثُه كُلُّها غَرائِب وأفراد عن مَن يُحدِّث عَنْهم ، ومعَ ضَعْفِه يُكْتَبُ حديثُه .

وقال ابن حبان في المجروحين : يروي الموضوعات عن الثقات ، حتى يسبق إلى القلب أنه الواضع لها ، لا يحل أن يكتب حديثه إلا على جهة التعجب .

ترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ١٤٢) ، وتاريخ الدارمي : ٢٩٩ ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٤٥) ، والصغير (٢ : ١٤١ ، ١٩٥) ، والضعفاء الصغير : ٣٩ ، وضعفاء النسائي : ٣٧ ، والجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٢١) ، والضعفاء للعقيلي (٢ : ٣) ، والمجروحين (١ : ٢٧٩) . وتهذيب التهذيب (٣ : ٨٠) .

(١) هو فطر بن خليفة القرشي المخزومي ، أبو بكر الكوفي الحنَّاط ؛ وثقه ابن سعد ، والإمام أحمد ، وابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، وقال غيرهم : صالح الحديث .

طبقات ابن سعد (٦ : ٣٦٤) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ٤٧٧) ، وتاريخ خليفة : ٤٢٦ ، وعلل أحمد (١ : ١٠٦ ، ٤١٠)، التاريخ الكبير (٤ : ١ : ١٣٩) ، الجرح والتعديل (٣ : ٢ : ٩٠) ، ثقات ابن حبان (٧ : ٣٢٣) ، وثقات العجلي (ل : ٤٥ب) ، وميزان الاعتدال (٣ : ٣٦٣) ، وذكره في من تُكلِّم فيه وهو موثق ، وتاريخ الإسلام (٦ : ٢٦٨) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ٣٠٠) ، وهدي الساري ، ص (٤٣٥) .

جابرٍ ، عَنْ أبي الطُّفَيلِ . أمَّا إسماعيلُ فقالَ أحمدُ : حَدَّثَ بِأحاديث موضُوعةٍ . وقالَ يحيى : هُوَ كَذَّابٌ[١] . قالَ : ولا يُكْتَبُ حَدِيثُ عَمرِو بنِ شمرٍ ، ولاَ حَدِيثُ جابرٍ . وأمَّا أبُو الطفيلِ : فكانَ مغيرةُ يكْرَهُ الرِّوَايَةَ عَنْهُ .

وأمَّا الرابعُ : فاللَّفْظانِ عَنِ ابْنِ عباسٍ يَرْوِيهما عُمرُ بنُ حفصٍ[٢] ، وقَدْ أَجْمعُوا عَلَى تَرْكِ حَدِيثِهِ . ولفظُ حَديثِ عليٍّ يرويهِ عيسى بنُ عبدِ اللَّهِ ابن محمدِ[٣] بنِ عليٍّ ، قالَ ابنُ عديٍّ : ولا يتابعُ عليهِ[٤] .

وأمَّا الخامسُ : فاللفظُ الأوَّلُ : يَرويهِ أحمدُ بنُ محمدٍ اليمامِيُّ . قالَ ابنُ عديٍّ : حَدَّثَ بِأَحَادِيثَ مَنَاكيرَ عَنِ الثِّقَاتِ ونُسَخٍ عَجائِبَ[٥] .

ولفظُ حديثِ ابنِ عباسٍ الموافقُ لهُ قَدْ رواهُ سعيدُ بنُ خُثَيْم . قالَ ابنُ عديٍّ :

---

(١) هو إسماعيل بن أبان الورَّاق الأزدي : وثَّقه الإمام أحمد ، وأبو داود ، ومطيَّن ، وابن حبان ، وغيرهم ، وقال البخاري : صدوق ، وأخرج له في « صحيحه » ، وقال النسائي : ليس به بأس . طبقات ابن سعد (٦ : ٢٨٥) ، التاريخ الكبير (١ : ١ : ٣٤٧) ، والجرح والتعديل (١ : ١ : ١٦٠) ، وتهذيب التهذيب (١ : ٢٧٠) .

(٢) عمر بن حفص العبدي : قال البخاري : ليس بالقوي ، وضعفه أبو حاتم ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وجرحه ابن حبان .
ترجمته في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ١٥٠) ، « تاريخ ابن معين » (٢ : ٤٢٦) ، « الجرح والتعديل » (٣ : ١ : ١٠٣) ، المجروحين (٢ : ٨٤) ، الميزان (٣ : ١٨٩) ، اللسان (٤ : ٢٩٨) .

(٣) في (ظ) زيادة بن عمر .

(٤) الكامل لابن عدي (٥ : ١٨٨٣) ، ولسان الميزان (٤ : ٣٩٩) .

(٥) الكامل لابن عدي (١ : ١٨٢) ، ولسان الميزان (١ : ٢٨٢) .

وأحاديثُهُ لَيْسَتْ بالمستقيمةِ[١] . ورَواهُ شَريكٌ . وكانَ يحيى القطانُ لاَ يعْبأ بشريكٍ . وقالَ ابنُ المباركِ : لَيْسَ حَدِيثُهُ بِشَيْءٍ[٢] . ورَواهُ أيضاً الحسنُ بنُ عَنْبر الوَشّاءُ ، قالَ ابنُ عديٍّ : حَدَّثَ بأحَاديثَ أنْكِرَتْ عَلَيهِ[٣] .

وأمَّا لفظُ حَديثِ عائشةَ الموافق لهُ : فيرويهِ العباسُ بنُ الفضلِ مِنْ حَديثِ أبي الجوزاءِ ، وَيرويهِ الحكمُ بنُ عبدِ اللَّهِ مِنْ حَديثِ القاسمِ كِلاَهُما عَنْهَا . قَالَ

. . . . . .

---

(١) الكامل لابن عدي (٣ : ١٢٤٤) ولفظه : أحاديث ليست بالمحفوظة ، وهو سعيد بن خُثَيْم بن رُشْد الهلالي ، أبو معمر الكوفي ، وثقه ابن معين ، والعجلي ، وابن حبان ، وقال أبو زُرعة : لا بأس به ، وقال النسائي : ليس به بأس .
التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٤٣٠) ، علل أحمد (١ : ٣٥٠) ، الكنى للدولابي (٢ : ١١٩) ، الجرح والتعديل (٤ : ١٧) ، ثقات العجلي ، الترجمة (٥٤١) ، ثقات ابن حبان (٦ : ٣٥٩) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٢٢) .

(٢) هو شَريك بن عبد الله النَّخَعي الكوفي القاضي : ثقة ، صدوق ، استشهد به البخاري في « الجامع » ، وروى له في « رفع اليدين في الصلاة » ، وغيره ، وروى له مسلم في « المتابعات » ، واحتجَّ به الأربعة في « سننهم » .
طبقات ابن سعد (٦ : ٣٧٨) ، طبقات خليفة : ١٦٩ ، المعارف : ٥٠٨–٥٠٩ ، المعرفة والتاريخ للفسوي : ١/١٥٠ ، ١٦٨ ، أخبار القضاة ١/١٤٩ – ١٧٥ ، الجرح والتعديل : ٤/٣٦٥ ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ١٩٣) ، ثقات ابن حبان (٦ : ٤٤٤) ، تاريخ بغداد : ٩/٢٧٩ ، وفيات الأعيان : ٢/٤٦٤ ، ميزان الاعتدال : ٢/٢٧٠ ، العبر : ١/١٩٣ و ٢٥٣ و ٢٧٠ ، تذكرة الحفاظ : ١/٢٣٢ ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٢٠٠) ، وذكره في من تُكلِّم فيه وهو موثق ، البداية والنهاية : ١٠/١٧١ ، تهذيب التهذيب : ٤/٣٣٣ .

(٣) الكامل لابن عدي (٢ : ٧٥٥) ، ولسان الميزان (٢ : ٢٢٨) .

يحيى : العباسُ والحكمُ لَيْسَا بِثِقَةٍ . وقالَ ابنُ عديٍّ : أحاديثُ الحكَمِ مَوْضُوعَةٌ مِنْها : « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ » .

وأمَّا اللفظُ الثاني عَنْ أَنَسٍ : فَيرويهِ إسْماعِيلُ المكِّيُّ ، قالَ ابنُ المديني : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ(١) .

وأمَّا لفظُ [حديث](٢) بريدةَ الموافقُ لهُ : فيرويه عمرُو بنُ شمرٍ ، عَنْ جابرٍ . وقَدْ ذكَرْنا قَوْلَ يحيى فيهما .

وأمَّا اللفظُ الثالثُ عَنْ أنسٍ : فيرويهِ الحجاجُ بنُ أَرْطَاةَ . وقَدْ ضَعَّفَهُ يحيى وغيرُهُ(٣) .

. . . . . .

---

(١) الضعفاء الكبير للعقيلي (١ : ٨٦) ، ولسان الميزان (١ : ٤١٩) .

(٢) الزيادة في (ظ) .

(٣) **حجَّاج بن أَرْطَاة** : ابن ثور بن هُبَيْرة بن شراحيل بن كعْب ، الإمام العلاَّمة ، مفتي الكوفة مع الإمام أبي حنيفة ، والقاضي ابن أبي ليلى ، أبو أَرْطَاة النَّخَعِي الكوفي الفقيه ، أحد الأعلام . ولد في حياة أَنَس ابن مالك ، وغَيرِه من صِغار الصَّحَابة .

ثقة ، تكلم فيه لتيه وعُجبٍ فيه ، روى له البخاري في الأدب ، ومسلم مقروناً بغيره ، وأصحاب السنن .

طبقات ابن سعد : ٣٥٩/٦ ، طبقات خليفة : ١٦٧ ، تاريخ خليفة : ٣٦٩ ، ٤١٤ ، ٤٢١ ، التاريخ الكبير : ٣٧٨/٢ ، التاريخ الصغير : ١١٠/٢ ، المعرفة والتاريخ : ٨٠٣/٢ ، الجرح والتعديل : ١٥٤/٣- ١٥٦ ، كتاب المجروحين : ٢٢٥/١-٢٢٨ ، تاريخ بغداد : ٢٣٠/٨-٢٣٦ ، تهذيب الأسماء واللغات : ١٥٢/١-١٥٣ ، وفيات الأعيان : ٥٤/٢-٥٦ ، تاريخ الإسلام : ٥١/٦-٥٣ ، تذكرة الحفاظ : ١٨٦/١-١٨٧ ، ميزان الاعتدال : ٤٥٨-٤٦٠ ، سير أعلام النبلاء ٦٨/٧ ، تهذيب التهذيب : ١٩٦/٢-١٩٨ ، طبقات المدلسين : ١٧ ، طبقات الحفاظ : ٨١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٧٢ ، شذرات الذهب : ٢٢٩/١ .

وفي الجملةِ : لا يَثْبُتُ عَنْ أنسٍ شَيْءٌ مِنْ هَذا . بَلْ قَدْ صَحَّتِ الأَحَادِيثُ عَنْهُ بخلافِهِ قَوْلاً وفِعْلاً .

وأمَّا السادسُ : فَذِكْرُ السَّكْتَةِ بعد البسْمَلَةِ غَلَطٌ . وقَدْ رواهُ أحمدُ ، وأبُو داودَ ، والدارقطنيُّ عَلَى الصِّحَّةِ عَنْ سمرةَ ، فقالَ : « حفظْتُ سَكْتَتَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في الصَّلاةِ ، سَكْتَةً إِذَا كَبَّرَ الإمامُ ، وسَكْتَةً إِذا فَرغَ مِنَ الفَاتِحَةِ » .

وأمَّا السابعُ : فَرواهُ مُوسى بنُ أبي حبيبٍ ، وليسَ بِمَعْرُوفٍ .

وأمَّا الثامنُ : فَيرويهِ صاعدُ بنُ طالبِ بنِ نواسٍ يرفعُهُ كُلُّ وَاحدٍ عَنْ أبٍ إلى أبٍ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ . وَكُلُّهم مجاهيلُ .

وأما التاسعُ : فيرويهِ عبدُ اللَّهِ بنُ عثمانَ بنِ خثيم . وقالَ يحيى : أحاديثُهُ لَيْسَتْ بالقويَّةِ[1] .

---

(١) هو عبد اللَّه بن عُثمان بن خُثَيْم القاريّ ، من القارة ، أبو عُثمان المكيُّ ، حليفُ بني زُهرة .
قال يحيى بن معين : ثقةٌ ، حُجةٌ .
وقال العجليُّ : ثقةٌ .
وقال أبو حاتم : ما به بأسٌ ، صالحُ الحديثِ .
وقال النَّسائيُّ : ثقةٌ .
وقال في موضع آخر : ليسَ بالقوي .
وذكرهُ ابنُ حِبَّان في كتاب « الثِّقات » .
تاريخ ابن معين (٢ : ٣١٩) ، علل أحمد (١ : ٢٢٧) ، طبقات ابن سعد (٥ : ٤٨٧) ، التاريخ الكبير (٥ : ١٤٦) ، التاريخ الصغير (٢ : ١٣٧) ، ثقات ابن حبان (٥ : ٣٤) ، تهذيب التهذيب (٥ : ٣١٤) ، وذكره الذهبي فيمن تُكلِّم فيه وهو موثق .

وأمَّا الرِّوايةُ عَنْ أبي بكرٍ وَعُمرَ : فَقَد تَكَلَّمْنا عَلَى رِوَايَةِ أَنَسٍ عَنْهُما .

وأمَّا رِوَايَةُ ابنِ المسيَّبِ : فَيرويها عثمانُ بْنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنَ الزهريِّ . وَقَدْ أَجْمعُوا عَلَى تَضْعِيفِ عُثمانَ . ورِوَايةُ عطاءٍ يَرْوِيها عنهُ ابنُهُ يعقوبُ . وقَدْ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ ويَحيَى .

وأمَّا روايةُ حسينٍ : فَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى تكْذِيبِهِ .

وأمَّا المرويُّ عَنِ ابنِ عُمرَ : فَهُوَ مِنْ طَرِيقِ أبي سعدٍ البقالِ وعمرَ بنِ نافعٍ . وقَدْ ضَعَّفَهُما يحيى . وقالَ النسائيُّ : لَيْسَا بِشَيْءٍ .

وأمَّا المأْثُورُ عَنِ ابنِ عباسٍ فَمِنْ طَرِيقِ أبي سعدٍ أيضاً وشريكٍ ، وَقَدْ بَيَّنَّا القَدْحَ فِيهما . وقَولُ صَالحٍ مَرْدُودٌ . لأنَّ مَالِكاً قالَ : لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وهَذِهِ الأَحَادِيثُ في الجملةِ لا يحسنُ بمنْ لَهُ عِلْمٌ بالنَّقْلِ أنْ يعارضَ بها الأحاديثَ الصِّحَاحَ . ولَوْلاَ أَنْ يعرضَ للمُتَفَقِّهَةِ شبْهَةٌ عندَ سَماعِها ، فيَظنُّها صَحِيحةً لكان الإضْرابُ عَنْ ذِكْرِها أَوْلَى . ويَكْفِي في هجرانِها إعراضُ المصنِّفِينَ للمسَانِيد والسُّنَنِ عَنْ جُمْهُورِها .

وقَدْ ذكرَ الدارقطنيُّ مِنْها طَرَفاً في سُنَنِهِ . فَبيَّنَ ضَعْفَ بَعْضِها . وَسكَتَ عَنْ بَعْضِها . وقَدْ حكَى لنا مشايخُنا : أنَّ الدارقطنيَّ لما وَرَدَ مِصْرَ سألَهُ بَعْضُ أَهْلِها تَصْنِيفَ شَيْءٍ في الجهْرِ . فَصَنَّفَ فيهِ جزءًا ، فأتاهُ بَعْضُ المالكيَّة . فأقْسَمَ عَلَيهِ أَنْ يخبرَهُ بالصَّحِيحِ مِنْ ذَلِكَ . فقالَ : كلُّ ما رُوِي عَنِ النبيِّ ﷺ في الجهْرِ فَلَيْسَ بِصَحِيحٍ . فأمَّا عَنِ الصَّحابةِ : فمنهُ صَحيحٌ ومنهُ ضَعِيفٌ .

ثمَّ تجرَّدَ أبُو بكرٍ الخطيبُ لجمعِ أحاديثِ الجهْرِ . فأزرى علَى علمِهِ بتغْطِيَةِ ما ظنَّ أنهُ لاَ ينْكَشفُ ، وقَدْ حصَرْنا ما ذكرَهُ وبيَّنَّا وَهْنَهُ ووهيهُ علَى قَدْرِ مَا يحتملُهُ التعْليقُ ، ولَمْ نرَ أحَداً مِمَّنْ صنَّفَ تعاليقَ الخلافِ ذَكَرَ في تعاليقِهِ ما ذَكَرْنا ، ولعلَّ أكْثرَهم لا يهْتَدِي إلى ما فعَلْنا. وإنَّما بسَطْنا الكَلامَ بَعْضَ البَسْطِ لأنَّ هذِهِ المسْألةَ مِنْ أعْلامِ المسَائِلِ . وهي شعارُ المذْهَبِ مِنَ الجانِبَيْنِ . ومَبْنَاها علَى النَّقْلِ .

ثُمَّ إنَّا بَعْدَ هَذا نحملُ جَميعَ أحَاديثِهم علَى أحَدِ أمْرَيْنِ : إمَّا أنْ يكُونَ جَهَرَ بِها للتَّعْليمِ ، أو كَما يتَّفِقُ ، كَما روى : « أنهُ كَانَ يُصَلِّي بِهِم الظُّهْرَ فيُسْمِعُهم الآيةَ والآيتَيْنِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ أحْيَاناً » ، والثاني : أنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ الأمْرِ بِتَرْكِ الجَهْرِ .

فَقَدْ رَوى أبُو داودَ بإسْنادِهِ عَنْ سعيدِ بْنِ جبيرٍ « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ ببسمِ اللَّهِ الرحمنِ الرحيمِ . وكانَ مُسَيْلمةُ يُدْعَى رحمانَ اليمامةِ . فَقالَ أهْلُ مَكَّةَ : إنَّما يدعو إله اليمامةِ ، فأمَرَ اللَّهُ رسُولَهُ بإخْفَائِها . فَما جَهَرَ بِها حَتَّى ماتَ »[1] . وَهذا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الجهْرِ .

وأمَّا مسلكُهم الرابعُ ، فَجوابهُ : أنَّ الاعْتمادَ عَلَى مَا صَحَّ ، لاَ عَلَى مَا كَثُرَ رُوَاتُهُ ، وَقَدْ دَفَعْنا وجْهَ الاحْتِمالَ ، وَبَيَّنَّا أنَّها شهادةٌ مَعْناها الإثْباتُ ، وإنْ ظَهرَتْ في صُورةِ النَّفْي ، بِخلافِ حَديثِ بلالٍ . وإنَّما تَقْتَضِي أخْبارهم : الزِّيادَةَ أنْ لو صَحَّتْ . وهَذا جَوَابُ قَوْلِهم يجمعُ بَيْنَ الأحَادِيثِ .

. . . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٨٨) باب « من جهر بها » (١ : ٢٠٩) .

١٣٧- مسألة- يَجْهَرُ الإمَامُ والمأْمُومُ بآمين ، وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجْهَرَانِ بِها(*) .

لنا حَدِيثانِ :

٥١٨- الحديثُ الأولُ : أخبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا الجرَّاحيُّ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا أَبُو عيسى الترمذيُّ ، قال : حدثنا بُنْدار ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ مهدي ، قالا : حدثنا سفيانُ ، عَنْ سلمةَ بْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ

١٣٧- مسألة :

يَجْهرُ بآمين للإمامِ والمَأْمُومِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : لاَ يجهرانِ .

٥١٨- الثوريُّ ، عَنْ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، عَنْ حجرِ بنِ عَنبس ، عَنْ وائل بنِ حجرٍ ، سمعْتُ النبيَّ ﷺ قَرَأَ : ﴿ وَلاَ الضَّالِّين ﴾ . فقالَ : « آمينَ » . مَدَّ بِها صَوْتَهُ .

رَواهُ (ت) ، وصحَّحَهُ الدَّارقطنيُّ .

(*) **المسألة -١٣٧-** التأمين : هو أن يقول المصلي إماماً أو مأموماً أو منفرداً : « آمين » ، أي : استجب ، بعد الانتهاء من الفاتحة وهو عند الشافعية والحنابلة جهراً في الصلاة الجهرية ، وسراً في الصلاة السرية ، ويأمن المأموم مع تأمين إمامه . وهو عند الحنفية والمالكية سرا .

دليل الشافعية الأحاديث التالية ، وعلى رأسها حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا تلا : غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال : آمين ، حتى يسمع من يليه من الصف الأول » .

أما دليل الحنفية فحديث عبد الله بن مسعود : « أربعٌ يخفيهن الإمام : التعوذ والتسمية والتأمين والتحميد » .

حُجْرِ بنِ عَنْبس ، عَنْ وائلِ بنِ حُجْرٍ ، قال : سمعْتُ النبيَّ ﷺ : « قَرَأَ غَيْرَ المَغْضُوبِ عَلَيهم ولاَ الضَّالين . فقالَ : آمينَ . مَدَّ بِهَا صَوْتَهُ »(١) .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ(٢) .

قالُوا : قَدْ رَواهُ شُعبةُ ، فقالَ فيهِ : « وأَخْفَى بِهَا صَوْتَهُ » .

قالُوا : رواهُ شعبةُ ، فقالَ بدل : مَدَّ . وأَخْفَى بِها صَوْتَهُ .

قالَ الدارقطنيُّ : يُقالُ : وهمَ فيهِ شُعبةُ ؛ لأنَّ سُفيانَ ، ومَحمدَ بْنَ سلمةَ بنِ كهيلٍ ، وغيرهما رَووهُ عَنْ سَلمةَ ، فقالُوا : ورَفَعَ صَوْتَهُ بآمين . وهُوَ الصَّوابُ(٣) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤ : ٣١٦ ، ٣١٧) ، وأبو داود في الصلاة (٩٣٢) باب « التأمين وراء الإمام » ، والترمذي في الصلاة (٢٤٨) باب « ما جاء في التأمين » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٥٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٣١٦٠) ، والدارقطني (١ : ٣٣٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٣٤) .

(٣) قال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٣١٦٥) وما بعدها :

وَقَدْ أَجْمَعَ الحُفَّاظُ : محمد بن إسماعيل البخاري ، وغيره ، عَلَى أَنَّهُ أَخْطَأَ في ذلك ؛ فَقَدْ رَوَاهُ : العلاءُ بن صَالح ، ومحمدُ بن سَلَمَةَ بن كُهَيْل ، عن سَلَمَةَ ، بمعنى روايَةِ سُفْيان .

ورواه شريك ، عن أبي إسحاق ، عن عَلْقَمَةَ بن وائِل ، عن أبيه ، قال :

« سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَجْهَرُ بِآمِينَ » .

ورواه زُهَيْرُ بن مُعَاوِيَةَ ، وَغَيْرُهُ ، عن أبي إسْحَاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه ، عن النَّبيِّ ﷺ مثله .

وفي كل ذلك دلالة على صحَّة رواية الثَّوْرِي .

وكانَ شُعْبَةَ يَقولُ : سُفْيَان أَحْفَظُ مني .

وقال يَحْيى بن سَعِيد القَطَّان : لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إليّ مِنْ شُعْبَةَ ، وإذا خَالَفَهُ سُفْيان أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيان .

وقال يحيى بن معين : لَيْسَ أَحَدٌ يُخالفُ سُفْيان الثَّوْرِي إلاَّ كَانَ القَوْلُ قَوْلَ سُفْيَان ، قيل : وشُعبة أيضاً إنْ خَالَفَهُ ؟ قال : نعم .

والجوابُ : أنَّ الدَّارقطنيَّ قالَ : يُقالُ : إنَّ شُعبةَ وَهِمَ فيهِ . لأنَّ سفيانَ الثوريَّ ، ومحمدَ بنَ سلمةَ بنِ كهيلٍ وغيرهما رووهُ عَنْ سلمةَ ، فقالوا : « ورَفَعَ صَوْتَهُ بآمين » ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

٥١٩- الحديثُ الثاني : أَخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدثني عمرُو بنُ الحارث ، قال : حدثني عبدُ اللَّهِ ابنُ سالمٍ ، عَنِ الزبيديِّ ، قال : أخبرني الزهريُّ ، عَنْ أبي سَلمةَ وسعيد ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا فَرغَ مِنْ قِراءَةِ أُمِّ القُرآنِ : رَفَعَ صَوْتَهُ ، وقالَ : آمين »[1] .

٥١٩- الدارقطنيُّ ، حدثنا الفارسيُّ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ بنِ صالحٍ ، حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيمَ ، حدثني عمرُو بنُ الحارثِ ، حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ سالمٍ ، عَنِ الزبيديِّ ، عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، وسعيد عَن أبي هُريرةَ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ إِذَا فَرغَ مِنْ قِراءَةِ القُرآنِ ، رَفَعَ صَوْتَهُ وقالَ : « آمِينَ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٣٥) ، ومستدرك الحاكم (١ : ٢٢٣) ، وسنن البيهقي (٢ : ٥٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٣١٧٠) .

قال الحاكم : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذا اللفظ ، واتفق على تأمين الإمام ، وعلى تأمين المأموم ، وإن أخفاه الإمام ، وقد اختار أحمد بن حنبل في جماعة من أهل الحديث بأن تأميم المأمومين لقوله (ﷺ) : « فإذا قال الإمام : ولا الضالين ، فقولوا : آمين » ، ووافقه الذهبي !

بيد أن الذهبي هنا في « التنقيح » يصنفه بإسحاق بن إبراهيم بن العلاء المعروف بابن زبرق .

أما البيهقي ، فقد قال في « المعرفة » : هذا حديث صحيح .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنَادٌ حَسَنٌ . وقَدْ رُوِي هَذا الحديثُ عَنِ ابْنِ عُمرَ عَنْ رَسُولِ اللَّه ﷺ . إلاَّ أنَّ الرَّاوِي بحرٌ السَّقَّاءُ . وهُوَ مَتْرُوكٌ فَلا يُحْتَجُّ به[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : إسنادُهُ حَسَنٌ .

قلْتُ : فيهِ إسْحاقُ بنُ زيرق ، وقَدِ اختُلِفَ فِيهِ حتَّى إنَّ مُحمدَ بْنَ عَوفٍ قَدْ كَذَّبَهُ .

ويُرْوَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، لَكِنْ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرَ أنَّهُ مَتْرُوكٌ .

---

(١) تقدم بحر بن كنيز السقاء في الحديث (٥٠٠) .

١٣٨- مسألة- لا تصحُّ الصَّلاةُ إلا بِفَاتِحَةِ الكِتابِ . وعنهُ : تجْزِئُهُ آيةٌ ، كَقَوْلِ أبي حَنيفة(*) .

لنا حديثان :

٥٢٠- الحديثُ الأوَّلُ : أَخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قال : حدثنا الفِرَبْرِيُّ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ ، حدثنا سفيانُ ، حدثنا الزهريُّ ، عَنْ محمودِ بنِ الربيعِ ، عَنْ عبادةَ بنِ الصَّامتِ

١٣٨- مسألة :

وجُوبُ الفَاتِحَةِ .

وعنهُ : تُجزِئُهُ آيةٌ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ .

٥٢٠- ففِي « الصَّحيحينِ » ، لمحمودِ بنِ الربيعِ ، عَنْ عبادةَ مَرْفُوعًا : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

وللدَّارقطنيِّ : « لاَ تُجْزِئُ صَلاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » . وَصحَّحَ إسْنَادَهُ .

وَرَواهُ بلفظٍ آخرَ : « لاَ تَقْرَئُوا إِذا جهرت إلا بِأُمِّ القُرآنِ » . وإسْنادُهُ ثِقَاتٌ .

(*) **المسألة -١٣٨-** قال الجمهور (غير الحنفية) : إن قراءة الفاتحة ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة . إلا أن الشافعية قالوا : هي ركن مطلقاً ، وقال المالكية : هي فرض لغير المأموم في صلاة جهرية .

وقال الحنفية : قراءة الفاتحة : لقوله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » وهذا عندهم لنفي الكمال ؛ لأنه خبر آحاد ، لا ينسخ قوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر منه ﴾ فوجب العمل به . ويسجد للسهو بترك أكثرها ، لا أقلها ؛ لأن الواجب عند أبي حنيفة وأبي يوسف أكثرها ، لا كلها .

أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، قال : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » . أخرجاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

وأخْرجَهُ الدارقطنيُّ بلفظٍ آخرَ : « لا تُجْزئُ صَلاةٌ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » وقالَ : إسْنادٌ صَحِيحٌ . ورواهُ بلفظٍ آخر : « لاَ تَقْرَأْ بِشَيْءٍ مِنَ القُرآنِ إذا جَهَرْتَ إلا بِأُمِّ القُرآنِ » ، وقال : كُلُّ إسْنادِهِ ثِقاتٌ .

٥٢١- الحديثُ الثاني : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا التميميُّ ، قال :

٥٢١- ولمسلمٍ العلاءُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، أَنَّهُ سمعَ أبا السَّائبِ ، قالَ : سمعْتُ أبا هُريرةَ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً ، لَمْ يَقْرَأْ فِيها بِأُمِّ القُرآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، غَيرُ تَمامٍ » . فَقُلْتُ : يأبا هُريرةَ ، إنِّي أَحْيانًا أكُونُ وَرَاءَ الإمامِ ؟ فَقالَ : اقْرَأْ بِها فِي نَفْسِكَ يافارسيُّ .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة (٧٥٦) ، باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها .. » ، الفتح (٢ : ٢٣٦-٢٣٧) عن علي بن عبد اللَّه المديني ، عن سفيان .

ومسلم في الصلاة ، رقم (٨٥٠) من طبعتنا ص (٢ : ٤١٨) ، باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وبرقم (٣٦) (٣٩٤) في طبعة عبد الباقي .

وأبو داود في الصلاة (٨٢٢) ، باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٧) .

والترمذي في الصلاة (٢٤٧) ، باب « ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » (٢ : ٢٥) .

ورواه النسائي في الصلاة ، باب « إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة » عن سويد بن نصر ، عن ابن المبارك ، عن معمر ، به .

وفي فضائل القرآن (في الكبرى) على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤ : ٢٥٧-٢٥٨) .

ورواه ابن ماجه في الصلاة (٨٣٧) ، « باب القراءة خلف الإمام » (١ : ٢٧٣) .

كما رواه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ٣٦٠) ، والشافعي في « مسنده » (١ : ٧٥) ، والحميدي (٣٨٦) ، والإمام أحمد (٥ : ٣١٤) ، والدارقطني (١ : ٣٢١) ، والبيهقي (٢ : ١٦٤) .

حدثنا القَطيعيُّ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاقُ ، قال : حدثنا مالكٌ ، عَنِ العلاءِ بنِ عبدِ الرحمنِ ، أنهُ سَمعَ أبا السَّائِبِ مولى هشامِ بْنِ زُهْرَةَ يقولَ : سمعْتُ أبا هُريرةَ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يَقْرأْ فِيها بِأُمِّ القُرآنِ فَهِي خِدَاجٌ ، هي خِدَاجٌ ، غَيرُ تَمامٍ . فقلْتُ : يَاأبا هُريرةَ ، أَنَا أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإمامِ ؟ فقالَ : اقْرأْ بِها في نَفسِكَ يافارسيُّ » . انفردَ بإخراجهِ مسلمٌ[1] .

---

(١) هو في « الموطأ » (١/٨٤-٨٥) في الصلاة : باب القراءة خلف الإمام فيما لا يجهر فيه بالقراءة والموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٠ ، ومن طريق مالك أخرجه عبد الرزاق (٢٧٦٨) ، وأحمد (٢/٤٦٠) ، ومسلم (٣٩٥) (٣٩) في الصلاة : باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٤) ، ص (٢ : ٤٢٠) من طبعتنا ، وأبو داود (٨٢١) في الصلاة : باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ، والنسائي (٢/١٣٥-١٣٦) في الافتتاح : باب ترك قراءة « بسم اللَّه الرحمن الرحيم » في فاتحة الكتاب ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢١٥) ، وفي « مشكل الآثار » (٢/٢٣) ، وأبو عوانة (٢/١٢٦ و ١٢٧) ، والبيهقي في « السنن » (٢/٣٩ و ١٦٦ ، ١٦٧) . وصححه ابن خزيمة (٥٠٢) .

وأخرجه الطيالسي (٢٥٦١) عن ورقاء وأحمد (٢/٢٥٠ و ٢٨٥ و ٤٨٧) وعبد الرزاق (٢٧٦٧) ، ومسلم (٣٩٥) (٤٠) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٥) ، ص (٢ : ٤٢١) من طبعتنا ، وابن ماجه (٨٣٨) في إقامة الصلاة : باب القراءة خلف الإمام ، وأبو عوانة (٢/١٢٧) ، من طريق ابن جريج ، والبيهقي في « السنن » (٢/١٦٦) من طريق الوليد بن كثير ، ثلاثتهم عن العلاء ابن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه مسلم (٣٩٥) (٤١) من طبعة عبد الباقي ، وبرقم (٨٥٦) ، ص (٢ : ٤٢١) من طبعتنا ، وأبو عوانة (٢ : ١٢٧) ، والترمذي (٢٩٥٣) في تفسير سورة الفاتحة ، والبيهقي في « السنن » (٢/٣٩ ، ٣٧٥) من طريق أبي أويس ، عن العلاء ، عن أبيه وأبي السائب ، عن أبي هريرة ، مختصراً .

قالُوا : نحملُ قولَهُ : « لاَ صَلاةَ » عَلَى الكَمالِ . واستدلُّوا بما :

٥٢٢- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى ابنُ سعيدٍ ، عَنْ جعفرِ بنِ ميمون ، قالَ : حدثنا أبُو عثمانَ النَّهْدِيُّ ، عَنْ أبي هُريرةَ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي : لاَ صَلاةَ إلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ ، فَما زَادَ »[1] .

٥٢٣- وأخبرنا أبُو منصورٍ القَزّازُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ عليٍّ الحافظُ ، أنبأنا القاضي أبُو عبدِ اللَّهِ الصَّيْمريُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدِ بنِ عبدِ اللَّهِ المُعَدَّلُ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ سعيدٍ ، حدثنا إسْحاقُ بنُ إبراهيمَ بنِ حاتمٍ

٥٢٢- قالُوا : هَذا مَحمولٌ عَلَى الكَمَالِ ، وذكَرُوا أَحْمدَ ، حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، عَنْ جعفرِ بنِ ميمونَ ، حدثنا أَبُو عثمانَ النهديُّ ، عَنْ أَبي هريرةَ ، أَنَّ رسُولَ الله ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَخْرُجَ فَيُنَادِي : « لاَ صَلاةَ إِلا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الكِتَابِ فَما زَادَ » .

٥٢٣- نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، حدثنا أُبو حنيفةَ ، عَنْ عطاءٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : نَادَى مُنَادِي رسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لاَ صَلاة إِلاَّ بِقِرَاءَةٍ ، وَلَو بِفَاتِحةِ الكِتَابِ » .

تَفَرَّدَ بِهِ أَحمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ محمدٍ الكوفيُّ ، وَلاَ نعرفُ عَنْ نعيمٍ ، وفيهِ مقالٌ ، وكَذا جعفرُ بنُ ميمون ؛ قالَ ابنُ معينٍ : ليسَ بِثِقَةٍ . وَقالَ غَيرُهُ : لَيْسَ بِقَويٍّ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٠) ، باب « من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » ، والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٣٩) ، وقال : « جعفر بن ميمون من ثقات البصريين » ، وصححه الذهبي .

الأنباريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ محمدٍ الكوفيُّ ، حدثنا نُعَيمُ بنُ حَمَّادٍ ، قال : حدثنا ابنُ المباركِ ، قال : أنبأنا أبُو حنيفةَ ، عَنْ عطاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لاَ صَلاَةَ إلا بِقَرَاءَةٍ ، ولَو بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »(١) .

٥٢٤- وأخبرنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، أنبأنا إسماعيلُ بنُ مَسْعَدَةَ ، أنبأنا حمزةُ بنُ يُوسُفَ ، أنبأنا أبُو أحمدَ بنُ عَدِيٍّ ، أنبأنا عليُّ بنُ سعيدٍ ، حدثنا جُبَارةُ ، قال : حدثنا شَبِيبُ بنُ شيبةَ ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عائشةَ ، قالت : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقْرأُ فِيها بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وآيتينِ فَهِي خِدَاجٌ »(٢) .

قُلنا : قولهُ « لاَ صَلاَةَ » نَفْيٌ في [سِياقِ](٣) نكرةٍ . فَهُوَ يَعُمُّ .

وأمَّا حديثُ أبي هُريرةَ : ففي طَرِيقِهِ الأوَّل : جعفرُ بنُ ميمون . قالَ يحيى ابنُ مَعِين : لَيْسَ بثقةٍ . وطريقهُ الثاني : تفرَّدَ بروايتِهِ أحمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ . وهُوَ مَجهولُ الحالِ ، ونعيمُ بنُ حمادٍ مجروحٌ . وحديثُ عائشةَ يعرفُ بشبيبِ ابن شيبةَ . قال ابنُ عديٍّ : هُوَ زَادَ فيهِ : « آيتينِ » ، قالَ يحيى بنُ معينٍ : شبيبٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

٥٢٤- جبارةُ - لينٌ - حدثنا شبيبُ بنُ شيبةَ - واهٍ - عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عاصمٍ مَرْفُوعًا : « كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقْرَأُ فِيها بِفَاتِحَةِ الكِتابِ وآيتَيْنِ ، فَهِيَ خِداجٌ » .

---

(١) أخرجه أبو محمد الحارثي في « مسنده » ، وابن عدي عن أحمد بن عبد الله بن محمد الكوفي المعروف باللجلاج . نصب الراية (١ : ٣٦٧) .

(٢) بهذا الإسناد في كامل ابن عدي (٤ : ١٣٤٧) في ترجمة شبيب بن شيبة وقد ضُعِّف . تهذيب التهذيب (٤ : ٣٠٦) .

(٣) سقط في (ظ) .

٥٢٥– واحتجُّوا بِما رُوي في الصَّحيحينِ مِنْ حَديثِ أبي هُريرةَ : أنَّ رسُولَ اللَّه ﷺ : « عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلاةَ ، فَقالَ : كَبِّرْ . ثُمَّ اقْرأْ ما تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » ، وسَيأتي بإسْنادِهِ(١) .

٥٢٦– ورَووا عَنْ أبي سعيدٍ عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لاَ صَلاةَ إلا بِفاتِحَةِ الكِتَابِ أو غَيرها »(٢) .

والجوابُ : أمَّا حَديثُ الرَّجُلِ الَّذي عَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فجوابُهُ مِنْ ثَلاثَةِ أَوْجُهٍ :

أحدُها : أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ قَبْلَ نُزُولِ الفَاتحةِ وتَعْيينها . والثاني : أَنْ يَكُونَ وَقْتُ الصَّلاةِ قَدْ ضَاقَ ، وهُوَ لاَ يحفظُ الفاتحةَ . فَجَوَّزَ لَهُ قِراءةَ ما يحفظُ . والثَّالثُ : أَنْ يريدَ بـ « ما تيسَّرَ » [ما](٣) بعدَ الفاتحةِ ، [أو](٤) تركَ ذكرَ الفاتحةِ اتِّكَالاً عَلَى عِلْمِهِ بوجُوبِها . وأمَّا حديثُ أبي سعيدٍ : فَلا يُعْرَفُ أَصْلاً .

٥٢٥– واحتجُّوا بحديثِ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، عَلَّمَ رَجُلاً الصَّلاةَ ، فَقالَ : « كَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ » .

أخْرجاهُ .

ويُرْوَى عَنْ أبي سعيدٍ : مَا أَدْرِي مِنْ أَيْنَ أَتَوْا بِهِ مَرْفُوعًا ، لاَ صَلاةَ إلا بالفَاتِحَةِ أو غَيْرِها .

فَقولهُ للرَّجُلِ ، لعلَّهُ قَبْلَ نُزُولِ الفَاتِحَةِ ، أو قَدْ ضَاقَ الوَقْتُ عَلَيهِ أَنْ يَحْفَظَها ، أو كَانَتْ مَعْلُومَةً عِنْدَهُ ، وأنَّها وَاجِبَةٌ ، فعلم النبي ﷺ أنه يعرف ذلك ، فما ذكرها له .

---

(١) سيأتي في (٥٥٥) وسنخرجه ثمة – إن شاء الله –

(٢) أخرجه أبو محمد الحارثي في « مسنده » ، وفي إسناده « اللجلاج » ، وهو ضعيف حدَّث بمناكير لأبي حنيفة ، وذكره النووي في « الخلاصة » ، وضعفه . نصب الراية (١ : ٣٦٧) .

(٣) في (ظ) : « بما » .

(٤) في (ظ) : « و » .

١٣٩-مسألة- لا تَجبُ القِرَاءَةُ عَلَى المأْمُومِ . وقالَ الشافعيُّ تَجِبُ إِذَا أَسَرَّ الإمامُ ، فإنْ جَهَرَ فَعَلَى قَولينِ(*) .

لنا سبعةُ أحاديثَ :

٥٢٧- الحديثُ الأولُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ

١٣٩- مسألة :

لاَ تَجِبُ عَلَى المَأْمُومِ .

وَقالَ الشَّافعيُّ : تَجِبُ فِي السِّرِّ ، وَإِنْ جَهَرَ فَقَوْلاَنِ :

٥٢٧- لَنا جابرُ الجعفيُّ - واهٍ - عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ كَانَ لَهُ

(*) **المسألة -١٣٩-** خلاصة المسألة عند السادة الشافعية أن قراءة الفاتحة متعينة حفظاً ، أو نظراً في مصحف ، أو تلقيناً ، في كل ركعة للإمام والمأموم والمنفرد ، سواءً كانت الصلاة سرية أو جهرية ، فرضاً أو نفلاً ، للأدلة التالية في هذا الباب .

واستحسن الإمام أحمد قراءة بعض الفاتحة في سكتة الإمام الأولى ، وبقيتها في السكتة الثانية ، ويستمع بينهما لقراءة الإمام .

وقال الحنفية : لا قراءة على المقتدي للأدلة التالية :

أولاً - قال تعالى : ﴿ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ قال الإمام أحمد : « أجمع الناس على أن هذه الآية في الصلاة » ، وهي تأمر بالاستماع والإنصات ، والاستماع خاص بالجهرية ، والإنصاتُ يعم السرية والجهرية ، فيجب على المصلين أن يستمعوا فيما يجهر به ، وأن ينصتوا فيما يُسَر به .

ثانياً - السُّنَّة : قال النبي ﷺ : « من صلى خلف إمام ، فإن قراءةَ الإمام له قراءةٌ » ، وهو يشمل السرية والجهرية وقال عليه السلام أيضاً : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه مسلم عن أبي هريرة .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (١ : ١١٠) وما بعدها ، مغني المحتاج (١-١٥٦-١٦٢) ، المهذب (١-٧٢) ، المجموع (٣-٢٨٥) ، حاشية الباجوري (١ : ١٥٣-١٥٦) ، المغني (١-٣٧٦-٤٩١) .

التميميُّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسودُ بنُ عامرٍ ، قال : حدثنا حسنُ بنُ صالحٍ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عنْ جابرٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنه قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ »(١)

إمامٌ ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

أخرجهُ أحمدُ .

---

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٥٠) باب « إذا قرئ الإمام فأنصتوا » (١ : ٢٧٧) ، وجاء في « الزوائد » : « في إسناده جابر الجعفي ، كذاب ، والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة » .

وقال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٤ : ٤٩٣٠) : « وهذا الحديث رواه جابرٌ الجعفي ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن النبي عليه السلام ، وجابر الجعفي لا حُجَّة فيما ينفرد به عند جماعةِ أهل العلم لسوء مذهبه ... » .

قلتُ : جابر الجعفي إلى الضعف أقرب ، والإجماع على تركه ، لا بل على أنه كذاب وضاع . تنزيه الشريعة (١ : ٤٤) ؛ ذلك أنه كان سبئيًا من أصحاب عبد اللَّه بن سبأ – عدو اللَّه – وأول من بذر بذور الشقاق والاختلاف بدسه رسائل على علي بن أبي طالب ، وعلى عائشة ، وعلى عثمان ، وكان يقول : إنَّ عليا يرجع إلى الدنيا !!

وعن يحيى بن مَعِين : كان جابر كذابًا ، في موضع آخر : لا يُكتَبُ حديثه ، ولا كرامة .

وقال يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل بن أبي خالد : قال الشَّعبيُّ : ياجابر ، لا تموت ، حتى تكذب على رسول اللَّه ﷺ ، قال إسماعيل : فما مضت الأيَّام والليالي ، حتى اتُّهِمَ بالكذِبِ .

وقال عباس الدُّوريُّ ، عن يحيى بن يَعْلَى المُحَارِبيِّ : قيل لزائدة : ثلاثة لا تروي عنهم ، لم لا تروي عنهم ؟ ابن أبي ليلى ، وجابر الجعفيّ ، والكلبيّ ؟ قال : أما جابر الجعفيُّ فكان واللَّه كذابًا يؤمن بالرَّجعة .

وقال أبو يحيى الحِمّانيُّ ، عن أبي حنيفة : ما لقيتُ فيمن لقيتُ أكذبَ من جابر الجُعفيِّ ، ما أتيته بشيء من رأيي إلا جاءني فيه بأثر ، وزعم أن عنده ثلاثين ألف حديث ، عن رسول اللَّه ﷺ لم يُظْهِرْها .

=

٥٢٨- طريق ثانٍ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا محمدُ

= وقال عَمرو بن عليٌّ : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عنه ، كان عبد الرحمن يحدثنا عنه ، قبل ذلك ، ثم تركه .

وقال أبو حاتم الرَّازيُّ ، عن أحمد بن حنبل : تركه يحيى ، وعبد الرحمن .

وقال النَّسائيُّ : متروك الحديث .

وقال في موضع آخر : ليس بثقة ، ولا يُكتب حديثه .

وقال الحاكم أبو أحمد : ذاهب الحديث .

وقال أبو أحمد بن عديّ : له حديث صالح ، وقد روى عنه الثَّوريُّ الكثيرَ مقدار خمسين حديثاً ، وشُعبة أقلَّ رواية عنه من الثَّوريِّ ، وقد احتملَهُ النَّاسُ ، ورووْا عنه ، وعامَّة ما قذفوه به أنه كان يؤمن بالرجعة ، ولم يختلف أحد في الرواية عنه ، وهو مع هذا كله ، أقرب إلى الضعفِ منه إلى الصدقِ .

طبقات ابن سعد (٣٤٥/٦) وتاريخ يحيى بن معين (٧٦/٢) ، وتاريخ الدارمي (٢١٨) ، وتاريخ خليفة (٣٧٨) ، وطبقات خليفة (١٦٣) ، وتاريخ البخاري الكبير (٢١٠/١/٢) ، وضعفاء البخاري (٢٥٥) ، والعلل لأحمد (٨/١ ، ٩ ، ٦١ ، ١٠٨ ، ١٧٥ ، ٣١٤ ، ٣١٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣) ، والمعرفة ليعقوب (٢٩٧/١ ، ٥٣٩ و ١٥٦/٢ ، ١٦٤ ، ٧١٥-٧١٨ و ١٣/٣ ، ١٧ ، ٣٦) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٢٩٦) ، وضعفاء النسائي (٢٨٧) ، وضعفاء العقيلي (١ : ١٩١) ، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٩٧/١/١-٤٩٨) ، والكاشف (١١٧/١-١٧٨) ، والميزان (٣٧٩/١-٣٨٤) ، وتاريخ الإسلام (٥-٥٢-٥٣) ، وتهذيب ابن حجر (٤٦/٢-٥١) .

على أنَّ من أراد تحسين الحديث هذا ذكر أن له رواية في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٧٧) من طريق حسن بن صالح ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، دون ذكر الجعفي ، وأن ذلك ممكن لأن أبا الزبير توفي سنة (١٢٨) ، بينما ولد الحسن بن صالح سنة (١٠٠) ، وتوفي سنة (١٦٧) فإمكانية روايته عن أبي الزبير قائمة ، ومحمولة على الاتصال ، وأنه سمعه من أبي الزبير مرة بدون واسطة ، وأخرى بواسطة جابر الجعفي ، انظر أيضاً : مسند الإمام أحمد (٣ : ٣٣٩) ، والجوهر النقي (٢ : ١٥٩) ، وكذا قول الزيلعي في نصب الراية (٢ : ٧) : للحديث طرق أخرى - وهي وإن كانت مدخولة - يشدُّ بعضها بعضاً .

ابنُ مخلدٍ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ ، قال : حدثنا إسحاقُ ابن منصورٍ ، عَنِ الحسنِ بنِ صالحٍ ، عَنْ ليثِ بنِ أبي سُلَيمٍ ، وجابر ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمامٌ فَقِراءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ »[1] .

٥٢٩– طريقٌ ثالثٌ : وبالإسنادِ ، قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ مُبَشِّرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ حربٍ الواسطيُّ ، قال : حدثنا إسْحاقُ الأزرقُ ، عَنْ أبي حنيفةَ ، عَنْ مُوسى بنِ أبي عائشةَ ، عنْ عبدِ اللَّهِ بنِ شَدَّادٍ ، عَنْ جابرٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمامٌ فقراءةُ الإِمَامِ لَهُ قِراءةٌ »[2] .

٥٣٠– طريقٌ رابعٌ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا جعفرُ بنُ محمدِ ابنِ نصيرٍ ، قال : حدثنا محمودُ بنُ محمدٍ المروزيُّ ، حدثنا سهْلُ بنُ العباسِ الترمذيُّ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أيوبَ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جابرٍ ، قال: قالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ : « مَنْ صَلَّى خَلْفَ الإِمَامِ فَقِراءَةُ الإمامِ لَهُ قِرَاءَةٌ »[3] .

٥٢٩– إسْحاقُ الأزرقُ ، عَنْ أبي حَنِيفَةَ ، عَنْ مُوسى بنِ أبي عَائشةَ ، عَنْ عَبدِ اللهِ ابْنِ شدادٍ ، عَنْ جابرٍ مَرْفُوعًا مِثلهُ .

٥٣٠– الدارقطنيُّ ، حدثنا الخلويُّ ، حدثنا محمودُ بنُ محمدٍ المروذيُّ ، حدثنا سهلُ ابنُ العباسِ الترمذيُّ – متروكٌ – قالَ ابنُ عليَّةَ ، عَنْ أيُّوب ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ جَابرٍ بِهذَا .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٣١) ،

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٣٠) .

(٣) في سنن الدارقطني . الموضع السابق .

٥٣١- طريقٌ خامسٌ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبو بكرٍ النيسابوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، قال : حدثنا يحيى بنُ سلامٍ ، حدثنا مالكُ بنُ أنسٍ ، حدثنا وَهْبُ بنُ كَيْسانَ ، عَنْ جابرِ بنِ عبدِ اللَّهِ : أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقْرأُ فِيها بِأُمِّ الكِتَابِ فَهِي خِدَاجٌ ، إلا أنْ يكُونَ وَرَاءَ الإمَامِ »[1] .

٥٣٢- الحديث الثاني : وبالإسنادِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ مخلدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ هشامِ بنِ البَخْتَرِيِّ ، حدثنا سليمانُ بنُ المفضّلِ ، حدثنا محمدُ بنُ الفَضْلِ بنِ عطيةَ ، عن أبيه ، عَنْ سالمِ بْنِ عبدِ اللَّهِ ، عَنْ أبيهِ ، عَن النبيِّ ﷺ قالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ فقِراءَةُ الإمَامِ لَهُ قِراءَةٌ »[2] .

٥٣٣- الحديثُ الثالثُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : قُرِئَ عَلَى أبي محمدِ ابنِ صاعدٍ - وأنَا أسْمَعُ - حَدَّثَكُم عليُّ بنُ حربٍ ، وأحمدُ بنُ يوسُفَ التَّغْلبيُّ ، قالا : حدثنا غَسَّانُ بنُ الربيعِ ، عَنْ قيسِ بنِ الربيعِ ، عَنْ محمدِ

٥٣١- الدارقطنيُّ ، حدثنا النيسابوريُّ ، حدثنا بحرُ بنُ نصرٍ ، حدثنا يحيى ابنُ سلامٍ - واهٍ - حدثنا مالكٌ ، حدثنا وهبُ بنُ كيسانَ ، عَنْ جابرٍ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « كُلُّ صَلاةٍ لاَ يُقْرأُ فِيها بِأُمِّ القُرآنِ ، فَهِيَ خِدَاجٌ ، إلاَّ أنْ تكُونَ وَرَاءَ الإمَامِ » .

٥٣٢- محمدُ بنُ الفضلِ بنِ عطيةَ - متروكٌ - عَنْ أبيهِ ، عَنْ سالمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ مَرْفُوعًا : « مَنْ كَانَ لَهُ إمَامٌ ... » الحديث .

٥٣٣- قيسُ بنُ الربيعِ ، عَنْ مُحمدِ بنِ سالمٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ ،

---

(١) و (٢) في سنن الدارقطني . الموضع السابق .

ابن سالمٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ الحارثِ ، عَنْ عليٍّ قالَ : قَالَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ : « أَقْرأُ خَلْفَ الإِمَامِ ، أو أَنْصِتْ ؟ قالَ : بَلْ أَنْصِتْ ، فإنَّهُ يَكْفِيكَ »(١) .

٥٣٤– الحديثُ الرابعُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا عليُّ بنُ زكريا التمَّارُ ، قال : حدثنا أبو موسى الأنصاري ، حدثنا عاصمُ ابن عبدِ العزيزِ ، عَنْ أبي سُهَيلٍ ، عَنْ عَوْنٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « تَكْفِيكَ قِراءَةُ الإمامِ ، خَافَتَ أو جَاهَرَ »(٢) .

٥٣٥– الحديث الخامسُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أحمدُ بنُ نصرٍ ، حدثنا يوسُفُ بنُ موسى ، حدثنا سَلَمَةُ بنُ الفضلِ ، حدثنا حجاجُ بنُ أَرْطاةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ زُرَارَةَ بنِ أَوْفَى ، عَنْ عمرانَ بنِ حُصَينٍ ، قال : « كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، وَرَجُلٌ يَقْرأُ خَلْفَهُ . فَلَمَّا فَرغَ قالَ : مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورَتِي ؟ فنهاهُم عَنِ القِرَاءةِ خَلْفَ الإِمَامِ »(٣) .

قالَ : قالَ رَجُلٌ للنبيِّ ﷺ : أَقْرأُ خَلْفَ الإِمَامِ ؟

قالَ : « بَلْ أَنْصِتْ » . وسندُهُ ضُعِّفَ .

٥٣٤– عاصمُ بنُ عبدِ العزيزِ – لينٌ – عَنْ أبي سهيلٍ ، عَنْ عونٍ ، عَنِ ابنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « تَكْفِيكَ قِرَاءَةُ الإِمامِ ؛ خَافَتَ أو جَاهَرَ » .

٥٣٥– حجاجُ بنُ أرطأةَ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ زرارةَ ، عَنْ عمرانَ بْنِ حصينٍ ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يُصَلِّي بالنَّاسِ ، وَرَجُلٌ يَقْرأُ خَلْفَهُ ، فَلَمَّا فَرغَ قالَ : « مَنْ ذَا الَّذِي يُخَالِجُنِي سُورتِي » . فَنَهاهُم عَنِ القِراءَةِ خَلْفَ الإِمَامِ .

تفرَّدَ بهِ سلمةُ الأبرس عَنْ حجاجٍ ، ولَا يثبتُ .

(١ ، ٢ ، ٣) سنن الدارقطني . الموضع السابق .

٥٣٦- الحديث السادسُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ ابنُ مخلدٍ ، حدثنا شعيبُ بنُ أيوب ، حدثنا زيدُ بنُ الْحُبَابِ ، حدثنا معاويةُ ابنُ صالحٍ ، حدثني أبُو الزاهريةَ ، عَنْ كثيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أبي الدَّرداءِ ، قال : « سُئِلَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : أفي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قالَ : نَعمْ . فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : وَجَبَتْ هَذِهِ ؟ فقالَ رسُولُ اللَّهِ لي - وكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ إليهِ - : ما أَرَى الإمَامَ إِذَا أَمَّ القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ »[1] .

٥٣٧- الحديثُ السابعُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا ابنُ مخلدٍ ، حدثنا الفضلُ بنُ العباسِ الرازيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ عبادٍ ، حدثنا أبُو يحيى التَّيْميُّ ، عَنْ سُهَيلِ ابنِ أبي صالحٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقراءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ »[2] .

٥٣٦- معاويةُ بنُ صالحٍ ، حدثنا أبُو الزاهريةِ ، عَنْ كثيرِ بنِ مرَّةَ ، عَنْ أبي الدَّرداءِ ، قالَ : سُئِلَ رسُولِ الله ﷺ : أفي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ قالَ : « نَعَمْ » . فقالَ رجلٌ : وَجَبَتْ هَذِهِ ؟ فقالَ رسُولُ اللَّهِ لِي - وكُنْتُ أَقْرَبَ القَوْمِ إِليهِ ، « ما أَرَى الإمامَ إِذا أَمَّ القَوْمَ إِلاَّ قَدْ كَفَاهُمْ » . رَواهُ شعبةُ بنُ أيوب ، عَنْ زيدِ بنِ الحبابِ ، عنهُ .

٥٣٧- أبُو يحيى التيميُّ - ضَعِيفٌ - عَنْ سهيلٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ كَانَ لَهُ إمامٌ ، فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » .

والجميعُ مِنَ الدارقطنيِّ واهيةٌ ، أمثلُها خبرُ أبي الدرداءِ ، وَقَدْ رَواهُ ابنُ وهبٍ ، عَنْ معاويةَ ، وآخرُ الخبرِ موقوفٌ .

---

(١) و (٢) سنن الدارقطني . الموضع السابق .

قالُوا : هَذِهِ الأَحَادِيثُ كُلُّها ضِعَافٌ .

أَمَّا حَدِيثُ جابرٍ : ففي طَرِيقِهِ الأَوَّلِ : جابرٌ الجُعفيُّ . قال يحيى بنُ معينٍ : لا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ ، ليسَ بِشَيْءٍ . وقالَ أَبُو حنيفةَ : ما لقيتُ أَكْذَبَ مِنْهُ .

وأَمَّا الطريقُ الثاني : فَهُوَ فِيهِ ، ومعهُ ليثٌ ، وقَدْ ضَعَّفَ ابنُ عُيينَةَ لَيْثًا ، قالَ أحمدُ : هُوَ مُضْطَرِبُ الحديثِ .

وأَمَّا الطريقُ الثالثُ : فقالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يُسْنِدْهُ عَنْ مُوسى غير أبي حَنيفةَ والحسنِ بنِ عمارةَ . وهُما ضَعِيفَانِ .

وأَمَّا الطَّرِيقُ الرابعُ : ففيهِ سَهلُ بْنُ العبَّاسِ ، قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . وَسَهْلٌ مَتْرُوكٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

وأَمَّا الطريقُ الخامسُ : فَفِيهِ يحيى بنُ سلامٍ . قالَ الدارقطنيُّ : هُوَ ضَعِيفٌ .

وأَمَّا الحديثُ الثاني : فَفيهِ محمدُ بنُ الفضلِ . قالَ أحمدُ : لَيسَ بشيءٍ ، حديثُهُ حديثُ أَهْلِ الكَذِبِ . وكَذا قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . لاَ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ . كَانَ كَذَّابًا . وقالَ الفلاسُ ، والنسائيُّ : مَتْرُوكُ الحديثِ .

وأَمَّا الحديثُ الثالثَ : فقالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بِهِ غسانُ بنُ الربيعِ . وهُوَ ضَعِيفٌ . وَقيسٌ ، ومحمدُ بنُ سالمٍ ضعيفان . والمرسلُ عَنِ الشعبيِّ عَنِ النبيِّ ﷺ . في هَذا أصَحُّ .

وفي الحديثِ الرابعِ : عاصمٌ . قال الدارقطنيُّ : لَيْسَ بالقويِّ ورَفعُهُ وَهمٌ ، وقالَ ابنُ حبانَ : كانَ عاصمٌ يُخْطِئُ كَثِيراً ، فبطلَ الاحْتِجَاجُ بِهِ إِذَا انْفَرَدَ .

وفي الحديثِ الخامسِ : حجاجُ بنُ أَرْطاةَ . قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَرْوِهِ هكَذَا إلا حجاجٌ . ولا يحتجُّ بهِ .

وفي الحديثِ السادسِ : معاويةُ بنُ صالحٍ . قالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ : لاَ يحتجُّ بهِ . وقالَ الدارقطنيُّ : والصَّوابُ : فقالَ أَبُو الدرداءِ : « ما أَرَى الإمامَ إلاَّ قَدْ كَفَاهُم » ، كَذَلكَ رَواهُ ابنُ وَهْبٍ ، عَنْ معاويةَ .

وفي الحديثِ السابعِ : أَبُو يحيى التيميُّ ، واسمهُ إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ ، تفرَّدَ بِهَذا الحديثِ محمدُ بنُ عبادٍ عنهُ . وهُما ضَعِيفانِ .

والجوابُ : أَمَّا جابرٌ الجعفيُّ : فَقَدْ وثَّقَهُ الثوريُّ وشعبةُ ، وَنَاهِيكَ بِهِمَا ، وَقالَ أحمدُ بنُ حنبلٍ : لَمْ يتكلَّمْ في جابرٍ لحديثِهِ بَلْ لرأْيِهِ .

وأَمَّا ليثٌ : فقالَ أحمدُ : قَدْ حدَّثَ عنهُ النَّاسُ .

وأَمَّا أَبُو حنيفةَ ، فَغَيْرُ مُتَّهَمٍ . إنَّما كَانَ يقعُ في حَدِيثِهِ غَلَطٌ وخَطَأٌ .

وأَمَّا سهلٌ ومحمدُ بنُ الفضلِ وابنُ سالمٍ : فَلَعَمْرِي إنَّهُمْ ضِعَافٌ .

وأَمَّا يحيى بنُ سلامٍ ، وغسانُ بنُ الربيعِ : فَلَمْ نَرَ أَحَداً ضَعَّفَهما قَبْلَ الدَّارقطنيِّ ، وأَصْحابُ الحديث يَضعِّفُونَ [مَا][1] لَيْسَ يُضَعَّفُ عِنْدَ الفُقَهاءِ .

وقولُهُ : هُوَ مُرْسَلٌ . قُلنا : [المراسِيلُ][2] عِنْدَنا حُجَّةٌ .

وأَمَّا عاصمٌ : فإنَّ ضعفه مُحتملٌ . قالَ الدارقطنيُّ : ليسَ بالقَوِيِّ ، وَكَذَلِكَ حجاجٌ ، ومعاويةُ بنُ صالحٍ ، وأبو يحيى .

احتجَّ الخصمُ بأربعةِ أحاديثَ :

---

(١) في (ظ) : « بما » .

(٢) في (ظ) : « المرسل » .

٥٣٨- الحديثُ الأوَّلُ : أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ الأَرْمُويُّ ، قال : أنبأنا عبدُ الصمدِ بنُ المأمونِ ، قال : أنبأنا أبُو نصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ الْمَلاَحميُّ ، حدثنا محمودُ بنُ إسْحاقَ الْخُزاعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ إسْماعيلَ البخاريُّ ، قال : حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ إسْحاقَ ، عَنْ مكْحولٍ ، عَنْ محمودِ بنِ الربيعِ ، عَنْ عُبادةَ بنِ الصَّامتِ ، قال : « صَلَّى النبيُّ ﷺ صلاة جَهَرَ فِيها . فَقَرأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ، فَقالَ : لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُم والإمَامُ يَقْرأُ ، إلاَّ بأُمِّ القُرآنِ »[1] .

٥٣٨- واحتجُّوا بخبرِ ابنِ إسْحاقَ ، عَنْ مكحولٍ ، عَنْ محمودِ بنِ الربيعِ ، عَنْ عبادةَ ، قالَ : صَلَّى النبيُّ ﷺ صَلاةً جَهَرَ فِيها ، فَقَرأَ رَجُلٌ خَلْفَهُ ، فقالَ : « لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُم والإمَامُ يَقْرأُ ، إلا بِأُمِّ القُرآنِ » .

خرجهُ (خ) ، فِي كتابِ « رَفع القراءةِ » وَرَاء الإمامِ .

حدثنا أحمدُ بنُ خالدٍ ، حدثنا ابنُ إسْحاقَ .

---

(١) أخرجه أحمد في « المسند » (٥/٣٢٢) ضمن مسند عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة ، باب من ترك القراءة ... الحديث (٨٣٢) . وأخرجه الترمذي في السنن (٢/٣١١) ، أبواب الصلاة ، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام . الحديث (٣١١) .
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١/٢١٥) ، كتاب الصلاة ، باب القراءة خلف الإمام ، وأخرجه الدارقطني في السنن (١/٣١٨) ، كتاب الصلاة ، باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة ... الحديث (٥) . وأخرجه ابن حبان ، ذكره الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (١٢٧) ، كتاب المواقيت (٥) ، باب القراءة في الصلاة ، الحديث (٤٦٠) . وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/٢٣٨) ، كتاب الصلاة ، باب أم القرآن عوض من غيرها ... ، وأخرج نحوه النسائي في المجتبى من السنن (٢/١٤١) ، كتاب الافتتاح ، باب قراءة أم القرآن خلف الإمام .

٥٣٩- الحديثُ الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ بشرانَ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مخلدٍ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ الدُّوريُّ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عُبَيدِ بنِ عُمَيرٍ ، عنْ عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً مَعَ إمامٍ فَجهرَ فَلْيقرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في بَعْضِ سكَتَاتِهِ . فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فَصَلاتُهُ خِدَاجٌ غَيرُ تَمامٍ »[1] .

٥٤٠- الحديث الثالثُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عثمان بنُ أحمدَ ، حدثنا عيسى بنُ عبدِ اللَّهِ الطيالسيُّ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ عُمرَ المدائنيُّ ، حدثنا الربيعُ بنُ بدرٍ ، عَنْ أيُّوب السختيانيِّ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « صَلَّى بنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ . ثُمَّ أقْبلَ عَلَيْنا بِوَجْهِهِ ، فقالَ : أتَقْرأُونَ خَلْفَ

٥٣٩- محمدُ بنُ عبدِ الوهابِ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عبيدِ بنِ عميرٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ مَرْفُوعًا : « مَنْ صَلَّى صَلاةً مَعَ إمامٍ ، فَجَهَرَ ، فَلْيَقْرأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي بَعْضِ سكَتَاتِهِ ، فإنْ لَمْ يَفْعَلْ ، فَصَلاتُهُ خِدَاجٌ » .

محمدُ بنُ عبدِ اللهِ هُوَ واهٍ .

٥٤٠- الربيعُ بنُ بدرٍ - وَاهٍ - عَنْ أيوب ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : صَلَّى بِنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أقبل عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقالَ : « أَتَقْرَؤُونَ خَلْفَ الإِمَامِ ؟» . فَقُلْنا : إِنَّ فِينا مَنْ يَقْرأُ . قالَ : « فَبِفَاتِحَةِ الكِتَابِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٢٠-٣٢١) .

الإمامِ ؟ فَقُلْنا : إنَّ فِينَا مَنْ يَقْرَأُ . قَالَ : فَبِفَاتِحَةِ الكِتَابِ »[١] .

٥٤١– الحديثُ الرابعُ : وبهِ ، قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا محمدُ بنُ إسماعيلَ الفارسيُّ ، قال : حدثنا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقيُّ ، حدثنا يحيى بنُ يوسُفَ الزَّمِّيُّ ، قال : حدثنا عُبَيدُ اللَّهِ بنُ عمرٍو الرَّقِّيُّ ، عن أَيُّوبَ ، عَنْ أبي قِلابةَ ، عَنْ أنسٍ : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بأصحابِهِ . فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِم [بِوَجْهِهِ][٢] ، فقالَ : أَتَقْرَأُونَ في صَلاتِكُم والإمَامُ يَقْرَأُ ؟ فَسَكَتُوا – قَالَها ثَلاثًا – فقالَ قائلٌ ، أو قَائِلُونَ : إِنَّا لَنفعلُ . قَالَ : فَلاَ تَفْعَلُوا . وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُم بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ في نفسهِ »[٣] .

والجوابُ : أمَّا الحديثُ الأولُ ، فقالَ أحمدُ : لَمْ يَرْفَعْهُ إلا ابنُ إسْحاقَ .

قُلْتُ : وقَدْ قَالَ مالكٌ وهشامُ بنُ عروةَ ، وغيرهما : ابنُ إسْحاقَ كَذَّابٌ[٤] ،

٥٤١– يحيى بنُ يُوسُفَ الزمِيُّ – ثِقَةٌ – حدثنا عبيدُ اللهِ بنُ عمرٍو الرقيُّ ، عَنْ أيوب ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ أنسٍ ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحابِهِ ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ ، أَقْبَلَ عليهم ، فَقالَ : « أَتَقْرَؤُونَ فِي صَلاتِكُم والإمَامُ يَقْرَأُ ؟» فَسَكَتُوا ، قَالَها ثَلاثاً ، فَقالَ قَائِلٌ : إِنَّا لَنَفْعَلُ . قالَ : « فَلاَ تَفْعَلُوا ، وَلْيَقْرَأْ أَحَدُكُم بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ فِي نَفْسِهِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٠) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) الموضع السابق .

(٤) تقدم الرد على هذه النقطة في صفحة (٢٩) من هذا المجلد .

وقالَ يحيى بنُ معينٍ : ليسَ بحجةٍ[١] . وقالَ ابنُ المديني : يحدثُ عَنِ المجهولينَ بأحاديثَ باطلةٍ[٢] .

فإنْ قَالُوا : فَقَدْ روي مِنْ غَيرِ طريقِ ابْنِ إسْحاقَ .

٥٤٢- أخبرنا محمدُ بنُ عُمرَ الفقيهُ ، أنبأنا ابنُ المأمونِ ، قال : أنبأنا أبُو نصرٍ الملاَحميُّ ، أنبأنا محمودُ بنُ إسْحاقَ ، حدثنا البخاريُّ ، حدثنا هشامٌ ، قال : حدثنا صدقةُ بنُ خالدٍ ، قال : حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ ، عَنْ حزامٍ

٥٤٢- والثلاثةُ مِنْ سُنَنِ الدَّارقطنيِّ ، فقالَ أحمدُ فِي الأوَّلِ : تَفَرَّدَ بِرَفْعِهِ ابْنُ إسْحاقَ ، فإنْ قِيلَ : قالَ (خ) : حدثنا هشامٌ ، حدثنا صدقةُ بنُ خالدٍ ، حدثنا زيدُ ابنُ واقدٍ ، عَنْ حزامِ بْنِ حكيمٍ ، ومكحول عَنِ ابنِ رَبيعةَ الأنصاريِّ ، عَنْ عبادةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لاَ يَقْرَأنَّ أحَدُكُم إذَا جَهَرْتُ إلا بِأُمِّ القُرآنِ » . قُلْنَا : زَيدُ بْنُ واقدٍ ، قالَ أبُو زرعةَ : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وقَوَّاهُ غَيْرُهُ . قِيلَ : فَرواهُ إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شعيبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عبادةَ بْنِ الصامتِ ، قُلْنا : فيهِ انْقِطَاعٌ ، وإسْماعِيلُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ ، قِيلَ : فَرواهُ الدَّارقطنيُّ مِنْ وُجُوهٍ . قُلْنا : الكُلُّ فِيهِ مقالٌ .

---

(١) أثنى عليه يحيى بن معين أكثر من مرة ؛ ففي تاريخ بغداد (١ : ٢١٨) : كان ثقةً ، وكان حسن الحديث ، وفي تاريخ أبي زرعة : (٤٦٠-٤٦١) عن ابن معين ، قال : كان ثقةً ، إنما الحُجَّة عُبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وفي تاريخ ابن معين (٢ : ٥٠٥) ، قال : محمد بن إسحاق ثقة ، وليس بحجة ، وفي تاريخ بغداد (١ : ٢٣١) عن ابن معين : هو صدوق .

(٢) أثنى علي بن المديني على ابن إسحاق كثيراً ، فقد قال عنه : مدارُ حديث رسول الله (ﷺ) على ستة ، فذكرهم ، ثم قال : علم الستة عند اثني عشر أحدهم محمد بن إسحاق . تاريخ بغداد (١ : ٢١٩) ، وفي تاريخ بغداد أيضاً (١ : ٢٣١) ، قال البخاري : رأيت علي بن عبد الله يحتجُّ بحديث ابن إسحاق .

ابنِ حكيمٍ ، ومكحول عَنِ ابنِ ربيعةَ الأنصاريِّ ، عَنْ عبادةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدُكُم إِذا جَهَرْتُ بِالقِرَاءَةِ إلا بأُمِّ القُرآنِ »(١) .

قلنا : قالَ أبو زرعةَ الرازيُّ : زيدُ بنُ واقدٍ لَيْسَ بشيءٍ ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ وثَّقَهُ الدارقطنيُّ(٢) .

فإنْ قَالُوا : فَقَدْ رَواهُ إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنِ الأوزاعيِّ ، عَنْ عمرِو ابنِ شعيبٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عبادةَ . قالَ النسائيُّ : إسماعيلُ ضَعِيفٌ . وقالَ ابنُ حبانَ : لا يحتجُّ بهِ(٣) . ثُمَّ لا يعلم أَنَّ شعيباً لقى عبادةَ .

. . . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٢٤) باب « في ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب » (١ : ٢١٧) .

وأخرجه الدارقطني (١ : ٣٢٠) مطولاً ، من طريق محمد بن المبارك الصوري ، عن صدقة ابن خالد بهذا الإسناد ، وقال : « هذا إسناد حسن ، ورجاله ثقات كلهم ، وأخرج نحوه الحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٣٩) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٧٨٠) .

(٢) ووثقه العجلي (٤٨٩) في طبعتنا ، وابن حبان (٦ : ٣١٣) ، ويعتبر حديثه من غير رواية ابنه عبد الخالق بن زيد . التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٧٢) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٢٦) .

(٣) إسماعيل بن عياش : أخرج له أبو داود ، والنسائي ، والترمذي وابن ماجه ، والبخاري في « جزء رفع اليدين » ، ووثقه ابن معين (٢ : ٣٦) ، وقال الخزرجي في تذهيب تهذيب الكمال (١ : ٩٢) عالم الشام وأحد مشايخ الإسلام ، ونقل توثيقه عن أحمد ، وابن معين ودحيم ، والبخاري في الكبير (١ : ١ : ٣٦٩) ذكر جملة موجزة : « ما روى عن الشاميين فهو أصح » على هذه الجملة بنى معظم نقاد الحديث رأيهم فيه ، حتى ابن حبان الذي أورده في « المجروحين » قال عنه : كان من الحفاظ المتقنين وهو ما ذكره ابن عساكر في « تهذيب تاريخ دمشق » (٣ : ٤٢) ، وما أحسن قول الأوزاعي فيه : ما حدثك إسماعيل عمن يعرف فخذ منه .

فإنْ قَالُوا : فَقَدْ رَواهُ الدارقطنيُّ[١] مِنْ طَرِيقِ الوليدِ بْنِ عُتبةَ ، ومِنْ طَرِيقِ بقيَّةَ ، وطريقِ إسْحاقَ بْنِ أبي فروةَ .

قُلْنا : قالَ أَبُو حاتمٍ الرازيُّ : الوليدُ مَجْهُولٌ ، وأَمَّا بقيَّةُ : فَمُدَلِّسٌ . قَالَ أَبُو مسهرٍ : أحاديثُ بقيَّةَ غيرُ نقيةٍ . فكُنْ مِنْها عَلَى تقيةٍ ، وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحتجُّ ببقيَّةَ . وأَمَّا إسْحاقُ ، فقالَ ابنُ المدينيِّ : هُوَ مُنْكَرُ الحَدِيثِ . وقالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، كَذَّابٌ . وقالَ أَحْمدُ : لا تحلُّ الروايةُ عنهُ . ثُمَّ إنَّ مَكْحُولاً ضَعِيفٌ أَيْضًا .

وأَمَّا الحديثُ الثاني : فَفيهِ محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ عبيدٍ . قال يحيى بنُ معينٍ : هُوَ ضَعِيفٌ . وقالَ النسائيُّ ، والدارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ أَيْضًا[٢] .

وأَمَّا الثالثُ : فَفيهِ الربيعُ بنُ بدرٍ . قالَ النسائيُّ والدَّارقطنيُّ : مَتْرُوكٌ أَيْضًا[٣] .

وأَمَّا الرابعُ : فَمَحْمُولٌ عَلَى أنَّ المأْمُومَ يَقْرأُ في نَفْسِهِ في سَكَتَاتِ الإمَامِ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣١٩-٣٢٠) .

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير المكي ، قال ابن معين في تاريخه (٣ : ١٣٠) : « ليس حديثه بشيء » ، وقال البخاري في « التاريخ الكبير » (١ : ١ : ١٤٢) : « ليس بذاك الثقة » ، وقال النسائي في ضعفائه (٩٢) : « متروك الحديث » ، وضعفه العقيلي (٤ : ٩٤) ، وجرحه ابن حبان (٢ : ٢٥٧) ، ضعفاء الدارقطني (٤٤٩) ، لسان الميزان (٤ : ٢١٧) .

(٣) هو الربيع بن بدر التميمي السعدي : قال ابن معين (٢ : ١٦٠) : ليس بشيء ، وقال البخاري في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ٢٧٩-٢٨٠) : ضعفه قتيبة ، وضعفه النسائي (٤١) ، والعقيلي (٢ : ٥٣) ، وابن حبان (١ : ٢٩٧) ، والدارقطني (٢١٦) ، مترجم في تهذيب التهذيب (٣ : ٢٤٠) .

١٤٠- مسألة- يُسَنُّ للمأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ بالحمد وسُورة ، فِيما يُخَافِتُ فِيهِ الإِمَامُ . وقالَ أَبُو حَنيفةَ : لاَ تُسَنُّ القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ(*) .

٥٤٣- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا علي بن عمر ، قال : حدثنا ابن صاعد ، حدثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ المباركِ الصُّوريُّ ، قال : حدثنا صدقةُ ابنُ خالدٍ ، حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ ، عَنْ حزامِ بْنِ حكيمٍ ومكحول ، عَنْ نافعِ ابْنِ محمود ، أنهُ سمعَ عُبَادةَ بْنَ الصَّامتِ يَقُولُ : قالَ رسُولُ اللَّه ﷺ : « لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم شَيْئًا مِنَ القُرآنِ إِذَا جَهَرْتُ بالقِرَاءَةِ ، إلا بِأُمِّ القُرآنِ »(١) وقالَ الدارقطنيُّ : رِجَالُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ .

٥٤٤- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا عمرُ بنُ أحمدَ الجوهريُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ

١٤٠- مسألة :

يُسَنُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَةٍ مَعَ الجَهْرِ فِي المُخَافَتَةِ .

وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : لاَ تُسَنُّ القِرَاءَةُ خَلْفَ الإِمَامِ .

٥٤٣- محمدُ بنُ المباركِ الصوريُّ ، حدثنا صدقةُ بنُ خالدٍ ، حدثنا زيدُ بنُ واقدٍ ، عَنْ حزامِ بنِ حكيمٍ ، ومكحول عن نافعِ بنِ محمودٍ ، أنهُ سَمِعَ عبادةَ يَقُولُ : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَقْرَأَنَّ أَحَدٌ مِنْكُم شَيْئًا إِذَا جَهَرْتُ ، إلا بِأُمِّ القُرآنِ » .

قالَ الدارقطنيُّ : رِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

٥٤٤- ثُمَّ روى عَنْ عمرُ بنِ أحمد ، حدثنا أحمدُ بنُ سيارٍ ، حدثنا زكريا الوقارُ ،

(*) المسألة -١٤٠- تقدمت في المسألتين السابقتين .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٢٠) .

سيارٍ ، حدثنا زكريا بنُ يحيى الوَقَارُ ، قال حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ يَحيى ابنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إذا أَسْرَرْتُ بِقِراءَتِي فاقْرَءُوا مَعي ، وإذا جَهرْتُ [بِقِراءتي][1] فَلاَ يَقْرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ » الاعتمادُ : عَلى الحديثِ الأولِ ، لاَ عَلَى هَذا . فإنَّ هَذا مِمَّا تَفَرَّدَ بهِ زَكريَّا . وكانَ يضعُ الحَدِيثَ .

احتجُّوا بحديثِ عمرانَ بنِ حُصينٍ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ نَهَاهُم عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ » ، وقَدْ سَبقَ في المسألةِ الَّتي قَبْلَها .

قُلْنا : قالَ الدارقطنيُّ : لَمْ يَقُلْ كَذا غَيرُ حجَّاجٍ . وخالفهُ أَصْحابُ قتادةَ ، مِنْهُم شعبةُ ، وسعيدٌ ، وغيرهما ، فَلَمْ يَذْكُرُوا أنهُ نَهَاهُم عَنِ القِراءَةِ . وحجَّاجٌ لاَ يحتجُّ بهِ .

حدثنا بشرُ بنُ بكرٍ ، حدثنا الأوزاعيُّ ، عَنْ يَحيى ، عَنْ أبي سَلمةَ ، عَنْ أبي هُريرةَ مَرْفُوعا : « إذَا أَسْرَرْتُ بِقِرَاءَتِي ، فَاقْرَؤُوا ، وإذَا جَهرْتُ ، فَلاَ يَقْرَأَنَّ مَعِي أَحَدٌ » .

زكريا وَضَّاعٌ .

وذكرُوا خبرَ عمرانَ بْنِ حصينٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاهُم عَنِ القِرَاءَةِ خَلْفَ الإمَامِ .

قُلْتُ : محمولٌ عَلَى جَهرِهِ ، فإنَّ اللَّهَ أَمَرَنا بالإنْصَاتِ .

---

(١) سقط في (ظ) .

١٤١–مسألة– تَجِبُ القِرَاءَةُ في كُلِّ رَكْعَةٍ . وقالَ أَبُو حَنِيفةَ : لا تجبُ إلاّ في رَكْعَتينِ(*) .

لنا ثلاثة أحاديثَ :

٥٤٥– الحديثُ الأولُ : « أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَ الأعْرابي الصَّلاةَ فأمرَهُ بالقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قالَ : افْعَلْ ذَلكَ في صلاتِكَ كُلِّها » ، وسَيَأْتي بإسنادِهِ مِنْ حَدِيثِ أبي هُريرةَ(١) . وهُوَ في الصَّحيحينِ . ويأتي أيْضًا مِنْ حَدِيثِ رفاعةَ الزُّرَقيِّ .

١٤١– مسألة :

تَجِبُ الفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : تَجِبُ فِي رَكْعَتَيْنِ .

٥٤٥– قُلْنا : عَلَّمَ الرَّسُولُ ذَاكَ للأَعْرَابيِّ ، فأَمَرَهُ بالقِرَاءَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاَتِكَ كُلِّها » .

مُتَّفَقٌ عَلَيهِ .

وسَيَأْتِي ذَلِكَ ، ومَا فِي حَدِيثِ رفاعةَ الزرقيِّ .

(*) **المسألة –١٤١–** قال الحنفية بوجوب القراءة في الركعتين الأوليين من الفرض ، لقول عليٍّ – رضي الله عنه – : « القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين » ، وعن ابن مسعود ، وعائشة : « التخيير في الأخريين : إن شاء قرأ ، أو شاء سَبَّحَ » ، ولحديث أبي قتادة في الصحيحين ، التالي برقم (٥٤٦) ، وقال الجمهور : قراءة سورة بعد الفاتحة سنة في الركعتين الأولى والثانية من كل صلاة .

(١) في رقم (٥٥٥) .

٥٤٦- الحديثُ الثاني : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، قال : أنبأنا أبو عليٍّ ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا يونسُ ، قالَ : حدثنا أبانُ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ ابنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ : « أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُصَلِّي . فَيَقْرأُ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وسُورَتَيْنِ ، وفي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيينِ بأمِّ الكِتَابِ . وَكانَ يطيلُ أوَّلَ ركعةٍ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ ، وأوَّلَ رَكْعةٍ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ » . أخرجاهُ في الصَّحيحينِ[1] .

٥٤٧- الحديثُ الثالثُ : وبالإسنادِ - حدثنا أحمدُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ

٥٤٦- يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ أبي قتادةَ ، عَنْ أبيهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ، فَيَقْرأُ فِي الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيين بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ وَبسُورَتَيْنِ ، وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ ، وَكانَ يطيلُ أوَّلَ رَكْعةٍ مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ ، وأوَّلَ رَكْعَةٍ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ أخرجاهُ .

٥٤٧- حدثنا أحمدُ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ ، عَنْ معاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ أبي الزاهرية ، عَنْ كثيرِ بنِ مرةَ ، عَنْ أبي الدرداءِ ، أنَّ رجلاً قالَ : يارَسُولَ اللهِ ، أفِي كُلِّ صَلاةٍ قرآنٌ ؟ فقالَ : « نَعَمْ » . فَقالَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ : وَجَبَتْ هَذِهِ .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٧٥٩) باب القراءة في الظهر ، ومسلم في الصلاة : باب القراءة في الظهر والعصر ، وأبو داود في الصلاة (٧٩٨) باب ما جاء في القراءة في الظهر ، والنسائي في الافتتاح ١٦٦/٢ باب القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر ، من طريق حجاج الصواف ، والنسائي ١٦٤/٢ : باب تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر ، من طريق خالد ، وابن خزيمة في « صحيحه » (٥٠٤) من طريق محمد بن ميمون المكي ، والبيهقي في « السنن » ٩٥/٢ من طريق أبي معاوية ، كلهم عن يحيى بن أبي كثير ، بهذا الإسناد .

معاويةَ بنِ صالحٍ ، عَنْ أبي الزاهريةَّ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أبي الدَّرْدَاءِ ، أنَّ رَجُلاً قال : « يارَسُولَ اللَّهِ ، أفي كُلِّ صَلاةٍ قِرَاءَةٌ ؟ فقالَ : نَعَمْ . فقالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ : وَجَبَتْ هَذِهِ »[1] .

٥٤٨- وَقَدْ رَوى أَصْحابُنا مِنْ حَدِيثِ عبادةَ وأبي سعيدٍ ، قالا : « أَمَرَنا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بالفَاتِحَةِ في كُلِّ رَكْعَةٍ » .

ورَووا أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ في كُلِّ رَكْعَةٍ » وَمَا عرفت هذين [الحديثين][2] .

احتجَّ الخصمُ بثلاثةِ أحاديثَ . أحدها : أنَّ الأَشْعَرِيِّينَ قَالُوا لأبي مالكٍ الأشعَريِّ : « صَلِّ بِنا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَرَأَ في الأُولَيَيْنِ . وَلَمْ يَقْرَأْ في الأُخْرَيَيْنِ » .

٥٤٨- وَقَدْ روى أصحابُنا مِنْ حَدِيثِ أبي عُبادةَ ، وَأبي سعيدٍ ؛ أَمَرَنا رسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَقْرَأَ بالفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ .

وَرَووا أَنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

وما عرفتُ هَذينِ الحديثَينِ .

فذكَرُوا أنَّ الأَشْعرِيِّينَ قالُوا لأبي مَالِكٍ الأشعريِّ : صَلِّ بِنا صَلاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَرَأَ فِي الأُولَيَيْنِ وَلَمْ يَقْرَأْ فِي الأُخْرَيَيْنِ .

قُلْنا : أَيْنَ سَنَدُهُ ؟

---

(١) مسند أحمد (٦ : ٤٤٨) .

(٢) الزيادة في (ظ) .

٥٤٩- والثاني : عَنْ عليٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « القِرَاءَةُ في الأُولَيَيْنِ قِراءَةٌ في الأُخْرَيَيْنِ » .

٥٥٠- والثالثُ رواهُ محمدُ بنُ مهاجرٍ ، قال : حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي يزيدَ المدينيِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، قال : « لَيْسَ في الظُّهْرِ وَالعَصْرِ قِراءَةٌ » .

وَهذِهِ الأحاديثُ لاَ تعرفُ . وقَدْ قِيلَ في الأوَّلِ : إنهُ يرويهِ شَهْرُ بنُ حَوْشَب ، قال ابنُ عديٍّ : لاَ يحتجُّ بِحَدِيثِهِ . ثُمَّ لَو صَحَّ حمل عَلَى الجهْرِ في الأُولَيَيْنِ ، أو عَلَى مَا زادَ عَلَى الفَاتِحَةِ . وَقِيلَ في الثاني : إنهُ مَوْقُوفٌ عَلَى عَليٍّ ، غير مرفوعٍ ، وَرَاويهِ الحارثُ الكَذَّابُ . والثالثُ : مِنْ عَملِ محمدِ ابنِ مهاجرٍ . قالَ ابنُ حبان : كانَ يضعُ الحديثَ عَلَى الثِّقَاتِ ، فَيزيدُ في الأخْبارِ أَلْفَاظًا ، وَيسويها عَلَى مَذْهَبِهِ .

٥٤٩- وعَنْ عليٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « القِرَاءَةُ فِي الأُولَيَيْنِ » . وَهَذَا سعدٌ الحارثُ - وَهُوَ مجروحٌ - عَنْ عليٍّ ، وَوَثَّقَهُ بَعْضُهُمْ .

٥٥٠- محمدُ بنُ مهاجرٍ - كذابٌ - حدثنا وهبُ بنُ جريرٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي يزيدَ المدنيِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : لَيْسَ فِي الظُّهْرِ والعَصْرِ قِرَاءَةٌ .

١٤٢– مسألة– لا تُسَنُّ قِراءَةُ السُّورةِ في الأُخْرَيَيْنِ ، خِلاَفًا لأحدِ قَوْلَي الشَّافعيِّ .

لنا حديثُ أبي قتادةَ . وقَدْ تَقَدَّمَ بإسْنادِهِ .

١٤٣– مسألة– يُستَحَبُّ أنْ يطيلَ القِراءَةَ في الرَّكْعَةِ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ . وَقالَ أَبُو حنيفةَ : في الفَجْرِ خَاصَّةً . وقالَ الشافعيُّ : لاَ يطيلُ في الكُلِّ(*) .

لنا حديثُ أبي قَتادةَ . وقَدْ تَقَدَّمَ(١) .

١٤٢– مسألة :

لاَ تُسَنُّ قِرَاءَةُ السُّورَةِ فِي الأُخْرَيَيْنِ خِلاَفًا لأَحَدِ قَوْلَي الشَّافعيِّ .

لَنا حَدِيثُ أبي قتادةَ المذكورُ .

قلْتُ : وللشَّافعيِّ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي قِرَاءَةِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنَ الأُولَيَيْنِ ، وَإنَّ قِرَاءَةَ الأُولَيَيْنِ مِنَ العَصْرِ عَلَى نَحْوِ الأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ .

١٤٣– مسألة :

يُسْتَحَبُّ تَطْوِيلُ الأُولَى مِنْ كُلِّ صَلاةٍ .

وَقالَ أَبُو حَنِيفةَ : فِي الفَجْرِ فَقَطْ .

وقالَ الشَّافعيُّ : لاَ يطيلُ فِي الكُلِّ .

لَنا خبرُ أَبي قَتادَةَ .

(*) **المسألة –١٤٣–** يسنُّ أن تكون السورة لإمام جماعة رضوا بالتطويل في صلاة الفجر من طوال المفصَّل باتفاق الفقهاء ، وفي الظهر أيضاً عند المالكية والحنفية والشافعية ، أما عند الحنابلة فمن أوساط المفصل ، وفي العصر والعشاء من أوساط المفصل ، وفي المغرب من قصار المفصل .

(١) في الحديث (٥٤٦) .

١٤٤- مسألة- لا يُكْرَهُ عَدُّ الآي في الصَّلاةِ . وقالَ أبُو حنيفةَ : يُكْرَهُ .

٥٥١- وقَدْ رَوى أصْحابُنا مِنْ حَدِيثِ أنسٍ ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة » ، وإنما يروى هَذا عَنِ الحسنِ ، وَإبراهيمَ ، وعروةَ ، وعطاءٍ ، وطَاووسٍ : أنَّهُم كَانُوا لاَ يَرَوْنَ بِعَدِّ الآي في الصَّلاةِ بَأْسًا(١) .

١٤٤- مسألة :

لاَ يُكْرَهُ عَدُّ الآي فِي الصَّلاةِ .

وَقالَ أبُو حنيفةَ : يُكْرَهُ .

وذكرَ أصْحَابُنا عَنْ أنَسٍ ، قالَ : رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُدُّ الآي فِي الصَّلاةِ .

وَلَمْ يَصِحَّ ، إنَّما ذَا عَنِ الحَسَنِ ، وَإبراهيمَ ، وعروةَ ، وعطاءٍ ، وطاووسٍ ؛ أنَّهُم كَانُوا لاَ يَرونَ بِعَدِّ الآي فِي الصَّلاةِ بَأْساً .

---

(١) آثار أبي يوسف (٣٥) ، واختلاف أبي حنيفة مع ابن أبي ليلى (١٢٠) ، والمغني (٢ : ١٠) .

١٤٥–مسألة– إِذَا لَمْ يُحْسِنِ [القِرَاءَةَ][1] سَبَّحَ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ . وقَالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لاَ يلزمهُ الذِّكْرُ(*) .

٥٥٢– أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا عليٌّ

١٤٥– مسألة : والجَاهِلُ يُسَبِّحُ بِقَدْرِ الفَاتِحَةِ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لاَ يَلْزَمُهُ الذِّكْرُ .

٥٥٢– (ت) ، حدثنا ابنُ حجرٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عن يحيى بْنِ عليِّ بْنِ يحيى بْنِ خلادِ بْنِ رافعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رفاعةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً ، فقالَ : « إِنْ كانَ مَعَكَ قُرآنٌ فَاقْرَأْ ، وَإِلا فاحْمدِ اللَّهَ ، وَكَبِّرْهُ ، وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ » .

قُلْتُ : حَسَّنَهُ (ت) ، وأَخْرجَهُ (عو) .

رواهُ هُمامٌ أو ابنُ إسحاقَ ، عَنْ إِسْحاقَ بْنِ عبدِ اللهِ ، وحماد ، عَن عليِّ بْنِ يحيى ابنِ خلادٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمِّهِ رفاعةَ ، لكنْ أسقطَ حماد منهُ عَنْ أبيهِ .

ورواهُ (س د) ، مِنْ حَدِيثِ إِسْماعيلَ بنِ جعفرٍ ، عَنْ يحيى بنِ عليٍّ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رفاعةَ . وهذا أَصَحُّ .

وَرَوَوه بطُولِهِ .

---

(١) في (ظ) : « الفاتحة » .

(*) **المسألة –١٤٥–** إن جهلَ إنسانٌ الفاتحة أجزأه بدلها بما يعادل حروفها من سبع آيات متوالية أو متفرقة ، فإن عجز عنها أتى بسبعة أنواع من ذكر أو دعاء يتعلق بالآخرة لا الدنيا بحيث لا ينقص عن حروفها ، لما روى أبو داود وغيره « أن رجلاً قال : يارسول اللَّه ، إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئًا ، فعلمني ما يجزيني عنه ، فقال : قل : سبحان اللَّه والحمد لله ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه » .

فإن لم يحسن شيئاً قرآناً ولا ذكراً ، وقف بقدر الفاتحة .

ابنُ حُجْرٍ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ جعفرٍ ، عَنْ يحيى بنِ عليِّ بْنِ يحيى ابن خلادِ بنِ رافعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ رفاعةَ : « أنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ عَلَّمَ رَجُلاً . فقالَ : إِنْ كَانَ مَعَكَ قُرآنٌ فاقْرأْ ، وإِلاَّ فاحْمد اللَّهَ وكبِّرْهُ وَهَلِّلْهُ ، ثُمَّ ارْكَعْ »(١) .

٥٥٣- أخبرنا سعدُ الخير ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ حَمْدٍ الدُّونيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسينِ الكسارُ ، أنبأنا أبُو بكرٍ أحمدُ بنُ محمدٍ السُّنِّيُّ ، قال : حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ النسائيُّ ، أنبأنا يوسفُ بنُ عيسى ، ومحمودُ بنُ غيلانَ ، عَنِ الفضلِ بنِ موسى ، حدثنا مِسْعَرٌ ، عَنْ إبراهيمَ السَّكْسكيِّ ، عَنِ ابنِ أبي أَوْفَى ، قال : « جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : إنِّي لاَ أَسْتَطيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ

٥٥٣- الفضلُ السينانيُّ ، حدثنا مسعرٌ ، عن إبراهيمَ السكسكيِّ ، عَن ابنِ أبي أَوْفَى ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ شَيْئًا مِنَ القُرآنِ ، فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُنِي مِنَ القُرآنِ . فقالَ : « قُلْ : سُبْحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولاَ إِلَهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إِلا باللَّهِ » .

رَواهُ (س) .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص (١ : ٢٦٦) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠) ، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة » ص (٣ : ٥٩-٦٠) ، وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) ، باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، من (١ : ١٥٦) .

والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) ، وطرق هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ، ووافقه الذهبي ، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) ، ونقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ، وكذلك رواه الطحاوي في معاني الآثار (١ : ١٣٧) .

القُرآنِ . فَعَلِّمْنِي شَيْئًا يُجْزِئُني مِنَ القُرآنِ ، فقالَ : قُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولاَ إلهَ إلا اللَّهُ ، واللَّهُ أكْبَرُ ، ولا حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ »[1] .

٥٥٤– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بْنُ عُمرَ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ بنِ زنجويه ، حدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : أنبأنا سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ أبي خالدٍ – وهُوَ الدالاني – عَنْ إبراهيمَ – وهُوَ السكسكيُّ – عَنْ عبدِ اللَّهِ ابْنِ أبي أوْفى : « أنَّ رَجُلاً جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فقالَ : يارسُولَ اللَّهِ ، إنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ مِنَ القُرآنِ . فَمَا يُجْزِئني في صَلاتي ؟ قالَ : تَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولاَ حَوْلَ ولا قُوَّةَ إلا باللَّهِ ، واللَّهُ أكبرُ ، ولا إلهَ إلا اللَّهُ . قالَ : هَذا للَّهِ ، فَمَا لي ؟ قالَ تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ، وارْحَمْنِي ، وارْزُقْنِي ، واهْدِنِي ، وعَافِنِي »[2] .

٥٥٤– عبدُ الرزاقِ ، أنبأنا الثوريُّ ، عَنْ أبي خالدٍ الدالانيِّ ، عَنْ إبراهيمَ السكسكيِّ ، عَنِ ابْنِ أبي أَوْفَى ؛ أنَّ رَجُلاً قالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إنِّي لاَ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَتَعَلَّمَ القُرآنَ ، فَمَا يُجْزِئني فِي صَلاتِي ؟ قالَ : « تَقُولُ : سُبْحانَ اللَّهِ ، والحمدُ للَّهِ ، ولاَ حَوْلَ ولاَ قُوَّةَ إلا باللَّهِ ، واللَّهُ أكْبَرُ ، ولاَ إلهَ إلا اللَّهُ » . قالَ : هَذا للَّهِ ، فَما لِي ؟ قالَ : « تَقُولُ : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ، وارْحَمْنِي ، وارْزُقْنِي ، واهْدِنِي ، وعَافِنِي » .

لفظُ الدارقطنيِّ .

قلْتُ : خرجهُ (د) مِنْ حَديثِ وكيعٍ ، عَنْ سفيانَ ، والسكسكيُّ صَالحُ الحديثِ .

---

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٨٣٢) باب ما يجزئ الأمي والأعجمي في القراءة ، والنسائي في الصلاة (٢ : ١٤٣) باب « ما يجزئ من القراءة لمن لا يحسن القرآن » .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣١٤) .

١٤٦- مسألة- الطّمأنينةُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ فَرْضٌ . وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : لا تَجِبُ . وكَذا الخلافُ مَعَ أبي حنيفةَ في الاعْتِدَالِ مِنَ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ(*) .

١٤٦- مسألة :

الطمأنينةُ فَرْضٌ خِلافًا لِمالكٍ وأَبي حنيفةَ ؛ لحديث :

(*) **المسألة -١٤٦-** أقل الاطمئنان في الركوع : هو أن يمكث في هيئة الركوع حتى تستقر أعضاؤه راكعاً قدر تسبيحة في الركوع والسجود وفي الرفع منهما . وهو واجب عند الحنفية لقوله تعالى : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ولم يذكر الطمأنينة ، وفرض عند الجمهور كما أشرنا ، لحديث المسيء صلاته : « ثم اركع حتى تطمئن راكعاً » وروى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته ، قيل : وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها » ، وقال أيضاً : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » . إلا أن أبا حنيفة ومحمد قالا : هذه الأحاديث أخبار آحاد ، فلا يزاد بها فرض على النص القرآني ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ لئلا يلزم منه نسخ المتواتر بالآحاد ؛ لأن الزيادة على النص نسخ عندهم . وقال أبو يوسف : الاطمئنان فريضة .

أما الرفع من الركوع والاعتدال ، فقد قال أبو حنيفة ومحمد : القيام من الركوع والاعتدال (الاستواء) والجلوس بين السجدتين واجب لا ركن ؛ لأنه من مقتضيات الطمأنينة (تعديل الأركان) ، ولقوله تعالى ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ ويحصل الركوع بمجرد الانحناء ولم يأمر الله به وإنما أمر بالركوع والسجود والقيام ، فلا يفرض غيره ، ولمواظبة النبي ﷺ على الاعتدال قائماً ، وللأمر به في حديث المسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » وهذا يدل على الوجوب لثبوته بخبر آحاد ، فلو تركه أو ترك شيئاً منه ساهياً ، يلزمه سجود السهو ، ولو تركه عمداً كره أشد الكراهة ، ويلزمه أن يعيد الصلاة في الوقت ، وتكون الإعادة جبراً للأولى ؛ لأن الفرض لا يتكرر .

هذا ويلاحظ أن المشهور في مذهب الحنفية هو القول بسنية القيام من الركوع والجلسة بين السجدتين وتعديلهما ، وروي وجوبها ، وهو الموافق للأدلة . وهو الصواب وقول الكمال ابن الهمام ومن بعده من متأخري الحنفية .

=

لنا سبعةُ أحاديثَ :

٥٥٥– الحديثُ الأوَّلُ : أخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ، قال :

٥٥٥– المقبري ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ دخلَ رجلٌ المسْجِدَ ، فَصلَّى ، ثُمَّ جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ ، فَسلَّمَ ، فَردَّ عَلَيهِ السَّلامَ وقالَ : « ارْجعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . يَفْعَلُ ذَلِكَ ثَلاثَ مَرَّاتٍ ، فقالَ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ نَبيًّا ، مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذا ، فَعَلِّمْنِي ، قالَ : « إذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلاتِكَ كُلِّها » .

أخرجاهُ .

= وقال أبو يوسف والأئمة الآخرون : الرفع من الركوع والاعتدال قائماً مطمئناً ركن أو فرض في الصلاة ، وهو أن يعود إلى الهيئة التي كان عليها قبل الركوع ، سواء أكان قائماً أم قاعداً ، أو يفعل مقدوره إن عجز . ولا يقصد غيره ، فلو رفع فَزَعاً (خوفاً) من شيء كحية ، لم يكف رفعه لذلك عن رفع الصلاة كما صرح الشافعية .

وإذا سجد ولم يعتدل ، لم تصح وبطلت صلاته ، لتركه ركناً من أركان الصلاة . لقوله ﷺ للمسيء صلاته : « ثم ارفع حتى تعتدل قائماً » وداوم النبي على فعله ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » ، ونفى النبي ﷺ كون ما فعل المسيء صلاة ، فدل كل ذلك على أن الاعتدال والطمأنينة ركن ، ويدخل فيه الرفع من الركوع لاستلزامه له .

وانظر في هذه المسألة :

رد المحتار : ٤٣٢/١ ، فتح القدير : ٢١٠/١ ، اللباب : ٧٣/١ ، القوانين الفقهية : ص٦٢ ، الشرح الصغير : ٣١٣/١ ، ٣٢٨ ، مغني المحتاج : ١٦٥/١–١٧٠ ، المهذب : ٧٥/١ ، المغني : ٥٠٨/١ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، كشاف القناع : ٤٥٢/١ ، بداية المجتهد : ١٣٠/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ٦٥٧/١ .

حدثني أبي ، حدثنا يحيى بنُ عُبيدِ اللَّهِ ، قال : حدثني سعيدُ بنُ أبي سعيدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « دَخَلَ رَجُلٌ المسْجِدَ فَصَلَّى ، والنبيُّ ﷺ في المسْجِدِ . ثُمَّ جَاءَ إلى النبيِّ ﷺ فَسَلَّمَ ، فردَّ عَلَيهِ السَّلامَ . فقالَ : ارْجِعْ فَصَلِّ . فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - [يَفْعَلُ][1] ذَلِكَ ثلاثَ مَرَّاتٍ - فقالَ : والَّذي بَعَثَكَ بالحقِّ نَبِيًّا ما أُحْسِنُ غيْرَ هَذا ، فَعَلِّمْنِي . قالَ : إِذَا قُمْتَ إلى الصَّلاةِ فكَبِّرْ . ثُمَّ اقْرَأْ ما تيسَّرَ معكَ مِنَ القُرآنِ . ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائمًا . ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِداً . ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً . ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ في صَلاتِكَ كُلِّها » . أخْرجَاهُ في الصَّحيحينِ[2] .

---

(١) في (ظ) : « ففعل » .

(٢) من طريق يحيى بن سعيد ، عن عُبيد الله بن عمر ، عن سعيد بن أبي سعيد ، عن أبي هريرة :
أخرجه البخاري في الصلاة ح (٢٧٣) باب « أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة » ، وأعاده في باب « وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها » فتح الباري (٢ : ٢٣٧) ، وفي الاستئذان باب « من رد فقال : عليكم السلام » .
ورواه مسلم في الصلاة ح (٨٦٠) ، من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٣) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو ح رقم (٤٥) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .
ورواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » (١ : ٢٢٦) ، والترمذي في الصلاة رقم (٨٠٣) باب « ما جاء في وصف الصلاة » (٢ : ١٠٣-١٠٤) . والنسائي في الصلاة ح (٨٨٤) باب « فرض التكبيرة الأولى » ص (٢ : ١٢٤) ، وأحمد (٣ : ٤٣٧) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٣٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٢٢) ، « ومعرفة السنن والآثار » (٣ : ٤٧٦١) ، وابن خزيمة (٣ : ٣٤٧) ، وابن حبان (١٨٩٠) .
ومن طريق أبي أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن سعيد ، عن أبي هريرة . =

٥٥٦– الحديثُ الثاني : وبالإسْنادِ ، قالَ أحمدُ : حدثنا يزيدُ بنُ هَارونَ ، قال أنبأنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ عليِّ بنِ يحيى بنِ خَلاّدٍ الزُّرقيِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ رِفَاعةَ بنِ رافعٍ ، قال : « جاءَ رَجُلٌ ، ورسُولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ في المسْجدِ . فصلَّى قريباً منهُ ، ثم انْصَرفَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَعِدْ

٥٥٦– أحمدُ ، حدثنا يزيدُ ، أنبأنا محمدُ بنُ عمرٍو ، عَنْ عليِّ بْنِ يحيى بنِ خلادٍ الزرقيِّ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، قالَ : جاءَ رَجُلٌ ورسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي المسْجِدِ ، فَصَلَّى قَرِيبًا مِنْهُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، فقالَ : « أَعِدْ صَلاتَكَ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَرجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مَا صَلَّى ، ثُمَّ انْصَرَفَ إلى رسُولِ اللَّهِ ، فقالَ : « أَعِدْ صَلاتَكَ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمْنِي . قَالَ : « إِذَا اسْتَقْبَلْتَ قِبْلَةً ، فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِأُمِّ القُرآنِ ، ثُمَّ اقْرَأْ بِما شِئْتَ ، فَإِذَا رَكَعْتَ فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ ، وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ ، فَإِذا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّى

= أخرجه البخاري في الاستئذان رقم (٦٢٥١) باب « من رد فقال عليك السلام » ... فتح الباري (١١ : ٣٦) ، وفي الأيمان والنذور باب « إذا حلف ناسياً في الأيمان » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الصلاة » رقم (٨٦١) من طبعتنا ص (٢ : ٤٢٤) باب « وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة » ، وهو برقم (٤٦) ص (١ : ٢٩٨) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٦) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود » ص (١ : ٢٢٦) .

والترمذي في (٢٦٩٢) في باب « رد السلام » ص (٥ : ٥٥) .

وابن ماجه في الصلاة رقم (١٠٦٠) باب « إتمام الصلاة » (١ : ٣٦٦) ، وفي الأدب رقم (٣٦٩٥) باب « رد السلام » ص (٢ : ١٢١٨) . والبيهقي في السنن الكبرى (٢ : ١٢٦) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٤٧٦٢) .

صَلاتَكَ . فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَرَجَعَ فَصَلَّى كَنَحْوِ مَا صَلَّى . ثُمَّ انْصَرَفَ إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ . فقالَ لَهُ : أَعِدْ صَلاتَكَ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فرجع فصلّى كنحو ما صلى ، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ فقال له : أعد صلاتك ، فإنك لم تصل فقالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، عَلِّمني . قالَ : إذَا اسْتَقْبَلْتَ القِبْلَةَ فَكَبِّرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ بأمِّ القُرآنِ ، ثُمَّ اقْرأْ بِما شِئْتَ . فإذا رَكَعْتَ فاجْعَلْ راحَتَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ ، وامْدُدْ ظَهْرَكَ ، ومَكِّنْ لِرُكُوعِكَ . فإذا رَفَعْتَ رأْسَكَ فأقِمْ صُلْبَكَ ، حَتَّى تَرْجِعَ العِظَامُ إلى مَفَاصِلِها . فإذا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ . فإذَا رَفَعْتَ رأْسَكَ فَاجْلِسْ عَلَى فخذِكَ اليُسْرَى . ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ في كُلِّ رَكْعَةٍ وسَجْدَةٍ »(١) .

تَرجعَ العظامُ إلى مَفاصِلِها ، فإذا سَجَدْتَ ، فَمكِّنْ لِسُجُودِكَ ، فإذا رَفَعْتَ رأْسَكَ ، فاجْلِسْ عَلَى فَخذِكَ اليُسْرَى ، ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ » .

إسْنادُهُ جَيِّدٌ .

---

(١) رواه أبو داود في الصلاة رقم (٨٥٧) باب « صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع » ، ص (١ : ٢٦٦) ، والترمذي في الصلاة ح (٣٠٢) باب « ما جاء في وصف الصلاة » ، ص (٢ : ١٠٠) ، والنسائي في الصلاة رقم (١٣١٣) باب « أقل ما يجزئ في عمل الصلاة » ص (٣ : ٥٩-٦٠) .
وأخرجه ابن ماجه في الطهارة رقم (٤٦٠) باب « ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى » ، ص (١ : ١٥٦) .
والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣٤٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٧٣٩) ، وطرق هذا الحديث كثيرة ، يطول الكلام بذكرها ، وقد رواه الحاكم أيضاً في المستدرك (١ : ٢٤٣) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة » ، ووافقه الذهبي ، وعن الحاكم رواه البيهقي في السنن الكبرى (٢ : ٣٨٠) ، ونقل البيهقي في موضع آخر (٢ : ٣٧٣) اختلاف الرواة في إسناد الحديث ، ورجح بعضها ، وكذلك رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (١ : ٢٣٢) « ومشكل الآثار » (٤ : ٣٨٦) وكل هذه الروايات موافقة للحديث السابق عن أبي هريرة المتقدم قبل هذا الحديث ، وإن كان بعض هؤلاء الرواة يزيد في ألفاظها وينقص ، وليس في هذا الباب حديث أصح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، والله أعلم .

٥٥٧- طريقٌ آخرُ : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا الحسينُ ابنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا يُوسُفُ بنُ موسى ، حدثنا هشامُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا همَّامُ بنُ يحيى ، قال : حدثني إسْحاقُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ عليِّ بنِ يحيى بنِ خلاّدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عن عَمِّهِ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، قال : [« كانَ رفاعةُ ، ومالكُ بنُ رافعٍ أخَوَيْنِ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ . قالَ : بَيْنما نحنُ

٥٥٧- همامٌ ، حدثنا إسحاقُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ أبي طلحةَ ، عَنْ عليِّ بْنِ يحيى ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَمِّهِ رفاعةَ ، قالَ : دَخَلَ رَجُلٌ فَصلَّى ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فقالَ : « وَعَلَيْكَ ، ارْجعْ فَصَلِّ ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » . فَجعلَ الرَّجُلُ يُصَلِّي ، وجَعَلْنا نَرْمُقُ صَلاتَهُ ، لاَ نَدْرِي مَا يعيبُ عَلَيهِ مِنْها ، فَلَمَّا صَلَّى جَاءَ فَسَلَّمَ ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ : « وعليكَ ، ارْجعْ فَصَلِّ ، فإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ » فقالَ الرَّجُلُ : مَا أَلَوْتُ ، ومَا أَدْرِي مَا عِبْتَ عَلَيَّ مِنْ صَلاتي ، فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّها لاَ تتمُّ صَلاةُ أَحَدِكُم حَتَّى يسْبغَ الوضُوءَ كَما أَمرَهُ اللَّهُ ؛ فيغسلَ وجْهَهُ ويديهِ إلى المرفقَينِ ، ويمسحَ بِرأْسِهِ ورِجْلَيْهِ إلى الكَعْبينِ ، ثُمَّ يكبرُ اللَّهُ ويثْني عَلَيهِ ، ثُمَّ يَقْرأُ أُمَّ القُرآنِ ومَا أذنَ لَهُ فِيهِ وتيسَّرَ ، ثم يكبرَ فَيركعُ ، فيضعَ كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تَطْمَئِنَّ مَفَاصِلُهُ ، ويَقولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، وَيَسْتَوِي قَائِمًا حَتَّى يقيمَ صُلْبَهُ ، ويأْخُذَ كُلُّ عضْوٍ مأْخذَهُ ، ثُمَّ يكبرَ ، ويسْجدُ فيمكِّنَ وَجْهَهُ - وربَّما قالَ : جَبْهَتَهُ - مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تطمئنَّ مفاصِلُهُ ، ثُمَّ يكبرَ وَيَسْتَوِي قَاعِدًا ، ويقيمَ صُلْبَهُ .. » . ووصفَ الصَّلاةَ .

خرجه (عو) .

جلوسٌ عندَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ - أو رسولُ اللَّهِ ﷺ جالسٌ ونحنُ حولَهُ - إذْ دخلَ رجلٌ فاستقبلَ القِبلَةَ وصلَّى . فلمَّا قَضَى الصَّلاةَ](١) جاءَ فسلَّم عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ [وعَلَى القَوْمِ](٢) . فقالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : وَعَلَيْكَ . ارْجعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ . فَجعلَ الرَّجُلُ يُصَلِّي . وجَعَلْنا نَرْمُقُ صَلاتَهُ ، لا نَدْرِي ما يَعيبُ مِنْها . فَلمَّا صَلَّى جَاءَ فَسَلَّم [على النبي ﷺ](٢) [وعَلَى القَومِ](٢) . فقال لهُ النبيُّ ﷺ : وَعليكَ ، ارْجعْ فَصَلِّ ، فإنَّكَ لَمْ تُصَلِّ - قَالَ همامٌ : لا أدْرِي أمرهُ بِذَلِكَ مَرَّتَينِ أو ثلاثاً - فقالَ الرَّجُلُ : ما أَلَوْتُ . ومَا أَدْرِي ما عِبْتَ عليَّ مِنْ صَلاتي . فقالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إنَّها لاَ تتمُّ صَلاةُ أحَدِكُم حَتَّى يُسْبغَ الوضُوءَ كما أمرَهُ اللَّهُ تعالى ، فيغْسلَ وجْهَهُ ويدَيْهِ إلى المرفَقيْنِ ، ويمسحَ برأْسِهِ ورجلَيهِ إلى الكَعْبَيْنِ . ثُمَّ يكبرُ اللَّهَ ويُثنِي عليهِ . ثمَّ يَقْرأُ أمَّ القُرآن وما أُذِنَ لَهُ فيهِ وتيسَّرَ . ثُمَّ يكبرَ فيركعَ فَيَضعَ كَفَّيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ حَتَّى تطمئنَ مفَاصلُهُ [وتَسترخِي](٢) ، ويقولُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حِمدَهُ . وَيَسْتَوِي قَائمًا حَتَّى يقيمَ صُلْبَهُ ، ويَأْخُذَ كُلُّ عظمٍ مَأْخَذَهُ . ثُمَّ يكبرَ ويسجدَ فَيُمكِّنُ وَجْهَهُ - قالَ همامٌ ، وَرُبَّما قالَ : جَبهتهُ - مِنَ الأَرْضِ حَتَّى تطمئنَّ مفاصلُهُ [وتَسترخِيَ](٢) . ثُمَّ يكبِّرَ ويَستَوي قَاعِداً [على مقعدَتِهِ](٢) ويقيم صُلْبَهُ - ووصفَ الصَّلاةَ [هَكذا أربَعَ ركعاتٍ حتَّى فرغَ - ثُمَّ قالَ : لاَ تتمُّ صَلاةُ أحَدِكُم حَتَّى يفعلَ ذَلِكَ »](٣) .

---

(١) ما بين الحاصرتين مكانه في (ظ) : « دخل رجل فصلى ثم » .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

٥٥٨– الحديثُ الثالثُ : أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ بْنِ حنبلٍ ، حدثنا أبي ، حدثنا وكيعٌ ، حدثنا الأعمشُ ، عَنْ عُمارةَ بنِ عميرٍ الليثيُّ ، عَنْ أبي مَعْمَرٍ الأَزْدِيِّ ، عَنْ أبي مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لا تجْزئُ صَلاةٌ لا يقيمُ الرَّجُلُ فِيها ظَهْرَهُ في الرُّكُوعِ والسُّجُودِ »[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٥٩– الحديثُ الرابعُ : وبالإسْنادِ ، قالَ أحمدُ : حدثنا عبدُ الصمدِ ، وسُرَيجٌ ، قالا : حدثنا ملازمُ بنُ عمرٍو ، قال : أنبأنا عبدُ اللَّهِ بنُ بدرٍ ، أنَّ

٥٥٨– الأعمشُ ، عَنْ عمارةَ بنِ عميرٍ الليثيِّ ، عَنْ أبي معمرٍ الأسديِّ ، عَنْ أبي مسعودٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قال : « لاَ تُجْزِئُ صَلاةٌ لا يُقيمُ الرَّجُلُ فِيها ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » .

صحَّحَهُ (ت) ، وخرجهُ (عو) .

٥٥٩، ٥٦٠– ملازمُ بنُ عمرٍو وغيرهُ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ بدرٍ ، حدثني عبدُ الرحمنِ ابنُ عليِّ بنِ شيبانَ ، حدثني أبي مَرْفُوعًا : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُقِمْ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ » .

رَواهُ أَحْمَدُ (ق) .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٢٢) في مسند أبي مسعود البدري الأنصاري ، وأبو داود في الصلاة الحديث (٨٥٥) باب « صلاة من لا يقيم صلبه » ، والترمذي في الصلاة (٢ : ٥١) باب « ما جاء فيمن لا يقيم صلبه » الحديث (٢٦٥) ، والنسائي في سننه (٢ : ١٨٣) في كتاب « التطبيق » باب « إقامة الصلب في الركوع » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة الحديث (٨٧٠) باب « الركوع في الصلاة » (١ : ٢٨٢) .

عبدَ الرحمنِ بْنَ عليٍّ حدَّثَهُ أَنَّ أباهُ عَليَّ بنَ شيبانَ حدَّثَهُ : « أنهُ خَرجَ وَافِداً إلى رسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالَ : فَصلَّيْنا خَلْفَ النبيِّ ﷺ . فَلمحَ بمُؤخرِ [عَينيهِ][1] إلى رَجُلٍ لا يقيمُ صلبَهُ في الرُّكوعِ والسُّجُودِ . فلمَّا انْصَرَفَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ قالَ : يامَعْشَرَ المسْلِمينَ ، إنهُ لاَ صلاةَ لِمنْ [لا يقيمُ][2] صلبهُ في الركُوعِ والسجُودِ »[3] .

٥٦٠- طريقٌ آخرُ : وبهِ قالَ أحمدُ : وحدثنا أبُو النضرِ ، قال : حدثنا أيوبُ بنُ عُتْبةَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ بدرٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عليٍّ ابن شيبانَ ، عَنْ أبيهِ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ - عزَّ وجلَّ - إلى رَجُلٍ لا يقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ » .

٥٦١- الحديثُ الخامسُ : وبهِ قالَ أحمدُ : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا عامرُ بنُ يِسَافٍ ، قال : حدثني يحيى بنُ أبي كثيرٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بدرٍ الحنفيِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إلى صَلاةِ رَجُلٍ لاَ يقيمُ صُلْبَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ »[4] .

٥٦١- عامرُ بنُ يسافٍ ، عَنْ يحيى بنِ أبي كثيرٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ بدرٍ الحنفيِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لاَ يَنْظُرُ اللَّهُ إلى صَلاةِ رَجُلٍ لاَ يُقيمُ صُلْبَهُ مِنْ رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ » .

رواهُ أحمدُ ، وعامرٌ صَدُوقٌ .

---

(١) في (ظ) : « عينه » .

(٢) في (ظ) : لم يقم .

(٣) مسند الإمام أحمد (٤ : ٢٣) .

(٤) مسند أحمد (٢ : ٥٢٥) .

٥٦٢– الحديثُ السادسُ : وبهِ قالَ أحمدُ : حدثنا عفانُ ، حدثنا مهديٌّ ، حدثنا واصلٌ الأحدبُ ، عَنْ أبي وائل ، عَنْ حذيفةَ : « أنهُ رأى رَجُلاً لا يُتمُّ رُكُوعًا ولاَ سُجُوداً . فلمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلاتِهِ دَعَاهُ حذيفةُ . فقالَ لَهُ : مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذه الصَّلاةَ ؟ فقالَ : قَدْ صَلَّيتُها مُنْذُ كَذَا وَكَذَا . فقالَ حُذيفةُ : مَا صَلَّيْتَ – أو ما صَلَّيْتَ للَّهِ صَلاةً – شَكَّ مهديٌّ – وأحسَبُهُ قالَ : ولَو مُتَّ مُتَّ عَلَى غَيرِ سُنَّةِ مُحمدٍ ﷺ » . انفردَ بإخْراجهِ البخاريُّ[1] .

٥٦٣– الحديثُ السابعُ : أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ،

٥٦٢– أبُو وائل ، عَنْ حذيفةَ أنهُ رأى رَجُلاً لا يتمُّ رُكُوعًا ولاَ سُجُودًا ، فلمَّا انْصَرفَ مِنْ صَلاتِهِ ، دَعاهُ حذيفةُ ، فقالَ : مُنْذُ كَمْ تُصَلِّي هَذِهِ الصَّلاةَ ؟ قالَ : مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَقالَ حُذيفةُ : مَا صَلَّيْتَ . أَو : ما صَلَّيْتَ لِلَّهِ صَلاةً . وأحسَبُهُ قالَ : ولَو مُتَّ ، مُتَّ عَلَى غَيْرِ سُنَّةِ مُحمدٍ ﷺ .

أخرجهُ البخاريُّ .

٥٦٣– عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بْنِ عطاءٍ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ إذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ ، اعْتَدَلَ قَائِمًا ، ورَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ منكبيهِ ، ثُمَّ قالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » وركَعَ ، ثُمَّ اعْتَدَلَ ، فَلَمَ يصوب رأسَهُ ولَمْ يقنعْ ... الحديث بطوله .

أَخْرجه (خ) .

قلْتُ : فَمَا صَلَّى عليهِ السَّلامُ إلاَّ مُطْمَئِنًا .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٣٨٩) باب « إذا لم يتم السجود ؟» ، فتح الباري (١ : ٤٩٥) .

والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا المحبوبيُّ ، حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ بشارٍ ، ومحمدُ بنُ المثنَّى ، قالا : حدثنا يحيى بنُ سعيدٍ ، حدثنا عبدُ الحميدِ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عمرِو بنِ عطاءٍ ، عَنْ أبي حُميدٍ الساعديِّ ، قال : [سمعْتُهُ - وهُوَ في عشرةٍ مِنْ أصْحابِ النبيِّ ﷺ ، أحَدُهم : أبُو قتادةَ بْنُ رِبعيٍّ - يقولُ : « أنَا أعْلَمُكُم بِصَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قالُوا : مَا كُنْتَ أقدَمَنا لَهُ صُحْبةً ، ولاَ أكْثَرَنَا إِثْباتًا لَهُ . قالَ : بَلَى . قَالُوا : فاعْرِضْ . فقالَ :][1] كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلى الصَّلاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا ، ورَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهما منْكبيهِ . ثُمَّ يكبِّرَ ، فإذَا أرَادَ أنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ حَتَّى يُحاذِي بهما منْكبيهِ . ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أكْبَرُ ، ورَكعَ ثُمَّ اعْتدَلَ ، فَلَمْ يُصَوِّبْ رأسَهُ ولم [يُقْنِعْه][2] ، ووَضَعَ يديهِ عَلى ركبتيهِ . ثُمَّ قالَ : سَمعَ اللَّهُ لمنْ حمدَهُ ، ورَفَعَ يديهِ . واعْتدَلَ حتَّى يرجعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوْضِعِهِ مُعْتدِلاً . ثُمَّ يهوي إلى الأرْضِ سَاجداً . ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أكبرُ ، ثُمَّ جَافَى عَضُدَيهِ عَنْ إبطَيهِ ، وفَتَحَ أصَابِعَ رِجْليهِ . ثُمَّ ثَنى رِجْلَهُ اليُسْرَى وقَعدَ عَلَيها . ثُمَّ اعْتدَلَ حتَّى يرجعَ كُلُّ عَظمٍ في موضِعِهِ مُعتدلاً ، ثُمَّ هَوى سَاجِداً ، ثُمَّ قالَ : اللَّهُ أكبرُ ، ثُمَّ ثَنى رجلَهُ وقَعدَ ، فاعْتدَلَ حتَّى يَرجعَ كُلُّ عَظْمٍ في مَوضِعِهِ ، ثُمَّ نَهَضَ . فَصَنعَ في الرَّكْعَةِ الثانيةِ مِثْلَ ذَلِكَ . حتَّى إِذا قامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ كبَّرَ ورَفَعَ يَدَيْهِ حتَّى

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٢) في (ظ) : « يقنع » .

يُحاذِي بِهما منْكبيهِ ، كَما صَنَعَ حِينَ افْتتحَ الصَّلاةَ . ثُمَّ صَنعَ كَذَلكَ [حَتَّى كَانَتِ الركْعة الَّتي تَنْقَضِي فيها صَلاتهُ : أخَّرَ رِجْلَهُ اليُسْرَى وقَعدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكاً . ثُمَّ سلَّمَ][1] » . انفَردَ بإخْراجِهِ البُخاريُّ[2] .

٥٦٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الواحدِ ، قال : أنبأنا أبُو عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أبو بكرِ بنُ حمدانَ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ خالدٍ [الحَذَّاءِ][3] ، عَنْ أبي قِلابَةَ ، عَنْ مالكِ بنِ الحُوَيرثِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنهُ قالَ : « صَلُّوا كَمَا رَأيْتمُوني أصلِّي »[4] .

٥٦٤- وصحَّ عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ مالكِ بْنِ الحويرثِ ، عَن النبيِّ ﷺ ، قالَ : « صَلُّوا كَما رَأيْتمُونِي أُصَلِّي » .

فَذكَرُوا حديثاً يروى عَنِ ابنِ أبزى ، قالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمْ يُكَبِّرْ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ .

قالَ أحْمدُ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ .

---

(١) في (ظ) : « ثم ذكر أنه يقعد متوركا ثم يسلم » .

(٢) أخرجه البخاري في الصلاة (٨٢٨) باب « سنة الجلوس في التشهد » ، فتح الباري (٢ : ٣٠٥) ، وأبو داود في الصلاة (٧٣٠) باب « افتتاح الصلاة » ، والترمذي في الصلاة (٣٠٤) باب « وصف الصلاة » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٦١) باب « إتمام الصلاة » .
والإمام أحمد (٥ : ٤٢٤) ، وابن حبان (١٨٦٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٢٦ ، ٧٣ ، ١١٦) .

(٣) سقط في (ظ) .

(٤) وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢١٧ ، والإمام أحمد ٣/٤٣٦ و ٥/٥٣ ، والبخاري في الأذان (٦٣٠) و(٦٥٨) باب اثنان فما فوقهما جماعة ، وفي الجهاد (٢٨٤٨) باب سفر الاثنين ، ومسلم في المساجد ٢٩٣ (٦٧٤) باب « من أحق بالإمامة ؟» (٦٧٤) (٢٩٣) ، وأبو داود في الصلاة (٥٨٩) باب « من أحق بالإمامة ؟» والترمذي في الصلاة (٢٠٥) باب ما جاء في الأذان في السفر ، =

احتجُّوا بحديثٍ يُرْوَى عَنِ ابنِ أَبْزَى ، قال : « صَلَّيْتُ خَلْفَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَلَمْ يُكَبِّرْ بينَ السَّجدتينِ » . قالَ أحمدُ : هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ . ما أراهُ مَحفُوظًا قُلْتُ : والَّذِي روينا عَنِ ابنِ أبزى نَحو حديثِ أبي حميدٍ مِنَ الطّمأنينةِ .

. . . . . .

= والنسائي في الأذان ٢/٨-٩ باب أذان المنفردين في السفر و ٢/٢١ باب إقامة كل واحد لنفسه ، و٢/٧٧ في الإمامة : باب تقديم ذوي السن ، وابن ماجة في الإقامة (٩٧٩) باب من أحق بالإمامة ، والدارقطني ١/٣٤٦ ، والدارمي ١/٢٨٦ ، وأبو عوانة ١/٣٣٢ ، والبيهقي في « السنن » ١/٤١١ و ٣/٦٧ ، من طرق عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه الإمام أحمد ٣/٤٣٦ ، ومسلم (٦٧٤) في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، والنسائي في الأذان ٢/٩ باب اجتزاء المرء بأذان غيره في السفر ، والدارقطني ١/٢٧٢-٢٧٣ ، والبيهقي في « السنن » ٢/١٧ و ٣/٥٤ ، من طرق عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه البخاري (٦٢٨) ، والدارمي ١/٢٨٦ ، وأبو عوانة ١/٣٣١ ، ٣٣٢ ، والبيهقي ١/٣٨٥ ، من طريق وهيب ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ...

وأخرجه أحمد ٥/٥٣ ، والبخاري في الأذان (٦٨٥) باب إذا استووا في القراءة فليؤمهم أكبرهم ، و (٨١٩) باب المكث بين السجدتين ، ومسلم (٦٧٤) ، والنسائي ٢/٩ في الأذان ، وأبو عوانة ١/٣٣١ من طرق عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، به .

وأخرجه الشافعي في « المسند » ١/١٢٩ ، والبخاري في الأذان (٦٣١) باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة ، و (٧٢٤٦) في أخبار الآحاد ، ومسلم (٦٧٤) ، والدارقطني ١/٢٧٣ ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ٢/٢٩٦-٢٩٧ ، والبيهقي في « السنن » ٣/١٢٠ ، من طريق عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة .

١٤٧– مسألة– يجمعُ الإمامُ والمنفردُ بَينَ التَّسميع والتَّحْميدِ . ويَقتصرُ المأمومُ عَلَى التَّحْميدِ .

وقالَ أبُو حنيفةَ ومالكٌ : كَقولنا في المأمومِ . فأمَّا الإمامُ والمنفرِدُ : فيقتصِرانِ عَلَى التَّسْميعِ . وقالَ الشافعيُّ : يجمعُ المأمُومُ بَيْنَهُما أيْضًا(*) .

١٤٧– مسألة :

يجمعُ الإمامُ والمنفردُ بَيْنَ التَّسْمِيعِ والتَّحْمِيدِ ، وَيَقْتَصِرُ المأمُومُ عَلَى التَّحميدِ .

ووافَقَنا أبُو حنيفةَ ، ومالكٌ فِي المأمُومِ ؛ قالا : فَأمَّا الإمامُ والمنْفَرِدُ فَيَقْتَصِرَانِ عَلَى التَّسْمِيعِ .

وقالَ الشَّافعيُّ : يَجْمَعُهما المأمومُ .

(*) **المسألة –١٤٧–** : التسميع والتحميد هو قول : سمع اللّه لمن حمده ، ربنا لك الحمد : للإمام سراً في التحميد وللمنفرد عند الحنفية وفي المشهور عند الحنابلة ، وأما المقتدي فيقول فقط عند الحنابلة وعلى المعتمد عند الحنفية : « ربنا لك الحمد » أو « ربنا ولك الحمد » أو « اللهم ربنا لك الحمد » والأول عند الشافعية أولى لورود السنة به ، وأفضله عند الحنفية الأخير ثم « ربنا ولك الحمد ثم الأول . والأفضل عند الحنابلة والمالكية : « ربنا ولك الحمد » .

وعند المالكية : الإمام لا يقول : « ربنا لك الحمد » والمأموم لا يقول : « سمع اللّه لمن حمده » والمنفرد يجمع بينهما حال القيام ، لا حال رفعه من الركوع ، إذ الرفع يقترن بـ « سمع اللّه » ، فإذا اعتدل قال : « ربنا ... » الخ .

ويسن عند الشافعية : الجمع بين التسميع والتحميد في حق كل مصل ، منفرد وإمام ومأموم .

والدليل على الجمع لدى الشافعية : حديث أبي هريرة قال : « كان رسول اللّه ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبِّر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : سمع اللّه لمن حمده ، حين يرفع صُلْبه من الركعة ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد ... » الحديث متفق عليه ، وفي رواية لهما : « ربنا لك الحمد » .

=

٥٦٥- أخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدُ الرزَّاقِ ، أنبأنا معمرٌ ، عن الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا قالَ الإمامُ : سَمعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَهُ . فقولُوا : رَبَّنا ولكَ الحمدُ » ، أخرجَاهُ في الصَّحيحينِ(١) .

٥٦٥- فَفِي « الصحيحين » للزهري ، عَنْ أنسٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا قالَ الإمامُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنا وَلَكَ الحَمْدُ » .

= ودليل التفرقة بين الإمام والمأموم لدى الجمهور : حديث أنس : أن رسول اللَّه ﷺ قال : إذا قال الإمام : سمع اللَّه لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد » .

ويسن عند الشافعية والحنابلة القول : « ربنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شيء بعد » أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلمه إلا هو ، ويزيد المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل : « أهلَ الثناء والمجد ، أحقُّ ما قال العبد ، وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجَدُّ » .

ودليلهم حديث ابن عباس : أن النبي ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : اللهم ربَّنا لك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما ، وملء ما شئت بعد ، أهلَ الثناء والمجد ، لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجد » .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٤٧) باب « ما جاء في التأمين من خلف الإمام » ص (١ : ٨٨) ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٦) باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد » . فتح الباري (٢ : ٢٨٣) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » الحديث (٨٨٨) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٦٤) وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٦٧) بابٌ « منه آخر » (٢ : ٥٥) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « الملائكة » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨) .

٥٦٦– قال أحمدُ : وحدثنا وكيعٌ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ عُبَيدِ ابنِ الحسنِ المزنيِّ ، قال : سمعْتُ ابنَ أبي أَوْفَى يقُولُ : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قال : سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَهُ ، اللهم ربَّنا لكَ الحمدُ . مِلْءَ [السَّماءِ][1] وَمِلْءَ الأَرضِ ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »[2] .

٥٦٧– أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قالَ : أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ سعيدٍ ، حدثنا أحمدُ بنُ الحسنِ بنِ سعيدٍ ، قالَ : حدثنا أبي ، حدثنا سعيدُ

٥٦٦– الأعمشُ ، عَنْ عبيدِ بنِ الحسنِ المزنيِّ ، سمعَ ابنَ أبي أَوْفَى يقولُ : كَانَ رسُولُ الله ﷺ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الركُوعِ ، قالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السَّمواتِ ومِلْءَ الأَرْضِ ، ومِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

قُلْتُ : ورَواهُ شُعْبَةُ عَنْ عبيدٍ .

خرجهُ (م د ق) .

٥٦٧– بريدةُ ؛ قالَ لِي النبيُّ ﷺ : « إِذَا رَفَعْتَ رأْسَكَ مِنَ الرُّكُوعِ ، فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ » .

رَواهُ الدَّارقطنيُّ بِسَنَدٍ سَاقِطٍ .

---

(١) في (ظ) : « السماوات » .

(٢) أخرجه مسلم في الصلاة (١٠٤٩) في طبعتنا ، ص (٢ : ٥٨٠) ، وصفحة (١ : ٣٤٦) في طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الصلاة (٨٤٦) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ؟» وابن ماجة في الصلاة (٨٧٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ؟» (١ : ٢٨٤) .

ابنُ عثمانَ ، حدثنا عمرُو بنُ شَمرٍ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أبيهِ ، قال : قالَ النبيُّ ﷺ : « يابريدةُ إِذَا رَفَعْتَ رأْسَكَ مِنَ الركُوعِ فَقُلْ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللهُمَّ ربَّنا لكَ الحمدُ مِلْءَ السماءِ ، ومِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ ما شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »(١) .

٥٦٨- أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا أبُو عيسى ، قال : حدثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، حدثنا أبُو داودَ الطيالسيُّ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ سَلمةَ بنِ الماجشونِ ، حدثنا عمّي عَنْ عبدِ الرحمنِ الأعرجِ ، عَنْ عُبَيدِ اللَّهِ ابنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليٍّ بنِ أبي طالبٍ رضي اللَّه عنه قال : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمنْ حَمِدَهُ ، ربَّنا ولكَ الحمدُ ، مِلْءَ السَّماءِ ، ومِلْءَ الأَرْضِ ، ومِلْءَ [مَا بَيْنَهُمَا ، وَمِلْءَ](٢) مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ »(٣) .

٥٦٨- عبدُ العزيزِ الماجشونُ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنِ الأَعْرجِ ، عَنْ عبيدِ اللهِ بْنِ أبي رافعٍ ، عَنْ عليٍّ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلْءَ الأَرْضِ ، وَمِلْءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ » .

صَحَّحَهُ (ت) .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٣٩) .

(٢) سقط في (ظ) .

(٣) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٦) ، باب « ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع » (٢ : ٥٣) . =

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٦٩– وقالَ الترمذيُّ : حدثنا الأنصاريُّ ، حدثنا معنٌ ، حدثنا مالكٌ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أبي صالح ، عَنْ أبي هُريرةَ ، أنَّ رَسُول اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا قالَ الإمامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَقُولُوا : رَبَّنا ولكَ الحمدُ ، فَمَنْ وَافَقَ قَولُهُ قَوْلَ الملائِكَةِ غُفِرَ لَهُ ما تقدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »(١) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

٥٦٩– سميٌّ ، عَنْ أبي صالح ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قالَ الإمامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنا وَلَكَ الحمدُ ، فَمَنْ وَافَقَ قَولُهُ قَوْلَ المَلائِكَةِ ، غفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » .

وصحَّحَهُ (ت) .

= ورواه مطولاً : الطيالسي في « مسنده » (١٥٢) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٧٨١) في طبعتنا ، باب « الدعاء في صلاة الليل وقيامه » ، ص (٣ : ١٨٤) ، وأبو داود في الصلاة (٧٤٤) باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من اثنتين (١ : ١٩٨) ، والبيهقي في « المعرفة » (٣ : ٣٤٦٧) .

(١) رواه مالك في كتاب « الصلاة » حديث (٤٧) باب « ما جاء في التأمين من خلف الإمام » ص (١ : ٨٨) ورواه البخاري في الصلاة حديث (٧٩٦) باب « فضل اللهم ربنا لك الحمد » . فتح الباري (٢ : ٢٨٣) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « التسميع والتحميد والتأمين » الحديث (٨٨٨) من طبعتنا ، ص (٢ : ٤٦٤) وصفحة (١ : ٣٠٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٤٨) باب « ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع » (١ : ٢٢٤) ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٦٧) بابٌ « منه آخر » (٢ : ٥٥) ، ورواه النسائي في الصلاة باب « قول ربنا ولك الحمد » ، وفي كتاب « الملائكة » من سننه الكبرى على ما ذكره المزي في تحفة الأشراف (٩ : ٣٨٨) .

٥٧٠- أخبرنا عبدُ الأولِ ، قال : أنبأنا الداوديُّ ، قال : حدثنا ابنُ أعينَ ، حدثنا الفربريُّ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا آدمُ ، قال : حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ ، عَنْ سعيدٍ المقبريِّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، قالَ : اللَّهُمَّ رَبَّنا ولكَ الحمدُ »[1] .

٥٧١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قال : حدثنا أبُو طالبٍ الحافظُ ، قال : حدثنا يزيدُ بنُ محمدِ بنِ عبدِ الصمدِ ، حدثنا يحيى بنُ عمرِو بْنِ عمارةَ ، قال : سمعْتُ عبدَ الرحمنِ بنَ ثابتِ بنِ ثوبانَ يَقُولُ : حدثني عبدُ اللَّهِ ابنُ الفضلِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إِذَا قالَ الإمامُ :

٥٧٠- المقبريُّ ، عَنْ أبي هُريرةَ ؛ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . قالَ رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ » .

رواهُ (خ) .

٥٧١- وعَنْ أبي هُرَيرةَ مَرْفُوعًا : « إِذَا قالَ الإمامُ : سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَهُ . فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءهُ : رَبَّنا ولَكَ الحَمْدُ » .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٧٩٥) باب « ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع » ، فتح الباري (٢ : ٢٨٢) .

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، فَلْيَقُلْ مَنْ وَرَاءَهُ : اللَّهُمَّ رَبَّنَا ولكَ الحمدُ »[1] .

٥٧٢- وقَدْ رواهُ أبو زُرْعَةَ عبدُ الرحمنِ بنُ عمرٍو ، عَنْ يحيى ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ ثابتِ بنِ ثوبانَ ، عَنْ عبدِ اللَّهِ بنِ الفضلِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : « كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال : سَمِعَ اللَّهُ لمنْ حَمِدَهُ ، قالَ مَنْ وراءَهُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ »[2] .

قالَ الدارقطنيُّ : المحفُوظُ الأوَّلُ .

٥٧٢- رواهُ الدارقطنيُّ بِسَنَدٍ مُقاربٍ .

---

(١) و (٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٠) .

١٤٨- مسألة- التكبيرُ بَعْدَ [تكبيرِ][1] الافْتِتَاحِ ، والتسبيحُ ، والتَّحميدُ ، وقَولُ : رَبِّ اغْفِرْ لي ، والتَّشَهُّدُ الأوَّلُ : وَاجِبٌ . خِلافًا لأكْثَرِهم في قَولهم : إنَّهُ سُنَّةٌ(*) .

لنا أنَّ النبيَّ ﷺ قَدْ صَحَّ عَنْهُ : أنهُ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ . وَقَدْ قالَ : « صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُوني أُصَلِّي » .

ولَنا : حديثُ عليٍّ وبريدةَ . وقَدْ سَبقَ ذلكَ في المسْألةِ قَبْلَها .

٥٧٣- وأخبرنا ابنُ الحصينِ ، قال : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا أحمدُ

١٤٨- مسألة :

التَّكْبِيرُ والتَّسْبِيحُ والتَّحْمِيدُ ، وربِّ اغْفِرْ لِي ، وَالتَّشَهُّدُ الأوَّلُ وَاجِبٌ خِلافًا لِأكْثَرِهِمْ

قُلْنا : ثَبَتَتْ مُدَاوَمَتُهُ عَلَيهِ السَّلامُ عَلَى ذَلِكَ ، وَقَدْ قَالَ : « صَلُّوا كَما رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي » .

وَقَدْ مَرَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ ، وَبُرَيدَةَ آنِفًا .

٥٧٣- وَعقيلٌ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، أنْبَأنا أبُو بكرِ بنُ عبدِ الرحمنِ أنَّهُ سَمعَ أبا هُريرةَ يقولُ : كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذَا قَامَ إلى الصَّلاةِ ، يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ ، ثُمَّ يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكعةِ ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قائمٌ : « رَبَّنا لَكَ الحمدُ » ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ ، وَيَفْعَلُ ذَاكَ فِي الصَّلاةِ كُلِّها ، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثِّنْتَيْنِ بَعْدَ الجُلُوسِ .

أخْرَجاهُ .

---

(١) سقط في (ظ) .

(*) المسألة -١٤٨- متفق على فعله ، والخلاف في أنه واجب ، أو سنة ؛ قالَ الحنابلة : واجب ، وقال الجمهور : سنة .

ابنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حجاجٌ ، قال : حدثنا ليثٌ ، قال : حدثني عُقيلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، قال : أخبرني أبُو بكرِ بنُ عَبدِ الرحمنِ ، أَنَّهُ سَمعَ أبا هُريرةَ يقُولُ : « كَانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إذا قامَ إلى الصَّلاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ . ثُمَّ يكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ . ثُمَّ يَقُولُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ . ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ : رَبَّنا لكَ الحمدُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهوي سَاجِداً ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رأْسَهُ . ثُمَّ يَفْعَلُ ذلكَ في الصَّلاةِ كُلِّها حتَّى يَقْضِيها . ويكبرُ حِينَ يقومُ مِنَ الثنتينِ بَعْدَ الجلوسِ » . أخرجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ في الصَّحيحينِ[1] .

٥٧٤– أخبرنا عبدُ الملكِ ، قال : أنبأنا أبُو عامرٍ ، وأبو بكرٍ ، قالا : حدثنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا قتيبةُ ، قال : حدثنا أبُو الأحوصِ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بْنِ الأسْوَدِ ، عَنْ علقمةَ ، والأسود ، عَنْ عَبدِ اللَّهِ [بْنِ مسعودٍ][2] قال : « كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ

٥٧٤– أبُو إسحاقَ ، عَنْ عَبدِ الرحمنِ الأسْوَدِ ، عَنْ عَلْقمةَ ، والأسود ، عَنْ عبدِ اللَّهِ ؛ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَقِيَامٍ وَقُعُودٍ ، وأبُو بكرٍ وعُمَرُ .

صحَّحَهُ (ت) .

---

(١) رواه البخاري في الصلاة – باب « التكبير إذا قام من السجود » ، ومسلم في الصلاة (٨٤٤) في طبعتنا ، باب « إثبات التكبير » ، وأبو داود في الصلاة (٧٣٨) باب « افتتاح الصلاة » ، والنسائي في الصلاة – باب « التكبير للسجود » .

(٢) سقط في (ظ) .

يُكَبِّرُ في كُلِّ خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَقِيامٍ وقُعُودٍ ، وأَبُو بكرٍ وعُمَرُ »[١] .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٧٥- قالَ الترمذيُّ : وحدَّثنا محمودُ بنُ غيلانَ ، قال : حدثنا أَبُو دَاوُدَ ، قال : أنبأنا شُعبةُ ، عَنِ الأعمشِ ، قال : سمعْتُ سَعْدَ بْنَ عبيدةَ يحدِّثُ عَنِ المستوردِ ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ حذيفةَ : « أنهُ صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ ، وكَانَ يَقُولُ في رُكُوعِهِ : سُبْحانَ ربي العَظِيم ، وَفي سجُودِهِ : سبحانَ ربي الأَعْلَى »[٢] .

٥٧٥- الأعمشُ ، عَنْ سعدِ بنِ عبيدةَ ، عَنِ المستوردِ ، عَنْ صلة بنِ زُفَرَ ، عَنْ حذيفةَ ؛ أنهُ صَلَّى مَعَ النبيِّ ﷺ ، وكانَ يَقُولُ فِي ركُوعِهِ : « سُبْحانَ رَبِّي العَظِيمِ » وَفِي سجُودِهِ : « سُبْحانَ رَبِّي الأَعْلَى » .

صحَّحَهُ (ت) .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٥٣) باب « ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود » (٢ : ٣٤) .

(٢) رواه مسلمٌ في الصلاة الحديث (١٧٨٣) ص (٣ : ١٩٩) من طبعتنا في باب « استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل » ، وصفحة (١ : ٥٣٦-٥٣٧) من طبعة عبد الباقي .
وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (٨٧١) باب « ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده » ، والترمذي في الصلاة (٢٦٢-٢٦٣) باب « ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود » ، ص (٢ : ٤٨-٤٩) والنسائي في الصلاة (٢ : ١٧٦) باب « تعوذ القارئ إذ مر بآية عذاب » ، وابن ماجه في الصلاة (٨٩٧) باب « ما يقول بين السجدتين » (١ : ٢٨٩) ، وحديث (١٣٥١) باب « ما جاء في القراءة في صلاة الليل » (١ : ٤٢٩-٤٣٠) ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣٩٧) .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صحيحٌ .

٥٧٦- أخبرنا ابنُ الحصينِ ، أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، قال : أنبأنا القطيعيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبُو عبدِ الرحمنِ ، حدثنا مُوسى بنُ أيوب الغافقيُّ ، قال : حدثني عَمِّي إياسُ بنُ عامرٍ ، قال : سمعْتُ عُقبةَ بْنَ عامرٍ الجهنيَّ يقُولُ : « لما نزلَتْ ﴿ فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ ﴾ [الواقعة : ٧٤] قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : اجْعَلُوها في رُكُوعِكُم . فلمَّا نَزَلَتْ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ [الأعلى : ١] قالَ : « اجْعَلُوها في سُجُودِكُم »[1] .

٥٧٦- المقري ، حدثنا موسى بنُ أيوب ، حدثني عمِّي إياسُ بنُ عامرٍ ، سمعْتُ عقبةَ بْنَ عامرٍ ، قالَ : لما نَزَلَتْ : ﴿ فَسَبِّحْ باسْمِ رَبِّكَ العَظِيمِ ﴾ . قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اجْعَلُوها فِي رُكُوعِكُم » . فَلَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ . قالَ : « اجْعَلُوها فِي سُجُودِكُمْ » .

قُلْتُ : تَابَعَهُ ابْنُ المباركِ .

خرجه (د ق) ، ومُوسى شيخ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ١٥٥) في مسند عقبة بن عامر ، والدارمي في سننه (١ : ٢٩٩) ، في كتاب « الصلاة » ، باب « ما يقال في الركوع » ، وأبو داود في كتاب « الصلاة » الحديث (٨٦٩) ، باب « ما يقول الرجل في ركوعه » ، وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة . الحديث (٨٨٧) باب « التسبيح في الركوع والسجود » ، ص (١ : ٢٨٦) ، والحاكم في المستدرك (٢ : ٤٧٧) في كتاب « التفسير » باب « تفسير سورة الواقعة » .

٥٧٧- قال أحمدُ : وحدثنا عبدُ الرزاقِ ، قال : حدثنا معمرٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ يونسَ بنِ جُبيرٍ ، عَنْ خطابِ بْنِ عبدِ اللَّهِ الرقاشيِّ ، عَنْ أبي مُوسى أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « إِذَا قالَ الإمامُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنا ولكَ الحمدُ »(١) .

قالَ معمرٌ عَنِ الزهريِّ ، عَنْ أنسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ مثلهُ .

وقَدْ سبقَ في مسألةِ الطمأنينةِ حديثُ رفاعةَ بنِ رافعٍ ، عَن النبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ : « لاَ تتمُّ صَلاةُ أَحَدِكُم حَتَّى يسبغَ الوضُوءَ ، ثُمَّ يكبِّرَ ، ثُمَّ يَقْرأَ أمَّ القرآنِ . ثُمَّ يكبرَ فيرْكَع ، ويقولُ : سمعَ اللَّهُ لمنْ حَمدَهُ . ثُمَّ يكَبِّر ويسْجُد . ثمَّ يكبر ويستَوي قَاعداً » . ذكرناهُ بإسنادِهِ هُناكَ .

٥٧٧- معمرٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ يونسَ بنِ جبيرٍ ، عَنْ خطابِ بْنِ عَبدِ اللهِ ، عَنْ أبي مُوسى ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قَالَ الإمامُ : سَمعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . فَقُولُوا : رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ » .

قُلْتُ : رَوَاهُ جَماعةٌ عَنْ قَتادَةَ ، وأخرجهُ (م د س ق) .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٢ : ١٦٦) ، حديث (٢٩١٣) ، وعنه الإمام أحمد .

١٤٩- مسألة- السُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبتيهِ قَبْلَ يَديهِ إذا سَجَدَ . وقالَ مالكٌ : السُّنَّةُ أَنْ يسبقَ بيديهِ . وعَنْ أحمدَ نحوهُ(*) .

لنا حديثان :

٥٧٨- الحديثُ الأوَّلُ : أَخْبرنا عبدُ الملكِ بنُ أبي القاسمِ ، أنبأنا أَبُو عامرٍ الأزديُّ ، وأبو بكرٍ الغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا سَلَمَةُ بنُ شبيبٍ ، حدثنا يزيدُ ابنُ هارونَ ، أنبأنا شريكٌ ، عَنْ عاصمِ بْنِ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ ابنِ حجرٍ ، قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبتيهِ قَبْلَ يديهِ .

١٤٩- مسألة :

السُّنَّةُ أَنْ يَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيهِ ، وَفِي رِوَايَةٍ ؛ يَديهِ قَبْلَ ركبتيه .

٥٧٨- شريكٌ ، عَنْ عاصمِ بْنِ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ بنِ حجرٍ ؛ رَأَيْتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ إذا سَجَدَ ، يَضَعُ رُكَبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ ، وإذَا نَهَضَ رَفَعَ يَديهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

حسَّنَهُ (ت) ، ورواهُ همامٌ ، عَنْ عاصمٍ مُرْسلاً .

(*) **المسألة -١٤٩-** توضع الركبتين ، ثم اليدين ، ثم الوجه عند الهوى للسجود ، وعكس ذلك عند الرفع من السجود ، وهذا عند الجمهور غير المالكية ، لحديث وائل بن حجر السابق : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد ، وضع ركبتيه قبل يديه ، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه » .
وقال المالكية : يضع يديه ، ثم ركبتيه عند السجود ، ويرفع ركبتيه ثم يديه عند الرفع منه ، لحديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم ، فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه ثم ركبتيه » .

وإذَا نَهَضَ يَرفَعُ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتيهِ »[١] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ . ورَواهُ همامٌ عَنْ عاصمٍ مُرْسَلاً . وهَذا لاَ يضرُّ . لأنَّ الرَّاوي قَدْ يرفعُ وقَدْ يرسلُ .

٥٧٩- الحديثُ الثاني : أخبرنا ابنُ عَبْدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، قالَ : حدثنا إسماعيلُ بْنُ محمدٍ الصفارُ ، حدثنا العباسُ بنُ محمدٍ ، قال : حدثنا العلاءُ بنُ إسماعيلَ ، قال : حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ عاصمٍ الأحْوَلِ ، عَنْ أنسٍ . قال : « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْحَطَّ بالتَّكْبِيرِ . فَسَبَقَتْ رُكْبَتاهُ يَدَيهِ »[٢] .

احتجُّوا بأَحَادِيثَ :

٥٨٠- أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بْنُ أحمدَ ، أنبأنا

٥٧٩- الدارقطنيُّ ، حدثنا الصفارُ ، حدثنا عباسٌ الدوريُّ ، حدثنا العلاءُ ابنُ إسْماعيلَ ، حدثنا حفصُ بنُ غياثٍ ، عَنْ عاصمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ أنسٍ ؛ قالَ : رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ انْحطَّ بالتَّكبيرِ ، فَسَبَقَتْ رُكْبَتاهُ يَدَيهِ .

٥٨٠- ولَهُم الدارقطنيُّ ، حدثنا الحسينُ بنُ الحسينِ القاضِي ، حدثنا محمدُ بنُ أصبغ ابنِ الفرجِ ، حدثنا أبي ، حدَّثنا الدراورديُّ ، عَنْ عبيدِ اللهِ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٦٨) باب « ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود » (٢ : ٥٦) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٥) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا الحسينُ بنُ الحسينِ ابنِ عبدِ الرحمنِ القاضي ، حدثنا محمدُ بنُ الأصْبغِ بْنِ الفرجِ ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ الدَّرَاوَرْديُّ ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ ، عَنْ نافعٍ ، عَن ابْنِ عُمرَ : « أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »[1] .

٥٨١- قالَ الدارقطنيُّ : وحدثنا أبُو بكرِ بنُ أبي داودَ ، حدثنا محمودُ ابنُ خالدٍ ، حدثنا مروانُ بنُ محمدٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ بنِ الحسنِ ، عَنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعْرجِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيَضَعْ يَدَيهِ قَبْلَ رِجْلَيْهِ . وَلاَ يبركْ بروكَ البَعِيرِ »[2] .

٥٨١- ورَوى مروانُ الطاطري ، عَنِ الدَّراوَرْديِّ - وهَذَا المعْرُوفُ - حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ بْنِ حسنٍ ، عَنْ أبي الزِّنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عَن أبي هُريرةَ مرفوعا : « إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم ، فَلْيَضَعْ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ ، ولا يبركْ بروكَ الجَمَلِ » .

قلْتُ : خرجه (د س ت) ، تفردَ بهِ مُحمدٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٤) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٤-٣٤٥) .

ورواهُ الترمذيُّ عَنْ عبدِ اللَّهِ بْنِ نافعٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ الحَسَنِ[1] .

٥٨٢- وأخبرنا هبةُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، أنبأنا الحسنُ بنُ عليٍّ ، قالَ : أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدثنا سعيدُ بنُ منصورٍ ، حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ محمدٍ ، حدثني محمدُ بنُ عبدِ اللَّهِ ابنِ الحسنِ بنِ علي بنِ أبي طالبٍ ، عنْ أبي الزنادِ ، عَنِ الأعرجِ ، عنْ أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذا سَجَدَ أحَدُكُم فَلا يبرك كَما يبركُ الجملُ . وليضَعْ يَدَيهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ »[2] .

والجوابُ : أنَّ أحاديثَنا أشهرُ في كتبِ السُّنَنَ وأثبتُ . وَمَا ذَهَبْنا إليهِ أَلْيَقُ بالأدَبِ والخشُوعِ .

٥٨٢- وقَدْ رَواهُ أحمدُ ، فِي « مسندِهِ » عَنْ سَعِيدِ بْنِ منصورٍ ، عَنِ الدَّرَاورديِّ .

---

(١) جامع الترمذي ، كتاب الصلاة ، حديث (٢٦٩) ، ص (٢ : ٥٧-٥٨) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٤٠) - باب « كيف يضع ركبتيه ؟» ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٠٧) ، باب « أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٥٥) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٩٩) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٤٩٤) .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢ : ٣٨١) .

١٥٠ - مسألة- لا يجزِئُ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَنفِ فِي السُّجُودِ . وَفِي الجَبْهَةِ روايتانِ ، وقالَ أَبُو حنيفةَ : يُجْزِئُ(*) .

لنا حديثُ رفاعةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « لاَ [تتمُّ](١) صَلاةُ أَحَدِكُم حَتَّى يسبغَ الوضُوءَ ويكبرَ » فوصفَ الصَّلاةَ ، ثُمَّ قالَ : « ويَسْجُدُ ويمكِّنُ وَجْهَهُ - وربَّما

---

١٥٠ - مسألة : لاَ يُجْزِئُ الاقْتِصَارُ عَلَى الأَنْفِ فِي السُّجُودِ ، وَفِي الجَبْهَةِ روايتانِ .

وَقالَ أَبُو حنيفةَ : يُجْزِئُ .

لنا حديثُ رفاعةَ : « لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاةَ أَحَدِكُم » وفيهِ : « ثُمَّ يسْجُد ويمكِّن وَجْهَهُ » وربَّما قالَ : « وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ » .

(*) **المسألة -١٥٠-** إنَّ السجودَ على مجموع الجبهة والأنف مستحب ، ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود على الأنف وحده .

واتفق علماء **الحنفية** وغيرهم على أنه إن اقتصر في السجود على الجبهة دون الأنف جازَ ، لكن قال أبو حنيفة : يخير المصلي بين الجبهة وبين الأنف ، فإن اقتصر على أحدهما جاز ويكره مستدلاً بحديث ابن عباس التالي برقم (٥٩١) ، وفيه ذُكِرَتِ الجَبْهَةُ وأُشيرَ إلى الأَنْفِ ، ولأنَّ المأمورَ به في كتاب الله هو السجود ﴿ واسجدوا ﴾ ، والسجود المأمور به : هو وضع بعض الوجه الذي هو محل السجود إجماعاً ، وهو يتحقق بالأنف ، فاشتراط وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد ، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة ، بخلاف الذقن والخد ونحوهما ، لأنه ليس بمحل للسجود إجماعاً .

والواجب عند **المالكية** : سجود على أيسر جزء من الجبهة ، بخلاف الأنف ، إن عجز أومأ .

وقال الصاحبان : لا يجوز الاقتصار في السجود على الأنف إلا لعذر ، لحديث ابن عباس ، وفيهَ عُدَّت الجبهة في الأعضاء السبعة ، وهذا هو الراجح عند الحنفية ، وقال الشافعي : إن سجد على الجبهة دون الأنف أجزأه ، واحتج بحديث رفاعة .

وانظر المسألة (١٥٣) في السجود الكامل على سبعة أعضاء .

(١) في (ظ) : « تجزئ » .

قال : جَبْهَتَهُ - مِنَ الأَرْضِ » . وَقَدْ سَبَقَ بِإِسْنَادِهِ فِي مَسْأَلَةِ الطمأنينة .

٥٨٣- وأخبرنا الكروخيُّ ، قال : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قال : حدثنا المحبوبيُّ ، قال : حدثنا الترمذيُّ ، قال : حدثنا بندارٌ ، قالَ : حدثنا أَبُو عامرٍ ، قالَ : حدثنا فليحُ بنُ سليمانَ ، قال : حدثني عباسُ ابنُ سهلٍ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ : « أَنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمْكَنَ أَنفَهُ وَجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ »[1] .

قالَ الترمذيُّ : هَذا حَدِيثٌ صَحِيحٌ .

٥٨٤- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ، قال : أنبأنا ابنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قال : حدثنا أَبُو عبدِ اللَّهِ بْنُ المهتدي ، قال : حدثنا الحسنُ بْنُ عليِّ بنِ خلفٍ ، حدثنا سليمانُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، حدثنا ناشبُ بنُ عمرٍو الشيبانيُّ ، حدثنا مقاتلُ بنُ حَيَّانَ ، عَنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ

٥٨٣- وصحَّحَهُ (ت) مِنْ حَدِيثِ فليحٍ ، عَنْ عباسِ بْنِ سهلٍ ، عَنْ أبي حميدٍ الساعديِّ ؛ أَنَّ النبيَّ ﷺ كانَ إِذا سَجَدَ ، أمكنَ أَنْفَهُ وجَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ .

٥٨٤- ناشبُ بنُ عمرٍو - وَاهٍ - حدثنا مقاتلُ بنُ حيانَ ، عنْ عروةَ ، عَنْ عائشةَ ، قالتْ : أَبْصَرَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تُصَلِّي ، وَلاَ تَضَعُ أَنْفَهَا بالأَرْضِ ، فقالَ : « ضَعِي أَنْفَكِ بالأَرْضِ ؛ فَإِنَّهُ لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بِالأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِهِ فِي الصَّلاةِ » .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٧٠) باب « ما جاء في السجود على الجبهة والأنف » (٢ : ٥٩) .

قالتْ : « أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِهِ تُصَلِّي ، وَلا تَضَعُ أَنْفَهَا بالأَرْضِ . فقالَ : يَاهَذِهِ ، ضَعِي أَنْفَكِ بالأَرْضِ . فإنهُ لاَ صَلاةَ لمنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ بالأَرْضِ مَعَ جَبْهَتِهِ فِي الصَّلاةِ »[1] .

فإنْ قالُوا : قَدْ قالَ الدارقطنيُّ : ناشبٌ ضعيفٌ . قُلنا : ما قدحَ فيهِ غيرهُ . ولا يُقْبَلُ التَّضْعِيفُ حَتَّى يتبينَ سَبَبهُ .

٥٨٥- وقَدْ أنبأنا إسماعيلُ بنُ أحمدَ ، قال : أنبأنا إسماعيلُ بنُ مسعدةَ ، أنبأنا حمزةُ ، قال : حدثنا ابنُ عديٍّ ، حدثنا محمدُ بنُ محمدِ بنِ سُليمانَ ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ ، حدثنا محمدُ بنُ حميرٍ ، عَنِ الضحاكِ بْنِ حُمْرَةَ ، عَنْ

فإنْ قالُوا : فالدَّارقطنيُّ ضَعَّفَ نَاشِبًا . قُلْنا : مَا قدحَ فيهِ غَيرُهُ ، ولاَ يُقْبَلُ التَّضْعِيفُ حَتَّى يتبينَ سَبَبهُ .

قُلْتُ : هَذا الكَلامُ يدلُّ عَلَى هَوى المؤلِّفِ وَقِلَّةِ عِلْمِهِ بالدَّارقطنيِّ ؛ فإنَّهُ ما يضعفُ إلا من لا خَيْرَ فيه .

ثُمَّ سَاقَ المؤلِّفُ مِنْ « كامِلِ » ابْنِ عديٍّ .

٥٨٥- حدثنا الباغندي ، حدثنا يحيى بنُ عثمانَ ، حدثنا محمدُ بنُ حميرٍ ، عَنِ الضحاكِ بْنِ حَمزةَ ، عَنْ منصورِ بْنِ زاذانَ ، عَنْ عاصمٍ البجليِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ لَمْ يلْصِقْ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ بالأَرْضِ إِذَا سَجَدَ ، لَمْ تَجُزْ صَلاتُهُ » .

الضحاكُ لَيْسَ بِثِقَةٍ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٨) .

منصورِ بنِ زاذانَ ، عَنْ عاصمٍ البجليِّ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنْ رسُولِ اللَّهِ ﷺ قال : « مَنْ لَمْ يُلصِقْ أَنْفَهُ مَعَ جَبْهَتِهِ بالأَرْضِ إِذا سَجَدَ لَمْ تجز صَلاتُهُ »(١) .

قالَ يحيى : الضَّحاكُ بنُ حُمْرَةَ لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : ليسَ بثقةٍ(٢) .

وقَدْ رُوِي حديثٌ يختصُّ بالأنْفِ .

٥٨٦- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ بنُ سليمانَ ابنِ الأشعَثِ ، حدثنا الجراحُ بنُ مَخْلَدٍ ، قال : حدثنا أبُو قتيبةَ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عاصمٍ الأحولِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ » ، وفي لفظٍ : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصِبْ أَنْفُهُ مِنَ الأَرْضِ مَا تُصِيبُ جَبْهَتُهُ »(٣) .

٥٨٦- أبو قتيبةَ ، حدثنا شعبةُ ، عَنْ عاصمٍ الأحولِ ، عَنْ عكرمةَ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ مَرْفُوعًا : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يَضَعْ أَنْفَهُ عَلَى الأَرْضِ » .

تفرَّدَ برفْعِهِ أبو قتيبة. قالهُ ابْنُ أبي داودَ ، وأبُو قتيبةَ ثِقَةٌ .

---

(١) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤ : ١٤١٧) .

(٢) هو الضَّحَّاك بن حُمرة الأُملوكي الواسطي ، قال ابن معين في تاريخه (٢ : ٢٧٢) : ليس بشيء ، وقال النسائي (٥٩) : ليس بثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات (٦ : ٤٨٤) ، وانظر : التاريخ الكبير (٢ : ٢ : ٣٦٦) ، والجرح (٢ : ١ : ٤٦٢) ، تهذيب التهذيب (٤ : ٤٤٤) .

(٣) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٨) .

فَإنْ قالوا : قالَ أبُو بكرِ بنُ أبي داودَ : لَمْ يرفَعْهُ إلا أبو قتيبةَ . قلنا : هُوَ ثِقَةٌ . أخرجَ لهُ البخاريُّ . والرَّفْعُ زِيَادَةٌ . وهِي مِنَ الثِّقَةِ مَقْبُولَةٌ .

احتجُّوا بما :

٥٨٧- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ الملكِ ، قال : حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ الحافظُ ، قال : حدثنا يعقوبُ ابنُ إبراهيمَ ، قال : حدثنا الحسنُ بنُ عرفةَ ، قال : حدثنا إسْماعيلُ بْنُ عَيّاشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بنِ عُبيدِ اللَّهِ ، قال : قُلْتُ لوهْبِ بْنِ كَيْسانَ : « مَالَكَ لاَ تُمكِّنُ جَبْهَتَكَ وأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ ؟ قالَ : ذَاكَ أَنِّي سَمِعْتُ جابرَ بنَ عبدِ اللَّهِ يَقُولُ : رأيتُ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ بِأَعْلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قصاصِ الشَّعرِ »[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : تفرَّدَ بهِ عبدُ العزيزِ ، عَن وهبٍ . وليسَ بالقويِّ . قُلْتُ : قالَ يحيى بنُ معينٍ : هُوَ ضَعيفٌ . وقالَ أبُو زُرْعَةَ : مضطربُ الحديثِ واهي الحديثِ[2] .

٥٨٧- الحسنُ بنُ عرفةَ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ عياشٍ ، عَنْ عبدِ العزيزِ بْنِ عُبيدِ اللَّهِ ، قُلْتُ لوهبِ بْنِ كيسانَ : مَالكَ لاَ تُمكِّنُ جَبْهَتَكَ وأَنْفَكَ مِنَ الأَرْضِ ؟ قالَ : ذَلِكَ أَنِّي سَمِعْتُ جابراً يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، يَسْجُدُ عَلَى جَبْهَتِهِ عَلَى قصاصِ الشَّعرِ .

عبدُ العزيزِ ضَعِيفٌ .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٩) .

(٢) عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب بن سنان الحمصي : ضعفه ابن معين ، وابن المديني ، وأبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، والدارقطني ، الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٣٧٨) ، الضعفاء الكبير (٣ : ٢١) ، الميزان (٢ : ٦٣٢) ، تهذيب التهذيب (٦ : ٣٤٨) .

وقالَ النسائيُّ : وإسْماعيلُ بنُ عياشٍ ضَعِيفٌ(١) . وقالَ ابنُ حبانَ : خرجَ عَنْ حَدِّ الاحْتِجاجِ بهِ .

وقَدْ رُوي حَدِيثٌ لا يثبتُ :

٥٨٨- أخبرنا بهِ ابنُ خَيْرونَ ، قال : أنبأنا ابنُ مَسْعَدَةَ ، أنبأنا حمزةُ ، قال : حدثنا ابنُ عديٍّ ، حدثنا أحمد بنُ محمدٍ الشَّرْقيُّ ، حدثنا إسْحاقُ ابنُ إسماعيلَ ، عَنْ سعيدِ بنِ أبيَ سعيدٍ ، عن أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قال : « السُّجُودُ عَلَى الجبْهَةِ فَرِيضَةٌ . وعَلَى الأنْفِ تَطَوُّعٌ »(٢) .

وهَذا لاَ يَصِحُّ . قالَ أحمدُ : مُحمدُ بْنُ الفَضْلِ . حَدِيثُهُ حَدِيثُ أَهْلِ الكَذِبِ . وقالَ يحيى : كَانَ كَذَّابًا(٣) .

٥٨٨- وبإسنادٍ فيهِ كذابٌ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ قالَ : « السُّجُودُ عَلَى الجَبْهَةِ فَرِيضَةٌ ، وعَلَى الأنْفِ تَطَوُّعٌ » .

---

(١) تقدم القول فيه بعد الحديث (٥٤٢) .

(٢) الكامل لابن عدي (٦ : ٢١٧٤) .

(٣) هو محمد بن الفضل بن عطية الخراساني المروزي : ذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (١ : ١ : ٢٠٨) ، وقال : سكتوا عنه ، وقال أحمد : حديثه حديث أهل الكذب ومناكيره كثيرة ، وقال الفلاس : كذاب .

الضعفاء الكبير (٤ : ١٢٠) ، والمجروحين (٢ : ٢٧٨) ، الميزان (٤ : ٦) ، الكامل في الضعفاء (٦ : ٢١٧٠) ، تهذيب التهذيب (٩ : ٤٠١) .

١٥١- مسألة- لا يُجزِئُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ العمامةِ . وعَنْهُ يُجْزِئُ(*) .

ولنا الأحاديثُ المتقدِّمَةُ .

وَقَدْ رَوى مَنْ أَجَازَ ذَلكَ « أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ »(١) .

١٥١- مسألة :

لا يُجْزِئُ السُّجُودُ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ .

وعنهُ : يُجْزِئُ .

وَرَووا أنهُ عَليهِ السَّلامُ ، كَانَ يَسْجُدُ عَلَى كَوْرِ العِمَامَةِ .

قُلْتُ : لَمْ يَصِحَّ .

(*) **المسألة -١٥١-** ضعف الشافعية والحنابلة الأحاديث الواردة في السجود على كور العمامة ، وأخذ بها الحنفية .

(١) روي من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وعبد الله بن أبي أوفى ، وجابر ، وابن عمر :

وأما حديث ، أبي هريرة ، فرواه عبد الرزاق في « مصنفه » (١ : ٤٠٠) ، حديث رقم (١٥٦٤) أخبرنا عبد اللَّهِ بن محرّر . أخبرني يزيد بن الأصم أنه سمع أبا هريرة ، يقول : كان رسول اللَّه ﷺ يسجد على كور عمامته ، قال ابن محرر : وأخبرني سليمان بن موسى عن مكحول عن النبي ﷺ مثله ، انتهى . قال ابن أبي حاتم في « علله » : قال أبي : هذا حديث باطل ، وعبد اللَّه ابن محرر ضعيف .

وأما حديث ابن عباس ، فرواه أبو نعيم في « الحلية (١ : ٨١) ، - في ترجمة إبراهيم بن أدهم » حدثنا أبو يعلى الحسين بن محمد الزبيري ثنا أبو الحسن عبد اللَّه بن موسى الحافظ الصوفي البغدادي ثنا لاحق بن الهيثم ثنا الحسن بن عيسى الدمشقي ثنا محمد بن فيروز المصري ثنا بقية بن الوليد ثنا إبراهيم بن أدهم عن أبيه آدم بن منصور العجلي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، وإسناده ضعيف . =

. . . . . .

. . . . . .

= وأما حديث ابن أبي أوفى ، فرواه الطبراني في « معجمه الوسط » حدثنا محمد بن محمويه الجوهري الأهوازي ثنا معمر بن سهيل ثنا سعيد بن عنبسة عن فائد أبي الورقاء عن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن ابن أبي أوفى ، إلا بهذا الإسناد ، تفرد به معمر ، وقال الهيثمي (٢ : ١٣٥) : سعيد بن عنبسة إن كان الرازي ، فهو ضعيف ، وإن كان غيره فلا أعرفه .

وأما حديث جابر ، فرواه ابن عدي في « الكامل » (٥ : ١٧٨١) من حديث عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يسجد على كور العمامة ، انتهى . وضعف عمرو بن شمر الجعفي ، من البخاري . والنسائي . وابن معين ، ووافقهم .

وأما حديث أنس ، فرواه ابن أبي حاتم في « كتابه العلل » (١ : ١٨٧) حدثنا أبي ثنا عبد الرحمن ابن بكير بن الربيع بن مسلم حدثني حسان بن سياه ثنا ثابت البناني عن أنس بن مالك أن النبي ﷺ سجد على كور العمامة ، انتهى . ثم قال : قال أبي : هذا حديث منكر ، انتهى .

وأما حديث ابن عمر ، فرواه الحافظ أبو القاسم تمام بن محمد الرازي في « فوائده » أخبرنا محمد ابن إبراهيم بن عبد الرحمن ثنا أبو بكر أحمد بن عبد الرحمن بن أبي الحصين الطرسوسي ثنا كثير ابن عبيد ثنا سويد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان يسجد على كور العمامة ، انتهى . قال البيهقي في « المعرفة » (٣ : ٣٥٢٥) : وأما ما روى أن النبي ﷺ كان يسجد على كور عمامته ، فلا يثبت منه شيء ، انتهى . وأخرج البيهقي في « سننه » (٢ : ١٠٦) ، عن هشام عن الحسن ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسجدون وأيديهم في ثيابهم ، ويسجد الرجل منهم على عمامته ، انتهى . وذكره البخاري في « صحيحه » تعليقاً ، فقال : وقال الحسن : كان القوم يسجدون على العمامة والقلنسوة ، ويداه في كمه ، انتهى .

١٥٢- مسألة- لاَ يَجبُ كَشْفُ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ(*) ، خِلافًا لأحدِ قَوْلِي الشَّافعيِّ : يَجِبُ .

٥٨٨م- وقَدْ رَوى أصحابُنا : « أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى بِهم في مَسْجِدِ بَني عبدِ الأشْهَلِ فَلَمْ يُخْرِجْ يَدَيْهِ مِنْ ثَوْبِهِ »(١) .

٥٨٩- أخبرنا عبدُ الرحمنِ بنُ محمدٍ القزازُ ، أنبأنا عبدُ الصمدِ بنِ عليٍّ

١٥٢- مسألة :

لا يَجِبُ كَشْفُ اليَدَيْنِ فِي السُّجُودِ ، خِلافًا لأحَدِ قَوْلي الشَّافعيِّ .

٥٨٩- ابنُ المباركِ ، حدثنا زائدةُ ، حدثنا عاصمُ بنُ كليبٍ ، حدثنا أبي ، أنَّ وائلَ ابْنَ حجرٍ أخبرَهُ ، قالَ : قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنَظَرْتُ ، فَقامَ ، فَكَبَّرَ ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ، ثُمَّ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ مِثْلَها ، ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ ، رَفَعَ يَديهِ مِثْلَها ، ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمَانٍ فيهِ بَرْدٌ ، عَلَيهم جُلُّ الثِّيابِ ، تحركُ أَيْديهم مِنْ تَحْتِ الثِّيَابِ .

رَواهُ (خ) ، فِي كتابِ « رَفعِ اليدين » ، حدثنا محمدُ بنُ مقاتل عنهُ .

(*) **المسألة -١٥٢-** في هيئة السجود ؛ حيث تكون الأصابع مضمومة مكشوفة نحو القبلة باتفاق المذاهب ، ووضع اليدين مقابل المنكبين في أثناء السجود عند غير الحنفية ، وإبرازهما في ثوبه والاعتماد على بطونهما ، والتفرقة بقدر شبر بين القدمين والركبتين والفخذين عند الشافعية .

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٣١) باب « السجود على الثياب في الحر والبرد » ، وذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » (٦ : ٨٧٦٥) ، وقال : « إسماعيل بن أبي حبيبة ضعيف لا يحتج بما يرويه إذا انفرد به » ، ومترجم في التهذيب (١ : ٢٢٨) .

ابْنِ المأمُونِ ، أنبأنا أبُو نصرٍ محمدُ بنُ أحمدَ الملاحمي ، أنبأنا محمودُ ابنُ إسْحاقَ ، قال : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا محمدُ بنُ مقاتلٍ ، حدثنا عبدُ اللَّهِ ، حدثنا زائدةُ بنُ قُدَامَةَ ، قال : حدثنا عاصمُ بنُ كليبٍ الجَرْميُّ ، قال : حدثنا أبي أنَّ : وائلَ بْنَ حُجْرٍ أخبرهُ قال : « قُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي ؟ فَنَظَرْتُ إليهِ . فَقامَ فكبَّرَ فَرَفَعَ يَدَيهِ . ثُمَّ لما أرادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيهِ مثْلها . ثُمَّ رَفَعَ رأْسَهُ ، فَرفعَ يَديهِ مِثْلَها . ثُمَّ جِئْتُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي زَمانٍ فيهِ بَرْدٌ ، عَلَيهم جُلُّ الثِّيابِ ، تَحَرَّكُ أيدِيهم مِنْ تَحْتِ الثِّيابِ »[1] .

. . . . . .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (٧٢٦) باب « رفع اليدين في الصلاة » ، والنسائي في الصلاة باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة ، وابن ماجه في الصلاة باب « رفع اليدين إذا ركع ... » .

١٥٣- مسألة- يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضاء . وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجِبُ إِلاّ عَلَى الجَبْهَةِ . وعَنِ الشَّافعيِّ - فيما عَدَا الجبهة - قَوْلاَ نِ(*) .

لنا حديثان :

١٥٣- مسألة :

يَجِبُ السُّجُودُ عَلَى سَبْعَةِ أَعْضاء .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجِبُ إِلاَّ عَلَى الجَبْهَةِ .

وَعَنِ الشَّافِعِيِّ كالمَذْهَبَيْنِ .

(*) **المسألة -١٥٣-** أكمل السجود : وضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والجبهة مع الأنف .

وهو فرض بالإجماع ، لقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ ولمواظبة النبي ﷺ ، وأمره به المسيء صلاته : « ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً » ولإجماع الأمة .

والواجب عند المالكية : سجود على أيسر جزء من الجبهة : وهي ما فوق الحاجبين وبين الجبينين . ويندب إلصاق جميع الجبهة بالأرض وتمكينها ، ويندب السجود على أنفه أيضاً ، ويعيد الصلاة لتركه في الوقت الضروري (وهو في الظهرين للاصفرار ، وفي العشاءين لطلوع الفجر وفي الصبح لطلوع الشمس) مراعاة لمن يقول بوجوبه ، فلو سجد على جبهته دون أنفه ، لم يكفه ، والمشهور في المذهب : أنه يجزئ السجود على الجبهة بخلاف الأنف ، وإن عجز عن السجود على الجبهة أومأ للسجود ، كمن كان بجبهته قروح تؤلمه إن سجد .

وذكر الشافعية والحنفية والحنابلة : أن من منعه الزحام عن السجود على أرض أو نحوها مع الإمام ، فله السجود على شيء من إنسان أو متاع أو بهيمة أو نحو ذلك ، لقول عمر فيما رواه البيهقي بإسناد صحيح : « إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه » .

وأما السجود على اليدين والركبتين وأطراف القدمين فهو سنة . ودليلهم حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد معه سبعة آراب - أعضاء - وجههُ وكفّاه وركبتاه وقدماه » .

=

. . . . . .

= واتفق العلماء على أن السجود الكامل يكون على سبعة أعضاء : الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ، لحديث ابن عباس : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، وأشار بيده على أنفه ، واليدين ، والرُّكبتين ، والقدمين » وفي رواية « أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شعراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين ، والرِّجلين » والمراد من عدم كف الشعر والثوب : عدم رفع الثوب والشعر عن مباشرة الأرض ، فيشبه المتكبرين .

ولا خلاف أن السجود على مجموع الجبهة والأنف مستحب . ونقل ابن المنذر إجماع الصحابة على أنه لا يجزئ السجود عى الأنف وحده .

واتفق علماء الحنفية وغيرهم على أنه إن اقتصر في السجود على الجبهة دون الأنف ، جاز . لكن قال أبو حنيفة : يخير المصلي بين الجبهة وبين الأنف ، فإن اقتصر على أحدهما ، جاز ويكره ، مستدلاً بالرواية السابقة لحديث ابن عباس المذكور ؛ لأنه ذكر الجبهة وأشار إلى الأنف ، ولأن المأمور به في كتاب الله تعالى هو السجود ﴿ واسجدوا ﴾ والسجود المأمور به : هو وضع بعض الوجه الذي هو محل السجود إجماعاً ، وهو يتحقق بالأنف ، فاشتراط وضع آخر معه زيادة بخبر الواحد ، فوجب أن يجوز الاقتصار عليه كالجبهة ، بخلاف الذقن والخد ونحوهما ، لأنه ليس بمحل للسجود إجماعاً .

وقال الصاحبان : لا يجوز الاقتصار في السجود على الأنف إلا لعذر ، للحديث السابق الذي عُدّ فيه الجبهة في الأعضاء السبعة ، وهذا هو الراجح عند الحنفية .

ووضع اليدين والركبتين سنة عند الحنفية لتحقق السجود بدونهما . وأما وضع القدمين فهو فريضة في السجود .

وانظر في هذه المسألة :

فتح القدير : ١/٢١٢-٢١٤ ، مراقي الفلاح : ص٤٥ ، تبيين الحقائق : ١/١١٦ وما بعدها ، مغني المحتاج : ١/١٦٨-١٧٠ ، المغني : ١/٥١٥ ، ٢/٣١٣ ، كشاف القناع : ١/٤٥٣ ، مغني المحتاج : ١/٢٩٨ ، المهذب : ١/٧٥ ، الدر المختار ورد المحتار : ١/٤١٦ ، الفقه الإسلامي وأدلته : ١/٦٥٨ .

٥٩٠- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ محمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ ابنُ عليٍّ التميميُّ ، قال : أنبأنا أحمدُ بنُ جعْفر ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ أحمدَ ، قال : حدَّثني أبي ، حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بنُ مهديٍّ ، حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ جعفرٍ ، عَنْ إسْماعيلَ بْنَ مُحمدٍ ، عَنْ عامرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ العبَّاسِ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آراب ؛ وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ .

انْفردَ بإخْراجِهِ مسلمٌ[1] .

٥٩١- الحديث الثاني : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، قالَ : أنبأنا الداوديُّ ، أنبأنا ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفربريُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، قال : حدثنا

٥٩٠- عامرُ بنُ سعدٍ ، عَنِ العبَّاسِ ، قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ : « إِذَا سَجَدَ الرَّجُلُ ، سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرابٍ ؛ وَجْهُهُ ، وَكَفَّاهُ ، وَرُكْبَتَاهُ ، وَقَدَمَاهُ » . رواهُ (م) .

٥٩١ ، ٥٩٢- عمرُو بنُ دينارٍ ، عَنْ طاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : « أُمرَ النبيُّ ﷺ أَنْ يسجدَ عَلى سَبْعَةِ أَعْضاء ، ولاَ يكفُ شَعراً ولاَ ثَوباً ؛ الجَبْهَةِ ، واليَدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، والرِّجْلَيْنِ » . رواهُ (خ ، م) .

---

(١) رواه الشافعي في « المسند » (١ : ٨٥) ، والإمام أحمد (١ : ٢٠٦) ، ومسلمٌ في الصلاة باب « أعضاء السجود » ص (١ : ٣٥٥) من طبعة عبد الباقي ، وصفحة (٢ : ٦٠٧) من طبعتنا ، ورواه أبو داود في الصلاة (٨٩١) باب « أعضاء السجود » (١ : ٢٣٥) ، والنسائي في الصلاة باب « تفسير ذلك » (٢ : ٢٠٨) ، وابن ماجة في الصلاة (٨٨٥) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) ، والترمذي في الصلاة (٢٧٢) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » (٢ : ٦١) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٠١) .

قبيصةُ ، حدثنا سفيانُ ، عَنْ عمرِو بنِ دينارٍ ، عَنْ طاووسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، قالَ : أمرَ النبيُّ ﷺ أنْ يسجدَ عَلَى سبعةِ أعْضَاء ، ولاَ يكف شَعراً وَلاَ ثوبًا : الجبهةِ ، واليدَيْنِ ، والرُّكْبَتَيْنِ ، وَالرِّجْلَيْنِ[1] .

٥٩٢- قال البخاريُّ : وحدثنا مسلمُ بنُ إبراهيمَ ، حدثنا شُعْبةُ ، عَنْ عمرٍو ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنِ ابْنِ عباسٍ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، قالَ : « أمرْنَا أَنْ نَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ ، وَلاَ نكفُ ثَوْبًا وَلاَ شَعرًا »[2] .

الطَّريقانِ فِي « الصَّحيحينِ » .

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١ : ١١٣) باب « كيف السجود » ، وأخرجه البخاري في الصلاة (٨٠٩) باب « السجود على سبعة أعظُمٍ » فتح الباري (٢ : ٢٩٥) ، ومسلمٌ في الصلاة الحديث (١٠٧٧) من طبعتنا ص (٢ : ٦٠٥-٦٠٦) ، وصفحة (١ : ٣٥٤) من طبعة عبد الباقي في باب « أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر » ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٨٩) باب « أعضاء السجود » ، والترمذي في الصلاة حديث (٢٧٣) باب « ما جاء في السجود على سبعة أعضاء » (٢ : ٦٢) ، والنسائي في الصلاة (٢ : ٢٠٨) باب « على كم السجود » ، وابن ماجة في الصلاة (٨٨٣) باب « السجود » (١ : ٢٨٦) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٠١) .

(٢) بهذا الإسناد أخرجه الإمام أحمد (١ : ٢٥٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨٥) ، والبخاري في الأذان (٨١٠) باب « السجود على سبعة أعظم » ، ومسلم في الصلاة : ٢٢٨ - (٤٩٠) في طبعة عبد الباقي ، باب « أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة » ، وأبو داود في الصلاة (٨٩٠) - باب « أعضاء السجود » ، والدارمي (١ : ٣٠٢) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٠٨) .

١٥٤–مسألة(*) :

المستَحَبُّ أَنْ ينهَضَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ ، [مِنْ غَيْرِ اعْتِمَادٍ وَلاَ جُلُوسٍ][1] [معتمداً على ركبتيه ، وعنه : أنه يجلس جلسةً للاستراحة على قدميه وإليتيه ، وبه قال الشافعي ؛ إلا أنه قال : صفة الجلسة كالتي بين السجدتين ، وقال مالك : ينهض من غير اعتماد ولا جلوس][2] .

٥٩٣– أَخبرنا الكروخيُّ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا

١٥٤– مسألة : المستحبُّ أَنْ ينهضَ مِنَ السُّجُودِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ مُعْتَمِدًا عَلَى رُكْبَتَيْهِ .

وعنهُ أنهُ يجلسُ جلْسَةً للاسْتِرَاحَةِ عَلَى قَدَمَيْهِ وأَلْيَتَيْهِ .

وبهِ قالَ الشَّافعيُّ ، إلا أَنَّهُ قالَ : صِفَةُ الجلْسَةِ كالَّتِي بَيْنَ السَّجدتَيْنِ . وَقالَ مالكٌ : بَلْ يَنْهَضُ .

٥٩٣– خالدُ بنُ إلْياس – واهٍ – عَنْ صالحٍ مولى التوأمةِ – ضَعِيفٌ – ، عَنْ

(*) **المسألة –١٥٤–** من السنة عند الحنابلة : القيام من السجود إلى الركعة الثانية على صدور قدميه ، معتمداً بيديه على ركبتيه في النهوض لبقية صلاته إلا أن يشق عليه ، فيعتمد على الأرض .

والمشهور عند الشافعية : جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية تسمى : جلسة الاستراحة ، لحديث مالك بن الحويرث الليثي : « أَنَّهُ رأى النَّبِيَّ (ﷺ) إذا كانَ في وترٍ من صَلاتِهِ ، لمْ يَنْهَضْ حتى يَستَوي قاعِداً » ، رواه البخاري . الفتح (٢ : ٣٠٢) .

ولا تُستحب هذه الجلسة عند الجمهور = إذ لم تُذْكَرْ في حديث أبي حميد السّاعدي في بيان صفة صلاة رسولِ اللَّه (ﷺ) .

(١) ما بين الحاصرتين سقط في نسخة (ظ) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في نسخة دار الكتب المصرية ، وأثبته من (ظ) .

ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبُو عِيسى الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا يحيى بنُ مُوسى ، حدثنا أبُو معاويةَ ، حدثنا خالدُ بنُ إلْيَاس ، عَنْ صالحٍ مولى التَّوأمةِ ، عَنْ أبي هُريرةَ ، قالَ : كَانَ النبيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ(١) .

٥٩٤- قال الترمذيُّ : وحدثنا عليُّ بنُ حجرٍ ، أنبأنا هشيمٌ ، عَنْ خالدٍ الحذَّاءِ ، عَنْ أبي قلابةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحويرثِ ؛ أنهُ رَأى النبي ﷺ يُصَلِّي ، فكانَ إِذَا كَانَ فِي وترٍ مِنْ صَلاتِهِ ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَستَوِيَ جَالِساً(٢) .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ صحيحٌ ، والَّذِي قَبْلَهُ فيهِ خالدُ بنُ إلْيَاس ؛ قالَ أحمدُ : خالدٌ مَتْرُوكُ الحَدِيثِ . وقالَ يَحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ ، ولَا يُكْتَبُ حَدِيثُهُ .

أبي هُريرة ، قالَ : كانَ النبيُّ ﷺ يَنْهضُ فِي الصَّلاةِ عَلَى ظُهُورِ قَدَمَيْهِ . خرجهُ (ت) .

٥٩٤- وصحَّ مِنْ حَدِيثِ أبي قلابةَ ، عَنْ مالكِ بنِ الحويرثِ ، أَنَّهُ رَأى رسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي ، فكانَ إِذا كَانَ فِي وترٍ مِنْ صَلاتِهِ ، لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَستَوِيَ جَالِسًا .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٨٨) باب منه أيضاً (٢ : ٨٠) ، وقال : وخالد بن إلياس : ضعيف عند أهل الحديث .
ترجمته في التاريخ الكبير (٢ : ١ : ١٤٥) ، والتاريخ الصغير (٢ : ١٤١ ، ١٩٥) ، الضعفاء الصغير : ٣٩ ، الضعفاء والمتروكين : ٣٧ ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٣٢١) ، المجروحين (١ : ٢٧٩) .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٨٢٣) باب « من استوى قاعداً في وتر من صلاته ، ثم نهض » ، فتح الباري (٢ : ٣٠٢) ، والترمذي في الصلاة (٢٨٧) باب « ما جاء كيف النهوض من السجود ؟» (٢ : ٧٩) ، وقال : حديث حسن صحيح ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٨٤٤) باب « النهوض في الفرد » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٣٢) ، والنسائي في « التطبيق » (٢ : ٢٣٤) باب « الاستواء للجلوس عند الرفع من السجدتين » .

١٥٥- مسألة :

التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فَرْضٌ .

وقالَ أبو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَجِبُ الجلْسَةُ دُونَ الذِّكْرِ(*) .

٥٩٥- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُم التَّشَهُّدَ ، وأَمَرَهُم بِهِ ؛ فقالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .. » .

وسَيَأْتِي مُسْنَداً إنْ شَاءَ اللَّهُ تعالى(١) .

٥٩٦- وَقَدْ أَخْبَرَنَا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمَدَ ، حدثنا

١٥٥- مسألة : التَّشَهُّدُ الأَخِيرُ فَرْضٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ ، ومالكٌ : تَجِبُ الجلْسَةُ دُونَ الذِّكْرِ .

٥٩٥- لنا أنَّ النبيَّ ﷺ عَلَّمَهُم التَّشَهُّدَ ، وأَمَرَهُم بِهِ ، فقالَ : « قُولُوا : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ .. » .

٥٩٦- زهيرُ بنُ معاويةَ ، عَنِ الحسنِ بنِ الحرِّ ، عَنِ القاسمِ بْنِ مخيمرةَ ، قالَ : أخذَ علقمةُ بِيَدي ، وزعمَ أَنَّ ابْنَ مسعودٍ أخذَ بِيَدِهِ وزعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ ، فعلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إلى قوله : « عبدُهُ ورَسُولُهُ » . قالَ : « فَإِذا قَضَيْتَ هَذا - أو فَعَلْتَ هَذا - فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ ؛ إنْ شِئْتَ أَنْ تَقُومَ فَقُمْ ، وإنْ شِئْتَ أَنْ تَجْلِسَ فَاجْلِسْ » .

(*) **المسألة -١٥٥-** التشهد الأخير فرض عند الحنابلة والشافعية سنة عند المالكية ، واجب عند الحنفية ، ويسنُّ باتفاق الفقهاء الإسرار بقراءة التشهد ، لأنَّ النبي (ﷺ) لم يكن يجهر به .

(١) في الحديث (٥٩٨) .

محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : حدثنا عليُّ بنُ عَبدِ اللهِ ابنِ مبشرٍ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ سنانَ القطانُ ، حدثنا موسى بنُ داودَ ، حدثنا زهيرُ ابنُ معاويةَ ، عَنِ الحسنِ بنِ الحر ، عن القاسم بنِ مخيمرةَ ، قالَ : أخذَ عَلقمةُ بِيَدي ، وزعمَ أنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ أخَذَ بِيَدِهِ ، وزعمَ أنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ أخذَ بِيَدِهِ ، فعلَّمَهُ التَّشَهُّدَ إلى قولهِ : « وأنَّ مُحمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ » .

قَالَ : إذَا قَضَيْتَ هَذَا ، أو فَعَلْتَ هَذا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ إنْ شِئْتَ أنْ تَقُومَ ، فَقُمْ ، وإنْ شِئْتَ أنْ تَجلِسَ ، فاجْلِسْ[1] .

قالَ الدارقطنيُّ : الصَّحيحُ أنَّ قولَهُ : إذَا قَضَيْتَ هَذا ، فَقَدْ قَضَيْتَ صَلاتَكَ . مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ ؛ فصلهُ شبابةُ ، عَنْ زهيرٍ ، وجعلَهُ مِنْ كَلامِ ابْنِ مسعودٍ . وقولهُ أشْبَهُ بالصَّوابِ مِمَّنْ أدْرَجَهُ .

وَقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوى تَشَهُّدَ ابْنِ مَسعودٍ عَلَى حَذْفِهِ .

٥٩٧- قالَ الدارقطنيُّ : وأخبرنا محمدُ بنُ يحيى بنِ مرداسٍ ، قالَ : حدثنا

رواهُ الدارقطنيُّ ، وقالَ : الصَّحيحُ أنَّ قولَهُ : « فَإذا قَضَيْتَ هَذا ، فَقَد قَضَيْتَ صَلاتَكَ » . مِنْ كَلامِ ابْنِ مَسْعُودٍ . فصلَهُ شبابةُ عَنْ زَهيرٍ .

وقَدِ اتَّفَقَ مَنْ رَوى تشهدَ ابنِ مسعودٍ عَلَى حذْفِهِ .

٥٩٧- أحمدُ بنُ يونسَ ، حدثنا زهيرٌ ، عن عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ بنِ أنعم - ضعيفٌ - عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ ، وبكر بن سوادةَ ، عَن عبدِ الله بنِ عمرٍو ؛ أنَّ

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٣) .

أَبُو داودَ ، حدثنا أحمدُ بنُ يونسَ ، حدثنا زهيرٌ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ زيادِ ابنِ أنعم ، عَن عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ ، وبكر بن سوادةَ ، عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمرٍو ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قَضَى الإِمَامُ الصَّلاةَ ، وقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يسلمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ ، وَمَنْ كَانَ خَلْفَهُ مِمَّنْ ائْتَمَّ بِهِ »(١) .

وهَذا لا يَصحُّ .

قالَ أحمدُ : عبدُ الرحمنِ [بنُ زيادٍ](٢) لا يُرْوى عَنْهُ شيءٌ .

وقالَ يحيى ، والنسائيُّ : ضَعِيفٌ . وقالَ ابنُ حبانَ : يَرْوِي المَوْضُوعاتِ عَنِ الثِّقاتِ ، ويُدَلِّسُ(٣) .

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ : « إِذَا قَضى الإِمَامُ الصَّلاةَ ، وقَعَدَ ، فَأَحْدَثَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ وَمَنْ كَانَ خَلفهُ مِمَّن ائْتَمَّ بِهِ » .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٧٩) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط في (ظ) .

(٣) هو عبد الرحمن بن زياد بن أَنْعُم الإفريقي : قال البخاري في الضعفاء الصغير (٧٠) : في حديثه بعض المناكير ، وقال في التاريخ الكبير (٣ : ١ : ٢٨٣) : سمعت عليًا [ابن المديني] سُئل عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ؟ فقال : كان أصحابنا يضعفونه ، وأنكر أصحابنا عليه أحاديث كان يحدِّث بها لا تعرف ، وذكره النسائي في الضعفاء (٦٧) ، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢ : ٣٣٢ ، وابن حبان في المجروحين (٢ : ٥٠) وله ترجمة في الجرح والتعديل (٢ : ٢ : ٢٣٤) ، والميزان (٢ : ٥٦٢) ، والمغني في الضعفاء (٢ : ٣٨٠) .

١٥٦- مسألة :

أفضلُ التَّشَهُّدِ تَشهُّدُ ابنِ مسعودٍ .

١٥٦- مسألة : الأفْضَلُ تَشهدُ ابْنِ مَسْعُودٍ .

وقالَ مالكٌ : تشهدُ ابنِ عُمرَ .

وقالَ الشافعيُّ : تشهدُ ابنِ عباسٍ .

(*) **المسألة -١٥٦-** تشهد ابن مسعود التالي في الحديث (٥٩٨) ثابت من جهة النقل عند جميع أهل الحديث ، مرفوع إلى النبي (ﷺ) ، وبه قال الثوري ، وأخذ به أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأبو ثور ، وقالوا : أحبُّ التشهد إلينا تشهد ابن مسعود ، وهو قول الإمام أحمد ، وإسحاق بن راهويه .

وأما الشافعي وأصحابه ، فذهبوا إلى تشهد ابن عباس التالي برقم (٦٠٠) .

واختار الإمام مالك تشهد الفاروق عمر ، لأنه كان يعلِّمه للناس وهو على المنبر من غير نكيرٍ عليه من أحدٍ من الصحابة ، وكانوا متوافرين في زمانه .

وتشهُّدُ الفاروق عمر رواهُ الإمامُ مالكٌ في الموطأ ، ص (٩٠) ، من طريقِ ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ ابن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ : أنَّه سَمِعَ عمرَ بْنَ الخَطَّاب ، وهو على المِنْبَرِ ، يُعَلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ ، يقولُ : قولوا : التَّحياتُ لِلَّهِ الزاكياتُ لِلَّهِ ، الطيباتُ ، الصَّلواتُ لِلَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النَّبيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ علينَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . أَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ . وأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورَسُولُهُ .

قال إمام العلماء : الشافعي أن النبي ﷺ أجَازَ لكل امرئٍ منهم كما حفظ ، إِذْ كان لا معنى فيه يحيلُ شَيئاً عن حُكمِهِ ولعل من اختلفت رِوايتهُ واختلف تَشهدهُ إنما توسعوا فيه فقالوا على ما حفظوا ، وعَلَى ما حضرهم وأُجيزَ لهم ، وكله كلامٌ أريد به تعظيم اللَّهِ تعالى ، فعلمهم رسول اللَّهِ ﷺ ، فَلعلهُ جعل يُعلمه الرجلَ فيحفظه ، والآخر فيحفظهُ ، وما أُخذ حفظَ فأكثر ما يحترز منه إحالة المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ من كلامه يحيلُ المعنى فلا تسغ إحالته .

وهذه قولةُ حقٍّ محكمةٌ موجَزةٌ .

وقالَ مالكٌ : تشهدُ ابنِ عُمرَ .

وقالَ الشافعيُّ : تشهدُ ابنِ عباسٍ .

ذكر التشهدات

تشهد ابن مسعود :

٥٩٨– أخبرنا ابنُ حصينٍ ، قالَ : أنبأنا ابنُ المذْهِبِ ، أنبأنا أحمدُ ابنُ جعفرٍ ، قال : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، حدَّثنا أبُو معاويةَ ، قال : حدثنا الأعمشُ ، عَنْ شقيقٍ ، عَن عبدِ اللهِ ، قال : كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، قُلْنا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلامُ عَلَى جِبْرِيلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكَائِيلَ ، السَّلامُ عَلَى فلانٍ ، السَّلامُ على فلانٍ . فَسمعَنَا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ – عز وجل – هُوَ السَّلامُ ؛ فإذَا جَلَسَ أَحَدُكُم

٥٩٨– شقيقٌ ، عَنْ عَبدِ اللهِ ، قالَ : كُنَّا إِذا جَلَسْنَا مَعَ النبيِّ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، قُلْنا : السَّلامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ ، السَّلامُ عَلَى جبريلَ ، السَّلامُ عَلَى مِيكائيلَ ، السَّلامُ عَلَى فلانٍ ، السَّلامُ عَلَى فُلانٍ . فَسمعْنا رسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقالَ : « إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلامُ ، فإذَا جَلَسَ أَحَدُكُم فِي الصَّلاةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحياتُ للَّهِ والصَّلواتُ والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عبادِ اللهِ الصَّالحينَ . فإذَا قَالَها أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسُولُهُ ، ثُمَّ يتخيرُ بَعْدُ مِنَ الدّعاءِ » .

أخرجاهُ . وقال (ت) : العملُ عَلَيهِ عِندَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ .

فِي الصَّلاةِ ، فَلْيَقُلْ : التَّحياتُ للهِ ، والصَّلواتُ ، والطَّيِّبَاتُ ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ ورَحْمةُ اللهِ وبركاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، فإذَا قَالَها أَصَابَتْ كُلَّ عَبدٍ صَالحٍ ، فِي السَّماءِ والأَرْضِ ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسُولُهُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بعد مِنَ الدُّعاءِ » .

أخرجهُ البخاريُّ ، ومسلمٌ ، فِي « الصحيحينِ »[1] .

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن : ٦٩ ، وأخرجه من طريق هشيم ، عن حصين بن عبد الرحمن ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود : البخاري (١٢٠٢) في العمل في الصلاة : باب من سمَّى قومًا أو سلَّم في الصلاة على غيره مواجهة وهو لا يعلم ، عن عمرو بن عيسى ، عن أبي عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن حصين بن عبد الرحمن ، به .

وأخرجه البخاري (٧٣٨١) في التوحيد : باب قول الله تعالى : ﴿ السلام المؤمن ﴾ ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٣/١) ، والطبراني في « الكبير » (٩٩٠٢) من طريق زهير ابن معاوية ، والطبراني (٩٩٠٣) من طريق أبي عوانة ، كلاهما عن مغيرة الضبي ، عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، عن ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١ : ٢٩١) ، وأبو عوانة (٢٢٩/٢) من طريق وكيع ، والبخاري (٨٣١) في الأذان : باب التشهد في الآخرة ، والطبراني في « الكبير » (٩٨٨٥) ، والبيهقي في « السنن » (١٣٨/٢) من طريق أبي نعيم ، وأحمد (٤٣١/١) ، والبخاري في الأذان (٨٣٥) باب ما تخير من الدعاء بعد التشهد ، وأبو داود في الصلاة (٩٦٨) : باب التشهد ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٩) : باب ما جاء في التشهد ، والبيهقي (١٥٣/٢) ، من طريق يحيى بن سعيد ، وأحمد (٣٨٢/١ ، ٤٢٧) ، ومسلم (٤٠٢) (٥٨) من طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، والبيهقي (١٥٣/٢) ، من طريق أبي معاوية ، والبخاري في الاستئذان (٦٢٣٠) : باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ، والنسائي في السهو (٤١/٣) : باب كيف التشهد من طريق الفضيل بن عياض ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٩) ، باب « ما جاء في التشهد » ، من طريق عبد الله بن نمير ، والدارمي (٣٠٨/١) ، وأبو عوانة (٢٢٩/٢) ، من طريق يعلى بن عبيد ، =

. . . . . .

. . . . . .

= والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٢/١) من طريق أبي عوانة ، والطبراني في « الكبير » (٩٨٨٦) ، وأحمد (٤١٣/١) ، وأبو عوانة (٢٣٠/٢) من طريق زائدة ، كلهم عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن ابن مسعود .

وأخرجه ابن أبي شيبة (٢٩٢/١) ، وأحمد (٤١٤/١) ، والبخاري في الاستئذان (٦٢٦٥) : باب الأخذ باليد ، ومسلم (٤٠٢) (٥٩) ، من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في التطبيق (٢٤١/٢) : باب كيف التشهد الأول ، وأبو عوانة (٢٢٨/٢ ، ٢٢٩) ، والبيهقي (١٣٨/٢) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد ، عن أبي معمر عبد الله بن سخبرة ، عن عبد الله بن مسعود .

وأخرجه الطيالسي (٢٤٩) ، والنسائي في التطبيق (٢٤٠/٢) : باب كيف التشهد الأول ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦٢/١) ، والطبراني (٩٨٩٢) ، من طريق هشام الدستوائي ، وأحمد (٤٦٤/١) ، والنسائي (٢٤١/٢) ، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق غندر محمد ابن جعفر ، والطحاوي (٢٦٢/١) من طريق عبد الرحمن بن زياد ، والطبراني (٩٨٩١) من طريق حمزة الزيات ، و (٩٨٩٤) من طريق حماد بن سلمة ، كلهم عن حماد .

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٣٠٦١) ، ومن طريقه أخرجه أحمد (٤٢٣/١) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٩٩) ، باب ما جاء في التشهد ، والطبراني في « الكبير » (٩٨٨٨) ، والبيهقي في « السنن » (٣٧٧/٢) .

وأخرجه الطبراني في « الكبير » (٩٩٠١) ، والدارقطني (٣٥١/١) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سفيان الثوري ، عن منصور ، والأعمش وحماد ، ومغيرة ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه أحمد (٤٤٠/١) ، والنسائي في التطبيق (٢٤١/٢) : باب كيف التشهد الأول ، والطبراني (٩٩٠٤) من طريق شعبة عن الأعمش ، ومنصور وحماد ، والمغيرة ، وأبي هاشم ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه النسائي في السهو (٤٠/٣) باب إيجاب التشهد ، والدارقطني (٣٥٠/١) ، والبيهقي (١٣٨٠٢) من طريق سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ومنصور ، عن أبي وائل ، به . =

وقالَ الترمذيُّ : أصَحُّ حديثٍ عَنِ النبيِّ ﷺ فِي التَّشهُّدِ ، حَدِيثُ ابْنِ مسعودٍ ، والعملُ عليهِ عِنْدَ أكْثَرِ أهْلِ العِلْمِ مِنَ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ .

٥٩٩- وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، قال : حدثنا شريكٌ ،

٥٩٩- أحمد ، حدثنا يحيى بنُ آدمَ ، حدثنا شريكٌ ، عَنْ جامعِ بنِ أبي راشدٍ ، عَنْ وائل ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعلِّمُنا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ .

= وأخرجه البخاري في الدعوات (٦٣٢٨) : باب الدعاء في الصلاة ، ومسلم (٤٠٢) (٥٥) من طبعة عبد الباقي في الصلاة : باب التشهد في الصلاة ، من طريق جرير ، ومسلم (٤٠٢) (٥٦) ، وأبو عوانة (٢/٢٣٠) ، من طريق شعبة ، كلاهما عن منصور ، عن أبي وائل ، به .

وأخرجه الطبراني (٩٩٠٩) من طريق عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه أحمد (١/٤١٣) من طريق مؤمل ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، به .

وأخرجه الترمذي (٢٨٩) في الصلاة : باب ما جاء في التشهد ، والنسائي في التطبيق (٢/٢٣٧ ، ٢٣٨) من طريق عبيد الله الأشجعي ، عن سفيان الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الأسود ، به .

وأخرجه أحمد (١/٤٥٩) ، والطحاوي (١/٢٦٢) ، وابن خزيمة (٧٠٨) ، من طريق محمد ابن إسحاق ، حدثه عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، به .

وأخرجه النسائي (٢/٢٣٩) ، والطبراني (٩٩١٦) من طريق سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، به .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٦٣) ، والطيالسي (٣٠٤) ، وأحمد (١/٤٣٧) ، والترمذي (١١٠٥) في النكاح : باب ما جاء في خطبة النكاح ، والنسائي (٢/٢٣٨ ، ٢٣٩) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٦٣) ، والطبراني (٩٩١٠) و (٩٩١١) و (٩٩١٣) من طرق كثيرة عن أبي إسحاق ، عن أبي الأحوص ، به وأخرجه الطيالسي (٣٠٤) ، وأحمد (١/٤٣٧) ، والنسائي (٢/٢٣٨) في التطبيق : باب كيف التشهد الأول ، والطحاوي (١/٢٦٣) ، من طرق عن شعبة ، عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص ، عن عبد الله بن مسعود .

عَنْ جامعِ بْنِ أبي راشدٍ ، عَنْ أبي وائل ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعلِّمُنا التَّشهُّدَ كَما يُعلِّمُنا السُّورَةَ مِنَ القُرآنِ(١) .

وَهَذا يُقَوِّي إسْنادَهُ عَلَى غَيْرِهِ ، ثُمَّ فيهِ الوَاوُ فِي قولِهِ : « والصَّلواتُ والطَّيِّبَاتُ » ، وَهِيَ مُوجِبَةٌ للغَيْرِيَّةِ ؛ فالصَّلواتُ شَيْءٌ ، والطَّيِّبَاتُ شَيْءٌ .

تشهد ابن عباس

٦٠٠- وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يونسُ ، قالَ : حدثنا ليثٌ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاووس ، عَن ابنِ عباسٍ ، قال : كانَ رسُولُ الله ﷺ يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كَما يعلِّمُنا القُرآن ؛ فكانَ يَقُولُ : « التَّحيَّاتُ المُبَارَكَاتُ الصَّلَواتُ للَّهِ ، السَّلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ ، السَّلامُ عَلَيْنَا وعَلَى

تشهد ابن عباس :

٦٠٠- الليثُ ، عَنْ أبي الزبيرِ ، عَنْ سعيدِ بنِ جبيرٍ ، وطاووس ، عن ابنِ عباسٍ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشهُّدَ كَما يُعَلِّمُنا القُرآنَ ، فكانَ يقولُ : « التَّحياتُ المباركاتُ الصَّلَواتُ للَّهِ ، السَّلَامُ عَليكَ أيُّها النبيُّ وَرَحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالحينَ ، أَشْهدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأَشْهَدُ أَنَّ مُحمداً رَسُولُ اللَّهِ » .

(ت) : صحيحٌ غريبٌ . رواهُ عبدُ الرحمنِ بنُ حميدٍ الرؤاسيُّ ، عَنْ أبي الزبيرِ .

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في « المسند » (١ : ٣٩٤) .

عِبَادِ اللَّهِ الصَّالحينَ ، أشْهَدُ أَنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأشْهَدُ أَنَّ مُحمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ »[1] .

---

(١) أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ٨٩-٩٠) ، والإمام أحمد (١ : ٢٩٢) ، وابن ماجة في الإقامة (٩٠٠) باب « ما جاء في التشهد » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٦٣) ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٣٧٧) من طرق عن الليث بن سعد بهذا الإسناد .

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد ، بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة : ٦٠- (٤٠٣) في طبعة عبد الباقي - باب « التشهد » ، وأبو داود في الصلاة (٩٧٤) باب « التشهد » ، والترمذي في الصلاة (٢٩٠) - باب منه ، والنسائي في التطبيق (٢ : ٢٤٢) باب « نوع آخر من التشهد » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ١٤٠) .

قال الشافعي في « الرسالة » ، الفقرة (٧٣٨) بعد أن ذكر التشهد على أنه وجه آخر من الاختلاف :

قال لي قائل : قد اختُلِفَ في التشهد فروى ابن مسعود عن النبي ﷺ : « أنه كان يعلمهم التشهد كما يعلمهم السُّورة من القُرآن » فقال في مُبتدَاهُ ثلاث كلماتٍ : « التحياتُ للَّهُ » . فبأيِّ التشَهُّدِ أخَذْتَ ؟

فقلتُ : أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن عروة عن عبد الرحمن بن عبدِ القاري أنَّهُ سمع عمرَ ابن الخطاب يقولُ على المنبرِ ، وهو يُعلّمُ الناسَ التشهدَ ، يقولُ : قولوا : « التحياتُ للَّهِ ، الزاكياتُ للَّهِ ، الطيِّباتُ الصَّلواتُ للَّهِ ، السَّلامُ عليْكَ أيُّها النبيُّ ورحمَةُ اللَّهِ وبركَاتُه ، السلام علينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصَّالحين ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللَّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورسُولُه » .

قال الشافعي : فكان هذا الذي علَّمَنا مَن سَبَقَنَا بالعلم من فُقهائنا صِغاراً ، ثم سمعناهُ بإسنادٍ وسمعنا ما خَالَفَهُ ، فلم نسمع إسناداً في التشهد - يُخَالِفُهُ ولا يُوافِقُهُ - : أثبتَ عندنا منه ، وإن كان غيرُهُ ثابتًا .

فكان الذي نذهبُ إليه أنّ عمرَ لا يُعَلِّم الناس على المنبر بين ظَهْرَانَيْ أصحابِ رسولِ اللَّه - : إلاّ على ما علَّمهم النبيُّ ﷺ .

فلمَّا انْتَهى إلينا مِن حديثِ أصحابنا حديثٌ يُثْبِتُهُ عن النبي صرْنا إليه ، وكان أولَى بنا .

قال : وما هو ؟ =

= قلتُ : أخبرنا الثقةُ – وهو يحيى بنُ حَسَّان – عن الليث بن سَعْدٍ عن أبي الزبيرِ المكِّي عن سَعِيدِ ابن جُبَيْر وطاوسٍ عن ابن عباس أنه قال : « كان رسولُ اللَّه يُعَلِّمنا التشهُّدَ كما يُعلِّمنا القُرآن ، فكان يقولُ : التحياتُ المباركاتُ الصَّلَواتُ الطيِّباتُ للَّه ، سلامٌ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّه وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عباد اللَّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلاَّ اللَّه ، وأنَّ محمداً رسولُ اللَّه » .

قال الشافعية : فقال : فأنَّى تَرَى الروايةَ اختلفتْ فيه عن النبيِّ ؟ فَروَى ابنُ مسعودٍ خِلافَ هذا ، ورَوَى أبو موسَى خِلافَ هذا ، وجابر خلاف هذا ، وكلها قد يخالف بعضها بعضا في شيء من لفظه ، ثم علم عمر خلاف هذا كلِّه في بعض لفظه ، وكذلك تشهُّدُ عائشةَ . وكذلك تشهُّدُ ابنِ عمرَ ، ليس فيها شيءٌ إلاَّ في لفظِهِ شيءٌ غيرُ ما في لفظ صاحبه ، وقد يزيدُ بعضُها الشيءَ على بعض ؟

فقلتُ له : الأمرُ في هذا بَيِّنٌ .

قال : فأبِنْهُ لي ؟

قلتُ : كل كلام أُرِيدَ به تعظيمُ اللَّه ، فَعلَّمَهُمْ رسولُ اللَّه ، فلعَلَّهُ جَعَلَ يعلِّمُهُ الرجل فَيحْفَظُهُ ، والآخرَ فيحفظُه ، وما أُخِذَ حِفاظًا فأكثرُ ما يُحترَسُ فيه منه إحالةُ المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافُ شيءٍ من كلامهُ يحيلُ المعنى فلا تَسَعُ إحالته .

فلعل النبيَّ ﷺ أَجازَ لكلِّ امرئٍ منهم كما حَفِظَ ، إذْ كانَ لا معنًى فيه يحِيلُ شيئًا عن حكمه ، ولعلَّ مَنِ اختلفتْ روايتُه واختلفَ تشهُّدُهُ إنَّما تَوَسَّعوا فيه فقالوا على ما حفِظُوا ، وعلى ما حضرَهَم وأُجِيزَ لهم .

قال : أفَتَجِدُ شيئًا يَدُلُّ على إجازَةِ ما وصفتَ ؟

فقلتُ : نعم .

قال : وما هو ؟

قلتُ : أخبرنا مالكٌ عن ابن شهاب عن عُرْوة عن عبد الرحمن بن عبدِ القاريِّ : سمعتُ عمرَ ابن الخطاب يقول : « سمعتُ هِشَامَ بنَ حَكِيمِ بنِ حِزامٍ يقرأُ سورة الفُرقان على غير ما أقرؤها ، وكانَ النبيُّ أقْرأنيها ، فكِدْتُ أعْجَلُ عليه ، ثم أمْهَلْتُهُ حتى انْصرَفَ ، ثم لَبَّبْتُهُ بردائه ، فجئْتُ به إلى النبيِّ ، فقلتُ : يارسول اللَّه ، إني سمعتُ هذا يقرأ سورةَ الفرقان على غير ما أقْرأْتنيها ؟ =

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ حَسنٌ صَحيحٌ غَرِيبٌ(١) .

تشهد ابن عمر(٢) :

٦٠١- أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنُ أَحْمدَ ، قالَ :

٦٠١- خارجةُ بنُ مصعبٍ ، عَنْ موسى بنِ عبيدةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ دينارٍ ، عَنِ ابنِ عُمرَ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ : « التَّحياتُ الطَّيباتُ الزَّاكياتُ للَّهِ ،

= فقال له رسولُ اللَّه : اقرأ ، فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله : هكذا أُنْزِلَتْ ، ثم قال لي : اقْرأ ، فقرأْتُ ، فقال : هكذا أُنزِلَتْ ، إنَّ هذا القُرآنَ أُنزِلَ على سبعةِ أحرُفٍ ، فاقرءُوا ما تيسَّرَ » .

قال : فإذْ كان اللَّه لرأفته بخَلقِهِ أنزلَ كتابَهُ على سبعة أحرفٍ ، معرفةً منه بأنَّ الحِفْظَ قَد يَزِلُّ : لِيَحُلَّ لهم قراءتُهُ وإن اختلفَ اللفظُ فيه ، ما لم يكنْ في اختلافهم إحالةُ معنى : كان ما سِوَى كتابِ اللَّه أَولَى أن يَجُوزَ فيه اختلافُ اللفظِ ما لم يُحِلْ معناه .

وكُلُّ ما لم يكن فيه حُكمٌ فاختلافُ اللفظِ فيه لا يُحيلُ معناه .

وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقيت أُناسًا من أصحاب رسولِ اللَّهِ فاجتمعوا في المعنى واختلَفُوا عليّ في اللفظِ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأْسَ ما لم يُحِلِ المعنى .

قال الشافعي : فقال : ما في التشهّدِ إلاّ تعظيمُ اللَّه ، وإنّي لأرجو أن يكون كلُّ هذا فيه واسعاً ، وأن لا يكون الاختلافُ فيه إلاّ من حيثُ ذَكَرْتَ ، ومثلُ هذا - كما قلتَ - يُمكنُ في صلاة الخوف ، فيكون إذا جاء بكمال الصلاةِ على أيِّ الوجوهِ رُوِيَ عن النبي أجزأه ، إذْ خالف اللَّهُ بينها وبين ما سواها من الصلوات ، ولكن كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبيِّ في التشهد ، دونَ غيره ؟

قلتُ : لِّما رأيتُه واسعًا ، وسمعتُهُ عن ابن عباسٍ صحيحًا - : كان عندي أَجْمَعَ وأَكْثَرَ لفظاً من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعَنِّفٍ لمن أخَذَ بغيره مما ثَبَتَ عن رسول اللَّه ﷺ .

(١) جامع الترمذي (٢ : ٨٣) .

(٢) ذكره مالك في « الموطأ » - باب « التشهد في الصلاة » ، حديث (١٧٦) : =

حدثنا أبُو بكر ابن بشران ، حدثنا عليُّ بْنُ عُمرَ ، قالَ : حدثنا أبُو بكرٍ الشافعيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عليِّ بنِ إسْماعيلَ السكريُّ ، حدثنا خارجةُ ابنُ مصعبِ بنِ خارجةَ ، عَنْ مُوسى بنِ عبيدةَ ، عَنْ عبدِ اللهِ بْنِ دينارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمرَ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنا التَّشَهُّدَ : « التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الزَّاكِيَاتُ للَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وعَلَى عِبادِ اللَّهِ الصَّالحينَ ، أشهدُ أَنْ لاَ إلهَ إلا اللَّهُ وحْدَهُ ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأنَّ مُحمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ »(١) .

السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّها النبيُّ ورحمةُ اللَّهِ وبركاتهُ ، السَّلامُ عَلَينا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالحينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وأنَّ مُحمداً عبدُهُ ورسُولُهُ » .

وهَذَا ضَعِيفٌ عَنْ ضَعِيفٍ .

= مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أنَّ عبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يتشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِسْمِ اللَّهِ ، التَّحِيَّاتُ للَّهِ ، الصَّلَوَاتُ للَّهِ ، الزَّاكِيَاتُ للَّهِ ، السَّلاَمُ عَلَى النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ علَيْنَا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . شَهِدْتُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، شَهِدْتُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . يَقُولُ هذَا في الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ . ويَدْعُو ، إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، بِمَا بَدَا لَهُ . فإِذَا جَلَسَ في آخِرِ صَلاتِهِ ، تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا . إِلاَّ أَنَّهُ يُقَدِّمُ التَّشَهُّدَ ، ثُمَّ يَدْعُو بِما بَدَا لَهُ . فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ ، وأَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ ، قَالَ : السَّلاَمُ على النَّبِيِّ ورَحْمَةُ اللَّهِ وبَرَكَاتُهُ . السَّلامُ علينا وعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ . السَّلامُ عَلَيْكُمْ . عَنْ يَمِينِهِ ، ثُمَّ يَرُدُّ على الإِمَامِ . فَإِنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ ، رَدَّ عَلَيْهِ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٥١) .

هَذا لا يصحُّ . قالَ يحيى : خارجةُ غَيرُ ثِقَةٍ . وقالَ أَحْمَدُ لابنِهِ : لا تَكْتُبْ عَنْهُ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لاَ يحلُّ الاحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ(١) .

---

(١) هو خارجة بنُ مُصْعَب بن خارجة الضُّبَعيُّ ، أبو الحَجَّاج الخُراسانيُّ السَّرَخسيُّ ، شيخ خراسان ، مع إبراهيم بن طهمان .

وقال محمَّد بن سَعْد : اتَّقَى النَّاسُ حَدِيثَهُ فتركوه .

وقال إبراهيم بن يَعْقُوب الجُوزْجانيُّ : كانَ يُرمى بالإرجاء .

وذكرَه يَعْقُوب بن سُفْيان في باب « مَنْ يُرْغبُ عن الرواية عَنهم ، وكنتُ أَسْمَع أصحابَنا يُضَعِّفونهم » .

وقال أبو حاتِم : مُضْطَرِبُ الحَدِيْثِ ، لَيْس بقويّ ، يُكتَبُ حديثهُ ولا يُحْتَج بهِ ، مثل مُسلم ابن خالد الزَّنْجيِّ ، لم يكن مَحلُّه محل الكَذِب .

وقال الدَّارَقُطْنِي : ضَعيفٌ ، وأخوه عَليٌّ ضَعيفٌ .

وقال أبو أحمد بن عَدي : له حَدِيثٌ كثيرٌ ، وأَصْنافٌ فيها مُسْنَد ومَقاطِيع ، وحَدَّثَ عنه أَهْلُ العِراق ، وأَهْل خُراسان وهو مِمَّن يُكتبُ حَدِيثُه ، وعِنْدِي أَنَّه إذا خالف في الإسْناد أو المَتْن فإنَّه يَغْلَط ولا يَتَعَمَّد ، وإذا رَوى حَدِيثًا منكراً ، فيكون البَلاء مِمَّن رَوى عنه ، فيكون ضَعِيفًا ، وليس هو مِمَّن يَتعمَّد الكَذِب .

ترجمته في :

طبقات ابن سعد : ٣٧١/٧ ، وتاريخ ابن معين : ١٤٢/٢ ، وطبقات خليفة : ٢٢٣ ، وعلل أحمد : ٣٥٢/١ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٢٠٥/٣ ، والضعفاء الصغير : الترجمة ١٠٨ ، وأحوال الرجال للجوزجاني : الترجمة ٣٩٤ ، وأبو زرعة الرازي : ٤٦٩ ، ٦١٤ ، والمعرفة ليعقوب :٣٧/٣ ، وجامع الترمذي : ٨٦/١ ، وضعفاء النسائي : الترجمة ١٧٤ ، والكنى للدولابي : ١٤٤/١ ، والضعفاء الكبير للعقيلي : ٢٦/٢ ، وتاريخ الطبري : ٥٦١/٦ ، والجرح والتعديل : ٣٧٥/٣ ، والمجروحين لابن حبان : ٢٨٨/١ وسير أعلام النبلاء : ٣٢٦/٧ ، والعبر : ٢٥٢/١ ، وميزان الاعتدال : ٦٢٥/١ ، تهذيب التهذيب : ٧٦/٣ .

قالَ أَحْمَدُ : وَلاَ يحلُّ عِنْدِي الرِّوَايَةُ عَنْ موسى بنِ عبيدةَ . وقالَ يحيى : لا يحتجُّ بحديثِهِ(١) .

. . . . . .

(١) هو موسى بن عُبيدة الرَّبَذي : عابد ، الضعف على رواياته بيِّنٌ ، قال البخاري عن الإمام أحمد : منكر الحديث ، وكذا قال أبو حاتم ، وقال ابن معين : ليس بالكذوب ، لكنه روى عن عبد الله ابن دينار أحاديث مناكير ، وضعفه غيرهم .
تاريخ ابن معين (٢ : ٥٩٣) ، طبقات ابن سعد (٥ : ٢٩٧ ، ٣٠٦) ، علل أحمد (١ : ٣٧٨) ، والتاريخ الكبير (٧ : ٢٩١) ، التاريخ الصغير (٢ : ٩٣) ، الضعفاء الصغير : (١٠٧) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ١٦٠) ، الجرح والتعديل (٨ : ١٥١) ميزان الاعتدال (٤ : ٢١٣) ، تهذيب التهذيب (١٠ : ٣٥٦) .

١٥٧- مسألة :

والصَّلاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ فِيهِ فَرْضٌ .

وعنهُ أنَّها سُنَّةٌ ، كَقَوْلِ أبي حَنِيفَةَ ، ومَالِكٍ(*) .

لَنا أربعةُ أحادِيثَ :

٦٠٢- الحديث الأول : أخبرنا هبةُ اللهِ بنُ مُحمدٍ ، قالَ : أنبأنا الحسنُ بنُ

١٥٧- مسألة : الصَّلاةُ عَلَى النبيِّ ﷺ فَرْضٌ ، كالشافعيِّ .

وعَنْ أحمدَ سُنَّةٌ ، كمالكٍ وأبي حَنيفةَ .

٦٠٢- شعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، سمعْتُ ابنَ أبي لَيْلَى ، قالَ : لَقِيَني كَعْبُ بنُ عجرةَ ، فقالَ : ألاَ أهدِي لَكَ هديَّةً ؟ خرجَ عَلَيْنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنا : يارسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلِمْنا السَّلامَ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ عَلَيْكَ ؟ قالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْرَاهِيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إبْراهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أخرجاهُ ، وصحَّحَهُ (ت) . ولفظهُ : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ،

(*) **المسألة -١٥٧-** قال الشافعية والحنابلة بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ، أما الصلاة على الآل فهي سنة عند الشافعية ، واجبة عند الحنابلة .

ودليل الوجوب حديث كعب بن عجرة التالي برقم (٦٠٢) عند الحنابلة ، وبالأمر القرآني ﴿ يأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾ ، وبالحديث السابق عند الشافعية .

وقال الحنفية والمالكية : الصلاة على النبي (ﷺ) ، وعلى آله : سنة ، والدليل أن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعلم كيفية الصلاة على النبي (ﷺ) ، وآله ، ولا تفيد الوجوب .

عليٌّ ، أنبأنا أحمدُ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قال : حدثني أبي ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ ، حدثنا شعبةُ ، عَنِ الحكمِ ، قالَ : سمعْتُ ابنَ أَبِي لَيْلَى ، قالَ : لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عجرةَ ، فقالَ : أَلاَ أُهْدِي لَكَ هَدِيةً ؛ خَرجَ عَلَيْنا رسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَدْ عَلمْنا - أو قَدْ عَرفْنَا - كَيْفَ السَّلامُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ الصَّلاةُ ؟ قالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إبْراهيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما بَارَكْتَ عَلَى آلِ إبراهيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

أخرجاهُ فِي « الصحيحينِ »[1] .

كما صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

---

(١) وأخرجه أحمد ٢٤١/٤ ، والبخاري في الدعوات (٦٣٥٧) ، ومسلم في الصلاة : ٦٦- (٤٠٦) ، وأبو داود (٩٧٦) و (٩٧٧) في الصلاة ، والنسائي ٤٨/٣ في السهو : باب كيف الصلاة على النبي ﷺ ، وفي « عمل اليوم والليلة » (٥٤) ، وابن ماجة (٩٠٤) ، والدارمي ٣٠٩/١ في الصلاة ، من طرق عن شعبة بهذا الإسناد .

وأخرجه عبد الرزاق (٣١٠٥) ، وأحمد ٢٤١/٤ و ٢٤٣ ، والبخاري في التفسير (٤٧٩٧) : باب ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي ﴾ ، ومسلم في الموضع السابق ، وأبو داود (٩٧٨) ، والترمذي في الصلاة (٤٨٣) ، والنسائي (٤٧/٣) ، من طرق عن الحكم ، به .

وأخرجه الحميدي (٧١١) و (٧١٢) ، وأحمد ٢٤٤/٤ ، والبخاري في الأنبياء (٣٣٧٠) وأبو عوانة ٢٣١/٢ ، ٢٣٢ و ٢٣٣ ، والشافعي في « المسند » ٩٢/١ ، والبيهقي في « السنن » ١٤٧/٢-١٤٨ ، وابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ ، والنسائي في « عمل اليوم والليلة » (٣٥٩) ، من طرق عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، به .

وقَدْ رَواهُ الترمذيُّ وصحَّحَهُ ، فقالَ [فيه][(١)] : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كما صَلَّيْتَ عَلَى إبراهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مجيدٌ ، وبَارِكْ عَلَى مُحمدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيمَ ، إنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ » .

٦٠٣- الحديث الثاني : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أَحْمدَ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا محمدُ ابنُ عبدِ اللهِ الشافعيُّ ، حدثنا محمدُ بنُ غالبٍ ، حدثنا عليُّ بنُ بحرٍ ، حدثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ ، عَن أبيهِ ، عنْ جدِّهِ سهلِ بْنِ سعدٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ »[(٢)] .

قالَ الدارقطنيُّ : عبدُ المهيمنِ لَيْسَ بالقَوِيِّ . وقالَ ابنُ حبَّانَ : لا يحتجُّ بهِ[(٣)] .

٦٠٣- عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ - واهٍ - عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ : « لاَ صَلاةَ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَى نَبِيِّهِ » . خرجهُ الدَّارقطنيُّ .

---

(١) الزيادة من (ظ) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٥) .

(٣) هو عبد المُهَيْمن بن عَبّاس بن سَهْل بن سَعْد السَّاعِديُّ الأنصاريُّ المَدَنِيُّ أخو أُبيّ بن عَبّاس .
قال البُخاريُّ : منكرُ الحديثِ .
وقال النَّسائي : ليسَ بثقة .
وقال أبو أحمد بن عَدِي : له عَشْرة أحاديث أو أقل .
طبقات ابن سعد : ٥/٤٢١ ، وتاريخ ابن معين : ٢/٣٧٦ ، وتاريخ البخاري الكبير : ٦/١٣٧ ، وتاريخه الصغير : ٢/٢٥٤ ، وضعفاؤه الصغير ، الترجمة ٢٤٣ ، وأبو زرعة الرازي : ٦٣٨ ، =

٦٠٤– الحديث الثالث : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : حدثنا أحمدُ بنُ محمدِ ابنِ سعيدٍ ، حدثنا جعفرُ بنُ عليِّ بْنِ نجيحٍ ، حدثنا إسماعيلُ بنُ صبحٍ ، عن سفيانَ بْنِ إبراهيمَ ، عَنْ عبدِ المؤمنِ بنِ القاسمِ ، عَنْ جابرٍ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، عَنْ أبي مسعودٍ الأنصاريِّ ، قالَ : قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّ فِيها عَلَيَّ ، ولاَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ »(١) .

جابرٌ ضَعِيفٌ ، وقَدِ اختلفَ عنهُ ؛ فَوقفَهُ عَلَى أبي مَسْعُودٍ تارةً ، ورَفعَهُ تارةً .

٦٠٤– وخرجَ بسندٍ ضعيفٍ ، عَنْ جابرٍ الجعفيِّ ، عَنْ أبي جعفرٍ ، عَنْ أبي مسعودٍ ، قالَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ صَلَّى صَلاةً لَمْ يُصَلِّ فِيها عَلَيَّ ولاَ عَلَى أَهْلِ بَيْتِي ، لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ » .

= وضعفاء النسائي ، الترجمة ٣٨٦ ، وضعفاء العقيلي ٣/١١٤ ، والجرح والتعديل : ٦/٦٧ ، والمجروحين لابن حبان : ٢/١٤٨ ، والكامل لابن عدي : ٢/٣١٩ ، وسنن الدارقطني : ١/٣٥٥ ، وضعفاء أبي نعيم ، الترجمة ١٣٨ ، وميزان الاعتدال : ٢/٦٧١ ، وتهذيب التهذيب : ٦/٤٣٢ ، والتقريب : ١/٥٢٥ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٥) .

٦٠٥- الحديث الرابع: موقوفٌ رواهُ ابنُ ماجه مِنْ حَدِيثِ ابنِ مَسْعُودٍ لَهُ ، قالَ : إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : « اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ ، وعَلَى آلِ محمدٍ ، كَما صَلَّيْتَ عَلَى إِبراهيمَ وآلِ إبراهيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وبَارِكْ عَلَى مُحمدٍ وَعَلَى آلِ مُحمدٍ ، كَما بَارَكْتَ عَلَى إبراهيمَ وآلِ إبْراهيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ(١) .

٦٠٥- وعَنِ ابنِ مسعودٍ ، قالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمْ عَلَى رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحمدٍ وعَلَى آلِ مُحمدٍ ... الحديثُ رَواهُ (ق) .

(١) أخرجه ابن ماجه في إقامة الصلاة (٩٠٦) باب الصلاة على النبي (ﷺ) (١ : ٢٩٣-٢٩٤) .

١٥٨– مسألة : يجلسُ فِي التَّشهد الأوَّلِ مُفْتَرِشًا ، وَفِي الثَّاني مُتَوَرِّكًا(*) .

وقال مالكٌ : يَجلسُ فِي الجميعِ مَتَوَرِّكًا . وَقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يَفْتَرِشُ فِي الكُلِّ .

لَنا ثلاثةُ أحاديثَ :

٦٠٦– الحديث الأول : أخبرنا عبدُ الأوَّلِ ، أنبأنا الداوديُّ ، قالَ : أنبأنا

١٥٨– مسألة : يجلسُ فِي التشهُّدِ الأوَّلِ مُفْتَرِشًا ، وَفِي الثاني مُتَوَرِّكًا .

وقالَ مالكٌ : يتورَّكُ فِيهما . وقالَ أَبُو حَنِيفَةَ : يفترشُ .

٦٠٦– ولنا الليثُ ، عَنْ خالدٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ محمدِ بنِ عمرِو بنِ حلحلةَ ، عَن محمدِ بنِ عمرِو بن عطاءٍ ؛ أنهُ كَانَ جالساً مَعَ نفرٍ مِنْ أَصْحابِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فذَكرْنَا صَلاتَهُ ، فقالَ أَبُو حميدٍ الساعديُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُمْ لِصَلاةِ رَسُولِ الله ﷺ ؛ رَأَيْتُهُ إِذا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حذْوَ منْكبيهِ ، وَإِذا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، وإِذَا رَفَعَ

(*) **المسألة –١٥٨– قال الحنفية** : يجلس في التشهدين مفترشاً الرجل : رجله اليسرى ، وناصباً اليمنى ، موجهاً أصابعه نحن القبلة ، واضعا يديه على فخذيه ، بصورة مبسوطة ، بحيث تتساوى رؤوس الأصابع مع الركبة = أما المرأة فتتورك ، بأن تجلس على أليتها ، وتضع الفخذ على الفخذ ، وتخرج رجلها اليسرى من تحت وركها اليمنى ، لأنه أستر لها ، ودليلهم حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة رسول الله (ﷺ) ، التالي برقم (٦٠٦) ، وفيه : ثم ثنى رجله اليسرى ، وقعد عليها = وكذا حديث عائشة : « وكان يفترش رجله = ، وينصب اليمنى » . متفق عليه .

وقال الشافعية والحنابلة : يُسَنُّ التورك للتشهد الأخير ، وهو كالافتراش ، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ، ويلصق وركه بالأرض ، وقال الحنابلة : لا يتورك في تشهد الصبح .

ابنُ أعينَ ، قالَ : حدثنا الفريابيُّ ، قالَ : حدثنا البخاريُّ ، حدثنا يحيى بنُ بكيرٍ ، حدثنا الليثُ ، عَنْ خالدٍ ، عَنْ سعيدٍ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عمرِو بنِ حلحلةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عمرِو بنِ عطاءٍ ؛ أنهُ كانَ جَالساً مَعَ نفرٍ مِنْ أصحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فذكَرْنا صَلاةَ النبيِّ ﷺ ، فقالَ أبُو حميدٍ الساعديُّ : أَنَا كُنْتُ أَحْفَظَكُم لِصَلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ؛ رأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ ، جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ، وإِذا رَكَعَ ، أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ ، وإِذَا رَفَعَ رأْسَهُ استوى حَتَّى يَعُودَ كُلّ فقارٍ مكانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضهما ، واسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، وإِذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ، ونَصَبَ اليُمْنَى ، وإِذا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ونَصَبَ الأُخْرى ، وقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ(١) .

انفردَ بإخْراجِهِ البخاريُّ .

رأْسَهُ ، استوى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فقارٍ مكانَهُ ، فإذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غيرَ مُفْتَرِشٍ وَلاَ قَابِضهما ، واستَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ القِبْلَةَ ، وإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكعتينِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ اليُسْرَى ، ونَصبَ اليُمْنَى ، وإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الأَخِيرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، ونَصبَ الأُخْرى ، وقَعَدَ عَلَى مقْعدتِهِ . تفرَّدَ بِهِ (خ) .

---

(١) أخرجه البخاري في الأذان (٨٢٨) باب « سنة الجلوس في التشهد » ، وأبو داود في الصلاة (٧٣٢) باب « افتتاح الصلاة » ، و (٩٦٤) باب « من ذكر التورك في الرابعة » ، والبيهقي في « السنن » (٢ : ٨٤ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١١٦ ، ١٢٨) ، وصححه ابن خزيمة (٦٥٢) ، وابن حبان (١٨٦٩).

٦٠٧- الحديث الثاني: أخبرنا عبدُ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالاَ : أنبأنا الجراحيُّ ، قالَ : أنبأنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا أبُو عيسى الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا أبو كريبٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ ابنُ إدريس ، قالَ : حدثنا عاصمُ بنُ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ بْنِ حجرٍ ، قالَ : قَدمْتُ المدينَةَ فَقُلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرَشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَوَضَعَ يَدَهُ اليُسْرَى عَلَى فخذِهِ اليُسْرَى ، وَنَصَبَ رِجْلَهُ اليُمْنَى[1] .

٦٠٧- عاصمُ بنُ كليبٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ وائلِ بنِ حجرٍ ، قالَ : قدمْتُ المدينة ، فقلْتُ : لأَنْظُرَنَّ إلى صَلاةِ رسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا جَلَسَ افْتَرشَ رِجْلَهُ اليُسْرَى ، وَوَضَعَ يدَهُ اليُسْرَى عَلَى فخذِهِ اليُسْرَى ، ونَصَبَ رِجلَهُ اليُمنَى . صحَّحَهُ (ت) .

---

(١) جزء من حديث طويل ، قد تقدم ، وبهذ الإسناد ، فقد أخرجه البخاري في « قرة العينين » ، ص١٩ ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٩١٢) باب « الإشارة في التشهد » ، وابن حبان (١٩٤٥) .

ومن طرق عن زائدة أخرجه الإمام أحمد ٣١٨/٤ ، والبخاري في كتابه « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص ١١ ، والنسائي في الافتتاح ١٢٦/٢ باب موضع اليمين من الشمال في الصلاة وفي السهو٣٧/٣ باب قبض الثنتين من أصابع اليد اليمنى ، والدارمي ٣١٤/١ ، ٣١٥ .

ومن طرق عن عاصم ، به ، أخرجه الحميدي (٨٨٥) ، وعبد الرزاق (٢٥٢٢) ، وابن أبي شيبة ٢٣٤/١ و ٣٩٠ ، وأحمد ٣١٦/٤ و ٣١٧ و ٣١٨ ، والبخاري في « قرة العينين في رفع اليدين في الصلاة » ص ١٠ ، وأبو داود في الصلاة (٧٢٦) باب رفع اليدين ، و(٩٥٧) : باب كيف الجلوس في التشهد ، والنسائي في السهو ٣٤/٣ باب « صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة » ، و (٣٥/٣) باب موضع الذراعين وباب موضع المرفقين ، وابن ماجه في الإقامة =

٦٠٨- الحديث الثالث : أخبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قالَ : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عَبدِ الملكِ ، قالَ : حدثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا ابنُ صاعدٍ ، قالَ : أنبأنا بندار ، حدثنا عبدُ الوهابِ ، حدثنا عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، قال : سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ يَفْتَرِشَ اليُسْرَى ، وَينصبَ اليُمْنَى[1] .

٦٠٨- عبيدُ اللهِ ، عَنْ نافعٍ ، عنِ ابنِ عُمرَ قالَ : سُنَّةُ الصَّلاةِ أَنْ يفترشَ اليُسْرَى ، وَينصبَ اليُمْنَى.

= (٨٦٧) باب رفع اليدين إذا ركع ، و (٩١٢) : باب الإشارة في التشهد ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ١/٢٢٣ ، والدارقطني ١/٢٩٠ و ٢٩٢ و ٢٩٥ ، والبيهقي في « السنن » ٢/٧٢ و١١١ و ١١٢ .

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٤٩) .

١٥٩- مسألة : الخروجُ مِنَ الصَّلاةِ بالتَّسْلِيمِ فَرْضٌ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجِبُ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يخرجَ بِكُلِّ مَا يُنَافِيها(*) .

١٥٩- مسألة : التَّسْلِيمُ فَرْضٌ . وَقالَ أَبُو حنيفةَ : لاَ يَجِبُ ، بَلْ يخرجُ بِكُلِّ مَا يُنَافِيها .

(*) **المسألة -١٥٩-** السلام الأول للخروج من الصلاة حال القعود فرض عند المالكية والشافعية ، والتسليمتان : فرض عند الحنابلة ، إلا في صلاة جنازة ونافلة وسجدة تلاوة وشكر ، فيخرج منها بتسليمة واحدة ، وتنقضي الصلاة عند المالكية والشافعية بالسلام الأول ، وعند الحنابلة بالسلام الثاني .

ودليلهم قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، ولأن النبي ﷺ « كان يسلم من صلاته » ويديم ذلك ، ولا يخل به ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » وقال ابن المنذر : « أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائز » .

وقال الحنفية : السلام ليس بفرض ، بل واجب والواجب تسليمتان ، فلو قعد قدر التشهد ، ثم خرج من الصلاة بسلام أو كلام أو فعل أو حدث ، أجزأه ذلك ، فالفرض : إنما هو الخروج من الصلاة بصنع المصلي ، عملاً بحديث ابن مسعود السابق : « إذا قضيت هذا تمت صلاتك » ولأن السلام لم يذكر في حديث المسيء صلاته . وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الأول قبل قوله « عليكم » .

ومما يدل على عدم فرضية السلام ، وأن الفرض في آخر الصلاة هو القعود بمقدار التشهد : حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : « أن رسول الله ﷺ قال : إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ، فأحدث قبل أن يتكلم ، فقد تمت صلاته ، ومن كان خلفه ممن أتم الصلاة » ويؤيده حديث ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من التشهد ، أقبل علينا بوجهه ، وقال : من أحدث حدثاً بعد ما يفرغ من التشهد ، فقد تمت صلاته » .

وأقل ما يجزئ في واجب السلام مرتين عند الحنفية : السلام ، دون قوله : « عليكم » ، وأكمله وهو السنة أن يقول : « السلام عليكم ورحمة الله » مرتين . =

٦٠٩- لَنا قولهُ عليهِ السلامُ : « وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » . وقَدْ سبقَ بإسْنادِهِ ، احتجُّوا بِحَدِيثين .

٦١٠- أحدُهما أخبرنا بهِ الكروخيُّ ، قالَ : أنْبأنا الأزديُّ ، والغورجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا الترمذيُّ ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ المباركِ ، قالَ : أخبرنا عبدُ الرحمن ابنُ زيادٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ ، وبكر بن سَوادَةَ ، أَخْبراهُ عَنْ عبدِ اللهِ ابْنِ عمرٍو ، قالَ : قالَ رَسُولُ الله ﷺ : « إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ » .

٦٠٩- ولَنا قولُهُ عَلَيهِ السَّلامُ : « وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » . ولَهُم حَدِيثُ عَبدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو الَّذِي مَرَّ ذِكْرُ سَنَدِهِ . الأفريقيُّ ضعيفٌ .

٦١٠- ورَواهُ (ت) ، حدثنا أحمدُ بنُ محمدٍ ، حدثنا ابنُ المباركِ ، أنبأنا عبدُ الرحمنِ بنِ زيادٍ ، عَنْ عبدِ الرحمنِ بنِ رافعٍ ، وبكر بن سوادةَ ، أَخْبَراهُ عَنْ عبدِ اللهِ مَرْفُوعًا قالَ : « إِذَا أَحْدَثَ وَقَدْ جَلَسَ فِي آخِرِ صَلاتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ، فَقَدْ جَازَتْ صَلاتُهُ » .

= وانظر في هذه المسألة :

فتح القدير : ٢٢٥/١ ، تبيين الحقائق : ١٠٤/١ ، الدر المختار : ٤١٨/١ ، البدائع : ١١٣/١ القوانين الفقهية : ص٦٦ ، مغني المحتاج : ١٧٧/١ ، حاشية الباجوري : ١٦٣/١ ، كشاف القناع : ٤٥٤/١ ، المغني : ٥٥١/١-٥٥٨ ، الشرح الصغير : ٣١٥/١ ، ٣٢١ ، الشرح الكبير : ٢٤٠/١ وما بعدها .

قالَ الترمذيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنادُهُ بالقَوِيِّ ، وَقَدِ اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ .

قُلْتُ وَهَذا الحَدِيثُ قَدْ سبقَ بلفظٍ آخرَ فِي مَسْأَلَةِ التَّشهُّدِ الأَخِيرِ ، وذكَرْنا الجَرْحَ للأفريقيِّ .

٦١١- وحديثهم الثاني حديث ابنِ مسعودٍ ؛ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهُ التَّشَهُّدَ ، وقالَ : « فَإِذَا قُلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ » وقَدْ سبقَ هُناكَ بإِسْنادِهِ ، والكَلام عَلَيهِ .

٦١١- ومرَّ خبرُ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وفيهِ : « فإذَا قُلْتَ ذَلِكَ ، فَقَدْ تَمَّتْ صَلاتُكَ » .

١٦٠- **مسألة**(١) : السَّلامُ مِنَ الصَّلاةِ .

وقالَ أَبُو حنيفةَ : لَيْسَ مِنْهَا(٢) .

٦١٢- لَنا قولُهُ عليه السلامُ : « وتحليلُها التَّسْلِيمُ » . وقَدْ سبقَ ، وقولُ ابنِ مسعودٍ : لا أَنْسَى تَسْلِيمةَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، وقول سهلِ بنِ سعدٍ وعائشةَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ فِي صَلاتِهِ . وسَيَأْتي ذَلِكَ بأَسَانِيدِهِ .

. . . . . .

(١) سقطت هذه المسألة من « التنقيح » ، ولعل ذلك حدث قصداً لشبهها بالسابقة .

(٢) انظر المسألة السابقة .

١٦١– مسألة : تَجِبُ التَّسْلِيمَةُ الثَّانِيةُ فِي المكْتُوبةِ .

وعنهُ أَنَّها سُنَّةٌ ، كَقَوْلِ أَبي حَنِيفَةَ ، والشَّافعيِّ فِي الجديدِ .

وقالَ مالكٌ : السُّنَّةُ الاقْتِصَارُ عَلَى وَاحِدَةٍ(*) .

لَنا سبعةُ أحاديثَ :

٦١٣– الحديث الأول : حديثُ جابرِ بنِ سَمُرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أَلاَ يكْفِي أَحَدَكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخذِهِ ، ثُمَّ يُسَلِّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَشِمالِهِ »(١) .

١٦١– مسألة : التَّسليمةُ الثَّانِيةُ تجِبُ فِي المكْتُوبَةِ .

وعنهُ أَنَّها سُنَّةٌ ، كَقَوْلِ أَبي حَنِيفَةَ ، والشافعيِّ فِي الجديدِ .

وقالَ مالكٌ : السُّنَّةُ وَاحِدَةٌ .

٦١٣– ولنا خبرُ جابرِ بنِ سمرةَ ، عَنِ النبيِّ ﷺ : « أَلاَ يكْفِي أَحَدَكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخذِهِ ، ثُمَّ يسلمَ عَنْ يَمِينِهِ وشِمَالِهِ » .

(*) **المسألة –١٦١–** التسليم ركنٌ من أركان الصلاة حال القعود ، والسلام الأول فرض عند الشافعية والمالكية ، تنقضي الصلاة به ، والتسليمتان : فرض عند الحنابلة ، وتنقضي الصلاة عندهم بالسلام الثاني ، وقال الحنفية : السلام ليس بفرض ، بل هو واجب ، والواجب تسليمتان . مغني المحتاج (١ : ١٧٧) ، حاشية الباجوري (١ : ١٦٣) ، كشاف القناع (١ : ٤٥٤) ، المغني (١ : ٥٥١–٥٥٨) ، القوانين الفقهية ص (٦٦) ، الشرح الصغير (١ : ٣١٥) ، الشرح الكبير (١ : ٢٤٠) ، المغني (١ : ٥٤٥) ، فتح القدير (١ : ٢٢٥) ، تبيين الحقائق (١ : ١٠٤) ، الدر المختار (١ : ٤١٨) ، بدائع الصنائع (١ : ١١٣) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٦٧١) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١ : ٢٦٥) .

(١) تقدم ، وزيادة في التخريج ، فقد أخرجه الشافعي في « المسند » (١ : ٩٢) ، وعبد الرزاق (٣١٣٥) ، والإمام أحمد (٥ : ٨٦) ، وأبو داود ، والنسائي كما ذكر سابقاً ، وصححه ابن حبان (١٨٨٠) .

وقَدْ ذكرْناهُ بإسْنادِهِ فِي مَسْألةِ رَفْعِ الأيْدِي .

٦١٤- الحديث الثاني : أخْبرنا ابنُ عبدِ الخالقِ ، قال : أنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، أنبأنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، حدثنا عليُّ بنُ عُمرَ ، حدثنا البغويُّ ، حدثنا منصورٌ ، عَنِ ابنِ أبي مزاحمٍ ، قالَ : حدثنا أبُو سعيدٍ المؤدبُ ، عَنْ زكريا ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنْ مسروقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ ، قالَ : مَا نَسيتُ مِنَ الأشْيَاءِ ، فَلَمْ أنْسَ تَسْليمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمَالِهِ :« السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللَّهِ »(١) .

٦١٤- أبُو سعيدٍ المؤدبُ ، عَنْ زكريا ، عَنِ الشعبيِّ ، عَن مسروقٍ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : مَا نَسيتُ مِنَ الأشْياءِ ، فَلَمْ أنْسَ تَسْليمَ رسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلاةِ ، عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ شِمالِهِ : « السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُم ورَحْمَةُ اللَّهِ » .

---

(١) أخرجه ابن حبان (١٩٩٤) من طريق محمد بن مسلم بن وضاح عن زكريا بن أبي زائدة بهذا الإسناد .

وأخرجه الإمام أحمد (١ : ٤٠٩ ، ٤٣٨) من طريق جابر الجعفي ، وعبد الرزاق (٣١٢٧) من طريق حماد ، كلاهما عن أبي الضحى ، عن مسروق ، به .

وأخرجه البيهقي في « السنن » (٢ : ١٧٧) ، وفي « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٨٥١) من طريق الشعبي ، عن مسروق ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٩٩/١ ، والطيالسي (٢٧٩) ، وأحمد ٣٨٦/١ و ٣٩٤ ، والنسائي في التطبيق ٢٣٠/٢ باب التكبير عند الرفع من السجود و ٦٢/٣ في السهو : باب كيف السلام على اليمين ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » ٢٦٨/١ ، والبيهقي في « السنن » ١٧٧/٢ ، من طريق زهير بن معاوية ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه الأسود ، وعلقمة ، عن ابن مسعود . =

٦١٥– طريق آخر : أخبرنا ابنُ عَبدِ الواحدِ الشيبانيُّ ، أنبأنا الحرُّ بنُ عليٍّ التميميُّ ، قالَ : أنبأنا أبُو بكرِ بنُ جعفرٍ ، قالَ : حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أحمدَ ، قالَ : حدَّثني أبي ، قالَ : حدثنا وكيعٌ ، قالَ : حدَّثنا سفيانُ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي الأحْوَصِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ ، السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ »(١) .

٦١٥– سفيانُ ، عَنْ أبي إسحاقَ ، عَنْ أبي الأحوصِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

الحسنُ بنُ صالحٍ ، عَنْ أبي إسْحاقَ ، عَنْ أبي الأحوصِ ، عَنْ عبدِ اللهِ ، قالَ : كانَ رسُولُ الله ﷺ يُسلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسارِهِ حتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ .

= وأخرجه مسلم في المساجد (٥٨١) باب السلام للتحليل ، والطحاوي ٢٦٨/١ ، وأبو عوانة ٢٣٨/٢، والبيهقي ١٧٦/٢ من طريق الحكم ، عن مجاهد ، عن أبي معمر قال : كان أمير بمكة يسلم تسليمتين ، فقال عبد الله : أنى علقها ، إن رسول الله ﷺ كان يفعله .

(١) بهذ الإسناد أخرجه الإمام أحمد (١ : ٣٩٠ ، ٤٤٤) من طريق وكيع ، عن سفيان .

وأخرجه الإمام أحمد أيضاً (١ : ٤٤٤) ، والترمذي في الصلاة (٢٩٥) – باب « ما جاء في التسليم في الصلاة » ، والنسائي في السهو (٣ : ٦٣) باب « كيف السلام على الشمال » ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١ : ٢٦٧) ، كلهم من طريق سفيان بهذا الإسناد .

وأخرجه الطيالسي (٣٠٨) ، وأبو داود في الصلاة (٩٩٦) باب « في السلام » من طريق شريك النخعي ، وابن أبي شيبة ٢٩٩/١ ، وأبو داود (٩٩٦) أيضاً من طريق زائدة بن قدامة ، وعبد الرزاق (٣١٣٠) ومن طريقه أحمد ٤٠٩/١ عن معمر ، وأحمد ٤٠٨/١ من طريق الحسن ابن صالح بن حي ، والنسائي في السهو ٦٣/٣ ، من طريق علي بن صالح ، وأحمد ٤٠٦/١ ، وأبو داود (٩٩٦) أيضاً ، والطحاوي (٢٦٨/١) من طريق إسرائيل ، ستتهم عن أبي إسحاق ، بهذا الإسناد .

٦١٦- **الحديث الثالث** : وبالإسْنادِ قالَ أحمدُ : وحدثنا يحْيى بنُ إسحاقَ ، حدثنا ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحمدِ بْنِ عَبدِ اللَّهِ بْنِ مالكٍ ، عَنْ سَهلِ بنِ سعدٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ فِي صَلاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ ، وعَنْ يَسارِهِ ، حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدَّيْهِ(١) .

٦١٧- **الحديث الرابع** : وبهِ قالَ أحمدُ ، وحدثنا ابنُ مهديٍّ ، حدثنا عبدُ اللهِ بنُ جعفرٍ الزهريُّ ، عَنْ إسماعيلَ بنِ محمدِ بنِ سعدٍ ، عَنْ عامرِ ابْنِ سعدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ ، أَنَّهُ كانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ ، وعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ .

قالَ الدارقطنيُّ : هَذا إسْنَادٌ صَحِيحٌ .

قُلْتُ : انْفَرَدَ بِإِخْرَاجِهِ مُسْلِمٌ(٢) .

٦١٦- ابنُ لَهِيعَةَ ، عَنْ مُحمدِ بنِ عَبدِ اللهِ بْنِ مالكٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ؛ أَنَّ رسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي صَلاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسارِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ .

٦١٧- (م) مِنْ حَدِيثِ عامرِ بْنِ سعدٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ ، وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ .

---

(١) رواه الشافعي في الأم (١ : ١٢٢) باب السلام في الصلاة - وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٤٥) ، وقال : « رواه أحمد ، وفيه : ابن لهيعة ، وفيه كلام » ، وأخرجه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٨٤٣) .

(٢) رواه مسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١٢٩٢) من طبعتنا ص (٢ : ٨٠١-٨٠٢) باب « السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته » ، وصفحة (١ : ٤٠٩) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٣ : ٦١) باب « السلام » ، وابن ماجه في الصلاة (٩١٥) =

٦١٨- الحديث الخامس : وبهِ قالَ أَحْمَدُ ، حدثنا عبدُ الصمدِ ، حدَّثنا ملازمٌ ، قالَ : حدثني هوذةُ بنُ قيسِ بنِ طلقٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جدِّهِ ، قالَ : كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ ، وعَنْ يَسارِهِ حَتَّى يُرَى بَياضُ خَدِّهِ الأَيمنِ ، وبياضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ(١) .

٦١٩- الحديث السادس : أخبرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أَنبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قالَ :

٦١٨- ملازمُ بنُ عمرٍو ، حدثني هوذةُ بنُ قيسِ بنِ طلقٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرى بَياضُ خَدِّهِ الأَيمنِ ، وَبياضُ خَدِّهِ الأَيْسَرِ .

رواهُ أحمدُ .

٦١٩- أَبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أَبي إِسْحاقَ ، عَنْ صلةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ عَمَّارٍ ، كانَ رسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمينِهِ يُرَى بَياضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ، وَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ ، وكانَ تَسْلِيمُهُ : « السَّلامُ عَلَيْكُمْ ورَحْمَةُ اللَّهِ » .

رواهُ الدَّارقطنيُّ .

= باب « التسليم » (١ : ٢٩٦) ، والإمام أحمد في مسنده (١ : ١٦٩) ، والطحاوي في شرح الآثار (١ : ٢٦٧) ، (١٥٨) ، وموقعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ١٢١) باب « السلام في الصلاة » ، وصححه ابن خزيمة (٧٢٧) ، وابن حبان (١٩٩٢) ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٣ : ٣٨٣٨) .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢ : ١٤٥) وقال : « رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات » .

حدثنا ابنُ صاعدٍ ، قالَ : حدثنا فضالةُ بنُ الفضلِ ، حدثنا أبُو بكرِ بنُ عياشٍ ، عَنْ أبي إسحاق ، عَنْ صلةَ بْنِ زُفَرَ ، عَنْ عمارِ بنِ ياسرٍ ، قالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ ، وَإِذا سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ ، يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ الأَيْمَنِ والأَيْسَرِ ، وَكَانَ تَسْلِيمُهُ : « السَّلامُ عَلَيْكُم وَرَحْمَةُ اللَّهِ »[1] .

٦٢٠- **الحديث السابع** : وبالإسْنادِ قالَ الدارقطنيُّ : وحدَّثنا ابنُ أبي دَاوُدَ ، حدثنا عمرُو بنُ عليٍّ ، قالَ : حدَّثنا عبدُ اللهِ بنُ داودَ ، عَنْ حريثٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ البراءِ بْنِ عازبٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ[2] .

احتجُّوا بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ :

٦٢١- **الحديث الأول** : أخبرنا بهِ ابنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : أنبأنا الأزديُّ ، والغورَجيُّ ، قالا : أنبأنا ابنُ الجراحِ ، قالَ : حدثنا ابنُ محبوبٍ ، قالَ : حدثنا

٦٢٠- الدارقطنيُّ : عنْ حريثٍ ، عَنِ الشعبيِّ ، عَنِ البراءِ أنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ .

حريثٌ ضُعِّفَ .

٦٢١- فذكروا عَمْرَو بْنَ سَلَمَةَ التنيسيَّ عَنْ زهيرِ بنِ مُحمدٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يميلُ إلى الشِّقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا . خرجهُ (ت) .

---

(١) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٦) .

(٢) الموضع السابق (١ : ٣٥٧) .

أبُو عيسى الترمذيُّ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ يحيى النيسابوريُّ ، قالَ : حدثنا عمرُو بنُ أبي سَلمةَ ، عَنْ زهيرِ بنِ محمدٍ ، عَنْ هشامِ بْنِ عُروةَ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ عائشةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، ثُمَّ يَميلُ إلى الشقِّ الأَيْمَنِ شَيْئًا(١) .

٦٢٢- الحديث الثاني : أخْبَرنا ابنُ عَبدِ الخالقِ ، أَنْبأنا عبدُ الرحمنِ ابنُ أحمدَ ، قالَ : حدثنا محمدُ بنُ عبدِ الملكِ ، قالَ : حدَّثنا الدارقطنيُّ ، حدثنا يزدادُ بنُ عبدِ الرحمنِ ، قالَ : حدثنا الزبيرُ بنُ بكارٍ ، قالَ : حدثنا عتيقُ

٦٢٢- عتيقُ بنُ يعقوب ، حدثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباسٍ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ سَمعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لاَ يزيدُ عَلَيْها .

عبدُ المهيمنِ ضَعِيفٌ .

---

(١) أخرجه الترمذي في الصلاة (٢٩٦) باب منه (يعني مما جاء في التسليم في الصلاة) عن محمد ابن يحيى النيسابوري ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٧٠) ، عن ابن أبي داود ، وأحمد البرقي ، والحاكم (١/٢٣٠) ، ومن طريقه البيهقي (٢/١٧٩) من طريق أحمد بن عيسى التنيسي ، كلهم عن عمرو بن أبي سلمة ، عن زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، وصححه ابن خزيمة (٧٢٩) ، والحاكم على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

وأخرجه ابن ماجه في الإقامة (٩١٩) باب من يسلم تسليمة واحدة ، عن طريق هشام بن عمار عن عبد الملك بن محمد الصغاني ، عن زهير بن محمد ، به .

وأخرج ابن أبي شيبة (١/٣٠١) ، وابن خزيمة (٧٣٠) ، (٧٣٢) ، والبيهقي (٢/١٧٩) من طرق عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها . وهذا سند صحيح . وصححه الحاكم (١/٢٣١) ، ووافقه الذهبي .

ابنُ يعقوب ، حدثنا عبدُ المهيمنِ بنُ عباس ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً لاَ يزيدُ عَلَيْها(١) .

٦٢٣- الحديث الثالث : وبالإسْنَادِ حدَّثنا الدارقطنيُّ ، قالَ : : حدَّثنا مَحمدُ بنُ خلفٍ ، قالَ : حدَّثنا الرماديُّ ، حدثنا نعيمٌ ، حدثنا روحُ بنُ عطاءِ ابْنِ أبي ميمونَة ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سمرةَ بْنِ جندبٍ ، قالَ : كَانَ رسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً فِي الصَّلاةِ قبلَ وَجْهِهِ ، فَإِذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ(٢) .

٦٢٤- الحديث الرابع : أنبأنا محمدُ بنُ ناصرٍ ، أنبأنا أبُو منصورٍ محمدُ ابنُ الحسينِ المقوميُّ ،حدثنا القاسمُ بنُ أبي المنذرِ الخطيبُ ، أنبأنا عليُّ بْنُ

٦٢٣- نعيمُ بنُ حمادٍ ، حدثنا روحُ بنُ عطاءٍ ، عَنْ أبيهِ ، عَنِ الحسنِ ، عَنْ سمرةَ ؛ كانَ رَسُولُ الله ﷺ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً قِبَلَ وَجْهِهِ ، فإذَا سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ ، سَلَّمَ عَنْ يَسَارِهِ .

روحٌ وَاهٍ .

٦٢٤- (ق) ، حدثنا محمدُ بنُ الحارث المصريُّ ، حدثنا يحيى بنُ راشدٍ

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩١٨) ، والدارقطني (١/٣٥٩) ، وفي سنده عبد المهيمن بن عباس ، وهو ضعيف ، وقد تقدم في الحديث (٦٠٣) ، البيهقي (٢/١٧٩) .

(٢) سنن الدارقطني (١ : ٣٥٨-٣٥٩) ، وسنن البيهقي (٢ : ١٧٩) ، وابن عدي في الكامل (٥ : ٢٠٠٥) ، وفي إسناده : روح بن عطاء بن أبي ميمونة : ضعفه البخاري ، وابن معين ، والنسائي ، وأبو حاتم ، والعقيلي ، وابن حبان ، وغيرهم .
وترجمته في : تاريخ ابن معين (٤ : ٢٠٠) ، والتاريخ الكبير (٢ : ١ : ٣٠٩) ، ضعفاء النسائي : ٤٠ ، الجرح والتعديل (١ : ٢ : ٤٩٧) ، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢ : ٥٧) ، المجروحين (١ : ٣٠٠) .

إبراهيمَ بنِ بحرٍ ، حدثنا محمدُ بنُ يزيدَ بنِ ماجه ، حدثنا محمدُ بنُ الحارثِ المصريُّ ، حدثنا يحيى بنُ راشد ، عَنْ يزيدَ مولى سلمةَ ، عَنْ سلمةَ ابْنِ الأَكْوَعِ ، قالَ : رَأَيْتُ رسُولَ الله ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً[1] .

والجوابُ أَنَّ هَذِهِ الأَحَادِيثَ ضِعَافٌ .

أَمَّا الأولُ فَفِيهِ زهيرُ بْنُ مُحمدٍ ، قالَ البخاريُّ : هُوَ مِنْ أَهْلِ الشامِ ، يروى عنهُ مناكيرُ . وقالَ يحيى : ضَعِيفٌ .

وقالَ الترمذيُّ : لاَ يُعرفُ هذَا الحديثُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ .

وفِي الحديثِ الثَّانِي عبدِ المهيمنِ ، قالَ الدارقطنيُّ : لَيْسَ بالقويِّ . وقالَ ابنُ حبانَ : بَطلَ الاحْتجاجُ بهِ .

وفِي الحديثِ الثالثِ روحٌ ، قالَ أحمدُ : مُنْكَرُ الحَدِيثِ . وتركَهُ يَحيَى .

وَفِي الرَّابعِ يحيى بنُ راشدٍ ، قالَ يحيى : لَيْسَ بِشَيْءٍ . وقالَ النسائيُّ : ضَعِيفٌ .

- ضعيفٌ - عَنْ يزيدَ مولى سلمةَ ، عَنْ سلمةَ بْنِ الأكوعِ ، قالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً .

---

(١) سنن ابن ماجه (٩٢٠) ، وسنن البيهقي (٢ : ١٧٩) ، وفي مسنده : يحيى بن راشد ، وهو شيخ لين الحديث ، قال أبو حاتم : في حديثه إنكار ، وأرجو أن لا يكون ممن يكذب ، وذكره ابن حبان في « الثقات » ، وقال : يخطئ ويخالف .

ليس له سواى هذا الحديث عند ابن ماجة ، وترجمته في : تاريخ ابن معين (٢ : ٦٤٢) ، والتاريخ الكبير (٨ : ٢٧٢) ، والتاريخ الصغير (٢ : ٣٣٢) ، والجرح والتعديل (٩ : ١٤٢) ، الضعفاء الكبير للعقيلي (٤ : ٣٩٤) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٦٠٠) ، ميزان الاعتدال (٤ : ٣٧٣) ، تهذيب التهذيب (١١ : ٢٠٦) ، تقريب (٢ : ٣٤٧) .

١٦٢- مسألة : ويَنْوِي بالسَّلامِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ .

وقالَ الحنفيَّةُ ، والشَّافعيةُ : يَنْوِي السَّلامَ عَلَى الملائِكَةِ والمأْمُومينَ(*) .

٦٢٥- لنا قولُهُ عَليهِ السَّلامُ : « وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » . وقَدْ سَبقَ .

١٦٢- مسألة : ويَنْوِي بالسَّلامِ الخُرُوجَ مِنَ الصَّلاةِ .

وقالَ الحنفيَّةُ ، والشَّافعيَّةُ : يَنْوِي السَّلامَ عَلَى الملائِكَةِ والمأْمُومِينَ .

٦٢٥- لنا قولُهُ عَليهِ السَّلامُ : « وَتَحْلِيلُها التَّسْلِيمُ » .

* * * *

(*) **المسألة -١٦٢-** في نية الخروج من الصلاة بالتسليم :

قال الحنفية : ينوي الإمام بالتسليمتين السلام على من يمينه ويساره من الملائكة ومسلمي الإنس والجن .

وقال الحنفية : ينوي المأموم الرد على الإمام في التسليمة الأولى إن كان في جهة اليمين ، وفي التسليمة الثانية إن كان في جهة اليسار ، وإن حاذاه نواه في التسليمتين . وتسن نية المنفرد الملائكة فقط .

والأصح عند الشافعية : أنه لا تجب نية الخروج من الصلاة قياساً على سائر العبادات ، ولأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة ، ولكن تسن خروجاً من الخلاف ، وهذا هو مشهور مذهب المالكية وهو المعتمد ، ويسن بالتسليمتين معاً نية الخروج من الصلاة عند الحنابلة ، لتمييز الصلاة عن غيرها ، كما تتميز بتكبيرة الإحرام ، فإن لم ينو ، بطلت صلاته ، والصحيح المنصوص عن أحمد : أنه لا تبطل صلاته . ولا يستحب نصاً الرد على الإمام والمأموم ، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على الحفظة من الملائكة ، والإمام والمأموم ، جاز ، لحديث سمرة عند أبي داود : « أمرنا النبي ﷺ أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض » وقال بعض الحنابلة : ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ، وينوي بالثانية السلام على الملائكة الحفظة والمأمومين إن كان إماماً ، والرد على الإمام والملائكة إن كان مأموماً .

تم المجلد الثاني من كتاب « التحقيق » و « التنقيح » ، يليه في أول الثالث مسائل ما يجوز في الصلاة ، وما لا يجوز .

والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس موضوعات المجلد الثاني من كتاب « التحقيق لابن الجوزي وتنقيحه للذهبي »

٢- كتاب الصلاة

مسائل الأوقات

الموضوع	رقم الصفحة
٨٥- مسألة : تجب الصلاة بأول الوقت وجوبا موسعا	٥
- اختلاف الفقهاء في ذلك .	٥
- حديث ابن عمر : « الشفق الحمرة ... » .	٧، ٨
٨٦- مسألة : آخر وقت الظهر ؛ إذا صار ظل كل شيء مثله	٩
- اختلاف الفقهاء في آخر وقت الظهر .	٩
- حديث ابن عباس في إمامة جبريل للنبي ﷺ لتعليمه الصلاة ووقتها .	١٠، ١١، ١٢
- حديث آخر لجابر في إمامة جبريل للنبي ﷺ .	١٢، ١٣
٨٧- مسألة : للمغرب وقتان ؛ فالأول الغروب ، والثاني إلى غيبوبة الشفق	١٤
- اختلاف الفقهاء في ذلك .	١٤
- حديث أبي هريرة : « إن للصلاة أولا وآخرا ... » .	١٥، ١٦
- حجة الخصوم على ما سبق من وقت الصلاة ، والجواب عليها .	١٦
- حديث بريدة في من سأل النبي ﷺ عن مواقيت الصلاة .	١٨
- حديث أبي موسى : « الوقت ما بين هذين » .	١٨، ١٩
- حديث عبد الله بن عمر : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ... » .	١٩، ٢٠
- حديث أنس : « إذا حضر العشاء ، فأقيمت الصلاة ، فابدؤا بالعشاء » .	٢٠

- طريق آخر لحديث أنس . ٢١
- حديث ابن عمر : « إذا وضع عشاء أحدكم ، وأقيمت الصلاة ، فابدؤا بالعشاء ... » . ٢١ ، ٢٢
- حديث ابن عباس : « ... ثم صلى المغرب لوقته الأول » . ٢٢
- حديث لجابر مثل حديث ابن عباس . ٢٣
- حديث ابن عمر : « أتاني جبريل حين طلع الفجر ... » . ٢٣
- حديث أبي مسعود ؛ أن جبريل أتى النبي ﷺ حين دلكت الشمس ... ٢٤
- حديث أبي هريرة : « هذا جبريل يعلمكم دينكم . ٢٤ ، ٢٥
- حديث أبي سعيد الخدري : « أمني جبريل ... » . ٢٥
- حديث أبي أيوب الأنصاري : « بادروا بصلاة المغرب قبل طلوع النجم » . ٢٥ ، ٢٦
- حديث أبي أيوب إلى عقبة بن عامر حين أخر المغرب . ٢٦ ، ٢٧
- الجواب على ما سبق من أحاديث . ٢٧ ، ٣٠
- ترجمة محبوب بن الجهم ، حميد بن الربيع ، أيوب بن عتبة . ٢٧
- ترجمة عبد الله بن لهيعة . ٢٨

٨٨- مسألة : الشفق الذي تجب بغيبوبته العشاء هو الحمرة ٣١
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣١
- حديث ابن عمر : « الشفق الحمرة » . ٣١
- الرد على اعتراض الخصوم . ٣١

٨٩- التغليس بالفجر أفضل إذا اجتمع الجيران ٣٢
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٢
- حديث ابن مسعود : « ... الصلاة على وقتها ... » . ٣٣
- حديث أم فروة : « إن أحب العمل إلى الله عز وجل تعجيل الصلاة لأول وقتها » . ٣٤
- حديث ابن عمر : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، ... » . ٣٤ ، ٣٥
- حديث عائشة : « ما صلى رسول الله ﷺ صلاة لوقتها الآخر مرتين ... » . ٣٥ ، ٣٦

– رواية أخرى لحديث عائشة . ٣٦
– حديث جرير بن عبد الله : « أول الوقت رضوان الله .. » . ٣٦، ٣٧
– تعليق على ما سبق من أحاديث . ٣٧، ٣٨
– حديث عائشة ؛ أن نساء من المؤمنات كن يصلين مع رسول الله ﷺ .. ما يعرفن من الغلس . ٣٨
– حديث أبي برزة : كان رسول الله ﷺ ينفتل من الصلاة حين يعرف أحدنا جليسه . ٣٩
– حديث عروة بن الزبير مع عمر بن عبد العزيز حين أخر صلاة العصر شيئا . ٤٠، ٤١
– حديث رافع بن خديج : « أسفروا بالفجر ؛ فإنه أعظم للأجر » . ٤٢
– طريق آخر لحديث رافع : « أصبحوا بالصبح ... » . ٤٢، ٤٣

٩٠– مسألة : إذا تأخر الجيران ، فالإسفار بالصبح أفضل ٤٤
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٤٤
– حديث النبي ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن ، برواية سعيد الأموي . ٤٤

٩١– مسألة : يستحب تعجيل الظهر في غير يوم الغيم ٤٥
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٤٥
– حديث أبي المنهال في كيفية صلاة النبي ﷺ الهجير والعصر . ٤٥، ٤٦
– حديث عائشة : ما رأيت أحدا أشد تعجيلا للظهر من رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر . ٤٦
– ترجمة حكيم بن جبير . ٤٦، ٤٧

٩٢– مسألة : تعجيل العصر أفضل ٤٨
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٤٨
– حديث أنس أنه ﷺ كان يصلي العصر ، ويذهب أحدهم إلى العوالي والشمس مرتفعة . ٤٨، ٤٩
– طريق آخر لحديث أنس ؛ وفيه أن الجزور كانت تنحر ويصنع منها الطعام قبل المغيب . ٤٩، ٥٠

- حديث رافع بن خديج ؛ أن الجزور كانت تنحر ، وتقسم ، وتطبخ وتأكل بعد الصلاة وقبل المغيب . ٥٠
- حديث رافع بن خديج : « ألا أخبركم بصلاة المنافق ؟ ... » . ٥١
- حديث عبد الواحد بن نافع ؛ وفيه أن النبي ﷺ كان يأمر بتأخير العصر . ٥١ ، ٥٢
- أثر علي وما حدث مع المؤذن في المسجد الأعظم . ٥٢ ، ٥٣
- الجواب على تأخير العصر . ٥٣

٩٣- مسألة : الصلاة الوسطى العصر ٥٤
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٥٤
- حديث علي : « ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارا ... » . ٥٧
- حديث آخر لعلي يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ... » . ٥٨
- طريق آخر لحديث علي في الصلاة الوسطى . ٥٨ ، ٥٩
- حديث لابن مسعود : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ... » . ٥٩
- احتجاج الخصم بحديث عائشة وفيه : ... والصلاة الوسطى وصلاة العصر . ٦٠
- وحديث البراء في نزول : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ . ٦٠ ، ٦١

٩٤- مسألة : يستحب تأخير العشاء ٦٢
- اختلاف الأئمة في ذلك . ٦٢
- حديث ابن عباس : « لولا أن أشق على أمتي ... » . ٦٢
- حديث أبي برزة ؛ أن النبي ﷺ كان يستحب تأخير العشاء . ٦٣
- حديث ابن سمرة ؛ أن النبي ﷺ كان يؤخر العتمة . ٦٣
- حديث أبي سعيد : « لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ... » . ٦٤
- حديث أبي هريرة : « لولا أن أشق على أمتي ... » . ٦٤ ، ٦٥
- احتج الخصم بحديث النعمان بن بشير ؛ وفيه أنه ﷺ كان يصليها لسقوط القمر لثالثة . ٦٥ ، ٦٦
- الجواب على احتجاج الخصم . ٦٦

مسائل الأذان

٩٥– مسألة : الأذان فرض على الكفاية ٦٧

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٦٧

– حديث مالك بن الحويرث ؛ وفيه : « ارجعوا إلى أهليكم ... » . ٦٧ ، ٦٨

٩٦– مسألة : لا يستحب الترجيع في الأذان ٧٠

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٧٠

– حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه في قصة الناقوس والأذان . ٧٠ ، ٧٣

– حديث ابن عمر في أن الأذان كان على عهد الرسول ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة واحدة . ٧٣

– حديث أبي محذورة ؛ وفيه : « أيكم الذي سمعت صوته وارتفع ؟» . ٧٣ ، ٧٦

– حديث أبي محذورة في تعليم الرسول ﷺ له الأذان . ٧٦ ، ٧٨

– الجواب على أحاديث الترجيع . ٧٨

٩٧– مسألة : التكبير في أول الأذان أربع ٧٩

– قول الإمام مالك في ذلك . ٧٩

– حديث عبد الله بن زيد – المتقدم – في الأذان . ٧٩

– احتج الخصم برواية عن ابن جريج ؛ أن التكبير مرتان . ٧٩

– حديث أبي محذورة أن التكبير مرتان فقط . ٧٩ ، ٨٠

– حديث لمعاذ بن جبل في الأذان . ٨٠

– الجواب على أحاديث الخصوم . ٨٠

٩٨– مسألة : الأفضل في الإقامة الإفراد ٨١

– أقوال الفقهاء في ذلك . ٨١

– حديث أنس وفيه أمر لبلال بشفع الأذان ووتر الإقامة . ٨١

- حديث ابن عمر في الأذان والإقامة على عهد رسول الله ﷺ . ٨٢
- حديث أبي محذورة وأمر النبي له أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة . ٨٢، ٨٣
- حديث عبد الله بن زيد أن الأذان والإقامة كانا شفعا شفعا . ٨٣
- حديث معاذ بن جبل في رؤيا عبد الله بن زيد وقصة الأذان والإقامة . ٨٣، ٨٤
- حديث لأبي جحيفة عن أذان بلال بمنى . ٨٤، ٨٥
- أقوال أخر للخصوم في شفع الإقامة . ٨٥
- الجواب على أحاديث شفع الإقامة . ٨٥، ٨٧

٩٩- مسألة : يقول : قد قامت الصلاة . مرتين ٨٨
- أقوال الفقهاء في ذلك . ٨٨
- حديث سعد القرظ في صيغة الأذان والإقامة ، والجواب عليه . ٨٨

١٠٠- مسألة : يجوز الأذان للفجر قبل طلوعه ٨٩
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٨٩
- حديث سالم عن أبيه : « إن بلالا يؤذن بليل ... » . ٩٠
- حديث لعائشة : « إن بلالا يؤذن بليل ... » . ٩١
- حديث سمرة بن جندب : « لا يمنعنكم من سحوركم أذان بلال ... » . ٩١، ٩٢
- حديث زياد بن الحارث الصدائي وأمر الرسول له بالأذان . ٩٢، ٩٣
- ترجمة عبد الرحمن بن زياد . ٩٣
- حديث سمرة بن جندب : « لا يغرنكم نداء بلال ... » . ٩٤
- حديث ابن عمر ، وفيه : « ألا إن العبد نام » . ٩٤، ٩٥
- حديث آخر لابن عمر بنفس المعنى . ٩٥
- حديث أنس وفيه : « إن العبد نام » . ٩٥، ٩٦
- - حديث آخر لأنس بنفس المعنى . ٩٦
- حديث بلال وقول الرسول ﷺ له : « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر » . ٩٧
- الجواب على ما سبق من أحاديث الاحتجاج . ٩٨، ١٠١
- ترجمة سعيد بن زَرْبيٍّ . ٩٨

– ترجمة محمد بن القاسم . ١٠٠
– ترجمة الربيع بن صبيح السعدي . ١٠١

١٠١– مسألة : يثوب في أذان الفجر ١٠٢
– اختلاف أهل العلم في ذلك . ١٠٢
– حديث بلال : « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أثوب ... إلا في صلاة الفجر » . ١٠٣، ١٠٤
– رد الخصوم على حديث بلال . ١٠٥
– ترجمة أبي إسرائيل . ١٠٥
– حديث أبي محذورة وتعليم الرسول ﷺ له الأذان . ١٠٥، ١٠٦
– حديث لأنس في سنة التثويب في الفجر . ١٠٦

١٠٢– مسألة : التثويب أن يقول في أذان الفجر : الصلاة خير من النوم ١٠٧
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٠٧
– احتجاج الخصوم بحديث بلال ، وقد سبق . ١٠٧

١٠٣– مسألة : المستحب أن يقيم من أذن ١٠٨
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٠٨
– حديث عبد الله بن زيد ؛ وفيه أن بلالا أذن ، وأقام عبد الله بن زيد . ١٠٩
– الجواب على حديث عبد الله بن زيد . ١٠٩

١٠٤– مسألة : يجوز أن يدور المؤذن في مجال المنارة ١١٠
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١١٠
– حديث أبي جحيفة ، وفيه أن بلالا كان يدور في أذانه يمينا وشمالا . ١١٠

١٠٥– مسألة : يسن الجلوس بين أذان المغرب وإقامتها ١١١
– قولا أبي حنيفة ، والشافعي في ذلك . ١١١
– حديث جابر وقول الرسول ﷺ لبلال : « إذا أذنت فترسل ... » . ١١١

١٠٦- مسألة : لا يسن في حق النساء أذان ولا إقامة ١١٣
- أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٣
- حديث غير مرفوع : « ليس على النساء أذان ولا إقامة » . ١١٣
- حديث أم ورقة وفيه أن النبي ﷺ أذن أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم نساءها . ١١٤
- ترجمة الوليد بن جميع . ١١٤

١٠٧- مسألة : إذا فاتته صلوات ، أذن وأقام للأولى ، ثم يقيم للبواقي ١١٥
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١١٥، ١١٦
- حديث أبي عبيدة عن عبد الله في شغل المشركين للرسول ﷺ عن أربع صلوات يوم الخندق . ١١٦

١٠٨- مسألة : وكذلك يفعل في صلاتي الجمع ١١٧
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١١٧
- حديث عبد الله بن مالك في جمع ابن عمر بين الصلاتين بإقامة ورؤيته الرسول ﷺ يفعل ذلك . ١١٧

١٠٩- مسألة : لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ١١٨
- أقوال الفقهاء في ذلك . ١١٨
- حديث عثمان بن أبي العاص ؛ أن أتخذ مؤذنا لا يأخذ على أذانه أجرا . ١١٩

مسائل استقبال القبلة ، ومواضع الصلاة

١١٠- مسألة : إذا تحرى في القبلة فأخطأ ، فلا إعادة عليه ١٢٠
- أقوال الفقهاء في ذلك . ١٢٠
- حديث عامر بن ربيعة في سبب نزول : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ . ١٢١، ١٢٢
- تعليق على حديث ربيعة . ١٢٢
- ترجمة أشعث بن سعيد السمان . ١٢٢، ١٢٣
- ترجمة عاصم بن عبيد الله . ١٢٣

– حديث جابر ، وفيه : « قد أجزأت صلاتكم » . ١٢٤
– ترجمة محمد بن سالم . ١٢٥
– ترجمة العرزمي . ١٢٥

١١١– مسألة : لا تصح الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها ١٢٦
– أقوال الفقهاء في ذلك . ١٢٦
– حديث عبد الله بن مغفل : « إذا حضرت الصلاة وأنتم في مرابض الغنم فصلوا ... » . ١٢٦، ١٢٧
– حديث جابر بن سمرة في سؤال الرسول ﷺ عن مواضع الصلاة . ١٢٧
– حديث عامر الجهني : « صلوا في مرابض الغنم ... » . ١٢٨
– حديث البراء بن عازب في النهي عن الصلاة في مبارك الإبل . ١٢٨
– حديث سبرة ؛ أن الرسول ﷺ رخص في الصلاة في مراح الغنم ، ونهى عن أعطان الإبل . ١٢٨، ١٢٩
– حديث ابن عمر في نهي الرسول ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن . ١٢٩
– حديث عمر بن الخطاب في نهي الرسول ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن . ١٣٠
– حديث أبي سعيد الخدري : « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » . ١٣٠، ١٣١
– ترجمة زيد بن جبيرة . ١٣١
– رد الخصوم على ما سبق من أحاديث . ١٣١، ١٣٢
– الجواب على حجة الخصوم . ١٣٢
– ترجمة عبد الله بن صالح الجهني . ١٣٢

١١٢– مسألة : لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ١٣٣
– أقوال أئمة الفقهاء في ذلك . ١٣٣
– حديث أبي سعيد الخدري ، وقد تقدم قريبا . ١٣٣

١١٣– مسألة : إذا صلى في دار غصب أو ثوب غصب ، لم تصح صلاته ١٣٥

- أقوال الفقهاء في ذلك . ١٣٥
- حديث ابن عمر : « من اشترى ثوبا بعشرة ، وفيه درهم حرام ... » . ١٣٥، ١٣٦
- ترجمة عثمان بن زفر ، وهاشم . ١٣٦

مسائل ستر العورة

١١٤- مسألة : حد عورة الرجل ؛ من السرة إلى الركبة ١٣٧
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٣٧
- حديث علي : « لا تبرز فخذك ، ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » . ١٣٩
- حديث ابن عباس : « غط فخذك ؛ فإن فخذ الرجل من عورته » . ١٣٩، ١٤٠
- حديث جرهد : « ياجرهد ، غط فخذك ؛ فإن الفخذ عورة » . ١٤٠
- حديث محمد بن جحش : « خمر فخذك يامعمر ؛ فإن الفخذ عورة » . ١٤٠، ١٤١
- حديث أبي أيوب : « ما فوق الركبتين من العورة ... » . ١٤١
- حديث عمرو بن العاص : « إذا زوج الرجل منكم عبده ، فلا يرين ما بين ركبتيه وسرته ... » . ١٤١، ١٤٢
- تعليق على ما سبق من أحاديث . ١٤٢
- ترجمة سعيد بن راشد . ١٤٢

١١٥- مسألة : الركبة ليست عورة ١٤٣
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٤٣
- حديث علي : « الركبة من العورة » . ١٤٣

١١٦- مسألة : قدم المرأة عورة . وفي بدنها روايتان ١٤٤
- أقوال الفقهاء في ذلك . ١٤٤
- حديث أم سلمة في سؤالها للنبي ﷺ عن الصلاة للمرأة في درع وخمار . ١٤٦
- طعن في حديث أم سلمة . ١٤٦

١١٧- مسألة : يجب ستر المنكبين في الفرض دون النفل ١٤٧

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٤٧
– حديث أبي هريرة : « لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ... » . ١٤٧

١١٨– مسألة : إذا كان على ثوبه أو بدنه نجاسة ، لم تصح الصلاة ، إلا يسير الدم والقيح . ١٤٨
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٤٨
– حديث ابن عباس : « إنهما يعذبان ... » . ١٥٠
– حديث أنس : « تنزهوا من البول ؛ فإن عامة عذاب القبر منه » . ١٥٠

مسائل القيام

١١٩– مسألة : لا يجوز ترك القيام في السفينة ١٥١
– أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥١
– حديث ابن عباس ؛ وفيه أن الرسول ﷺ قال لجعفر : « صل قائما إلا أن تخشى الغرق » . ١٥٢
– حديث جعفر ؛ أن النبي ﷺ أمره أن يصلي قائما إلا أن يخشى الغرق . ١٥٢
– حديث آخر لابن عمر عن الصلاة في السفينة . ١٥٣
– بيان أن الأحاديث السابقة فيها مقال . ١٥٣

١٢٠– مسألة : إذا لم يقدر على الركوع والسجود ، لم يسقط عنه القيام ١٥٤
– أقوال الفقهاء في ذلك . ١٥٤
– حديث عمران بن حصين عندما أصيب بالناصور وسؤاله للرسول ﷺ عن الصلاة . ١٥٤، ١٥٥

١٢١– مسألة : إذا عجز عن القعود ، صلى على جنبه ؛ فإن صلى مستلقيا ... ١٥٦
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٥٦

- حديث علي : « يصلي المريض قائما إن استطاع ... » . ١٥٦، ١٥٧

١٢٢- مسألة : إذا عجز عن الإيماء برأسه ، أومأ بطرفه ، فإن عجز ، نوى بقلبه ١٥٨

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٥٨

مسائل صفة الصلاة

١٢٣- مسألة : يقومون إلى الصلاة عند ذكر الإقامة ، ويكبرون إذا فرغ منها ١٥٩

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٥٩

- حديث ابن أبي أوفى ؛ أن النبي ﷺ كان ينهض عند قول بلال : قد قامت الصلاة . ١٥٩

١٢٤- مسألة : لا تنعقد الصلاة إلا بقوله : الله أكبر ١٦٠

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٦٠

- حديث محمد بن الحنفية عن أبيه : « مفتاح الصلاة الطهور ... » . ١٦١

١٢٥- مسألة : لا تنعقد الصلاة بقوله : الله أكبر ١٦٢

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٦٢

- حديث أبي حميد الساعدي في صفة قيام الرسول ﷺ للصلاة . ١٦٣

- حديث رفاعة : « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ... » . ١٦٤

١٢٦- مسألة : التكبير من الصلاة ١٦٥

- أقوال الفقهاء في ذلك . ١٦٥

– حديث معاوية بن الحكم : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ... » . ١٦٥، ١٦٦
– احتجاج الخصوم والرد عليهم . ١٦٦

١٢٧ – مسألة : يسن رفع اليدين عند الركوع ، وعند الرفع منه ١٦٧
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٦٧
– حديث سالم عن أبيه في صفة رسول الله ﷺ ورفعه يديه . ١٦٨
– حديث مالك بن الحويرث : كان النبي ﷺ إذا كبر رفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع من الركوع . ١٦٩، ١٧٠
– حديث آخر في ذلك لوائل بن حجر . ١٧٠، ١٧١
– مَنْ روى هذه السنة – الرفع – مِن الصحابة . ١٧١
– قول الحسن : كان أصحاب الله ﷺ كأنما أيديهم المراوح ... ١٧١، ١٧٢
– احتجاج الخصوم بنسخ أحاديث الرفع . ١٧٢
– حديث لابن عباس في نسخ رفع اليدين في الصلاة . ١٧٢
– حديث آخر لابن الزبير في نسخ الرفع . ١٧٢
– قول ابن مسعود : ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ . فلم يرفع يديه سوى مرة واحدة . ١٧٣
– حديث عبد الله : صليت مع رسول الله ﷺ ، ... » . ١٧٤، ١٧٥
– حديث البراء أنه رأى النبي ﷺ حين افتتح الصلاة رفع يديه حتى حاذى بهما أذنيه ، ولم يعد . ١٧٥، ١٧٦
– حديث جابر بن سمرة : « قد رفعوها كأنها أذناب الخيل الشمس ... » . ١٧٧
– حديث أنس : « من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له » . ١٧٨
– حديث أبي هريرة : « من رفع يديه في التكبير فلا صلاة له » . ١٧٩
– حديث ابن عباس : « لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن : ... » . ١٧٩، ١٨٠
– ذكر من كان يرفع يديه من الصحابة . ١٨٠

- الرد على احتجاج الخصوم . ١٨٠، ١٨٦
- ترجمة محمد بن جابر . ١٨١، ١٨٢
- ترجمة يزيد بن أبي زياد . ١٨٣، ١٨٤
- حديث البراء ؛ رأيت النبي ﷺ حين قام إلى الصلاة فكبر رفع يديه حتى ساوى بهما أذنيه . ١٨٤
- حديث جابر بن سمرة ؛ وفيه : « ما بال الذين يرمون بأيديهم في الصلاة ... » . ١٨٦

١٢٨- مسألة : ترفع اليد حذو المنكب ١٨٧
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٨٧

١٢٩- مسألة : يسن وضع اليمين على الشمال ١٨٨
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ١٨٨
- حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ . ١٨٨، ١٨٩
- طريق آخر لحديث وائل بن حجر . ١٨٩
- حديث هُلْب ، ووصفه لصلاة النبي ﷺ . ١٨٩، ١٩٠
- طريق آخر لحديث هلب ، وفيه : فيأخذ شماله بيمينه . ١٩٠
- حديث ابن عباس : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نمسك بأيماننا على شمائلنا في الصلاة » . ١٩١

١٣٠- مسألة : توضع اليمين على الشمال تحت الصدر ١٩٢
- أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٢
- قول علي : إن من السنة في الصلاة ؛ وضع الأكف على الأكف تحت السرة . ١٩٣
- ترجمة عبد الرحمن بن إسحاق . ١٩٣

١٣١- مسألة : يسن الافتتاح ١٩٤
- أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٤

١٣٢– مسألة : تستفتح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك ١٩٥
– أقوال الفقهاء في ذلك . ١٩٥
– حديث عمر بن الخطاب في افتتاح الرسول ﷺ للصلاة . ١٩٦
– حديث أنس في كيفية افتتاح الرسول ﷺ للصلاة . ١٩٧
– حديث في الافتتاح لأبي سعيد الخدري . ١٩٨
– حديث عائشة ؛ وفيه : « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ... » . ١٩٩
– حجة الخصوم ، والرد عليهم . ٢٠٠
– حديث علي : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ... » . ٢٠٠، ٢٠١
– حديث جابر : « إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ... » . ٢٠١، ٢٠٢
– الجواب على أحاديث الخصوم . ٢٠٢
– حديث علي : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا ... » . ٢٠٢، ٢٠٤

١٣٣– مسألة : يتعوذ قبل القراءة ٢٠٥
– أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٠٥
– حديث أنس في استفتاح الرسول ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، بأم القرآن في ما يجهر به . ٢٠٥، ٢٠٦
– حديث لأنس في أن الاستفتاح بأم القرآن كان في القراءة وليس في الصلاة . ٢٠٧

١٣٤– مسألة : يقرأ بعد التعوذ البسملة سرا ٢٠٨
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٠٨
– حديث علي : كان النبي ﷺ يقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم في صلاته » . ٢٠٨

١٣٥– مسألة : البسملة ليست آية من كل سورة ... ٢٠٩
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٠٩
– حديث أنس في افتتاح الرسول ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر القراءة بالحمد لله . ٢٠٩
– حديث أبي هريرة : « قال الله : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين . ٢٠٩، ٢١٠
– حديث أبي هريرة : « إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر

له ... » . ٢١٠، ٢١١
- حديث أبي هريرة : « إذا قرأتم الحمد فاقرءوا : بسم الله الرحمن الرحيم ... » . ٢١١
- حديث أبي هريرة : « الحمد لله رب العالمين سبع آيات ... » . ٢١١
- حديث أبي هريرة : « بسم الله الرحمن الرحيم هي أم القرآن .... » . ٢١٢
- حديث أبي هريرة : « قال الله تعالى : إني قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ؛ ... » . ٢١٢
- حديث طلحة بن عبيد الله : « من ترك : بسم الله الرحمن الرحيم ، فقد ترك آية من كتاب الله » . ٢١٢
- حديث ابن عباس في البسملة : « من تركها فقد ترك آية من كتاب الله تعالى ؛ من أفضلها » . ٢١٣
- رواية ابن عمر في افتتاح الرسول ﷺ الصلاة بالبسملة . ٢١٣
- حديث بريدة : « لا أخرج من المسجد حتى أخبرك بآية - أو سورة ... » . ٢١٣، ٢١٤
- حديث أم سلمة ؛ وفيه أن رسول الله ﷺ عدَّ البسملة آية . ٢١٤
- الجواب على ما سبق من أحاديث . ٢١٤، ٢١٩
- ترجمة عبد الحميد بن جعفر . ٢١٥
- ترجمة عبد الله بن زياد بن سمعان . ٢١٦
- ترجمة سليمان بن مسلم المكي . ٢١٦
- ترجمة حماد بن أبي سليمان . ٢١٧
- ترجمة مغيرة بن مقسم . ٢١٧
- ترجمة بحر السقاء . ٢١٧
- ترجمة عبد الرحمن العمري . ٢١٨
- ترجمة سلمة بن صالح الأحمر . ٢١٩
- ترجمة عمر بن هارون البلخي . ٢١٩

١٣٦- مسألة : لا يسن الجهر بالبسملة ٢٢٠
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٢٠
- حديث أنس ؛ وفيه أنه صلى وراء النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ،

ولم يجهروا بالبسملة . ٢٢١، ٢٢٢
– حديث في نفس المعنى لعبد الله بن المغفل . ٢٢٢، ٢٢٣
– مَنْ لم يجهر بالبسملة من الصحابة والتابعين . ٢٢٤
– المسالك التي سلكها أصحاب الشافعي في الاعتراض على عدم الجهر . ٢٢٤، ٢٣٤
– حديث لأنس فيه أنه لا يحفظ كيف كان النبي ﷺ يقرأ البسملة . ٢٢٥
– حديث نعيم المجمر ؛ فيه أنه صلى خلف أبي هريرة فجهر بالبسملة وأكد أنها سنة . ٢٢٧
– حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ كان إذا أم الناس جهر بالبسملة . ٢٢٧، ٢٢٨
– حديث أبي هريرة : « علمني جبريل الصلاة ، فقام فكبر ... » . ٢٢٨
– حديث النعمان بن بشير : « أمني جبريل عند البيت ، فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » . ٢٢٨
– حديث عن علي ، وعمار في جهر الرسول ﷺ بالبسملة . ٢٢٨
– حديث ابن عباس : « لم يزل رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم » . ٢٢٩
– حديث علي : « كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعا » . ٢٢٩
– حديث سمرة : « كان للنبي ﷺ سكتتان ... » . ٢٣٠
– حديث في الجهر بالبسملة عن الحكم بن عمير . ٢٣٠
– حديث تعليم الرسول ﷺ لخالد بن ثور ، وبشر بن معاوية الابتداء بالبسملة والجهر بها . ٢٣١
– ما حدث بين معاوية والمهاجرين والأنصار عندما صلى ولم يقرأ البسملة . ٢٣١، ٢٣٢
– الجواب على اعتراض الشافعية . ٢٣٥، ٢٤٤
– ترجمة خالد بن إلياس . ٢٣٧، ٢٣٨
– ترجمة فطر بن خليفة . ٢٣٨
– ترجمة إسماعيل بن أبان . ٢٣٩
– ترجمة عمر بن حفص . ٢٣٩
– ترجمة شريك النخعي . ٢٤٠

- ترجمة الحجاج بن أرطاة . ٢٤١
- ترجمة عبد الله بن خثيم . ٢٤٢

١٣٧- مسألة : يجهر الإمام والمأمومين بآمين ٢٤٥
- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٥
- حديث وائل بن حجر ؛ وفيه أن النبي ﷺ قرأ : آمين ، ومد بها صوته . ٢٤٥، ٢٤٦
- الجواب على حديث ابن حجر . ٢٤٧
- حديث أبي هريرة : « كان النبي ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن ، رفع صوته وقال : آمين » . ٢٤٧

١٣٨- مسألة : لا تصح الصلاة إلا بفاتحة الكتاب ٢٤٩
- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٤٩
- حديث عبادة بن الصامت : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . ٢٥٠
- حديث أبي هريرة : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ... » . ٢٥٠، ٢٥١
- احتجاج الخصوم . ٢٥٢
- حديث أبي هريرة ؛ أن الرسول ﷺ أمره أن ينادي : « لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد . ٢٥٢
- حديث أبي هريرة : « لا صلاة إلا بقراءة ، ولو بفاتحة الكتاب » . ٢٥٢، ٢٥٣
- حديث عائشة : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فهي خداج » . ٢٥٣
- الجواب على حجة الخصوم . ٢٥٣
- حديث أبي هريرة في تعليم النبي ﷺ الصلاة لرجل . ٢٥٤
- حديث أبي سعيد : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب أو غيرها » . ٢٥٤
- الجواب على أحاديث الخصوم . ٢٥٤

١٣٩- مسألة : لا تجب القراءة على المأموم ٢٥٥
- أقوال الفقهاء في ذلك . ٢٥٥

– حديث جابر : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » . ٢٥٥، ٢٥٦
– طريق ثان لحديث جابر . ٢٥٧، ٢٥٨
– طرق أُخر لحديث جابر . ٢٥٨، ٢٥٩
– حديث سالم عن أبيه : « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم الكتاب فهي خداج ... » . ٢٥٩
– حديث لعلي في وجوب الإنصات خلف الإمام . ٢٥٩، ٢٦٠
– حديث ابن عباس : « تكفيك قراءة الإمام ؛ خافت أو جاهر » . ٢٦٠
– حديث عمران بن حصين ؛ وفيه : « من ذا الذي يخالجني سورتي » . ٢٦٠
– حديث أبي الدرداء ؛ وفيه : « ما أرى الإمام إذا أم القوم إلا قد كفاهم » . ٢٦١
– حديث أبي هريرة : « من كان له إمام فقراءته له قراءة » . ٢٦١
– اعتراض الخصوم على أحاديث الإنصات وتضعيفهم للأحاديث السابقة . ٢٦٢، ٢٦٣
– الجواب على اعتراض الخصوم . ٢٦٣
– حديث عبادة بن الصامت ، وفيه : « لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ ، إلا بأم القرآن » . ٢٦٤
– حديث عمرو بن العاص : « من صلى صلاة مع إمام فجهر ، ... » . ٢٦٥
– حديث أبي هريرة : « أتقرءون خلف الإمام ؟ ... » . ٢٦٥، ٢٦٦
– حديث عن أنس بنفس المعنى . ٢٦٦
– الجواب على ما سبق من أحاديث الاعتراض . ٢٦٦، ٢٦٧
– حديث عبادة : « لا يقرأن أحدكم إذا جهرت بالقراءة إلا بأم القرآن » . ٢٦٧، ٢٦٨
– ترجمة إسماعيل بن عياش . ٢٦٨
– اعتراض الخصوم ، والجواب عليهم . ٢٦٨، ٢٦٩
– ترجمة محمد بن عبد الله بن عبيد . ٢٦٩

١٤٠– مسألة : يسن للمأموم أن يقرأ بالحمد وسورة في ما يخافت فيه الإمام ٢٧٠
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٧٠
– حديث عبادة بن الصامت : « لا يقرأن أحد منكم شيئا من القرآن إذا جهرت بالقراءة ... » . ٢٧٠

- حديث أبي هريرة : « إذا أسررت بقراءتي فاقرءوا معي .... » . ٢٧٠، ٢٧١
- احتجاج الخصوم . ٢٧١

١٤١- مسألة : تجب القراءة في كل ركعة ٢٧٢
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٧٢
- حديث أبي هريرة في تعليم النبي ﷺ الصلاة للأعرابي . ٢٧٢
- حديث أبي قتادة ؛ في صفة صلاة النبي ﷺ . ٢٧٣
- حديث أبي الدرداء في سؤاله عن القراءة في الصلاة . ٢٧٣، ٢٧٤
- حديث عبادة ، وأبي سعيد : « أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ بالفاتحة في كل ركعة » . ٢٧٤
- احتجاج الخصم . ٢٧٤
- حديث علي : « القراءة في الأوليين قراءة في الأخريين » . ٢٧٥
- حديث ابن عباس : « ليس في الظهر والعصر قراءة » . ٢٧٥
- الجواب على أحاديث الخصم . ٢٧٥

١٤٢- مسألة : لا تسن قراءة السورة في الأخريين ٢٧٦
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٧٦

١٤٣- مسألة : يستحب أن يطيل القراءة في الركعة الأولى من كل صلاة ٢٧٦
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٧٦

١٤٤- مسألة : لا يكره عدّ الآي في الصلاة ٢٧٧
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٧٧
- حديث أنس : « رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة » . ٢٧٧
- مَنْ روي عنهم عد الآي في الصلاة . ٢٧٧

١٤٥– مسألة : إذا لم يحسن القراءة سبح بقدر الفاتحة ٢٧٧
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٧٧
– حديث رفاعة ؛ وفيه : « إن كان معك قرآن فاقرأ ... » . ٢٧٨
– حديث ابن أبي أوفى ؛ وفيه : « قل : سبحان الله ، والحمد لله ... » . ٢٧٩
– حديث آخر لابن أبي أوفى في ذلك . ٢٧٩ ، ٢٨٠

١٤٦– مسألة : الطمأنينة في الركوع والسجود فرض ٢٨١
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٨١
– حديث أبي هريرة ؛ وفيه : « ارجع فصل فإنك لم تصل ... » . ٢٨٢ ، ٢٨٣
– حدث رفاعة بن رافع : « أعد صلاتك فإنك لم تصل ... » . ٢٨٤ ، ٢٨٥
– طريق آخر لحديث رفاعة . ٢٨٦ ، ٢٨٧
– حديث أبي مسعود : « لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود » . ٢٨٧ ، ٢٨٨
– حديث علي بن شيبان ؛ وفيه : « ... لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الركوع والسجود » . ٢٨٨ ، ٢٨٩
– طريق آخر لحديث علي بن شيبان . ٢٨٩
– حديث أبي هريرة : « لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه من ركوعه وسجوده » . ٢٨٩
– حديث حذيفة في الرجل الذي رآه لا يتم ركوعا ولا سجودا . ٢٩٠
– حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ . ٢٩٠ ، ٢٩٢
– حديث مالك بن الحويرث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » . ٢٩٢
– احتجاج الخصوم . ٢٩٣

١٤٧– مسألة : يجمع الإمام والمنفرد بين التسميع والحمد ، ويقتصر المأموم على التحميد ٢٩٤
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٢٩٤
– حديث أنس : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولك

الحمد » . ٢٩٥
- حديث ابن أبي أوفى : « كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده ... » . ٢٩٦
- حديث بريدة : « يابريدة ، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل : سمع الله لمن حمده ... » . ٢٩٦، ٢٩٧
- حديث عن علي بنفس المعنى . ٢٩٧
- حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ... » . ٢٩٨
- حديث أبي هريرة : « كان رسول الله ﷺ إذا قال : سمع الله لمن حمده ... » . ٢٩٩
- حديث أبي هريرة : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ... » . ٢٩٩، ٣٠٠

١٤٨- مسألة : التكبير بعد تكبير الافتتاح ، والتسبيح ، والتحميد ... ٣٠١
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٠١
- حديث أبي هريرة في كيفية صلاة رسول الله ﷺ . ٣٠١، ٣٠٢
- حديث ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود » . ٣٠٢، ٣٠٣
- حديث حذيفة في صلاته مع النبي ﷺ . ٣٠٣
- حديث عقبة بن عامر الجهني : « لما نزلت : ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ ... » . ٣٠٤
- حديث أبي موسى : « إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ... » . ٣٠٥

١٤٩- مسألة : السنة أن يضع ركبتيه قبل يديه إذا سجد ٣٠٦
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٠٦
- حديث وائل بن حجر : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد يضع ركبتيه قبل يديه ... » . ٣٠٦، ٣٠٧
- حديث أنس : « رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير ، فسبقت ركبتاه

يديه » . ٣٠٧
– حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يضع يديه قبل ركبتيه إذا سجد . ٣٠٧، ٣٠٨
– حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل رجليه ... » . ٣٠٨
– حديث أبي هريرة : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك الجمل ... » . ٣٠٩
– الجواب على أحاديث الخصم . ٣٠٩

١٥٠– مسألة : لا يجزئ الاقتصار على الأنف في السجود . وفي الجبهة روايتان ٣١٠
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣١٠، ٣١١
– حديث رفاعة : « لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء ويكبر ... » .
– حديث أبي حميد الساعدي ؛ أن النبي ﷺ كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض . ٣١١
– حديث عائشة : « ياهذه ، ضعي أنفك بالأرض ... » . ٣١١، ٣١٢
– حديث ابن عباس : « من لم يلصق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد ، لم تجز صلاته » . ٣١٢، ٣١٣
– حديث ابن عباس : « لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض » . ٣١٣
– احتجاج الخصوم ، والرد عليهم . ٣١٤
– حديث جابر : « رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر . ٣١٤
– ترجمة عبد العزيز بن عبيد الله ٣١٤
– أبي هريرة : « السجود على الجبهة فريضة ، وعلى الأنف تطوع » . ٣١٥
– ترجمة محمد بن الفضل . ٣١٥

١٥١– مسألة : لا يجزئ السجود على كور العمامة ٣١٦
– أقوال الفقهاء في ذلك . ٣١٦

١٥٢– مسألة : لا يجب كشف اليدين في السجود ٣١٨
– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣١٨

- حديث للحنابلة في ذلك . ٣١٨
- حديث وائل بن حجر في صفة صلاة النبي ﷺ . ٣١٨، ٣١٩

١٥٣- مسألة : يجب السجود على سبعة أعضاء ٣٢٠
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٢٠
- حديث العباس : « إذا سجد الرجل سجد معه سبعة آراب ... » . ٣٢٢
- حديث ابن عباس : « أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ... » . ٣٢٢، ٣٢٣
- حديث ابن عباس : « أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ، ولا نكف ثوبا ولا شعرا » . ٣٢٣

١٥٤- مسألة : المستحب أن ينهض من السجود على صدور قدميه ... ٣٢٤
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٢٤
- حديث أبي هريرة : « كان النبي ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه . ٣٢٤، ٣٢٥
- حديث لمالك بن الحويرث يصف فيه صلاة رسول الله ﷺ . ٣٢٥

١٥٥- مسألة : التشهد الأخير فرض ٣٢٦
- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٢٦
- حديث تعليم الرسول ﷺ التشهد لأصحابه . ٣٢٦
- حديث علقمة في تعليم ابن مسعود له التشهد عن رسول الله ﷺ . ٣٢٦، ٣٢٧
- حديث عبد الله بن عمرو : « إذا قضى الإمام الصلاة ، وقعد ... » . ٣٢٧، ٣٢٨
- ترجمة عبد الرحمن بن زياد . ٣٢٨

١٥٦- مسألة : أفضل التشهد تشهد ابن مسعود ٣٢٩
- اختلاف الفقهاء في أفضل التشهد . ٣٣٠
- تشهد ابن مسعود . ٣٣٠، ٣٣١
- حديث ابن مسعود : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن » . ٣٣٣، ٣٣٤

– تشهد ابن عباس . ٣٣٤

– حديث ابن عباس : « التحيات المباركات الصلوات لله ... » . ٣٣٤، ٣٣٦

– تشهد ابن عمر . ٣٣٧، ٣٣٨

– حديث ابن عمر : « التحيات الطيبات الزاكيات لله ... » . ٣٣٧، ٣٣٨

– ترجمة خارجة بن مصعب . ٣٣٩

– ترجمة موسى بن عبيدة . ٣٤٠

١٥٧– مسألة : والصلاة على النبي فيه فرض ٣٤١

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٤١

– حديث كعب بن عجرة ؛ وفيه : « قولوا : اللهم صل على محمد ... » . ٣٤١، ٣٤٢

– حديث سهل بن سعد : « لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ » . ٣٤٣

– ترجمة عبد المهيمن بن عباس . ٣٤٣

– حديث أبي مسعود الأنصاري : « من صلى صلاة لم يصل فيها علي ... » . ٣٤٤

– حديث ابن مسعود : « اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ... » . ٣٤٥

١٥٨– مسألة : يجلس في التشهد الأول مفترشا ، وفي الثاني متوركا ٣٤٦

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٤٦

– حديث أبي حميد الساعدي في صفة صلاة النبي ﷺ . ٣٤٦، ٣٤٧

– حديث لوائل بن حجر في وصف صلاة النبي ﷺ . ٣٤٨

– حديث ابن عمر : سنة الصلاة أن يفترش اليسرى ، وينصب اليمنى . ٣٤٩

١٥٩– مسألة : الخروج من الصلاة بالتسليم فرض ٣٥٠

– اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٥٠

– حديث : « وتحليلها التسليم » . ٣٥١

– حديث عبد الله بن عمرو : « إذا أحدث وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم ... » . ٣٥١

- حديث ابن مسعود في تعليم الرسول ﷺ له الصلاة . ٣٥٢

١٦٠- مسألة : السلام من الصلاة ٣٥٣

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٥٣
- حديث : « وتحليلها التسليم » . ٣٥٣
- قول ابن مسعود ، وسهل بن سعد وعائشة ، في ذلك . ٣٥٣

١٦١- مسألة : تجب التسليمة الثانية في المكتوبة ٣٥٤

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٥٤
- حديث جابر بن سمرة : « ألا يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ... » . ٣٥٤
- حديث ابن مسعود : « ما نسيت من الأشياء ، فلم أنس تسليم رسول الله ﷺ ... » . ٣٥٥
- طريق آخر لحديث ابن مسعود . ٣٥٦
- حديث سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ كان يسلم في صلاته عن يمينه وعن يساره ... ٣٥٧
- حديث عامر بن سعد عن أبيه في صفة صلاته ﷺ . ٣٥٧
- حديث قيس بن طلق : « كان رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ... » . ٣٥٨
- حديث عمار بن ياسر ؛ وفيه : « السلام عليكم ورحمة الله » . ٣٥٨، ٣٥٩
- حديث البراء بن عازب ؛ أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين . ٣٥٩
- حديث عائشة ؛ أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه ... ٣٥٩، ٣٦٠
- حديث عبد المهمين بن عباس ؛ أنه سمع النبي ﷺ يسلم تسليمة واحدة لا يزيد عليها . ٣٦٠، ٣٦١
- حديث سمرة بن جندب في تسليمة النبي ﷺ . ٣٦١
- حديث سلمة بن الأكوع : « رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة . ٣٦١، ٣٦٢
- الجواب على ما سبق من أحاديث . ٣٦٢

١٦٢- مسألة : وينوي بالسلام الخروج من الصلاة ٣٦٣

- اختلاف الفقهاء في ذلك . ٣٦٣
- حديث : « ... وتحليلها التكبير » . ٣٦٣